

الوَسْطِيْرُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْكُونِ

الجزء الخامس

العقواد تقع على الملكية

المجلد الثاني

الهبة والشريكة
والقرض والدخل الدائم والصلح

ولز
لحي، الترس، العري
سهمت - بنى

الوَسِيْطُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَكْرُونِ
(٥)

العُفُوُّ الَّذِي تَعْفَ عَلَى الْمِلْكَيَّةِ

الْهِبَطُ وَالشِّرْكَيَّةُ
وَالْمَرْضُ وَالدَّخْلُ الدَّائِرِيُّ وَالصَّالِحُ

تألُفُ

عَلِيُّ بْنُ نَافِعٍ الْجَعْلَانِيُّ

دَكْتُورٌ فِي الْعِلْمِ الْقَانُونِيِّ وَدَكْتُورٌ فِي الْعِلْمِ الْسُّلْطَانِيِّ وَالْإِحْصَادِيِّ
وَدَبْلُومٌ مِنْ مَهْدِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ بِجَامِعَةِ بَارِيس

أَبْرَاجُ الْخَامِسِ

مقدمة (*)

١ - النهريف بعمر الستين وستونات فنون الفن - نصوص فانوفية :

أوردت المادة ٤٨٦ من التقنين المدني تعريفاً لمقدمة في العبارات الآتية :

١ - « المبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض » .

(*) مراجع في عقد المبة : أوبيري ورو وإسان الطبعة السادسة الجزء العاشر - بودري وكولان الطبعة الثالثة في المباث ما بين الأحياء والوصايا الجزء العاشر - بيدان وفواران (Voirin) الطبعة الثانية الجزء السادس - ديموج في الالتزامات الجزء الأول والثانى - بلانيول وريبير وترانسبو (Transbot) الجزء الخامس - بلانيول وريبير وبولاغيه الطبعة الثالثة الجزء الثالث - كولان وكابيتان ودى لامورا نديير الطبعة التاسعة الجزء الثالث - چوسان الطبعة الثانية الجزء الثالث - أنيكلوبيدي داللوز الجزء الثانى لفظ **Donation** و لمعظ **Dons manuels** .

رسائل : بارنان (Bartin) في نظرية الشروط المستحيلة وغير المبردة والمخالفه للأداب باريس سنة ١٨٨٧ - أوبنك (Aubenque) في المباث ما بين الأحياء ، موازنة بعقود المعاوضة مونبلييه سنة ١٩٠٣ - رى (Ray) في المبة باريس سنة ١٩١٢ - فالوار (Vallois) بحث في فكرة التصرفات التبرعية رن سنة ١٩١٩ - شيفاليه (Chevallier) في التكيف القانوني لفتح المباثات للوظيفة العامة رن سنة ١٩٢٤ - تامبال (Timbal) في عطایا المكافأة (donations rémunératoires) تولوز سنة ١٩٢٥ - شامبو (Champeaux) في فكرة التصرفات التبرعية ستراسبورج سنة ١٩٣١ - پاسيل (Pacilly) في المبة اليدوية كان سنة ١٩٣٦ - بويسو (Bouyessou) في التبرعات المقترنة بالشروط في القانون المدني الفرنسي تولوز ١٩٤٥ - بونسارد (Ponsard) في المباث غير المباشرة في القانون المدني الفرنسي ديجون سنة ١٩٤٦

الفقه المصرى : الأستاذ محمد كامل مرسى في الأموال سنة ١٩٣٧ وفي المقدمة المهمة جزء ٢ سنة ١٩٥٢ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي في المقدمة المهمة سنة ١٩٥٣ - الأستاذ أكثم أمين الخولي في العقود المدنية سنة ١٩٥٧ - (في الفقه العرائى الأستاذ حسن على النزون في المقدمة المهمة بغداد سنة ١٩٥٤) .

الفقه الإسلامي : البدائع جزء ٦ - الزيلعي جزء ٥ - الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ص ٦٠٥ وما بعدها - والسنة الثالثة ص ٥١ وما بعدها) : وفي المبة والرمية وتصرفات المريض سنة ١٩٣٩ وتحليل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم عندما نشير فيما يلي إلى أحد هذه المراجع .

٢ - ويحوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ^(١) .

ولا مقابل لهذا : النص في التقنين المدني السابق ، ولكن حكمه كان معمولاً به دون نص .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٥٤ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٧٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٠١ - وفي تقنين الموجبات والعقود البناني المواد ٤٥٠٦ إلى ٤٥٠٩ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥٩ من المشروع التمهيدي على وجه موافق لاستغرقه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في آخر الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ويكون من شأن هذا التصرف أن يترى الموهوب له ». وقد حذفت هذه العبارة في جلسة المراجعة « لعدم ضرورتها ». وأصبحت المادة رقمها ١٣ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس النواب ، نجلس الشيخ تحت رقم ٤٨٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٣ - من ٢٤٥) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٥٤ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٧٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي :

م ٦٠١ : الهمة هي تملك مال آخر بلا عرضن . ٢ - والصدقة هي المال الذي وهب لأجل الثواب ، وهي في أحكامها كالمبة إلا فيما ورد فيه نص خاص . (واحكم باتفاق مع حكم التقنين المصري - انظر الأستاذ حسن الذنون في أن الهمة في التقنين العراقي عقد لا إرادة منفردة فقرة ٦) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني :

م ٤٥٥ : الهمة تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المزهق الشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل .

م ٤٥٥ : إن الهمات التي تنتفع مفعولها بوفاة الراهن تعد من قبيل الأعمال الصادرة عن مشينة المزهق الأخيرة ، وتخصم لقواعد الأحوال الشخصية المختصة بالميراث .

م ٤٥٦ : إن الهمات التي تنتفع مفاسيلها بين الأحياء تخضع لقواعد العامة المختصة بالعقود والموجبات ، مع مراعاة الأحكام المخالفة المذكورة في دعا الكتاب . انظر أيضاً م ١٦٩ . (واحكم لا يختلف عن حكم التقنين المصري) .

ويملخص من هذا التعريف أن للهبة مقومات أربعة :

- ١ - فالمهبة عقد ما بين الأحياء (contrat entre vies)
- ٢ - بموجبه يتصرف الواهب في ماله (transmission de valeur)
- ٣ - دون عرض (absence de contrepartie)
- ٤ - بنية التبرع (intention libérale)

ويمكن القول : من النظر في هذه المقومات ، إن عقد الهبة يتكون من عنصرين : (ا) عنصر مادي (élément matériel) : وهو تصرف الواهب في ماله دون عرض (المقونان الثاني والثالث) . (ب) وعنصر معنوي أو قصدي (élément intentionnel) : وهو نية التبرع (المقون الرابع) .

وتناول بالتحليل كلا من هذه المقومات الأربع .

٣ - **الهبة خضر مابين الأحياء** : فالمهبة أولاً عقد لا بد فيه من إيجاب رحيل متطابقين^(١) ، ولا تتعهد الهبة بوارادة الواهب المنفردة كما

(١) وافية يتحقق وجودها الشرعي بمجرد الإيجاب عند أني حنفية وصاحبها ، وقبول الموهوب له عندهم شرط لتبؤت الملك له لأن أحداً لا يملك إدخال شيء في ملك غيره بدون رضاه . أما عند زفر فلا يتحقق للهبة وجود شرعي إلا بإيجاب وقبول متطابقين . جاء في البدائع (جزء ٦ ص ١١٥) : « أما زكن الهبة فهو الإيجاب من الواهب ، فاما القبول من الموهوب له فيس بركن استحساناً . والقياس أن يكون ركناً ، وهو قول زفر ، وفي قول قال القبض أيضاً ركناً » . أما القبض ، فهو في الفقه الحنفي شرط لقل الملك في الموهوب إلى الموهوب له . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي زفر ، فنصت المادة ٥٠٠ على أن « تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له ، والقبض يقوم مقام اتفاقه » .

وعنه مالك تم أنهية وتلزم بإيجاب الواهب . ويستطيع الموهوب له أن يغير الواهب على التسليم ، فينتقل إليه الملك بالقبض . ولو قبض بغير إذن الواهب ، صح وانتقل الملك إليه . وعند الشافعية والحنابلة لا تصح الهبة إلا بالإيجاب والقبول .

مسنرى . وهذا هو الذى يميز الهبة عن الوصية ، إذ الوصية تتعقد بپارادة الموصى المنفردة ، ويجوز لهذا أن يرجع فيها ما دام حيا ، فلا تنتج الوصية أثراً إلا عند موته . أما رضاة الموصى له بالوصية بعد موت الموصى فليس قبولاً لإيجاب من الموصى ، بل هو ثبيت لحق الموصى له في الموصى به حتى لا يكسب حقاً بغير رضائه على النحو الذى رأيناه في قبول المتفع للاشتراط لمصلحته في الاشتراط لمصلحة الغير . ويفطع في ذلك أن الموصى له يكسب الموصى به لا من وقت « قبوله » للوصية بل من وقت موت الموصى ، ولو كانت الوصية عقداً ثم بقبول الموصى له اكتسب هذا ملكية الموصى به من وقت قبوله لا من وقت موت الموصى . فاذهبة إذن تختلف عن الوصية في أنها عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا في أحوال معينة ، وفي أن أثراها لا يترافقاً حتى إلى موت الواهب . ووصف الهبة في التعريف الذى أورده التقين المدنى بأنها عقد يخرج الوصية قطعاً عن أن تكون هبة ، وليس من الضروري أن يضاف إلى التعريف أن تكون الهبة غير مضافة إلى موت الواهب^(١) .

وما دمنا نقول إن الهبة عقد فهى عقد ما بين الأحياء ، ولا حاجة إلى النص على ذلك صراحة كما قدمنا ، فإن التقين المدنى المصرى لا يعرف العقد إلا بين الأحياء . ومن ثم تخرج الهبة لما بعد الموت ، وهى الهبة التي يعرفها القانون الرومانى ولا يعرفها القانون المصرى^(٢) . فلا يجوز

(١) قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٢٩ ص ٥٧ - والأستاذ أكرم الخولي فقرة ٥٢ .

(٢) استناد مختلف ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٧ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ م ٥٩ ص ١٦٧ - وقد عرف القانون الرومانى الهبة لما بعد الموت (*mortis causa donatio*) بأنها هبة يتجرد بها الواهب عن مال له دون مقابل لمصلحة الموهوب له عندما يخشى أن تكون منتهية دفعت ، كان يكون موشكًا على الاشتراك في حرب أو في مبارزة أو كان يكون مصاباً بمرض خطير ، ولا ينتقل ملك الموهوب إلى الموهوب له إلا إذا مات الواهب قبله . فإذا نجا الواهب من الموت انفسخت الهبة من تلقاها نفسها .

في القانون المصري أن يعقد الواهم بطة باتة ويرجى في الوقت ذاته نقل

— ويبيح القانون المدني الفرنسي ضرورةً من المبة تقرب من المبة لما بعد الموت ، أمها هي مبة الأموال المستقبلة التي يتضمنها الاتفاق المالي في الزواج (*contrat de mariage*)، وآية مابين الزوجين (انظر في هذه المسألة في القانون الروماني وفي القانون المدني الفرنسي أوبري وروو إيهان ١٠ فقرة ٦٤٥).

ويعرف الفقه الإسلامي، ومعه القانون المدني المصري ، المبة في مرض الموت . وتختلف عن المبة لما بعد الموت في أن هذه لا تنفذ إلا ببرت الواهم كذا في الوصية ، أما المبة في مرض الموت فتنفذ حال حياة الواهم ولو أنه يكون في مرض الموت وقت أن يهب ، فمن الشائعة العملية إذن تقارب المبتان . والمبة في مرض الموت لها على كل حال حكم اوصية ، فلا تنفذ إلا في ثلث التركة ، لوارث أو لغير وارث .

ويعرف الفقه الإسلامي كذلك العمري والرقي . أما العمري فهي أن يقول شخص لا آخر أعمركك كذا مدة حياتك ، حتى إذا مت عادت إلى إن كنت حياً أو ميتاً ورثتي إن مت قبلك . وعند الحنفية والشافعية والحنابلة أن أخوة تصح ويلغو الشرط ، فتكون العين ملكاً للعمر له ثم لورثته من بعده ، وهذه المالكية يصح المقد والشرط ما نسبتاً : فتكون العمري تعليك منفعة العين للعمر لمن مدة حياته ، فإذا مات رجمت العين إلى العمر إن كان حياً أو ميتاً ورثته . أما الرقي فهي أن يقول شخص لا آخر داري لك رقبي ، أي ترقب موتي ، حتى إذا مت كانت الدار ملكاً لك . فهذا تعليك بات (مخالف الوصية) أضيف إلى الزمان المستقبل ، فلا تجوز عند الجمهور . وتخرج هذه مالك على أنها وصبة فتجوز . وهناك صورة أخرى الرقي : يكون لزيد دار ولبيك دار ، فيشققان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويفلتب أن يكون ذلك بين الزوجين . وهذه الصورة باطلة عند الجميع – حتى عند مالك – لما فيها من الغرر . انظر في العمري والرقي البدائع ٦ ص ١١٦ – ص ١١٧ – المرشى ٧ ص ١١١ – ص ١١٢ – المذهب ١ ص ٤٤٨ – المفتى ٥ ص ٦٢٤ – ص ٦٢٨ . وأنظر المادة ٥٠٤ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجمع جميع أملاكهها على أن يتملکها إذا ماتت قبله ، وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد تستملک هي باله في حالة وفاته قبلها ، فإن التكييف الصحيح الواضح لتصريفها هذا أنه تبادل منفعة معلق على اختيار والشرر ، وأنه اتفاق مقصود به حرمان ورثة كل منها من حقوقه الشرعية في الميراث ، فهو اتفاق باطل . أما التبرع المحس الذي هو قوام الوصية وعماها، فلا وجود له فيه . ويشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاه المولا و لكن في غير موظنه المشروع هو فيه مادام لكل من التعاقددين ورثة آخرون . —

ملكية الموهوب إلى ما بعد موته^(١) ، ولا يستطيع أن يفعل ذلك إلا عن طريق الوصية وبارادته المنفردة التي يجوز له الرجوع فيها كما سبق القول . وإلى هذا تشير المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى إذ تقول : « وبلاحظ أن الهبة عقد يتم في حال الحياة ، أما الهبة لما بعد الموت ، وتختلف عن الوصية في أنه لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع في الهبة ، باطلة ، ويكون الموهوب اورثة الواهب : م ٢/٥٠٤ من قانون الأحوال الشخصية »^(٢) .

٣ - الواهب ينصرف في مال له : وينحصر الهبة بين عقود التبرع بوجه عام (*dispositions à titre gratuit*) أن الواهب يتصرف في مال له . ذلك أن الهبة تدخل في عموم عقود التبرع ، وتدخل معها عقود

= بل هو من قبيل الرقبه المحرمة شرعاً (نقض مدن ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعة عم ١ رقم ١٩٩ ص ٤٤٩) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلفة في حكم بأن الرقبى باطلة (٢٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣١٢) ، وفي حكم آخر بأنها وصية مسترة فيكون لها حكم الوصية ، وهذا هو مذهب مالك (٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٢) .

(١) استئناف مختلف ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨٦ - ولكن يستطيع أن يهب مالا في الحال ويؤجل تسليمه إلى ما بعد موته . ثبتت للموهوب له في الموهوب حق الملك في الحال (أوبرى ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٤٧ ص ٤١١ - وبودري وكولان ١٠ فقرة ٢٣) . أما إذا وهب شخص آخر مالا على ألا يثبت للموهوب له ملك في الموهوب إلا بعد موت الواهب - وهذه هي أثبة لما بعد الموت - فإن هذه الهبة تكون باطلة كما قدمنا . ولكن يصح أن تحول ، وقتاً لتواءد تحول التصرفات الباطلة ، إلى وصية صحيحة ، فيجوز للمتصرف الرجوع فيها حال حياته ، ولا تنفذ إلا في ثلث التركة (قارب استئناف مختلف ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣ - وقارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ٥٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٤ - ومن أخص خصائص الوصية أنها لا تجوز بغير إجازة الورثة إلا في ثلث التركة . أما الهبة فتجوز في كل المال ; ولكن على أن يتجرد انواه عن ماله حال حياته ، وهذا هو الذي ينتهي عادة عن الهبة .

أخرى كالعارية والوديعة بغير أجر والوكالة بغير أجر والتبرع بأية خدمة أو عمل آخر . وتخصص الهبة^(١) في أن الواهب يتلزم بإعطاء شيء ، أما في العقود الأخرى^(٢) فالمتبرع يتلزم بعمل^(٣) أو بالامتناع عن عمل^(٤) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يعرف المشروع الهبة تعريفاً يميزها عن غيرها من أعمال التبرعات ، فهي تشتراك مع سائر التبرعات – كعارض الاستعمال والوديعة دون مقابل – في أنها تجعل الموهوب له يُرى دون عرض ، وفي أنها تقرن بنية التبرع . ولكنها تنفرد بخاصية هي أنها من أعمال التصرف ، فالواهب يتلزم بنقل ملكية دون مقابل . ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل ، كما في عارية الاستعمال والوديعة ، لا يكون هبة وإن كان تبرعاً^(٥) .

(١) هي والوصية ، ويسمى بالعطایا (libéralités)

(٢) ويطلق عليها عادة عقود التفضل أو عقود التبرع بالخدمات -
service, contrats de services gratuits)

(٣) وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، في قضية تبرع فيها أستاذ بالجامعة ثم رفع عن تبرعه وطالب بأجر حاضراته ، بأن التطوع لقاء خاصرات دون اتفاقه مقابل عنها يجمع بين التبرع بالالتزام بعمل وهو هبة غير مباشرة وبين إسقاط الحق في المقابل الذي تلقى بنية الدين بإيرائه منه وهو هبة غير مباشرة كذلك (٢٠ نوڤمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ١١٠ ص ٢٥٨) . وكان الأولى أن يقال هناك إن التصرف ليس هبة بل هو من عقود التفضل ، إذ المتصرف قد تبرع بعمله والتبرع بالعمل لا يمد هبة ولو غير مباشرة ، ومن ثم لا تسرى أحكام الرجوع في الهبة . ولو كان المتصرف قد تبرع بأجر العمل – لا بالعمل ذاته – لكان التصرف هبة غير مباشرة ، ولسرت عليها الأحكام الموضعية للهبة ومنها جواز الرجوع . وقد اضطررت المحكمة بعد القول بأن التصرف هبة غير مباشرة أن تقوله بجواز الرجوع فيها ، ومن ثم بحث الأسباب التي قدمها المتبرع للرجوع في بيته فلم تجد فيها عذرًا مقبولاً .

(٤) ومع ذلك قارن أوبري ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٤٤ ص ٣٩٣ – وفق الفقه الإسلامي يندرج تحت التبرع ثلاثة أنواع : (أ) تبرع محسن ، كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة . (ب) تبرع ابتداء وهو معاوضة انتهاء ، كالقرض والكفالة واحدة بشرط العوض . (ج) تبرع ضمن عقد معاوضة . كالخديابة في البيع والشراء وكالزيادة على المهر . انظر الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية من ٦٠٥ .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٤ – انظر بواتار (Boitard) في عقود التبرع بالخدمات باريس سنة ١٩٤١

فالواهب إذن يتصرف في مال له دون عوض . ومعنى ذلك في الأصل أنه يتلزم بنقل حق عيني إلى الموهوب له . ويتحقق هذا بالصرف مباشرة في المال ، فينقل الواهب للموهوب له ملكية عقار أو منقول . وليس من الضروري أن يكون الحق الموهوب هو حق الملكية في العقار أو المنقول ، بل يجوز أن يكون الحق الموهوب هو حق سكنى أو حق حكر أو حق ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية^(١) وقد يكون معنى ذلك أيضاً أن يتلزم الواهب للموهوب له بحق شخصي هو إعطاء شيء (*obligation de donner*) ، فيجوز أن تتحقق الهبة ، لا عن طريق الالتزام بنقل حق عيني ، بل بطريق الالتزام بحق شخصي كأن يتلزم الواهب للموهوب له بجعل من النقود ، وهذا تصرف غير مباشر في المال إذ هو إنفاص من مجموع ذمة الواهب .

ولما كانت الهبة تصرفًا في المال ، فقد خرجت الكفالة العينية عن أن تكون هبة . ذلك أن الكفيل العيني ، وإن كان يتصرف في ماله بأن يشفل عيناً مملوكة له برهن ضماناً لدين شخص آخر ، إلا أنه لا يتلزم بنقل حق عيني أصلي لا إلى الدائن ولا إلى المدين . وإذا نزعت ملكية العين المثقلة بالرهن وفاء للدين ، فإن الكفيل العيني له حق الرجوع على المدين بما وفاه من دينه ؛ وإذا نزل عن هذا الحق فإنه يكون متبرعاً به لا بحق الرهن الذي ثقل به العين^(٢) .

(١) وليس من الضروري أن يكون التصرف باتاً ، فيصبح أن تكون أهبة معلقة على شرط فاسخ أو على شرط واقف . كذلك يصح أن يكون تسلیم الموهوب له مقتضاناً بأجل ، وقد يكون هذا الأجل هو موت الواهب كما سبق القول .

(٢) وكالكفيل العيني الكفيل الشخصي ، فإنه لا يتلزم إلا بكفالة حق ، وإذا وفى الحق المكفول فإن له حق الرجوع على المدين الأصل (أنيسيكلونبيدي *donatio* ٢ لفظ *donation* فقرة ٢٩) .

ويخلص مما قدمناه أنه لا يعتبر هبة - وإن كان يعتبر تبرعاً - أن يمتنع المتبرع عن الإثارة ، إذ الواهب يجب أن يفتقر ، بأن يلتزم بنقل حق عيني أو أن يلتزم بحق شخصي بإعطاء شيء كما قدمنا . فإذا رفض الموصى له الوصية ، أو رفض المستف用力 في الاشتراط لمصلحة الغير الحق الشرط لمصلحته^(١) ، فليس هذا هبة . ويخلص أيضاً أن الإبراء من الدين وهو نزول عن حق شخصي ، والاشتراط لمصلحة الغير وهو إلزام الغير بحق شخصي للمستف用力 ، ليس هبة مباشرة ، وإنما هما هبة غير مباشرة ، لأنهما لا يتضمنان التزاماً بنقل حق عيني أو التزاماً بحق شخصي^(٢) .

. فالهبة المقصودة في هذا الباب هي الهبة المباشرة ، وهي التي لا تتحقق إلا بأن يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له أو أن يلتزم له بحق شخصي بإعطاء . وهذه الهبة المباشرة هي التي تسرى عليها أحكام الهبة ، غتشر ط فيها الشكلية وتستوجب أهلية التبرع ، ويتخفف فيها من ضمان الاستحقاق وضمان العيب ، ويجوز "الرجوع فيها إلا في أحوال معينة" . وأهم هذه الأحكام هي الشكلية ، وهو حكم تنفرد به الهبة المباشرة .

= ٦٥٩ = من هذا المشروع تنص على أن « أهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عرض ، ويكون من شأن هذا التصرف أن يذر الموهوب له » . فهذا الشرط الأخير يخرج الكفالة العينية ، إذ ليس من شأنها أن تجعل اندان يذر ، ولكن العبارة حذفت في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٤ - وانظر آنفًا فقرة ٤٣٤ في الخامس) .

(١) انيكليوبيدى داللوز ، لفظ *donation* فقرة ٥٠ وفقرة ٤ .

(٢) وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : إذ تقول : « ولا يكون الاستف用力 عن الإثارة من باب أولى هبة ، فإذا رفض الموهوب له الوصية ، أو رفض المستف用力 في الاشتراط لمصلحة الغير آخر الشرط لمصلحته ، فلا يعتبر ذلك هبة منها . كذلك لا يكون الإبراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة ، لأنها لا تشتمل على التزام بنقل الملكية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٤) .

هذا ويعتبر هبة غير مباشرة أن يلتزم شخص بوفاة دين على الغير ، وأن يقال شخص حواله دين على سبيل التبرع أي دون نية الرجوع على المدين الأصل .

ع - ورثه عوصه : والالتزام الواهب يجب ألا يقابله عوض ، إذ الهمة تصرف في المال دون عوض كما ورد في النص (م ٤٣٤ / ١ مدنى) . فهى افتقار من جانب الواهب ، وإثراء من جانب الموهوب له ، وقد ترتب هذا الإثراء على ذلك الافتقار^(١) . ولكنه ليس إثراء بلا سبب . فلا يستطيع الواهب أن يسترد الهمة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع ، إذ الأثراء هنا سببه عقد الهمة .

وليس يمنع أن تكون الهمة دون عوض أن تكون من الهبات المتبادلة (dons mutuels) . فقد يهب شخص آخر شيئاً ، ثم يهب الموهوب له شيئاً للواهب ، فتكون الهبات متبادلتين . وتكون كل منهما دون عوض ، لأن كلا من الهبةين ليس عوضاً عن الهمة الأخرى ، بل كل واهب قد وهب بنية التبرع غير ناظر إلى الهمة الأخرى كعوض عن هبته . وينطبق ذلك أيضاً على المدحيات المتبادلة في مناسبات معينة ، كالأفراح وحفلات القرآن وأعياد الميلاد ، فالصديق يقدم هدية لصديقة في إحدى هذه المناسبات قاصداً التبرع ، ولا يتنى هذه النية عنده أنه يتوقع أن صديقه سيقدم له هدية في مناسبة مقبلة^(٢) .

(١) وليس من الضروري أن تكون قيمة الإثراء معاذلة لقيمة الافتقار . ففي عقد التأمين يكون إثراء المتفق (الموهوب له) بمقدار مبلغ التأمين ، وافتقار المشرط (الواهب) بمقدار أقساط التأمين . وقد لا تتعادل القيمتان كما هو الحال . والمبلغ الموهوب يعتبر أقل القيمتين (بلانيول وريبير وترانسبو فقرة ٣٢٥ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ٦٨ هامش رقم ٢) .

(٢) بلانيول وريبير وترانسبو ه فقرة ٣٣٠ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٣ فقرة ٣٢٥١ - لپانجل (Lepingle) في العطایا المتبادلة والمتقابلة رسالة من رن سنة ١٩٣٨ - أوبرى ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٤٤ ص ٣٩٨ ولكن قارن ص ٤٠٠ .

وقد قضت محكمة الصف بأن ما يقدمه الناس بعضهم البعض في الأفراح باسم « الشوط » إن هو إلا هبة تم بالقبض ، ولا حق للواهب في طلب استرداد هبته . والموهوب له حق ردها بثناها أو أقل أو أكثر منها ، في ظروف كالظروف التي أخذها فيها ، وهذا يكون بالترافق لا بحكم القاضى (٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢٧ / ٦٠ ص ٢) .

وتقرر الفقرة الثانية من المادة ٤٨٦ مدنى بأنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ، ولا يمنع ذلك من أن يكون العقد هبة . فيصبح أن يفرض الواهب على الموهوب له التزاماً لمصلحة الموهوب له نفسه ، كأن يهب له مبلغاً من المال ويلزمه إتفاقه في القيام برحمة علمية يفيد منها^(١) ، أو في الإنفاق منه على تحصيل العلم ، أو في شراء عقار أو سندات مالية يدخلها ، أو نحو ذلك مما هو في مصلحة الموهوب له^(٢) . وواضح أن هذا الالتزام إنما قرره الواهب لمصلحة الموهوب له ، فهو والهبة معاً يفيدان الموهوب له فائده مخضة^(٣) .

· (١) أنسىكلابويدي داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٤٩ .

(٢) وقد يشترط الواهب عدم التعرف في العقار الموهوب لمصلحة الموهوب له نفسه .

(٣) أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٤٤ ص ٣٩٤ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٣٩ .

وقد تكون أهبة لشخص معنوى ويشترط الواهب تخصيص المال الموهوب لبناء مستشفى أو مدرسة أو نحو ذلك ، وهذا أيضاً في مصلحة الموهوب له إذ يعينه على تحقيق أغراضه الخيرية . وقد تكون قيمة الالتزام المفروض على الموهوب له أكبر من قيمة المال الموهوب ، كأن يهب شخص جمعية خيرية مبلغاً من المال على أن تبني مستشفى تزيد تكاليفه على هذا المبلغ فيقي مع ذلك التصرف تبرعاً . قارن مع ذلك حكم استئناف مصر ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ الحماة ٢٠ رقم ٨٥ ، حيث ذهبت ، في قضية تبرع فيها شخص بقطعة أرض لخليل مديرية الميا ليقوم ببنائه مدرسة أولية للبنات عليها ، إلى أن العقد من عنود المعاونة غير المسأة ، وأيدتها حكمة النقض في ذلك : نقضي مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ جموعة عمر ٣ رقم ٤٩ ص ١٥٣

ويسمى الفقه في بعض الأحيان المبة المقترنة بالتزام لمصلحة الموهوب له بالمية المقيدة ، تبيزاً لها عن المبة بموجب ، ويكون كل من المبة المقيدة وأهبة بموجب جهة مثقلة بذعباء أو تكاليف . ويجب انتيير بين هذه أهبة المثقلة بالأعباء والتکاليف وبين أهبة المعلقة على شرط فاسد .

فقد يهب شخص زوجته متزلاً ، ويشترط عليها ألا تتزوج بعد وفاته . فيكون هذا الاشتراط إما عبناً يفترن بالمية وفي هذه الحالة قد يكون الباعث عليه غير مشروع فيبطل مع بقاء أهبة ، وإما شرعاً فاصحأ إذا تحقق انفسخت أهبة من تلقاه نفسها . ومعيار التفرقة بين العبه والشرط الفاسد أن الواهب في حالة العبء أراد إلزام الموهوب له بتحمله ضرورة ، أما في حالة الشرط الفاسد فقد ترث له الحرية بين التزامه فتبطل أهبة وعدم التزامه فتنفسخ (انظر في هذا المعنى للأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ٧٨ هامش رقم ٢) .

على أنه يجوز أن يكون الالتزام مفروضاً لصالحة الواهب له ، وقد أوردت المادة ٤٩٩ / ١ مدنى مثلاً لذلك عندما نصت على أنه « إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهمة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهمة ، هذا ما لم يتفق على غيره ». فيصبح إذن أن يشرط الواهب على الموهوب له أن ينفق بما عليه من دين بعد أن تجرد له عن المال الذى كان يصح أن ينفق منه هذا الدين ، وما دام أقل من قيمة المال الموهوب فإن الفرق بين هذه القيمة والدين يعتبر هبة بلا عوض^(١) . والفقرة الثانية من المادة ٤٩٩ مدنى تفترض التزاماً في ذمة الموهوب له بوفاء الدين ، وذلك « إذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق عيني ضماناً ل الدين في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يتلزم بوفاء هذا الدين ، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك ». وستتناول نص المادة ٤٩٩ مدنى تفصيلاً فيما يلى^(٢) .

وإذا كانت الهمة لا تتحقق إلا إذا كانت سبباً في إثراء الموهوب له ، فذلك لا يمنع من أن تكون بعوض ، ويكون المقدار المتبرع به في هذه الحالة هو الفرق بين قيمة المال الموهوب والعوض المشرط ، بحيث إذا ثبت أن قيمة العوض المشرط تعادل قيمة المال الموهوب أو تقاربها كان العقد معاوضة لا هبة^(٣) . وإذا ثبت أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشرط – ويتحقق ذلك غالباً إذا كان الموهوب له على غير بيته من أمره – لم يكن الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء

(١) أنيكليوبيدى داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٤٣

(٢) انظر فقرة ٥٥٥

(٣) بودري وكولان ١٠ فقرة ١٦ – أنيكليوبيدى داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٣٩ – فقرة ٤٠ – وقد يكون التصرف ختلاً يدور بين المعاوضة والهمة ، كأن البيع بمحاباة ، وسترى أن الهمة تكون هنا هبة مستترة لا تستوجب الشكلية (انظر ما يلى فقرة ٨٤) – وانظر أوبري وروو إيهان ١٠ فقرة ٦٤٤ ص ٣٩٩).

الموهوب (م ٤٩٨ مدنى)^(١) . وللعرض إما أن يشرط لمصلحة الراهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة (م ٤٩٧ مدنى) ، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً فيما يلى^(٢) . وقد يكون العرض إيراداً مرتباً مدى الحياة لمصلحة الراهب أو لمصلحة أجنبي ، وقد يعادل هذا الإيراد ربع العين الموهوبة أو يزيد عليه ، وقد يهب الشخص ماله الآخر ويشرط عوضاً لذلك التفقة عليه ، فلا يمنع العرض في كل هذه الحالات من أن يكون العقد هبة بعقدر الفرق بين العين الموهوبة والعرض^(٣) كما سبق القول .

٥ - **نـيـة التبرع :** ولا يكفي لتحقيق المبة أن يتصرف الراهب في مال له دون عرض ، بل يجب إلى جانب ذلك قيام العنصر المعنوي في المبة ، وهو نـيـة التبرع^(٤) (*animus donandi, intention libérale*) . فقد يتصرف الشخص في ماله دون عرض ولا تكون عنده نـيـة التبرع^(٥) ، كأن يوفـ

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولا ينـيـة التبرع أن يشرط الراهب عوضاً لهـ، وللعرض هو التزام ينشـتـه عقد المبة في ذمة الموهوب لهـ لمصلحة الراهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة للملـمـةـ ، على تفصـيلـ سـيـانـ . ويكون العرض عادة أقل من المبةـ ، ولا يجوز عـلـىـ كلـ حـالـ أنـ يـكـونـ أـكـبـرـ مـنـهاـ وـإـلـاـ فـالـمـوـهـوبـ لـهـ لاـ يـرـدـ مـنـهـ إـلـاـ بـقـدرـ المـوـهـوبـ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٢٢ وما بعدها وفقرة ١١٥ وما بعدها .

(٣) فإذا تـيـنـ منـ الـظـرـوفـ ، وبـخـاصـةـ مـنـ الـراهـبـ وـحـالـتـ الصـحـيـةـ ، أـنـ مـاـ أـعـطـاهـ يـعـادـلـ الإـيرـادـ الـنـيـةـ كـانـ الـعـدـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـمـلاـ لـاجـةـ .

(٤) وـنـيـةـ التـبـرـعـ مـأـلـةـ نـفـسـيـةـ ، وـالـعـبـرـةـ فـيـهاـ بـعـاـ يـقـومـ بـنـفـسـ التـبـرـعـ وـقـتـ التـبـرـعـ ، هلـ قـصـدـ تـضـحـيـةـ مـنـ جـانـبـهـ دـوـنـ أـنـ يـقـصـدـ مـنـفـعـةـ فـتـرـازـنـ نـيـةـ التـبـرـعـ حـتـىـ لـوـ جـنـيـ فـيـماـ بـعـدـ مـنـفـعـةـ نـمـ تـدـخـلـ فـيـ حـسـابـهـ ، أـوـ قـصـدـ مـنـ وـرـاءـ تـبـرـعـهـ مـنـفـعـةـ تـمـرـدـ عـلـيـهـ فـتـنـشـنـ نـيـةـ التـبـرـعـ حـتـىـ لـوـ تـغـلـفـ هـذـهـ مـنـفـعـةـ . وـمـاـ عـنـيـ أـنـ يـقـصـدـ التـبـرـعـ مـنـ مـنـفـعـةـ مـنـ وـرـاءـ تـبـرـعـهـ لـاـ يـدـخـلـ بـطـيـعـةـ اـخـلـ فـيـ نـفـاقـ الـعـدـ ، وـإـلـاـ كـانـ الـمـسـأـلـةـ تـعـلـقـ بـعـوـضـ اـهـبـةـ لـأـنـيـةـ التـبـرـعـ . انـظـرـ فـيـ ذـكـ الأـسـتـاذـ خـمـودـ جـالـ الـدـينـ زـكـيـ فـقـرـةـ ٣٢ـ -ـ فـقـرـةـ ٣٣ـ .

(٥) بلافيول وريبير وترانسيو فـقـرـةـ ٣٢٤ـ -ـ فـقـرـةـ ٣٢٥ـ -ـ بـيـانـ ٦ـ فـقـرـةـ ٧ـ -ـ

بالالتزام طبيعى . فهو لا يتبرع وإنما يوفى ديناً وإن كان لا يجبر على الوفاء به ، فيكون تصرفه هذا وفاء لا هبة . ولا يستطيع الرجوع فيه ، حتى في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في المبة ، كما لا يستوجب الرسمية^(١) . وما يعتبر وفاء بالالتزام طبيعى تجهيز الأب ابنته ، أو إعطاء الأب ابنه المهر ليعينه على الزواج . أو إعطاؤه مبلغاً من المال ينشئ به متجرأً أو نحو ذلك ، ففي جميع هذه الأحوال إنما يوفي الأب بالالتزام طبيعى . فهو لا يتبرع . ويكون تصرفه هذا وفاء لا هبة^(٢) .

وتتنقى نية التبرع في عطایا المكافأة (dons rémunératoires) ، وهي العطایا المقدمة للإثابة على خدمة أو صنيع . فمن ينفع خادماً له مبلغاً من المال مكافأة له على إخلاصه في العمل لا يعطي هبة ، ولكنه ينفع بالالتزام طبيعى . ذلك أن عطایا المكافأة أو هبات المجازاة تكون معاوضة إذا كانت وفاء بالالتزام طبيعى^(٣) .

= فقرة ١٠ وفقرة ٢١ - فقرة ٢٧ ، جوسران في البواعث في التصرفات القانونية فقرة ٢٥٤ وما بعدها - كولان وكابستان فقرة ٣ فقرة ٨٢١ - بلانيول وريبير وبولانجييه فقرة ٣٢٣٥ وما بعدها - شامپو (Champeaux) في فكرة التصرفات التبرعية رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣١ .

(١) استناد مختلط ٤ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٧ .

(٢) استناد مختلط ٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤ - ٣٨٢ ٢٩ م ١٩١٧ ص ٣٨٧ - ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٥ ٢٢ - ٢٤٥ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٨٧ (بالنسبة إلى القانون اليوناني) - محكمة مصر الكلية المختلفة ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ جازت ٢ ص ١٠٣ (بالنسبة إلى القانونين الفرنسي والألماني) .

(٣) ويتجدد هذا الالتزام الطبيعي بقيود ثلاثة : أن تكون الخدمات مقدرة القيمة أى يمكن تقديرها بالتفود ، وألا يكون في تأديتها وفاء بالالتزام مدنى ، وألا تكون قد قدمت على وجه التبرع (تمال Timbal من ١٤٥ - ص ١٤٩ - بوردى وكولان فقرة ١١٣٥ - أورى وزو وإسمان) فقرة ٤٤٦ من ٣٩٧ - انسيلكتوبيدى داللوز لفظ donation فقرة ٥١ وفقرة ١٧ - وانظر في المقهى والقضاء في مصر الموجز للمولى فقرة ٦٤ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٢ فقرة ٦٨ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٣ - استناد وطني ١٧ فبراير -

وتنقّي نية التبرع أيضاً في المكافآت السنوية التي تعطيها الشركات لمستخدميها وللعمال بالإضافة إلى مرتباتهم . فهذه عطاءاً لا تعتبر هبة ، بل هي جزء من المرتب وإن كانت جزءاً غير ثابت^(١) . والتفاحة (البتشيش) التي ينفعها العميل خدمة المقاهي والمطاعم والفنادق وما إليها لا تعتبر هبة ، بل هي جزء من الأجر ترتب بحكم العرف^(٢) .

وقد يعطي الشخص مالاً ولكنه لا يقصد به التبرع المحس ، بل يقصد جنى منفعة مادية أو أدبية ، فتنقّي في هذه الحالة نية التبرع . ولا يعتبر التصرف هبة . فإذا أعطت البلدية أرضاً دون مقابل لشركة لتنشئ عليها فندقاً في مصيف أو مشفى ، وقد قصدت البلدية بهذه العطية رواج المصيف أو المشفى . فقد قصدت جنى منفعة مادية . وانتفت عندها نية التبرع ، فلا يعتبر تصرفها هبة^(٣) . وإعطاء الحكومة أرضاً بشرط تعميرها لا يعتبر

سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٦٥ - ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٢٤٣ - استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٤٩ ص ٢٠٨ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٠ : وفي مصر يحسن عدم التشدد في بعض هذه الشروط ، وبخاصة الشرط الذي يقضى بأن الكلمة يجب أن تكون ما يمكن تقديره بالتقدير ، فالإثابة على إنقاذ الحياة أو القرف - وهذه خدمات لا تقدر بمال - أولى أن تكون وفاء بالتزام طبيعي (انظر في هذا المعنى الأستاذ أكرم المولى شهرة ٤٦١ ، وقارن استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٠) .

(١) بلاينيول وريبير وترانسبو ه فقرة ٣١٨ - بلاينيول وريبير وبولانجي ه فقرة ٣٢٤ - رواست وديران في التشريع الصناعي فقرة ٤٨٨ - وفارب أوبرى ودو إيمان ١٠ فقرة ٦٤٤ ص ٣٩٦ - وانظر تقض فرنسي (الدواوير المجتمعية) في هـ أغسطس سنة ١٩٤١ حازيت دي باليه ١٩٤١ - ٢ - ٢٧٤ .

(٢) فارت أوبرى ودو إيمان ١٠ فقرة ٦٤٤ ش ٣٩٦ - ص ٣٩٧ - وانظر عكس ذلك بلاينيول وريبير وترانسبو ه فقرة ٣١٧ - بلاينيول وريبير وبولانجي ه فقرة ٣٢٤١ آسيكلوبيني دالوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٤٦ .

(٣) وكانت بلدية مرسيليا أعلنت لتابليتون الثالث قطعة أرض ليشيد عليها قصراً ، فلما سقط أقامات البلدية دعوى مقاطعة ببطلان التصرف باعتباره هبة لم تستوف التكاليف الواجبة : -
(الوسيلة - م ٤)

هبة^(١) . وإذا أعطى شخص مالا لوزارة الأوقاف لتبني به مسجداً وشرط أن يدفن فيه ، انتفت عنده نية التبرع ، إذ يكون قد قصد بذلك جنى منفعة أدبية ، فلا يكون تصرفه هبة . ومن يعطي مالا لإنشاء مدرسة أو مستشفى ، ويشرط أن تسمى المدرسة باسمه ، فإنه يكون قد قصد جنى منفعة أدبية ، ولا يعتبر تصرفه هبة^(٢) .

— فنعت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التصرف هنا معاوضة لاستrogation الشكلية : لأن البلدية لم يكن عندها نية التبرع بالأرض ، بل قصدت جنى منفعة مادية من وراء هذا التصرف لما يعود على الجهة من خير مادى لو شيد الإمبراطور القصر فيها (نقض فرنسي ٧ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٩٤-٤٣٩-١-٩٤-٤٣٩-١٠٠ فقرة ٦٤٤ من ٣٩٤ هامش رقم ٩) . وإذا أعطى شخص أرضاً لوزارة المعارف لتبني عليها مدرسة ، أو أرضاً لوزارة العدل لتبني عليها محكمة ، وهو يقصد من هذا التصرف أن يصفع أراضيه الأخرى المجاورة لهذه الأرض التي أعطاها ، لم يكن التصرف بنية التبرع فلا يكون هبة . وإذا نزل شخص عن أرض لوزارة الأشغال الخفف ترعة تيسر عليه الرى ، أو دفعت شركة أراضٍ مبلغًا من المال لإنشاء طريق يصفع أراضيها ، ففي جميع هذه الأحوال لا يجوز للمتصرف أن يحتاج بعد رسمية المبة فإن المقد معاوضة لاستrogation المبة (فالوار ص ١٠٤ - شيفاليه ص ٣٣ وما بعدها) : وإذا تبرع الوصي لمجوره بمال بعد بلوغه سن الرشد وكان ذلك حتى لا يطعن في حساب الوصاية ، فإن التصرف لا يكون هبة لأنه ليس مصحوباً بنية المتبرع (أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٢٢) . وإذا نزل داتنو المفلس في الصلح معه عن جزء من ديونهم ليتبرع لهم الحصول على الباقى ، لم يكن هذا تبرعاً . وانتفاء فكرة التبرع مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض (أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٢٤) .

(١) محكمة مصر ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٦٩ - ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية في قضية تنازل فيها شخص مجلس مديرية البحيرة عن قطعة أرض لبناء مدرسة أولية عليها ، وتهده بتسليمها للمجلس بموجب عقد عرف ثم لم ينفذ تعهده ، بأن هذا عقد هبة وقع باطلًا لحصوله بمقد عرق (١٧ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٤١١ ص ٥٣٧)

(٢) أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٤٤ ص ٣٩٥ - وإذا تبرع ثرى لعمل خيري للحصول على لقب لم يكن تصرفه هذا هبة لانتفاء نية التبرع . والمقصود بالمنفعة الأدبية أن تكون منفعة ذاتية للتبرع ، فلا يمكن بطبيعة الحال لمن نية المتبرع أن يكون من تبرع لإنشاء مستشفى قد قصد المعاوضة في مكافحة المرض ، أو لإنشاء مدرسة -

فيجب إذن في المبة أن تتمحض نية الواهб للتبرع^(١) ، دون أن يقصد وفاء بالتزام طبيعي ، ودون أن يهدف إلى الإثابة على صنيع ، أو إلى جنى منفعة مادية أو أدبية^(٢) .

٦ - خصائص المبة وأسبابها بمعنى التصرفات الأخرى :

والمبة التي بسطنا مقواتها فيها تقدم هي المبة المباشرة كما سبق القول .

= قد قصد المساهمة في نشر التعليم ، فهذه ليست منافع ذاتية للمتبرع ، بل هو قد توخي تحقيق المصلحة العامة . وهناك جانب من الفقه يذهب إلى أن المنفعة الأدبية لا تكون لنفس المبة حتى لو كانت ذاتية ، لخفاء العنصر النفسي في هذه الحالة ، ولكن الرأي الغالب في الفقه المصري هو أن المنفعة الأدبية الذاتية تكون لنفس المبة (نظرية المقد المذكورة فقرة ١٤٢) – الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى فقرة ٣٤) .

(١) وقد تكون نية المتبرع منصرفة لا إلى المتعاقدين الآخرين بل إلى الغير ، كالفكيل إذا كفل المدين دون مقابل ، وقد انصرفت نية المتبرع هنا إلى المدين المكفول لا إلى الدائن ، وتكون الكفالة معاوضة بالنسبة إلى الدائن وتبرعًا بالنسبة إلى المدين . وكذلك الاشتراط لمصلحة الغير دون مقابل من المستف用力 قد انصرفت فيه نية التبرع إلى الغير وهو المستف用力 ، ويكون الاشتراط معاوضة بالنسبة إلى كل من المشرط والمتمهد ، وتبرعًا بالنسبة إلى المستف用力 . ولكن يلاحظ أن المبة هنا ليست مبة مباشرة ، فهي في الكفالة تبرع بمعناه العام ، وهي في الاشتراط لمصلحة الغير هي غير مباشرة .

(٢) ويخلص مما قدمناه أن عناصر المبة تتفاوت في أرجحيتها تبعاً للقواعد المراد تطبيقها . فإذا أريد تطبيق قواعد المبة المتعلقة بمحاباة الواهب ، كوجوب الشكلية وجواز الرجوع واشتراط أهمية خاصة ، رجع العنصر المعنوي لليبة وهو نية التبرع ، ووجب أن تقوم هذه البية متحضنة حتى تسرى هذه القواعد . وإذا أريد تطبيق قواعد المبة المتعلقة بمحاباة ورثة الواهب ، رجع العنصر المادي ، وبخاصة ما يرجع منه إلى افتقار الواهب دون مقابل بأحده . وإذا أريد تطبيق قواعد المبة المتعلقة بمحاباة دافني الواهب ، رجع هنا أيضًا العنصر المادي ، وبخاصة ما يرجع منه إلى إثراء المروهوب له دون مقابل بعطيه . فالنسبية إذن تسود المبة ، ويرجع عنصر أو آخر من عناصرها تبعاً للقواعد المراد تطبيقها ، وبالنسبة إلى هذه القواعد دون غيرها (انظر في هذا المفى بلانيول وريبير وترانسبو ٣٣٣ فقرة – بلانيول وريبير بولانجي ٣٧٢٤ فقرة ٣ – فالوار ص ١٢٨ – تامبال ص ١٥٩ وما بعدها – أنسيكلوكوبدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٥٥ – فقرة ٦٠ – الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى ص ٨٣ – ص ٨٥ الأستاذ أكمان الخولي فقرة ٦٦) .

وهذه لها خصائص ، من أهمها أنها عقد شكلي^(١) وقد يكون عيناً في المقول كما سرر ، وأنها عقد ملزم لجانب واحد هو جانب الواهب فلا يلزم الموهوب له بشيء إلا إذا اشترط العوض فتكون الهبة ملزمة للجانبين ، وأنها عقد تبرع^(٢) إذ من متواتها نية التبرع كما قدمنا . ويجوز أن تسرر الهبة وصية ، وقد رأينا في عقد البيع كيف يسترر البيع الوصية ، فكذلك الهبة . ويعمد الموصى إلى إفراج وصيته في صورة هبة ، ويشرط عادة استبقاء المنفعة وعدم تصرف الموهوب له في العين الموهوبة . فإذا استخلص القاضي من ظروف التعاقد أن التصرف الحقيقي هو وصية يستررها عقد الهبة ، أجرى عليها أحکام الوصية فلا تنفذ بغير إجازة الورثة إلا في ثلث التركة^(٣) . ولكن الذي يقع عادة في العمل هو سرر الوصية ببيع لا بهبة ، فالبيع أكثر صلابة من الهبة في سرر الوصية ، وقد بسطنا القول في ذلك عند الكلام في البيع .

(١) وقد فرضت الشكلية لأن الواهب يتجرد من ماله دون مقابل ، وهذا ضار به وبورثته من بعده . فالتصرف خطير ينهي المشرع إلى خطره عن طريق اقتضاء الرسمية فيه ، حتى يتبع الوقت للواهب فيتدبر أمر هذا التصرف ، ورهل يعني فيه أو يتنبه عنه .

(٢) ولما كانت الهبة تبرعاً فقد اشترطت فيها الشكلية لخطورها . كذلك اشترطت فيها أهلية خاصة ، فأهلية التبرع أضيق بكثير من أهلية التصرف . وجعلت هبة المال المستقبل باطلة ، وجعل الغلط في الشخص جوهرياً ، وخف شأن الاستحقاق وضمان العيب ، وجاز الرجوع فيها إلا لمانع ، ويسري فيها الطعن بالدعوى البولصية . وكل هذه أحکام ترد إلى أن الهبة خروج عن المال دون مقابل ، فوجب أن يقوم في شأنها من التعويمات ما لا يقوم في شأن المعارضات .

(٣) وقد تسرر الهبة أو الوصية وقناً . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تصرف مسيحي بالوصية والإيهاب والوقف على الكنائس والفقراه وعلى بناته ، على أن كل من ماتت من بناته يكون نصيبها لأولادها بالتساوي ، فلين لم يكن لها ولد فيكون نصيبها إلى أخواتها ، وهكذا إلى انقضاض النزية ، فيكون ما أوصى به وقناً متزبداً وحباً مخلداً يصرف ريعه على جهات البر المعينة ، فإن هذا التصرف ليس وصية ، بل هو في الواقع وقف مضاد إلى ما بعد الموت ، لأن القانون المصرى لا يعرف الوصية بحق الانتفاع المتزبد إلا إذا أخرجها الموصى خرج الوقف بالأوضاع المعروفة (نقض مدنى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤) .

ويجوز أن يستر البيع الهبة ، ليكون العقد هبة في صورة بيع ، ويدرك في العقد ثمن صورى لا ينوى البائع أن يتناقض به ، فيكون العقد في هذه الحالة هبة لا بيعاً^(١) . تجري عليه أحكام الهبة من حيث الموضوع ، ولكنها يعني من الرسمية على النحو الذى سنبسطه فيما يلى :

ويجوز أن يتتبس البيع بالهبة إذا كانت الهبة مفترضة بعوض . وما دام العوض أقل قيمة من الموهوب ، فالفرق هبة . ولكن إذا كان العوض يعادل قيمة الموهوب أو يقاربها ، فالعقد معاوضة لا هبة ، ويكون بيعاً أو مقايضة بحسب طبيعة العوض .

٧ - الهبة في التقنين المدني الجديد لا تتصل باليراث - الصيرفة والسومنة والقانون الفرنسي : ويلاحظ أن التقنين المدني الجديد قد نظم عقد الهبة تنظيماً كاماً سري . وقد اقتبس كثيراً من أحكامه من الفقه الإسلامي لا من القانون الفرنسي ، واقتبس بوجه خاص من الفقه الإسلامي أن الهبة لا تتصل باليراث كما تتصل في القانون الفرنسي .

ففي القانون الفرنسي تتصل الهبة اتصالاً وثيقاً باليراث ، إلى حد أنه يتقرر على الموهوب له للورثة حقان : حق الرجوع (droit de rappel) إذا كانت الهبة لوارث فيجب على الموهوب له الوارث أن يرجع الهبة إلى التركة بعد موت الواهب فتوزع على جميع الورثة كل بقدر نصيه ، وحق

(١) نقض مدنى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٩٨ - ١٣
أبريل سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ٢ ١٧٩ ص ٥٤٧ - ٨ يربى سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢
رقم ١٨٨ ص ٥٧٤ - ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٦٩ ص ٣٧٩ - ١١ مارس
سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٨٦ ص ٥٦٤ .

والواقع من الأمر أن الهبة السافرة نادرة في التعامل ، وأكثر ما يقع هو أن تستر أمينة في صورة بيع ، فتعنى من الرسمية . بل قد تكتب الهبة المستترة بالبيع في ورقة رسمية . ويقصد من سترها بالبيع هو أن تكتب صلاة عتود المعاوضة ولو في الظاهر .

الإنفاس (droit de réduction) إذا كانت الهبة لغير وارث وكانت تزيد على نصاب الوصية . فالهبة والوصية في القانون الفرنسي متصلتان على هذا النحو اتصالاً وثيقاً باليراث .

أما في الشريعة الإسلامية ، وقد سار على غرارها التقنين المدني المصري ، فلا تتصل الهبة باليراث إلا إذا كانت صادرة في مرض الموت ، وعند ذلك يكون لها حكم الوصية ولا تجوز إلا في الثالث . وليس هذا خاصاً بالهبة وحدها ، بل كل تصرف يصدر في مرض الموت على سبيل التبرع يكون له حكم الوصية . فإذا صدرت الهبة في صحة الواهب . لم يكن لها حكم الوصية ولم تتصل باليراث ، بل يجوز للشخص أن يهب جميع أمواله ولو لوارث ولا يتقييد بالثالث . ذلك أن الهبة تجرد عن المال في الحال ؛ فاعتمدت الشريعة الإسلامية في الحد من الإسراف في الهبة على الطبيعة البشرية إذ لا تطيب نفس الإنسان عن التجرد عن ماله في الحال إلا بقدر . أما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت ، فلا يبالي الإنسان أن يخرج عن كل ماله ما دام ذلك لا ينفذ إلا بعد موته ، فوجب الحد من الإسراف في الوصية لحماية الورثة ، فتقيدت بالثالث على ما قدمنا

٨ - **تنظيم هبة المدفوعة في التقنين المدني السابق** : لم يتناول التقنين المدني السابق عقد الهبة بتنظيم شامل ، بل اقتصر على إيراده ضمن أسباب نقل الملكية . وعني بوجه خاص بالشكل الذي يجب أن تفرغ فيه الهبة ، فذكر أنها لا تتم إلا بورقة رسمية ، ما لم تكن مستترأة تحت اسم عقد آخر ، أو كانت هبة منقول فيجوز أن تتم بالقبض (م ٤٩ / ٧٠ - ٧١ / ٤٨) . ثم ذكر بعض أشكام موضوعية متباشرة ، بعضها يتصل بموت الواهب أو فقده لأهليته قبل قبول الهبة (م ٥٠ / ٧٢) ، وبعضها يتصل بقبول الهبة من ورثة الموهوب له إذا كان هذا قد مات قبل القبول (م ٥١ / ٧٣) ، وبعضها يتصل بالهبة والوقف إضراراً بحقوق الدائنين (م ٥٣ / ٧٦ و م ٧٤)

مختلط) . وقد قصد التقنين المدني السابق أن يكفل بقية الأحكام الموضوعة في الهمة إلى الفقه الإسلامي ، إذ اعتبرها من موضوعات الأحوال الشخصية^(١) .

وهذا التنظيم غير الشامل لم يكن له مبرر ، بل إن وضع الهمة ضمن أسباب نقل الملكية لم يكن له محل بعد أن تقدم ذكر العقد ، فالهمة تنقل

(١) الأستاذ محمد كامل مرسى في الأموال فقرة ٦٠٨ - ٦٠٩ ، وفي المقدمة الماء ٢ فقرة ١ - فقرة ٢ - دى هلس٢ لفظ *donation* فقرة ٥ . وقد كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تنص على أنه « ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر .. في مسائل الهمة والوصية والوارثات وغيرها ما يتعلق بالأحوال الشخصية » .

وقد قضت محكمة النقض بأن الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرملأ أو مطلقاً أو أبياً أو ابناً شرمنا ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية . أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية ، فكلها بحسب الأصل من الأحوال المدنية . وإذن فالوقف والهمة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومتانتها هي من الأحوال المدنية ، لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه . غير أن المشرع المصري وجد أن الرقف والهمة والوصية - وكماها من عقود التبرعات - تقوم غالباً على فكرة التصدق المنتوب إليه ديانة . فلابدأ هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية ، فيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوى عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها . على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك المقدمة ، فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها (نقض مدنى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤) .

على أنه لم يكن يخرج من اختصاص القاضي الأهل استظهار نية المورث في العقد ، هل كانت نية البيع أو الهمة أو الوصية (نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ١٢٦ ص ٢٢٧ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٦ ص ٤٣٧) .

وكانت الهمة محكومة بقانونين لكن مجالبه في التطبيق : القانون المدني فيما أوردده من أحكام لها بالذات مكللة بالأحكام العامة للالتزامات ، وقانون الأحوال الشخصية في غير ذلك من مسائلها (نقض مدنى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٨١ ص ٢٩٠ - ٥ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٦ ص ٥٧٣) .

الملكية كعقد فذكر العقد يعني عن ذكرها . وكان الأولى نقل المهمة من هذا الموضع إلى مكانها الطبيعي بين العقود المسماة ، فتلي البيع والمقايضة ، وأن تنظم تنظيمًا شاملًا من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع .

٩ - **تنظيم عقد الربوة في التقنين المدني الجمبيز** : وهذا هو ما فعله التقنين المدني الجديد . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «أهم تجديد استحدثه المشروع في عقد المهمة أنه أورد أحکامها كاملة في الشكل وفي الموضوع . والتقنين الحالي (السابق) يكاد يقتصر على إيراد أحکامها في الشكل ولم يذكر من أحکامها الموضوعية إلا الشيء القليل . وقد نظر المشروع في ذلك إلى أن المهمة عقد مالي كسائر العقود . فينبغي أن يستوفى التقنين المدني أحکامها جميًعا وأن يضعها في مكانها بين العقود الأخرى ، لا كما فعل التقنين الحالي (السابق) وقد انتبه لها . مكاناً لا يخطر على البال . واستمد المشروع الأحكام الموضوعية في المهمة من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة من كتاب الأحوال الشخصية لقدرها باشا حيث قنط هذه الأحكام . أما الأحكام المتعلقة بالشكل فقد استبقي المشروع فيها التقنين الحالي (السابق) مع شيء يسير من التعديل »^(١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤١ . ثم تقول المذكورة الإيضاحية بعد ذلك : «ويعکن القول بوجه عام إن المشرع أکسب عقد المهمة صلابة وقوه في الإلزام على النحو الذي ينبغي أن يكون لعقد هو – وإن كان تبرعًا – ملزم للمتعاقدين كسائر العقود » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٢) .

هذا وجهة الأجنبي تكيف بحسب قانونه ، فإن كان هذا القانون يعتبر المهمة داخلة في الأحوال الشخصية طبق على هبة قانون أحواله الشخصية . وقد نصت المادة ١٤ من قانون نظام القضاء على أن « تعتبر المهمة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبر هذه كذلك » . ومن ثم ينظر إلى بلد الأجنبي الصادر منه المهمة ، فإن كان هذا البلد يعتبر المهمة داخلة ضمن مسائل الأحوال الشخصية – كا هي الحال في فرنسا مثلاً – سرت على هبة أحکام قانون بلاده ، وإلا اعتبرت هبة من المعاملات المدنية وسرى عليها ما يسرى على سائر العقود : =

١٠ - **خطه الهمت :** ونبح عقد الهمة في فصلين متعاقبين ، الأول منها في أركان الهمة ، والثاني في أحكامها وتشمل الآثار التي تترتب عليها وجواز الرجوع فيها .

= نقض ملني أول أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٣٧ ص ٧٤ - استئناف مختلط ه ديسبر
سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣٦ (القانون اليوناني) - ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٢٧
(القانون اليوناني) - ٣ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٣٦ (القانون اليوناني) - ٢٩ مارس
سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٢٧ (القانون الإيطالي) - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٨١
(القانون الإيطالي) - أول يونيو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٨٥ (القانون الإيطالي) - محكمة
الإسكندرية المختلطة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠ - ٦ يونيو
سنة ١٩٢٥ جازيت ١٦ رقم ١٤٧ ص ١٧٤ - الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المسماة
٢ فقرة ٣ مكررة . وإذا وقعت الهمة على عقار ، فقانون محل العقار هو الذي سيرى ؟
استئناف مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢ .

الفصل الأول

أركان المباهة

١١ - **أركان المباهة :** للهبة ، كما هو الأمر . سائر العقود ، أركان ثلاثة : التراضي وال محل والسبب :

و سنسر في بحث التراضي وال محل على الخطة التي اتبعناها في عقد البيع ، ولكن في شيء من الإيجاز . ولم نفرد للسبب بحثاً في عقد البيع ، ولكن خصه هنا بكلمة موجزة لأهميته في عقود التبرع :

الفرع الأول

التراضي في عقد المباهة

١٢ - **شروط الانعقاد وشروط الصحة :** للتراضي في عقد المباهة شروط انعقاد وشروط صحة ، شأنها في ذلك شأن سائر العقود .

المبحث الأول

شروط الانعقاد

١٣ - **الموضع والشكل :** المباهة تتعقد بإيجاب وقبول متطابقين صادرین من الواهب والمرهوب له ، وهذا هو الانعقاد من حيث الموضوع . ولكن المباهة عقد شكلي كما قدمنا ، فللشكل أهمية بالغة في خصوصها ، وهي لا تتعقد إلا إذا استوفت أيضاً الشروط الشكلية .

المطلب الأول

تطابق الإيجاب والقبول في الهبة

١٤ - **الخصوص الفائزية** : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من التقين المدني على ما يأْتى :

« لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه »^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٥٥ / ١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٧٦ / ١ - ولا مقابل له في التقين المدني العراقي - ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٥٠٨ - ٥٠٧^(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/٦٦٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١/٥١٤ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ١/٤٨٧ (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧).

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ١/٤٥٥ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ١/٤٧٦ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لمقابل ، وقارب المادة ٦٠١ وقد سبق ذكرها . انظر فقرة ١ في الامثل . (وحكم التقين العراقي متفق مع حكم التقين المصرى ، فاذن عقد لا بد فيه من قبول الموهوب له : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٦) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني :

م ٥٠٧ : تم الهبة وتنتقل الملكية في الأموال الموهوبة ، سوا . وكانت منقوله أم ثابتة ، عند ما يقف الواهب على قبول الموهوب له مع الاحتفاظ بتطبيق الأحكام الآتية .

م ٥٠٨ : يبين الواهب حق الرجوع عن الموضع مادام القبول لم يتم . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

١٥ - نظريه الفوائد العامة: تسرى القواعد العامة المقررة في نظرية العقد في تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة . فيجب أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين^(١) يقبله المتعاقد الآخر . وأن يكون القبول مطابقاً للإيجاب^(٢) . ويجوز أن تتعقد الهبة بين غائبين . فتتم في الزمان والمكان اللذين يصل فيما القبول إلى علم الموجب ، ويعتبر وصول القبول إلى الموجب قرينة على علمه به إلى أن يثبت العكس . ونجيل في كل ذلك إلى ما قدمناه في نظرية العقد . وقد يسبق الهبة مرحلة تمهيدية ، هي الوعد بالهبة .

والذى نقف عنده في كل ذلك مسألتان نطبق فيما القواعد العامة لنظرية العقد على عقد الهبة بالذات : (١) قبول الهبة من الموهوب له ، إذ العادة أن الواهب هو الذى يبدأ الإيجاب فيقبل الموهوب له . (٢) الوعود بالهبة .

٦١ - قبول الموهوب له للهبة

١٦ - لا برقى القبول إذ الهبة هفر : جاء النص (م ٤٨٧ / ١) مدنى السالفة الذكر) صريحاً في أنه لا بد من قبول الموهوب له للهبة حتى تتم . والسبب في ذلك أن هناك شبهة في أن تتم الهبة بإيجاب الواهب وحده أى بغير ارادته المفردة فهو المتبرع بماله ، أما قبول الموهوب له فقد لا تكون هناك حاجة إليه : إذ الهبة نافعة له تفعاً شخصاً . وكل ما يحتاج إليه هو أن يقر الهبة ، كما يقر الموصى له الوصية وكما يقر المنتفع الاشتراط لمصلحته ،

(١) وإذا صدر الإيجاب من الواهب ، وجب أن تكون نية الهبة واضحة إذ هي لاتفترض (تفص مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمره رقم ٢٩٨ ص ٢٩٠) .

(٢) فإذا قرر المعطى أنه يعطى على سبيل الهبة ، وقرر المعطى له أنه يقبض على سبيل آخر ، فلا هبة (استئناف وطني ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ الحقوق ٣١ ص ٢٨٤) .

حتى لا يتملك حتماً دون رضاه . فجاء النص قاطعاً كما قدمنا في أن هذا غير صحيح ، فالهبة عقد لا إرادة منفردة ، ولا تتم إلا بقبول الموهوب له للهبة ومن وقت هذا القبول^(١) .

والسبب في جعل الهبة عقداً . واستلزم قبول الموهوب له ، أن الهبة وإن كانت تبرعاً إلا أنها تتخل عن الموهوب له بالجمليل ، وفرض عليه واجبات أدبية نحو الواهب . وقد يوثر الموهوب له رفض الهبة ، كما إذا استشفف من ورائها غaiات الواهب لا يحمدها .

وفي الفقه الإسلامي ذهب أبو حنيفة وصاحباه استحساناً إلى أن القبول ليس بركن في الهبة ، وإنما هو لازم لثبوت حكمها لا لوجودها في ذاتها ، وحكمها هو نقل الملك إلى الموهوب له . والقياس أن يكون القبول ركناً في الهبة ، أى في وجودها لا في ثبوت حكمها فحسب . فلا تتم إلا بالقبول لأنها عقد من عقود التمليليات كالبيع ، وهذا هو قول زفر^(٢) .

١٧ - القبول كون موضوعي للأركان شكلي : قبول الهبة في القانون الفرنسي ينطوي على ضرب من الشكلية ، فهو لابد أن يكون قبولاً

(١) وقد يكون القبول ضيقاً ، كا إذا قبس الموهوب له الشيء الموهوب . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الهبة في الأموال المنقوله تقع صحيحة بدون حاجة إلى تحرير عقد وسى بها إذا تسلم الموهوب له المال الموهوب من الواهب بالفعل ، لأن القبس هنا يقوم مقام القبول (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٣٧٧ ص ٥٦٨) .

(٢) ونصت المادة ٨٩٤ من التقنين المدنى الفرنسى على أن « الهبة ما بين الأحياء تصرف (acte) ولم يقل النص إن الهبة عقد (contrat) ». وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الفرنسى يقول إن الهبة عقد . ولكن عندما نظر هذا المشروع أمام مجلس الدولة ، لاحظ القنصل الأول - بونابرت - أن الهبة لا تلزم إلا الواهب فالأولى أن تعرف بأنها تصرف لا عقد . وقد أخذ بهذه الملاحظة فعرفت الهبة بأنها تصرف . والملاحظة لا محل لها . فإن الهبة وإن كانت لا تلزم إلا الواهب ، إلا أنها لا تتم إلا بإيجاب وقبول ، فهي إذن عقد وإن كان ملزماً بلجانب واحد (انظر أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٤٦ هامش رقم ١ - بودري وكولان ١٠ فقرة ١٣٠) .

صريحاً (م ١/٩٣٢ مدنى فرنسي)^(١) . أما في القانون المصرى فلا نص على وجوب أن يكون القبول صريحاً ، فيصبح أن يكون ضمنياً . بل إن مجرد سكوت الموهوب له بعد علمه بالإيجاب ، إذا تمحضت الهبة لمنفعته ، يعتبر قبولاً^(٢) ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٨ مدنى على ما يأى : « ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه »^(٣) . أما إذا كانت الهبة بعوض ، أو فرض فيها الواهب على الموهوب له التزاماً ، فإن السكوت في هذه الحالة لا يعد قبولاً إلا إذا كانت الظروف تدل على أن الواهب لم يكن ليتظر تصريحاً بالقبول ولم يرفض الموهوب له الهبة في وقت مناسب (م ١/٩٨ مدنى) :

ولا بد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب ، وإلا لم تتعقد الهبة . فلو أعطى الواهب على سبيل الهبة ، وقبل الطرف الآخر على سبيل الإعارة ، لم تتعقد الهبة ولا الإعارة . والعكس صحيح ، بأن أوجب الطرف الأول على سبيل الإعارة وقبل الطرف الآخر على سبيل الهبة^(٤) .

١٨ - رجوع الواهب في الهبة قبل وصول القبول إلى علمه :
والقبول – ككل تعبير عن الإرادة – لا ينبع أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم الواهب ، ويعتبر وصوله إلى الواهب قرينة على العلم به ،

(١) أنسيلكليوبيدى داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٢٥٨ – ٢٥٩ .

(٢) نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٦٩ ص ٣٧٩ – استئناف مصر ٩ مارس سنة ١٩٢٠ الخامدة ٤ رقم ٣٤٧ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « لابد من قبول الموهوب له للهبة ولو بالسكوت ، ولكن القبول ، على أية صورة كانت ، ضروري ، لأن هبة عقد لابد فيه من اقراران إرادتين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٦) .

(٤) استئناف أهل ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ الحقوق ٢١ ص ٢٨٤ – الأستاذ محمد كامل مرسى في المقود المسماة ٢ فقرة ١٦) .

ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (م ٩١ مدنى) . فإذا صدر لإيجاب من الواهب ، ولم يكن الإيجاب ملزماً ، فإن الواهب له أن يرجع عن إيجابه إلى الوقت الذي يحصل فيه قبول الموهوب له إلى علمه ، وبشرط أن يصل الرجوع عن الهبة إلى علم الموهوب له قبل وصول قبول الموهوب له إلى علم الواهب . ففي هذه الحالة لا تتم الهبة ، لأن القبول وقت أن يصل إلى علم الواهب لم يصادف إيجاباً قائماً ، فلم يقرن القبول بالإيجاب^(١) . وإنما يصح أن يكون هذا القبول إيجاباً جديداً من الموهوب له . فإذا تدبر الواهب الأمر فقبله واعترض المضى في الهبة ، فإن قبول الواهب هو الذي يقرن بإيجاب الموهوب له فتتم الهبة إذا استوفت شروطها الأخرى .

١٩ - صوت الواهب أو فدره لـ *هبة قبل وصول الإيجاب إلى*

الموهوب له : وإذا مات الواهب أو فقد أهليته قبل أن يصل إيجابه إلى علم الموهوب له ، فإن ذلك لا يمنع من اتصال الإيجاب بعلم الموهوب له وقبول هذا للهبة . ولكن القبول لا ينبع أثره إلا إذا وصل إلى علم الواهب ، وهذا قد مات أو فقد أهليته فيستحيل علمه بالقبول ، ومن ثم لا تتم الهبة^(٢) . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي قررها التقنين المدنى الجديد في المادة ٩٢ منه^(٣) .

(١) ول الواهب ، قبل وصول قبول الموهوب له إلى علمه ، بأن يتصرف في المال الموهوب ، وأن ينقله برهن أو بحق ارتفاق أو بغير ذلك من الحقوق المبنية ، وتبيّن هذه التصرفات في حق الموهوب له حتى بعد قبول الهبة (أو بري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٣ ص ٤٩١) .

(٢) وهذا ما لم يكن إيجاب الواهب ملزماً ، بأن حدد الواهب ميعاداً للفيول أو استخلص هذا الميعاد من ظروف الحال (م ٩٣ مدنى) ، فعند ذلك ينتقل الالتزام إلى ورثة ، فإذا وصل قبول الموهوب له إلى علمهم أنتج أثره . وقد كان المشروع انتهاء التقنين المدنى الجديد يجعل الإيجاب ملزماً دائماً ، ورتب على ذلك أن يبيّن الإيجاب قائماً حتى بعد موافقة المورثة ، فإذا علم الورثة بالقبول أنتج القبول أثره (انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠) .

(٣) الوسيط جزء أول ص ١٨٧ هامش رقم ١ - وإذا تم تتم الهبة لموت الواهب قبل -

وهذا الحكم يتفق مع حكم التقين المدني السابق ، إلا أن التقين السابق كان يسقط الإيجاب إذا مات صاحبه أو فقد أحليته قبل اقرار القبول به . فلا يستطيع الموهوب له أن يقبل الهبة بعد موت الواهب أو بعد فقده لأهليته . وقد ورد في التقين المدني السابق نص صريح في هذا المعنى . إذ كانت المادة ٥٠ / ٧٢ من هذا التقين تنص على أن « تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقده أحليته للتصرف قبل قبول الموهوب له »^(١) .

٢٠ - موت الموهوب أو فدره لأهليته قبل القبول : أما إذا مات الموهوب له أو فقد أحليته قبل أن يصدر منه القبول ولكن بعد أن صدر إيجاب الواهب . فإن الهبة لا تم ، لأن الإيجاب لم يلاق شخصاً يقبله إذ الهبة أمر خاص بشخص الموهوب له فلا تحل ورثته محله في القبول^(٢) .

= وصول القبول إلى علمه ، لا يجوز أن تتحول هذه الهبة الباطلة إلى وصية تجوز في تلك الورثة وذلك طبقاً لقواعد تحول التصرفات الباطلة ؟ اختلف الفقه في فرنسا ، في بعض يقول بتحول الهبة إلى وصية (أوبري ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٣ ص ٩٦) ، وبعض يقول بعدم التحول (أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٢٦) . ونميل إلى الرأي الأول ، فتحول هبة إلى وصية في القانون المصري ، لأن التقين ، المصري يعرف نظرية تحول التصرفات الباطلة وقد ورد فيها نص خاص ، بخلاف التقين المدني الفرنسي .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت اللائحة التأسيسية للاتحاد الأرمني العام قد جعلت قبول الهبات من اختصاص المجلس الرئيسي للاتحاد ، وكان المستفاد من نصوصها أنها فصلت بين قبول الهبات وبين قبضها واعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة مادية لا تغني عن التصرف القانوني وهو القبول ، فإنه يصبح واجباً بيان ما إذا كان المجلس الرئيسي قد قبض الوصية التي قبضها المجلس المحلي وذلك قبل وفاة الواهب ، حتى يتحقق بذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨ و٤٩ مدفن قديم (نقض مدن ٨ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التقضي ٧ رقم ٤٠ ص ٤٠ - وانظر استئناف وطني ٩ مارس سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ٣٤٧ ص ٤٩ - استئناف محظوظ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٥٠ ص ٣٠٢) .

وهذا هو أيضاً الحكم في القانون المدني الفرنسي (أوبري ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٣ ص ٩١) - (أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٢٦٥) .

(٢) انظر في هذا المعنى الوسيط جزء أول فقرة ٨٢ وبوجه خاص عن ١٨٨ داشير =

ولكن التقين المدني السابق كان يورد حكماً مخالفًا لما تقدم ، فكانت المادة ٥١ / ٧٣ من هذا التقين تنص على أنه « بسوغ أن يحصل قبول المبة من ورثة الموهوب له إذا كان قد توفى قبل القبول ، وفي حالة الهمة لمن ليس أهلاً للقبول يصح قبولاً من يقوم مقامه »^(١) . ولما كان حكم التقين المدني الجديد مستحدثاً ، فإنه لا يسرى إلا من وقت نفاذة . فإذا مات الموهوب له أو فقد أحليته قبل أن يصدر منه القبول ، وكان الموت أو فقد الأهلية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإنه يجوز لورثة الموهوب له أو من يقوم مقامه أن يقبلوا المبة تطبيقاً لأحكام التقين المدني السابق . أما إذا مات الموهوب له أو فقد أحليته في تاريخ غير سابق على يوم ١٥

— رقم ١ — وهذا هو أيضاً حكم القانون المدني الفرنسي (أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٢ ص ٤٩١ — أنسيلكولوبي داللور ٢ لفظ *donation* فقرة ٢٦٦) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد ما يأتي : « وإذا مات الموهوب له أو فقد أحليته قبل القبول ، فالشريعة الإسلامية على أن الإهاب يسقط : م ٨٣ مرشد اخرين . ولكن التقين الحال (السابق) يبيح القبول للورثة أو نائب الموهوب له ، خلافاً للأصل الذي جرى عليه من أن الإيجاب يسقط بالموت أو بفقد الأهلية . أما المشروع . فإن هذا الحكم يجري فيه على أصل من أصوله » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٦) . وظاهر من العبارة الأخيرة الواردة في المذكرة الإيضاحية أن أصلاً من أصول هذا المشروع التمهيدي كان يتفقى بنفس الحكم الذي قرره التقين المدني السابق ، فيجوز لورثة الموهوب له أو لنائبه قبول المبة بعد موت الموهوب له . وكان هذا الأصل فعلاً مقرراً في المشروع التمهيدي ، إذ كانت المادة ١٢٦ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « لا يؤثر في صحة التعبير عن الإرادة أن يكون من صدر منه أو وجه إليه هذا التعبير قد مات أو فقد أحليته » . فكان المشروع التمهيدي ، يبيح لورثة من وجه إليه التعبير أو لنائبه — أي لورثة الموهوب له أو نائب — أن يصدر منهم القبول بدلاً من الموهوب له بعد موت هذا أو فقده لأهليته ، ولكن المشروع التمهيدي عدل في لغة المراجحة . وحذفت عبارة « أو وجه إليه هذا التعبير » . فاصبح لا يجوز لورثة الموهوب له أو لنائبه أن يتقبلوا المبة بعد موت الموهوب له أو فقده لأهليته (انظر ارسيلط جزء ثالث ص ١٨٦ هامش رقم ١ . وانظر الأستاذ محمود جاز الدين ذكرى ص ١٣١ هامش رقم ١) .

أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن أحكام التقنين الجديد هي التي تسرى ، ولا يجوز لورثة الموهوب له أو من يقوم مقامه في هذه الحالة أن يقبلوا المبة .

أما إذا مات الموهوب له أو فقد أهليته بعد صدور القبول منه ولكن قبل أن يصل هذا القبول إلى علم الواهب ، فإن القبول يبقى قائماً (م ٩٢ مدنى) وينتزع أثره إذا اتصل بعلم الواهب ، فتم المبة بالرغم من موت الموهوب له . ولا يمنع من ذلك أن المبة موجهة إلى شخص بالذات وقد مات أو فقد أهليته ، فإن هذا الشخص قد قبل المبة فعلاً وبقي قبوله قائماً بالرغم من موته أو فقده لأهليته وفقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن ، وأنتفع القبول القائم أثره بمجرد وصوله إلى علم الواهب^(١) .

٢١ - القبول الصادر عن غير شخص الموهوب له : وقد يصدر قبول المبة من غير شخص الموهوب له ، ويتحقق ذلك إذا صدر القبول من نائبه (م ٤٨٧ / ١ مدنى) . والنائب إما أن يكون نائباً نيابة قانونية كالولي والوصي والقيم وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في أهلية الموهوب له ، وإما أن يكون نائباً نيابة اتفاقية وهذا هو الوكيل .

والوكالة في المبة يجب أن يتوافر فيها الشكل الواجب توافره في عقد المبة نفسه ، فإذا وكل الواهب وكيلاً لغيره مالاً له نيابة عنه وجب أن تكون

(١) انظر في المعنى الذي نقول به أوبيرى ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٣ ص ٤٩١ - ديمولومب ٢٠ فقرة ١٤٠ - بلانيول وريبير وترانسبور ٥ فقرة ٣٧٠ - كولان وكابستان ٣ فقرة ١٦١٠ - وانظر عكس ذلك لوران ١٢ فقرة ٢٦٦ - بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٢٨ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٣١ بالنصف الثانى من دامش رقم ١ - الأستاذ أكثم الخولي فقرة ٦٩ ص ١٠٣ - ويلاحظ أن الرأى المعارض فى الفقه الفرنسي يستطيع أن يستند إلى نص لا مقابل له فى التقنين المدنى المصرى ، هو نص المادة ٢/٩٣٢ من التقنين المدنى الفرنسي : ويقرر أن المبة لا تنتزع أثراً بالنسبة إلى الواردب إلا من وقت إخماره بقبول المودوب له .

الوکالة فورقة رسمية ، ولكن إذا وكل الموهوب له وكيلًا ليقبل عنه الہبة جاز أن يكون التوکيل في ورقة عرفية لأن قبول الہبة المنفصل لا تشرط فيه الرسمية^(١) . وقد ورد نص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٧٠٠ ملني إنه « يجب أن يتوافر في الوکالة الشکل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون عمل الوکالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » . ولا بد من وكالة خاصة في الہبة والاتهاب ، ويجب أن يذكر في هذه الوکالة المال الموهوب فتتخصيص الوکالة بهذا المال دون غيره . وقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٠٢ ملني في هذا المعنى على أنه « (١) لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحکيم وتوجيه الہمین والمرافعة أمام القضاء . (٢) والوکالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعن محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات » .

ولا يجوز للأجنبی ، غير نائب عن الموهوب له لا نیابة قانونية ولا نیابة اتفاقية ، أن يقبل الہبة عنه ، إلا بطريق الفضالة إذا تحقق شروطها^(٣) . ويتربى على ذلك أنه لو كان الموهوب لهم متعددين وحضر بعضهم مجلس العقد وغاب بعض ، لم يستطع الحاضرون أن يقبلوا عن الغائبين ما دام ليس عندهم توکيل بالقبول وما داموا لا ينوبون عن الغائبين نیابة قانونية . وإنما يستطيع أجنبی أن يتعهد عن الموهوب له بأنه يقبل الہبة ، ويكون هذا تعهداً عن الغیر فتسرى قواعده . ومقتضى هذه القواعد أن الأجنبی الذي تعهد بأن يقبل الموهوب له الہبة لم يلزم هذا الأخير بالقبول ، وإنما ألزم نفسه بأن

(١) انظر ما يل فقرة ٣٢ .

(٢) انظر عکس ذك وأن الفضالة لا تجوز أنسیکلوبیدی *donation* ٢ لفظ *donation*

فقرة ٢٧٤ .

يحصل على قبول الموهوب له بالهبة . فلا يتلزم الموهوب له إذن بالقبول ،
وله إما أن يقبل الهبة فتتم وإما أن يرفضها فتسقط^(١) .

ولما كان قبول الهبة أمراً شخصياً خاصاً بالموهوب له ، فقد تقوم
عند هذه اعتبارات أدبية تدفعه إلى عدم قبول الهبة ، وهو وحده الذي يستطيع
تقدير هذه الاعتبارات ، فإنه إذا لم يقبل الهبة لم يجز لدائرته أن يستعملوا
حقه في القبول وأن يقلعوا نيابة عنه^(٢) . وإذا رفض الموهوب له الهبة ،
لم يجز لدائرته أن يطعنوا في هذا الرفض بالدعوى البواعصية ، لأن الرفض
لا يتضمن معنى الافتقار بل هو امتناع عن الإثراء .

§ ٢ - الوعود بالهبة

٢٢ - النصوص الفانوية : نص المادة ٩٠؛ من التقنين المدني
على ما يأتي :

«الوعود بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية»^(٣) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان
معمولاه دون نص^(٤) .

(١) أوبري ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٢ ص ٤٩٣ - بلانيول ريبير ونرانسو ٥
فقرة ٣٦٤ - أنيسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٢٧٢ - فقرة ٢٧٥ .

(٢) أوبري ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٢ ص ٤٩٣ - أنيسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ
donation ص ٤٧٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٤ من المشروع التمهيدي على الوجه
الآتي : «الوعود بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بالكتابية ، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة ١٥٠
فقرة ثانية» . وقد عدل هذا النص في لجنة المراجعة بما يجعل الوعود بالهبة في كل من العقار والمنقول
لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ،
وصار رقم ١٧ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ف مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٠
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٣ - ص ٢٥٥) .

(٤) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٩ - الأستاذ محمد كامل مرسي
في الأموال فقرة ٦٣٩ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٤٥ ص ٩٣ .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٥٨ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٧٩ – ولا مقابل له في التقين المدني العراقي – ويقابل في تقيني الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥١١^(١).

وليس هذا النص إلا تطبيقاً تشريعياً لنص أعم منه ، هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١ مدنى ، ويحرى على الوجه الآتى : « وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذى يتضمن الوعد بابرام هذا العقد ». .

ويمكن قياس الوعد بالمبهأ على الوعد بالبيع والوعد بالشراء ، فيوجد وعد بالإهاب ووعد بالاتهاب . ونبحث ذلك في المسائل الآتية : (١) صور للوعد بالإهاب . (٢) صور للوعد بالاتهاب . (٣) كيف ينعقد الوعد بالمبهأ إيهاباً واتهاباً . (٤) الأثر الذى يترتب على الوعد بالمبهأ إيهاباً واتهاباً .

٢٣ – صور للوعد بالإهاب : يتحقق ذلك عملاً في هبة المال المستقبل وفي هبة المال غير الملوك للواهب . فإذا فرض أن شخصاً يريد أن يهب آخر داراً مثلاً ولكنه لم يشرع في بنائها ، فإنه لا يستطيع أن يهب

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٥٨ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٧٩ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل . ولكن الحكم متافق بالتطبيق لل المادة ٢/٩١ مدن عراقى .

تقيني الموجبات والعقود اللبناني م ٥١١ : لا يصح الوعد بالمبهأ إلا إذا كان خطياً، ولا يصح الوعد بهبة عقار أو حق عقاري إلا بقيده في السجل العقاري . (ويتفق التقين اللبناني مع التقين المصرى في أن الوعد بالمبهأ عقد شكل ، ويختلفان في كيفية الشكل . في مصر الشكل ورقة رسمية دائماً للعقار وللمنتول ، أما في لبنان فالشكلية ورقة عرفية يضاف إليها القيد في السجل العقاري للمختار) .

الدار فوراً لأن المادة ٤٩٢ مدنى تنص على أن « نفع هبة الأموال المستقبلة باطلة ». وهو لا يريد أن ينتظر حتى يفرغ من بناء الدار ثم يهبها ، حتى لا يواجه المستقبل بما يتضمنه من احتفالات . فليس أمامه في هذه الحالة إلا أن يهدى هبة الدار على أن تم الهبة عند الفراغ من بنائها ، ويقبل الآخر هذا الوعد ، فيتقبلا به الوعاد منذ صدور الوعود . ويكون قد تم في هذه الحالة وعد بالإهاب قبل الموعود له ، ولو مات الوعاد قبل الفراغ من بناء الدار ، ثم تم بناؤها ، استطاع الموعود له أن يبدى رغبته في استنجاز الوعاد ، فتمت الهبة بإرادته وحده : وتنفذ في حق ورثة الوعاد . وكذلك الأمر لو أن الدار الموعود بالإهابها موجودة حالاً وقت الوعاد ولكنها غير مملوكة للوعاد ، فإن هذا لا يستطيع أن يهبا في الحال لأن هبة مال الغير لا تنفذ في حق المالك الحقيقي (م ٤٩١ مدنى) ، فيترتىل الوعاد حتى يملك الدار ثم يهبا . ولكنه يستطيع أن يعد فوراً الطرف الآخر هبة الدار عند تملكه لها ، فيقبل الموعود له الوعاد بالإهاب ، على أن يصبح هذا الوعاد هبة كاملة إذا ملك الواهب الدار وأبدى الموعود له رغبته في استنجاز الهبة .

ويتسع ميدان الوعاد بالإهاب إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بتكليف والتزامات . مثل ذلك أن يعد شخص آخر بالإهاب دار إذا هو دفع له ليراها مرتبأ طول الحياة ، فيقتصر الموعود له على أن يتقبل هذا الوعاد بالإهاب ، حتى يتدبّر الأمر قبل أن يلتزم بالعوض ، فإذا استقر رأيه على القبول أبدى رغبته في ذلك . ومثل ذلك أيضاً أن يعد شخص جمعية خيرية بأن يهب لها مبلغاً من المال على أن تقوم بإنشاء مستشفى أو ملجاً أو نحو ذلك ، فتقتصر الجمعية على قبول هذا الوعاد حتى تتدبر أمرها ، فتقبل أو ترفض .

٢٤ - صور للوعاد بالاتهاب : ويمكن أن نورد صوراً للوعاد بالاتهاب مماثلة لبعض صور الوعاد بالإهاب . فيجوز أن بعد شخص آخر

بقبول هبة داره على أن يرتب للواهب إبراداً طول حياته ، فيقتصر صاحب الدار على قبول هذا الوعد بالاتهاب حتى يتذرر الأمر . فهنا انعقد وعد بالاتهاب ملزم بجانب الواعد وحده ، دون أن يلزم الموعود له صاحب الدار . وكذلك الحال لو أن الجمعية الخيرية هي التي تقدمت ووعدت بأن تقبل هبة من شخص على أن تنشئ مستشفى ، فيقتصر الموعود له على هذا الوعد بالاتهاب ، ثم ينظر هل يقبل أن يهب أو لا يقبل^(١) .

٣٥ - كف بتفصيل الوعود بالهبة : والوعود بالهبة - سواء كان وعداً بالإيهاب أو وعداً بالاتهاب - ينعقد إذا عينت المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها . وليس هذا إلا تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ مدنى إذ تقول : « الانفاق الذي يعد بموجبه كلا

(١) أما التزام شخص ببلغ معين يدفعه لآخر على سبيل الهبة ، فهذا هو هبة كاملة لا مجرد وعد بهبة . فإذا صرخ الملزوم بأن الالتزام على سبيل الهبة ، وجب أن يكتب الالتزام في ورقة رسمية حتى تستكمل الهبة الشكل الواجب (استناداً مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٠) . وإذا ستر الملزوم الهبة تحت اسم عقد آخر ، بأن قرر مثلاً أن المبلغ الذي التزم به هو قرض أو وديعة أو نحو ذلك ، أُعفيت الهبة من شرط الرسمية ، لأنها تكون هبة مستترة تحت اسم عقد آخر .

وكذلك الحكم إذا اكتتب شخص في مشروع على سبيل التبرع . فإذا كان الاكتتاب مصحوباً بالدفع في الحال فهو هبة يدوية . وإذا كان تعهدآً في اشتراط مصلحة الغير ، فهو هبة غير مباشرة . أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ، بل كان التزاماً بدفع مبلغ على سبيل التبرع أو وعداً بهبة هذا المبلغ ، فلا بد من الورقة الرسمية . هذا هو مقتضى تطبيق القوار العامة (انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٥) . ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن العرف جرى بأن الاكتتاب لا يكون عادة في ورقة رسمية ، ومن ثم يكون ملزماً حتى لوم يستوف هذا الشكل (أوبري ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٢٥ - بلانيون وريبير وترانسيو ٤ فقرة ٤١٨ - چوسران ٣ فقرة ١٣٣٧ - الأستاذ محمد كامل مرسي في المقدمة ٢ فقرة ٩١ - ولكن قارن أنسیكلوپيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٥٣٥) - وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاكتتاب يكون ملزماً حتى لوم يكتب في ورقة رسمية (نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٢٠) .

المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية لعقد المراد بإبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها^(١). فالوعد بالهبة عقد كامل لا مجرد إيجاب ، ولكنه عقد تمهدى لا عقد نهائى ولما كان انوعد بالهبة هو تمهد لعقد الهبة النهائى ، وجب أن يكون السبيل مهياً لإبرام عقد الهبة النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له ، لأن يشتمل الوعد على جميع المسائل الجوهرية في الهبة المراد إبرامها . وهذه المسائل الجوهرية هي بيان المال الموعود بهته بياناً كافياً ، ولا يتشرط أن يكون هذا المال موجوداً وقت الوعد ، وإنما يتشرط وجوده وقت ظهور رغبة الموعود له في إبرام الهبة وإلا كانت الهبة باطلة . كما لا يتشرط أن يكون المال مملوكاً وقت الوعد لنواعد في حالة الوعد بالإيهاب ، أو لاموعود له في حالة الوعد بالاتهاب ، وإنما يتشرط أن يكون مملاوكاً لكل منهما وقت ظهور الرغبة ، وإلا لم تنفذ الهبة في حق المالك الحقيقي وكانت قابلة للإبطال لصلحة الموهوب له . كذلك يجب أن يبين في الوعد إن كانت الهبة المراد إبرامها مقرنة بعوض أو تكاليف والتزامات ، وما هو هذا العوض أو هذه التكاليف والالتزامات . ويجب أخيراً تعين المدة التي يجب في خلالها إبرام عقد الهبة ، ويقع هذا التعين صراحة أو دلالة . وإذا اتفق الطرفان على أن تكون المدة هي المدة المعقولة ، وكانت هناك عناصر تنهض لتحديد هذه المدة ، جاز الوعد بالهبة لأن المدة هنا تكون قابلة للتحديد ، وإذا اختلفت الطرفان على تحديدها تكفل القاضى بذلك .

ويجب أن يكون الوعد بالهبة – إيهاباً أو اتهاباً – في ورقة رسمية ، كما يقضى بذلك صريح نص المادة ٩٠ ؟ مدنى سالفه الذكر ، وإلا لم ينعقد الوعد . ومن ثم يقع الوعد بالهبة غير المكتوب أصلاً أو الثابت في ورقة

(١) انظر في تاريخ هذا النص وفي شرحه الوسيط الجزء الأول فقرة ١٢٤ .

عرفية باطلًا ، ولا يجوز إجبار الوعاد على تنفيذ وعده تنفيذًا عينيًّا ، لأن هذا يقتضى تدخل شخصيًّا من الوعاد لإنتمام رسمية الحبة ، وإجباره على هذا التدخل الشخصي ممتنع . ولا يجوز كذلك أن يقوم الحكم على الوعاد بالتنفيذ مقام الحبة ، لأن الوعاد بأحبة باطل كما قدمنا ، ولأنه لو جاز ذلك لأمكن بطريق ملتوٍ أن يصل الشخص إلى إبرام هبة دون ورقة رسمية إذ ينتصر على وعد بالمية غير رسمي يصل به إلى حكم يقوم مقام الحبة^(١) .

والأهلية المطلوبة للحبة يجب أن تتوافر في الوعاد وقت الوعاد ، فيجب أن يكون في هذا الوقت أهلاً للإيهاب أو للاتهاب . ولو فقد الأهلية وقت التعاقد النهائي . وعيوب الإرادة بالنسبة إلى الوعاد تقدر وقت الوعاد أيضًا لأنه لا يصدر منه رضاء بعد ذلك . إذ أن الحبة النهائية تم بمجرد ظهور رغبة الموعود له . أما أهلية الموعود له فتقدر وقت التعاقد النهائي لا وقت الوعاد ، فيصبح أن يكون غير أهل وقت الوعاد بشرط أن تتوافر فيه للأهلية وقت ظهور رغبته ، ذلك أنه لا يتلزم بشيء وقت الوعاد وإنما يتلزم عند التعاقد النهائي . أما عيوب الإرادة فتقدر بالنسبة إليه وقت الوعاد وقت التعاقد النهائي معاً ، إذ أنه يصدر منه رضاء في كل من هذين الوقتين فيجب أن يكون رضاوه في كل منهما صحيحاً^(٢) .

٣٦ - الأثر الذي يترتب على الوعاد بالحبة : إذا انعقد الوعاد بأحبة صحيحة على النحو الذي قدمناه ، فإن الأثر الذي يترتب عليه يجب أن

(١) ولكن يجوز أن يعتبر الوعاد بالمية غير المكتوب في ورقة رسمية عقدًا غير رسمي ثم بإيجاب وقبول ، ورتب التزاماً شخصياً في ذمة الوعاد ، ولما كان هذا الالتزام يتعذر تنفيذه عينيًّا ، فلا يبيّن إلا التعويض يحكم به على الوعاد ، وبخاصة في حالة الوعاد بالإيهاب فإن الموعود له إذا لم يحصل على المال المروه بسبب عدم تنفيذ الوعاد لوعده يصاب عادة بضرر يستحق من أجله التعويض (الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٤) - ولكن قارن أنسيلوبيدى دالوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٢٤٥ حيث يذهب إلى أن الأمر بالإيهاب في غير ورقة رسمية باطل ولا يوجب تعويضاً ، لأن الوعاد تبرع خلاً ما يحمى إرادة المتبرع وهي الورقة الرسمية .

(٢) انظر في كل ذلك الوسيط الجزء الأول فقرة ١٣٣ - فقرة ١٣٦ .

نميز فيه بين مرحلتين ، يفصل بينهما ظهور رغبة الموعود له في إبرام
المهبة نهائياً :

في المرحلة التي تسبق ظهور الرغبة لا يكسب الوعود له إلا حفاظاً
شخصياً ، ولا يرتب في ذمة الوعود إلا التزاماً . فالوعود وحده ، سواء
كان واعداً بالإيهاب أو واعداً بالاتهاب ، يترتب في ذمته التزام شخصي
هو أن يقوم بوعده عند ظهور رغبة الموعود له ، فيهب المال الموعود
بإيهاب أو يقبل أن يوهب إليه ، وهذا التزام بعمل ، أما الموعود له
فلا يتلزم بشيء . ويترتب على ذلك أن الوعود بالإيهاب يبقى مالكاً للشيء
الذى وعده بالإيهاب طوال هذه المرحلة الأولى ، وله أن يتصرف فيه إلى
وقت التعاقد النهائي ، ويسرى تصرفه في حق الموعود له متى توافرت
الشروط المتعلقة بالشهر بالنسبة إلى العقار . فإذا باع الوعود بالإيهاب العقار
الموعود بالإيهاب إلى آخر أو وهبه إليه وسجل المشتري أو الموهوب له الثاني
التصرف الصادر إليه ، فليس للموعود له إلا الرجوع بتعويض على الوعود .
بل إن الموعود له لا يرجع بتعويض إذا كان الوعود بالإيهاب في حالة من
الحالات التي يجوز فيها الرجوع في المهبة وسببيتها فيما بعد ، ذلك أنه يجوز
الرجوع في الوعود بالإيهاب حيث يجوز الرجوع في المهبة نفسها^(١) .

أما المرحلة الثانية فتحل بظهور رغبة الموعود له في إبرام المهبة في
خلال المدة المتفق عليها . فإذا لم تظهر هذه الرغبة قبل انتهاء المدة ،
ستنطف الوعود بالمهبة ؛ أما إذا ظهرت ، فإن المهبة النهائية تم بمجرد ظهور
هذه الرغبة ولا حاجة لرضاء جديد من الوعود ، وتعتبر المهبة النهائية قد تمت
من وقت ظهور الرغبة لا من وقت الوعود . غير أن ظهور رغبة الموعود

(١) وقد قررت المذكورة الإيضاحية للمشروع المهدى هذا الحكم صراحة إذ تقول : «ويجوز الرجوع في الوعود على النحو الذي يجوز فيه الرجوع في المهبة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٥) .

له ، في حالة الوعد بالاتهاب . يجب أن يكون في ورقة رسمية . وإذا امتنع الواعد من تنفيذ التزامه بعد ظهور رغبة الموعود له في إبرام الهبة النهائية ، جاز استصدار حكم خصه ما دام الوعد مكتوبًا في ورقة رسمية ، وقام الحكم مقام عقد الهبة النهائية . وإذا كان المال الموهوب عقاراً سجل الحكم ، فتنتقل الملكية إلى الموهوب له . وهذا هو ما تنص عليه المادة ١٠٢ مدنى إذ تقول : «إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل ، وفاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللاحقة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المضى مقام العقد»^(١) .

المطلب الثاني

شكل اهبة

٢٧ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٤٨٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

- ١ - « تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تم تحت ستار عقد آخر » .
- ٢ - « ومع ذلك يجوز في المنقول أن تم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية»^(٢) .

(١) انظر أيضاً المادة ٢١٠ مدنى - وانظر في كل ذلك الوسيط الجزء الأول فقرة ١٣٧ - فقرة ١٣٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المراد ٦٦٠ - ٦٦٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : م ٦٦٠ : « ١ - تكون هبة المقار بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة . ٢ - على أنه إذا تمت الهبة تحت ستار عقد آخر ، جاز للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد المستتر أو بالعقد الظاهر وفقاً لما تقضى به مصلحته . فإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين » م ٦٦١ : =

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ٤٨ / ٧٠ - ٧١٤٩^(١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٥٦ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٧٧ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٦٠٣ - ٦٠٢ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٥٠٩ - ٥١٠^(٢).

= « لاتم هبة المنقول إلا يتسلم الموهوب تسلیماً فعلياً وقبضه ». م ٦٦٢: « إذا تمت اهبة في صورة اشتراط لمصلحة الغير ، فلا يشترط فيها شكل خاص ، إلا الشكل الذي قد يتطلبه العقد ما بين المشرط والمعهد ». وفي بحنة المراجعة عدلت هذه النصوص لاستبقاء الأحكام التي كان معمولاً بها في التقين السابق فيما يتعلق بشكل الهمة في العقار والمنقول وأهبة المستورة وأهبة اليدوية ، باعتبار أن هذه الأحكام قد أنتهاوا معاملون منه وقت صدورها ولم يجدوا إلى تغييرها ، فأصبحت المادة ٦٦٠ مطابقة لما استقرت عليه في التقين المدني الجديد ، وحدقت المادتان ٦٦١ و ٦٦٢ ، الأولى لأن حكمها مستفاد من المادة ٦٦٠ بعد تعديليها ، والثانية لأن حكمها وارد في الاشتراط لمصلحة الغير . وصار رقم النص المستبدل ٥١٥ في المشروع النهائي ، ووافقت عليه مجلس النواب ، وفي بحنة مجلس الشيوخ اقترح أن يضاف النص الآتي : « مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة يكون القبض بالتسليم والتسلیم الفعل ». ونـمـ تـرـ المـجـنـةـ الأـخـذـ بـهـذـاـ اـقـتـرـاحـ ، فـلـيـسـ ثـمـةـ ماـ يـدـعـوـ إـلـىـ تـعـرـيفـ القـبـضـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـهـمـةـ بـخـصـوصـهـاـ ، وـوـافـقـتـ بـحـنـةـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ عـلـىـ الـمـادـةـ دـوـنـ إـضـافـةـ . وـوـافـقـ مجلـسـ الشـيـوخـ عـلـىـ هـمـةـ كـانـتـ أـقـرـتـ بـهـاـ بـأـفـرـاقـ بـهـاـ ، وـأـصـبـحـ رـقـمـهاـ ٤٨٨ـ (ـجـمـوعـةـ الـأـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٤ـ صـ ٢٤٨ـ صـ ٢٥١ـ)ـ .

(١) التقين المدني السابق م ٤٨ / ٧٠ : تنتقل الملكية في الأموال الموهوبة ، منقوله كانت أو ثابتة ، بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . إنما إذا كان العقد المشتمل على الهمة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر ، فلا تصح الهمة ولا القبول إلا إذا كانوا حاصلين بعقد رسمي ، وإلا كانت الهمة لاغية .

م ٧١ / ٤٩ : تعتبر الهمة في الأموال المنقوله صحيحة بدون احتياج إلى تحرير عقد رسمي بها . إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له .

(وـهـذـهـ الأـحـكـامـ تـنـقـعـ مـعـ أـحـكـامـ التـقـينـ المـدـنـيـ الـجـدـيـدـ)ـ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى .

التقين المدني السوري م ٤٥٦ (ـمـطـابـقـ)ـ .

٤١ - القاعدة العامة

الرسمية أو العينية

٢٨ - **مبررات الشكلية في عصر الرببة** : الهبة في الأصل عقد شكل ، وهي من العقود الشكلية النادرة التي بقيت حتى اليوم ، بعد أن أصبحت الكثرة الغالبة من العقود رضائية تم بمجرد تلقي الإيصال والقبول . وقد اعترض بعض الفقهاء على هذه الشكلية في عقد الهبة : ولكن يبرر الشكلية في الهبة أنها عقد خطير ، لا يقع إلا نادراً ولدلاعف قوية . وإذا كان البيع يكثر وقوعه في التعامل وهو عقد معاوضة يأخذ البائع فيه مقابلًا لما أعطى ، فإن الهبة كما قدمنا عقد نادر الواقع وبه يتجرد الواهب عن ماله دون مقابل . فالواهب في أشد الحاجة إلى التأمل والتدبر ، وتعيينه الشكلية على ذلك^(١) .

- التقنين المدن الليبي م ٤٧٧ (مطابق) .

التقنين المدن العراقي م ٦٠٢ : إذا كان الموهوب عقاراً ، وجب لانعقاد الهبة أن يسجل في الدائرة المختصة .

م ٦٠٢ : لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض ، ويلزم في القبض إذن الواهب صراحة م ٦٠٣ : لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض ، ويلزم في القبض إذن الواهب صراحة أو دلالة . ٢ - وإذا أذن الواهب صراحة صح القبض في مجلس الهبة أو بعده ، وأما إذنه بالقبض دلالة فقيد مجلس الهبة وعقد الهبة إذن بالقبض دلالة .

(والتقنين العراقي مختلف عن التقنين المصري فيما يأتى : (١) هبة العقار في لا تتم إلا بشكلية خاصة وهي التسجيل في الدائرة المختصة . (٢) هبة المنقول لا تتم إلا بالقبض ، وفي مصر قد تتم أيضاً بورقة رسمية . (٣) لم تعرف الهبة من الشكلية إذا استرت تحت اسم عقد آخر - انظر في ذلك الأستاذ حسن النحواني فقرة ٩ - فقرة ١٢) .

تقنين الموجبات والعقود البنائي م ٥٠٩ : تتم الهبة اليدوية بأن يسلم الواهب الشيء إلى الموهوب له .

م ٥١٥ : إن هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتم إلا بقيدها بالسجل . (والفرق ما بين التقنين البنائي والتقنين المصري هي ذات الفروق التي تقدم ذكرها ما بين التقنين العراقي والتقنين المصري) .

(١) وشكلية الهبة مستقرة في تقاليدنا القانونية؛ فقد جمل التقنين السابق عقد الهبة -

والورقة الرسمية ، بما تتضمنه من إجراءات معقدة ، وما تستتبعه من جهر وعلانية ، وما تستلزم من وقت وجهد ، نافعة كل النفع لحماية الواهب ، وللحماية أسرته ، بل لحماية الموهوب له نفسه . فهى نافعة للواهب ، إذ هو في الوقت الذي يتجرد فيه عن ماله دون مقابل في حاجة كما قدمنا إلى التدبر ، ليأمن من شر الاندفاع وراء افعالات عارضة^(١) . وهى نافعة لأسرة الواهب ، إذ الواهب وهو يتجرد عن ماله دون مقابل بسلب ورثته بعض حقوقهم في تركته . وقد يكون في إجراءات الورقة الرسمية وعلانيتها سبيل للورثة إلى الإحاطة بما يقدم عليه مورثهم ، فيبصرون نبذة عن عمله . وأنورقة الرسمية نافعة للموهوب له نفسه ، فإن الهبة عقد يسهل الصعن فيه ، فخير للموهوب له أن يتسلح بهذه الرسمية للدفاع عن حقه .

وإذا كان القانون استغنى في المقول عن الورقة الرسمية بالقبض . فذلك أثر من الآثار الباقية في إثمار العقار على المقول في وجوب الحماية . على أن القبض أكثر ملاءمة لطبيعة المقول ، وهو عمل مادي كفيل أن ينبعه الواهب إلى خطر أقدم عليه ، إذ يتجرد به عن حيازة الشيء الموهوب . على أن القانون قد تخفف من كل من الرسمية والعينية في كثير من الاستثناءات سنبسطها فيما يلى ، وقد قصد من ذلك إلى تيسير التعامل ما وجد إليه سبيلا .

= عقداً شكلياً، وقرر الفقه الإسلامي في أكثر مذاهبـ أنـ الهبةـ خلافـاًـ للـ بـيعـ لاـ تـمـ إلاـ بالـ قـبـضـ .
 (١) وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « فالالأصل في حبة العتار أن تكون بورقة رسمية ، حتى تترافق ل الواهب أسباب الحرية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٤) ، وليس السبب في رسمية الهبة أو عينيتها حماية ورثة الواهب فحسبـ كماـ يذهبـ إلىـ ذلكـ بعضـ الفقهـاءـ (لورانـ ١٢ـ فقرةـ ٣٣٩ـ -ـ بلاسيولـ وـ رـ بـيرـ وـ تـ رـ اـ نـ سـ بـ وـ هـ فـ قـ رـ ةـ ٣٤٢ـ -ـ الأـ سـ تـ آـ دـ مـ حـ مـ وـ دـ جـ مـ الـ دـ يـ نـ زـ كـيـ فـ قـ رـ ةـ ٤٢ـ صـ ٨٧ـ -ـ صـ ٨٨ـ -ـ الأـ سـ تـ آـ دـ أـ كـ ثـ كـمـ الـ حـ وـ لـ فـ قـ رـ ةـ ٧٦ـ وـ فـ قـ رـ ةـ ١٠٦ـ) ، بل السبب الرئيسي هو حماية الواهب نفسه ، إذ هو يتجرد عن ماله دون مقابل .

وننتقل الآن إلى بيان شكل المبة ، وإلى ما فرضه القانون من جزاء على هذا الشكل .

أولاً - شكل المبة

٢٩ - **التمييز بين العقار والمنقول** : يجب في بيان شكل المبة أن تميز بين العقار والمنقول . فهة العقار لا تتم إلا بورقة رسمية ، أما هبة المنقول فتم إما بورقة رسمية وإما بالقبض . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٨٨ مدنى التي أسلفنا ذكرها^(١) .

١ - شكل المبة في العقار

٣٠ - **أنواع الشكلية في التصرفات المعنونة** : تتفق أكثر التشريعات الأجنبية على اشتراط الشكلية في عقد المبة ، ولكنها تختلف في نوع الشكلية الواجبة . ويمكن القول إن الشكلية في هذه التشريعات على ضربين . أحدهما لا ينصب على إرادة المتعاقدين ، بل يترك التراضي في المبة حرّاً طليقاً من الشكل ، فإذا انعقدت المبة بالتراسى كان لا بد في تمامها على وجه بات من تصديق السلطة القضائية أو إقرار من هذه السلطة . والضرب الثاني من الشكلية ينصب على التراضي ذاته ، فلا بد من أن يصدر في شكل خاص أمام موظف مختص ، قد يكون موثقاً للعقود ، وقد يكون أميناً للسجل العقاري ، وقد يكون أحد القضاة .

وفي الضرب الأول من الشكلية - تصديق السلطة القضائية - تختلف سلطة القاضي في التصديق من تشريع إلى تشريع . فمن التشريعات ما يقصر

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يجعل هبة العقار لا تتم إلا بورقة رسمية . ويحظر هبة المنقول لا تتم إلا بالقبض . فكانت هبة العقار عقداً شكلاً حتماً ، وكانت هبة المنقول عقداً عيناً حتماً (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٢٥٤ - وانظر آنفاً فقرة ٢٨ في الماشى) .

مهمة القاضي على تسجيل المبعة في سجلات المحكمة ، فليس له أن يعارض عليها إلا إذا كانت لسبب غير مشروع ، وذلك مثل تشرعات سابقة لبعض الولايات الألمانية والولايات السويسرية . ومن التشرعات ما يجعل القاضي سلطة واسعة في إقرار المبعة أو عدم إقرارها وقد تذهب هذه السلطة بعيدا إلى حد أن يرفض القاضي تسجيل المبعة لأنها تجرد الواهب من أسباب معيشته ، وقد كان ذلك شأن التشرعات الأسبانية والبرتغالية السابقة على التشرعات الحالية .

وقد أخذ هذا الضرب من الشكلية يختلف من التشرعات ، ويسود الضرب الثاني وهو الشكلية التي تنصب على التراضي نفسه . وأكثر ما تكون هذه الشكلية ورقة رسمية يحررها موثق للعقود مختص ، كما هو الأمر في مصر وسوريا ولibia وفرنسا^(١) وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال وهولندا . وقد تكون الجهة المختصة بتوثيق المبعة هي المحكمة ، كما هو الأمر في بعض الولايات الألمانية ، ولكن المحكمة في هذه الحالة تقتصر على مجرد التوثيق ، فلا تنتقل منه إلى التصديق . وقد تكون الرسمية هي تسجيل المبعة في الدائرة المختصة كدائرة الطابو أو السجل العقاري ، كما هو الأمر في العراق وفي لبنان^(٢) .

٣١ - شكلية المبعة في مصر هي الورقة الرسمية : ومبعة العقار في مصر لا تتم إلا بورقة رسمية^(٣) ، فالشكلية في مصر هي الورقة الرسمية

(١) وفي فرنسا تخضع مبعة العقار أيضاً ، حتى تكون نافذة في حق الغير . لإجراءات تسجيل من نوع خاص يختلف عن التسجيل بوجه عام (انظر ٩٣٩ مدنى فرنسي - انسىكاوايدى دالوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٣٨٣ - فقرة ٤٦٢) . أما مبعة العقار في مصر فخاضع للقواعد العامة للتسجيل .

(٢) انظر فيما تقدم بودري وكولان ١٠ فقرة ١٠٦٦ - فقرة ١٠٨٦ .

(٣) والإشهاد الشرعي قد يمأكّل الورقة الرسمية تعتقد به المبعة (استئناف مصر ٨ ديسمبر ١٩٣٨ الخامسة ١٩ رقم ٢٨٦ ص ٦٩١) .

كما قدمنا ؛ وعلى المتعاقدين أن يتقدما لأى مكتب من مكاتب التوثيق ، وليس ضرورياً أن يكون هذا هو مكتب التوثيق الذى يوجد في دائرة العقار المودب ، فقد يكون هذا العقار في إحدى مديريات الصعيد وتوثق الهبة في مكتب للتوثيق بالقاهرة . ويقوم الموثق بتوثيق عقد الهبة ، بعد دفع الرسم المستحق . وينجح عليه قبل إجراء التوثيق أن يثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم ؛ وله أن يطلب إثباتاً لأهلية المتعاقدين تقديم ما يوحي بذلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو شهادة طيبة أو مستند آخر . وإذا تمت الهبة بوكيل . فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون الهبة لا يجاوز حدود الوكالة . ولا يجوز التوثيق إلا بحضور شاهدين كاملى الأهلية مقيمين بالإقليم المصرى وهما إمام القراءة والكتابة ولا صالح لهما في الهبة ولا تربطهما بالمتعاقدين أو بالموثق صلة قرابة أو صاهرة لغاية الدرجة الرابعة ، وعلى الشاهدين أن يوقعوا عقد الهبة مع المتعاقدين والموثق . وينجح على الموثق قبل توقيع المتعاقدين على الهبة أن يتلو عليهما الصيغة الكاملة للعقد ، وأن يبين لهما الأثر القانوني المترتب عليه . وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو عدم توافر الرضا لدى المتعاقدين . أو إذا كانت الهبة المطلوب توثيقها ظاهرة البطلان لأن كان المال الموهوب مالاً مستقلاً ، كان للموثق أن يرفض التوثيق وأن يعيد المحرر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب . وللمتعاقدين أن يتظلموا إلى قاضى الأمور الواقية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائريتها . وذلك في خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض لهما . وبهذا أن يطعنوا في القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية ، وقرار القاضى أو غرفة المشورة لا يجوز قوته الأمر المقصى في موضوع الهبة ، فإذا قضى القرار بأهلية المتعاقدين أو بعدم أهليةهما أو بصححة الهبة أو ببطلانها لم يكن ذلك ججة أمام القضاء العادى إذا رفعت إليه فيما بعد قضية في هذا الشأن .

ويحتفظ مكتب التوثيق بأصل العقد ، ويسلم صورة تنفيذية منه لكل من المتعاقددين ، ثم يرسل صورة إلى المكتب الرئيسي بالقاهرة لحفظها فيه^(١) .

٣٢ - قبول الهبة إذا طه موصوف عن الإيجاب : وينبغي أن يكون قبول الموهوب له للهبة متصلة بإيجاب الواهب ، فتحرر الورقة الرسمية متضمنة كلاماً من الإيجاب والقبول في وقت واحد . ولكن قد ينفصل القبول عن الإيجاب ، فيوجب الواهب الهبة في وقت ويرسل إيجابه إلى الموهوب له ، فيقبل الموهوب له الهبة في وقت آخر . وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإيجاب ، حتى ينعقد ، مكتوباً في ورقة رسمية على الوجه الذي أسلفناه . أما القبول ، فيشترط في القانون الفرنسي أن يكون أيضاً في ورقة رسمية^(٢) . وكذلك فعل التقنين المدني السابق ، إذ نص في المادة ٤٨ / ٧٠ على ما يأنى : « إنما إذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر ، فلا تصح الهبة ولا القبول إلا إذا كانوا حاصلين بعقد رسمي . وإلا كانت الهبة لاغية » .

ولكن التقنين المدني المصري الجديد لم يشترط صراحة أن يكون القبول إذا انفصل عن الإيجاب مكتوباً في ورقة رسمية ، بل اقتصر على القول بأن « تكون الهبة بورقة رسمية وإنما وقعت باطلة » . وقد يقال إن الهبة لإيجاب وقبول ، وما دامت الهبة يجب أن تكون بورقة رسمية ، فلا بد أن يكون كل من الإيجاب والقبول – متصلين أو منفصلين – في ورقة رسمية :

(١) انظر في كل ما تقدم قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بلامتحنه التنفيذية .

(٢) بودري وكولان ١٠ فقرة ١٠٩٩ – بل يشترط أيضاً ، في القانون الفرنسي ، أن يعلن القبول للواهب على يد محضر (م ٩٢٢ فرنسي) ، حتى لو ثبت أن الواهب قد علم فعلاً بالقبول لم يكن ملزماً بالهبة قبل إعداده بالقبول ، ولا يتلزم إلا من وقت هذا الإعلان .

ولكن لما كان التقين الجديد قد أغفل النص صراحة على أن يكون القبول بورقة رسمية ، فإنه لم يرد – كما أراد التقين الفرنسي – أن يجعل لقبول الموهوب له شكلًا خاصاً . وتفصي القواعد العامة بأن الشكلية إذا كانت قد تقررت لحماية أحد المتعاقدين دون الآخر . كما في المرهن . فإنه يمكن توافرها في رضاء من تقررت لحمايته ، فتجب في رضاء المدين الراهن دون رضاء الدائن المرهن . وينبئ على ذلك أن قبول الهبة في التقين المدني الجديد ، إذا كان منفصلاً عن الإيجاب ، يمكن أن يكون في ورقة عرفية ، بل يمكن أن يتم باللفظ ، أو حتى بمجرد السكوت كما أسلفنا القول^(١) ، على أن تسرى القواعد العامة في الإثبات . ذلك أن الشكلية قد تقررت أصلاً لحماية الراهن ، فجاز تيسيراً على الموهوب له أن يقبل الهبة بأى طريق من طرق التعبير عن الإرادة^(٢) ، وفي هذا تخفف من الشكلية في عقد الهبة^(٣) .

٣٣ - وجوب أنه تضمن الورقة الرسمية جميع شروط الهبة :
وإذا جاز أن يكون القبول المنفصل للهبة في غير ورقة رسمية ، فإن الإيجاب المكتوب في ورقة رسمية يجب أن يشتمل على جميع عناصر الهبة من مال موهوب وواهب وموهوب له وجميع الشروط التي قد يحتويها هذا العقد من عوض والتزامات مفروضة على الموهوب له . ولا يجوز أن تستكمل هذه الورقة الرسمية ، في عنصر من عناصر الهبة أو في التزام فيها . بورقة

(١) انظر آنفأً فقرة ١٧ .

(٢) ومن ثم لا تشرط الرسمية في توقييل الموهوب له غيره في قبول الهبة ، وتشترط في توقييل الراهن غيره في إيجابها (انظر آنفأً فقرة ٢١) .

(٣) انظر في هذا المعنى ديموج ١ فقرة ٢٠٨ – نظرية العقد للمولف فقرة ١١٩ – الأستاذ محمد كامل مرسى في المفرد المسمى ٢ فقرة ٥٩ – الأستاذ محمد جمال الدين ذكي فقرة ٤٣ – الأستاذ أكمى الحولي فقرة ٧٦ .

عرفية ، وإنما كانت الشكلبة ناقصة وكانت المبة باطلة . وإنما يجوز تفسير عقد المبة ، فيما اشتمل عليه من عناصر والتزامات وشروط ، بأوراق عرفية أو ببراسلات أو بدلائل مادية أو ببيبة أو بقرائن أو بغير ذلك مما يستعان به عادة في تفسير العقود ، فإن عقد المبة يفسر بالطرق ذاتها التي تفسر بها سائر العقود^(١) .

٣٤ - **شكل الربوة بخضوع لقانونه البلدي الذي تمت فيه :** وكل ما أوردناه في شكل المبة إنما يكون إذا أبرمت المبة في مصر . أما إذا أبرمت خارج مصر ، فإن المادة ٣٠ مدنى تنص على أن « العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الذي يسرى على أحکامها الموضوعية ». كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك » . فإذا وهب فرنسي من فرنسي آخر مالا في مصر حيث يقمن ، وصدرت المبة في إيطاليا ، فإن شكل هذه المبة يجوز أن يخضع لقانون الإيطالي وهو قانون البلد الذي تمت فيه المبة *(locus regit actum)* . كما يجوز أن يخضع لقانون الفرنسي . إما باعتباره القانون الذي يسرى على الأحكام الموضوعية للهبة إذ المبة تعد من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى الفرنسيين ، وإما باعتباره القانون الوطني المشترك للمتعاقدين . ويجوز أخيراً أن يخضع لقانون المصري ، باعتباره قانون موطن المتعاقدين . وتفصيل ذلك مكانه القانون الدولي الخاص .

(١) بودري وكولان ١٠٩٩ - فقرة ١١٠٠ - والرجوع في المبة لا يتشرط فيه ورقة رسية كأنشرت هذه الورقة في إبرام المبة ، بل يصح أن يكون الرجوع في ورقة عرفية ، أو أن يكون دلالة كأن يقع عند تصرف الواهب في المال الموهوب (بلانيول وريبير وقرانسبو فقرة ٣٦٥ - چوسران ٣٠٤ - الأستاذ محمد كامل مرسى في المقود المهمة ٢ فقرة ٥٩ ص ٧٨) .

(ب) شكل الهبة في المنقول

٣٥ - هبة المنقول تم بورقة رسمية : وهبة المنقول يصح أن تم بورقة رسمية ، كهبة العقار . ونص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ مدنى عام شامل للعقار وللمنقول ، فهو يقول : « تكون الهبة بورقة رسمية ». فيجوز إذن أن تتعقد الهبة في المنقول بورقة رسمية^(١) ، وكل ما قررناه عن الورقة الرسمية في انعقاد هبة العقار يسرى على هبة المنقول . فيجب أن ثوّق هبة المنقول في مكتب للتوثيق ، وفقاً للأوضاع والرسوم التي بينها في هبة العقار ، ويجب أن تتضمن الورقة الرسمية جميع عناصر الهبة وشروطها وجميع ما عسى أن يفرض من التزامات على الموهوب له . وإذا كان القبول في هبة المنقول منفصلاً عن الإيجاب ، جاز أن يكون القبول في ورقة عربية ، بل جاز أن يكون شفوياً أو بالسكتوت على الوجه الذي ذكرناه في هبة العقار .

ولذا ونقّت هبة المنقول في ورقة رسمية ، انعقدت الهبة دون حاجة إلى أي إجراء آخر ، شأنها في ذلك شأن هبة العمار . فلا ضرورة لانعقاد هبة المنقول الموثقة بورقة رسمية إلى القبض ، فالقبض في هبة المنقول ليس إجراء واجباً إلى جانب الورقة الرسمية ، بل هو إجراء يعني عن الرسمية : فلا محل إذن للجمع بين الإجرائين ، الرسمية والقبض^(٢) .

فالورقة الرسمية تكفي إذن في هبة المنقول . أما في فرنسا ، فلا بد إلى جانب الورقة الرسمية من كشف بين المنقولات الموهوبة مع تدبير

(١) ومن ثم فالتعهد بترتيب إبراه لشخص على سبيل التبرع يستلزم الرسمية ، ما لم تكن الهبة مستورة باسم عقد آخر (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٠٨) .

(٢) نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٦ ص ٥٢٣ - استئناف طنى ٢٨ مارس سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٤٥٨ ص ٣٠٩ .

قيمتها (*état estimatif*) . ويقع على هذا الكشف كل من الواهب والموهوب له . ويرفق بأصل الورقة الرسمية للهبة ، وتفصى بكل ذلك المادة ٩٤٨ من التقنين المدني الفرنسي . والمقصود من هذا الإجراء هو حصر المنشولات المohoبة . فلا يتمكن الواهب بعد الهبة من استرجاع بعض هذه المنشولات أو إنلافها أو إبدال غيرها بها من منشولات أقل قيمة^(١) . وفي مصر لا ضرورة لهذا الكشف في هبة المنقول كما قدمنا ، ويكتفى أن تعيّن المنشولات المohoبة في الورقة الرسمية للهبة تعيناً كافياً بحيث لا يقع لبس فيها ، تطبيقاً للقواعد العامة في تعيين محل .

٣٦ - ويجوز أنه تم هبة المنقول أيضاً بالقبض - الربات اليموية : والورقة الرسمية ليست الطريقة الوحيدة لانعقاد هبة المنقول كما قدمنا ، فكما تعتقد هبة المنقول بالورقة الرسمية يجوز أيضاً أن تعتقد بالقبض ، وبمعنى القبض في هذه الحالة عن الورقة الرسمية كما سبق القول . فهبة المنقول إما أن تكون عقداً شكلياً إذا انعقدت بورقة رسمية ، وإما أن تكون عقداً عيناً إذا انعقدت بالقبض^(٢) . وإذا لجأ المتعاقدان إلى القبض في إبرام هبة المنقول ، سميت الهبة عندئذ بالهبة اليدوية (*don manuel*) .

وفي فرنسا لا يوجد نص صريح يجعل القبض كافياً في انعقاد هبة المنقول ، ولكن الفقه والقضاء يجمعان على صحة الهبات اليدوية ، وتم بمجرد القبض دون حاجة إلى ورقة رسمية ، بل ولا إلى كشف ببيان المنشولات المohoبة وتقدير قيمتها . ويستندون في فرنسا ، في صحة الهبات

(١) انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٦٠ - بودري وكولان ١٠ فقرة ١٢٥٩ - فقرة ١٢٧٨ .

(٢) ويؤدي القبض ما تزدري الرسمية من أغراض ، إذ أن مجرد الواهب عن حيازة المال المohoب كفيل كما قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٢٨) بتوجيه نظره إلى ما ينتظري عليه عقد الهبة من خطر (أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ *don manuel* فقرة ٤) .

اليدوية ، إلى التقاليد القديمة ، وإلى أن نص المادة ٩٣١ مدنى فرنسي لا يحرم المبادىء اليدوية ، إذ أن هذا النص إنما يشترط الرسمية في السند (acte) الذى تكتب فيه المبة ، فإذا كانت هبة المنقول بغير سند مكتوب فإنها تخرج عن نطاق هذا النص ، كما يستندون إلى بعض نصوص تشريعية أخرى لا محل هنا لذكرها . والذى يعنيها فيما تستند إليه المبة اليدوية في فرنسا أنها تؤسس هناك على حيازة الموهوب له للمنقولات الموهوبة حيازة كاملة ، وهى الحيازة التي يحتمل القانون بدعوى الحيازة وتفصى في بعض الأحيان إلى التملك ، ولا يمكن مجرد القبض بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في البيع تنفيذاً لالتزام البائع بتسليم الشىء المبيع^(١) .

أما في مصر ، فتقاليد الفقه الإسلامي تفضى بأن المبة لا تم إلا مقبوضة^(٢) . وقد وجد نص صريح في التقنين المدني يقضى بأن المبة في

(١) انظر اعتبارات تاريخية في فرنسا أدت إلى صحة المبادىء اليدوية أوبري ودو وإيهان فقرة ٦٥٩ هاش ٣٨.

(٢) عند الحنفية ، لا ينتقل ملك الموهوب إلا بالقبض . أما قبل القبض فالملك للواهب ، وله أن يرجع في مبادىء إذا أراد ، فتصح المبة إذن قبل القبض ولكنها تكون هبة غير لازمة يرجع فيها الواهب إذا أراد دون اعتداد بموانع الرجوع ، ولا ينتقل الملك فيها إلى الموهوب له . فإذا قبضت المبة – بإذن الواهب الصريح أو بإذنه الضنى في مجلس العقد – انتقل الملك إلى الموهوب له ، وأصبح لا يجوز للواهب الرجوع إلا إذا لم يوجد مانع من موافع الرجوع المعروفة . فللهمة عند الحنفية مراحل ثلاثة : المرحلة الأولى مرحلة العقد . ويكون غير نافذ فلا ينتقل الملك ، وغير لازم فيجوز الرجوع فيه . والمرحلة الثانية مرحلة القبض ، وبه ينفذ العقد فينتقل الملك ، ولكنه لا يلزم . والمرحلة الثالثة قيام مانع من موافع الرجوع . وبه يلزم العقد . انظر الباناع جزء ٦ ص ١٢٢ – المداية على هاشم فتح القيدير ٧ ص ١١٣ – ص ١١٧ .

و عند الشافعية والحنابلة ، لا تلزم المبة ولا ينتقل الملك إلا بالقبض بإذن الواهب ؛ قبل القبض يجوز للواهب الرجوع ، ولا ينتقل الملك . وبعد القبض بإذن الواهب ينتقل الملك ، وتلزم المبة ولا يجوز للواهب الرجوع أصلاً إلا في حالة اعتصار الوالد المبة لولده . فللهمة عند الشافعية والحنابلة مراحلتان : المرحلة الأولى مرحلة العقد ، ويكون غير نافذ فلا ينتقل الملك ، وغير لازم فيجوز الرجوع فيه ، وهذه المرحلة الأولى عند الشافعية والحنابلة هي كالمراحلـ

المقول تم بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية . وجد هذا النص في التقين المدني السابق ، إذ كانت المادة ٧١/٤٩ من هذا التقين تقتضي بأن « تعتبر الهبة في الأموال المقوله صحيحة بدون احتياج إلى نحرير عقد رسمي بها إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له^(١) ». ووجد هذا النص أيضاً في التقين المدني الحديث ، إذ تقتضي الفقرة الثانية من المادة ٤٨٨ مدنى بما يأتى : « ومع ذلك يجوز في المقول أن تم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية^(٢) » .

= الأولى عند المتفقية . والمرحلة الثانية مرحلة القبض ، وبه ينفذ العقد فينقل الملك . ويلزم إلا في اعتصار المبة ، وهذه المرحلة الثانية عند الشافعية والحنابلة تقوم مقام المرحلتين الثانية والثالثة عند الحنفية . انظر المذهب ١ ص ٤٧ - المغني ٥ ص ٥٩١ - ص ٥٩٣ .

وعند المالكية يستطيع الموهوب له أن يجر الواهب على التسليم ، ولوه أن يقبض المبة بغير إذن الواهب ، فإذا تم القبض انتقل الملك إلى الموهوب له . فالظاهر أن للهبة عند المالكية مرحلة واحدة هي مرحلة العقد ، فيكون مجرد انعقاده نافذاً لازماً (إلا في حالة اعتصار المبة) ، ومن ثم يلزم الواهب بالتسليم ومتى تم التسليم انتقل الملك . انظر الخرثى ٧ ص ١٠٥ - ص ١٠٦ .

(١) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٨١ - ٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٠٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ جازيت ١٣ - رقم ١٠ ص ٤ - ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨٦ .

(٢) رمت المبة اليدوية بالقبض ، فكل الشروط التي تتضمنها هذه المبة والاتفاقات الملحقة (*pactes adjoints*) من التزامات وعوض ونحو ذلك تكون صحيحة (أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ *don manuel* فقرة ٩٨ - فقرة ١١٤) . فيجوز في المبة اليدوية أن يحتفظ الواهب بحق الانتفاع أو بملك الرقبة ، وأن يقرن المبة بشروط أو التزامات أخرى (بلانيول وريبير وترانسبو ٥ فقرة ٤٠١ وما بعدها - چوسران ٣ فقرة ١٣٣٦ - الأستاذ محمد كامل مرسي في المفرد المسندة ٢ فقرة ٨٠) .

هذا والوعد بالمبة اليدوية - ككل وعد بهبة - لا يتم إلا بورقة رسمية ، لأن القبض في هذه الحالة لا يتنع . فإذا كان الوعد بهبة يدوية مكتوبًا في ورقة عرفية كان باطلًا ، ويجوز للواعد الرجوع في وعده . ويجزئ لورثته أن يمتنعوا عن تسليم المقول . وإذا سلم الواعد أو ورثته المقول ، كان هذا هبة بدورية مبتدأة لا تنفيذًا للوعد باهبة . فلا بد فيها من إيجاب وقبول -

ونلاحظ منذ الآن الفرق في التعبير بين نص التقين السابق ونص التقين الجديد . فالتقين السابق يتمشى مع تقاليد القانون الفرنسي ، إذ يشرط في هبة المنقول التسليم الفعلى من الواهب والتسليم الفعلى من الموهوب له . وهذا وذاك يؤديان معاً إلى نقل الحيازة إلى الموهوب له على النحو الذى ذكرناه في القانون الفرنسي . أما التقين الجديد فلا يذكر التسليم والتسليم الفعلىين ، ويكتفى بمجرد القبض^(١) ، حتى أنه لما اقترح في لجنة مجلس الشيوخ أن يضاف نص يقضى بوجوب التسليم والتسليم الفعلىين ، لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح « فليس ثمة ما يدعوا إلى تعريف القبض على هذه الصورة بالنسبة إلى الهبة بخصوصها »^(٢) . وهذا المعنى العام الذى أعطى للقبض في هبة المنقول هام في المسألتين اللتين نتكلف الآن ببحثهما في هذا الصدد : (أولاً) كيف يتم القبض في الهبة البدوية . (ثانياً) ما هي المنقولات التي يصح أن تكون محللاً للهبة البدوية .

٣٧ - كيف يتم القبض في الهبة البدوية : قدمنا أن القبض في القانون الفرنسي وفي التقين المدني السابق يجب أن يكون قبضاً فعلياً من الجانبين ، أى تسلياً فعلياً من الواهب وتسلياً فعلياً من الموهوب له ، بحيث تنتقل حيازة الموهوب إلى الموهوب له حيازة كاملة تحملها دعوى الحيازة وتفضى إلى الملك .

— جديدين (بلانيول وريبير وترانسيرو) فقرة ٣٨٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى ، العقود . المسماة ٢ فقرة ٨١)

(١) وقد كان المشروع التمهيدى لتقيني المدنى الجديد يحمل هبة المنقول لا تم إلا بالقبض الفعلى ، فكانت المادة ٦٦١ من هذا المشروع تصر على أنه « لا تم هبة المنقول إلا بتسليم الموهوب تسلياً فعلياً وقبضاً » . وفي لجنة المراجعة عدل هذا الحكم من تأمينتين : (أولاً) جعلت هبة المنقول تم بورقة رسمية أو بالقبض . (ثانياً) وإذا ثمت بالقبض لا يشرط فيه أن يكون قبضاً فعلياً (انظر آنفًا فقرة ٢٧ في الماشر) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٥١ — وانظر آنفًا فقرة ٦٠ في الماشر ..

أما في التقين المدني الجديد فيبدو أن المشرع لم يرد أن يتقييد بهذا التحديد في القبض ، فأطلق اللفظ ، وأصبح قبض المبة معادلاً لتسليم المبيع^(١) . وقد رأينا في البيع أن المادة ٤٣٥ مدنى تنص على ما يأتي :

١ - يكون التسلیم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلم بذلك . ويحصل هذا التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع . ٢ - ويجوز أن يتم التسلیم بمجرد تراضي المتعاقدين ، إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبق المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية » . ويخلص من ذلك أن القبض في المبة اليدوية قد يكون تسلیماً فعلياً من الواهب وتسليماً فعلياً من الموهوب له ، وقد يكون تسلیماً فعلياً من الواهب غير مقترن بتسلیم فعلى من الموهوب له^(٢) . وقد يكون تسلیماً حكرياً . ونستعرض هذه الصور المختلفة .

يكون التسلیم والتسلیم الفعلى للمنقول عادة بالتناولة ، فينالو الواهب الموهوب له المنقول الموهوب يداً بيد ، وتنقل بذلك حيازة الموهوب من الواهب إلى الموهوب له ، بفتح المبة بالقبض . وهذا إذا كانت طبيعة المنقول تسمح بتناولته مادية . كما إذا كان المنقول نقوداً^(٣)

(١) ويقرب هذا ما قدمناه في قبول المبة ، ففي القانون الفرنسي القبول في المبة إجراءات خاصة تميّزه من القبول في المقد بوجه عام ، أما قبول المبة في القانون المصري ف شأنه شأن القبول في المقد بوجه عام . وكذلك التقبض في المبة اليدوية ، فله في القانون الفرنسي معنى خاص يتضمن تسلم الموهوب له المبة تسلیماً فعلياً . أما في التقين المصري فالقبض في المبة اليدوية شأنه شأن القبض في عقد البيع وفي أي عقد آخر ، ولا يتضمن حتى قسلم الموهوب له المبة تسلیماً فعلياً . وكما أنه لا يشترط في التقين المدني الجديد أن يقبل الموهوب له المبة بولا خاصاً بإجراءات معينة ، كذلك لا يشترط في هذا التقين أن يقبض الموهوب له المبة اليدوية قبضاً خاصاً على وجه معين .

(٢) انظر عكس ذلك الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى من ١٠: . وينسى هذا التسلیم تسلیماً حكرياً .

(٣) ويصبح أن يتم تسلیم النقود بتحويل مبلغ من الحساب الجارى للواهب إلى الحساب الجارى للموهوب له (virement de compte) (أنسيكلوبدي داللرز ٢ لفظ Manuel فقرة ٢١).

أو ساعة أو خاتمةً أو مجرeras أو أثاثاً أو كتبًا أو نحو ذلك من المقولات المادية . وإذا كان الموهوب حقاً شخصياً حوله الواهب للموهوب له على سبيل التبرع ، فالقبض يكون بتسلیم سند الحق للموهوب له ليتمكن من استعماله في مواجهة الحال عليه . وينخلص من ذلك أن القبض في هبة المقول يتکيف بحسب طبيعة المبيع ^(١) . وقد يسلم الواهب المقول ل وسيط بقصد تسليمه للموهوب له ، فيتم القبض عادة بتسلیم الوسيط المقول للموهوب له وفقاً لتعليمات الواهب ، ويكون الوسيط في هذه الحالة نائماً عن الواهب ^(٢) . وقد يكون الوسيط نائماً عن الموهوب له ^(٣) ، فيتم القبض بتسلیم الواهب المقول لل وسيط ، ولا حاجة في تمام القبض لأن يسلم الوسيط المقول لذموهوب له فقد تسلمه نيابة عنه ويده هي يد الموهوب له ^(٤) .

وقد يتم القبض بالتسليم الفعلى من الواهب ، بأن يضع المقول تحت تصرف الموهوب له بحيث يتمكن هذا من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولكن الموهوب له لا يستولى على المقول بالفعل استثناء مادياً . فا دام

(١) فإذا كان الموهوب متجرأً ، تم القبض باستثناء الموهوب له على المتجر وبالأخذ به صفة المدير له ، حتى لو بن اسماً الواهب اسمها للمتجر كما يقع ذلك في بعض الأحيان (استئناف عائلة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١١٨) . وإذا كان الموهوب بوليصة ثمين خالملها ، تم القبض بتسلیم البوليصة للموهوب له (محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة ٨ يونيو سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ١٧٦ ص ٥٣٦) .

(٢) فإذا كان الوسيط لم يسلم المقول بعد للموهوب له ، جاز للوامب أن يسترد منه لواز أن يمنعه من تسليمه للموهوب له ، فلا تم المبة (أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٣٥) .

(٣) انظر في عدم جواز أن يكون الوسيط فضولياً يتسلم نيابة عن الموهوب له دون ترخيص منه بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٦٦ - ١١٦٩ - أوري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ هاش ٥٢ - أنسيلكليوبدي داللوز ٢ لفظ *don manuel* فقرة ٤١ - ٤٢ .

(٤) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن إعطاء الواهب مبلغاً من النقود لأمين عن القصر وإيداع الأمين هذا المبلغ خزانة المجلس الحسبي لحساب القصر يعتبر قبضاً كاملاً لتصح أهبة (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣٠٨ ص ٤٧٥) .

الموهوب له عالماً بوضع المنشول تحت تصرفه متمكناً من الاستيلاء عليه ، فإن هذا يكفي ل تمام القبض في الأبهة كفایته ل تمام التسلم في المبيع^(١) . وهذه

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٠٦ . ويرتب على ذلك أن إيداع أب نقوداً في أحد المصارف باسم ولده قاصداً التبرع له بالبلغ المودع يمكن أن يكون هبة يدوية تمت بالقبض ، وذلك بالتسليم الفعل من الواهب مع علم الموهوب له بأن المبلغ مودع باسمه وتحت تصرفه . أما إذا كان الابن قاصداً ، فهذه هبة يدوية تمت بالقبض وناب الأب عن ولده القاصر في ذلك (قارن الأستاذ محمود حال الدين زكي فقرة ١٢٨) .

على أن نية الأبهة - كما تقول محكمة النقض - لا تفتر في « ونعت الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها ، إذ هو يحتمل أحتمالات مختلفة لا يرجع أحدها إلا بمرجع » (نقض مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة غير ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٩٠) . وقضت محكمة النقض أيضاً في هذا المعنى بأنه لما كان مجرد إيداع مبلغ من النقود باسم شخص معين لا يقطع في وجود نية الأبهة عند المودع ، فإن الإيداع لا يفيد حتها الأبهة ، بل يجب الرجوع في تعرف أساس الإيداع إلى نية المودع . ولا يكون الحكم قد خالف القانون إذا قضى باعتبار إيداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص آخر غير المودع إنما كان على سبيل الوصية لا على سبيل الأبهة ، متى أقام قضاه على أسباب سانفة : وإن قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر التوفير باسمه هي قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دفعها بكلفة أوجه الإثبات بما فيها القرائن (نقض مدنى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٥ ص ١٢٥) . وفي حكم ثالث أقرت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع بأن إيداع الوالد مبلغاً من النقود باسم ولديه في البنك ، وفتح حساب خاص بالوالدين ، من شأنه أن يخرج المال نهائياً من حيازة المودع فيصبح في حيازة صاحب الحساب ، وأن تقبضه تم بواسطة شخص ثالث وهو البنك وهذا جائز قانوناً . وما كان الوالد يستطيع سحب المبلغ إلا بصفة أخرى كونه على الوالدين بحيث لو زالت هذه الصفة لما استطاع سحب المبلغ . ولما كانت الحيازة قد أصبحت للوالدين بإيداع هذا المبلغ باسمهما في البنك ، فإنهما يستفيدان من القرينة القانونية وهي اعتبارهما مالكين طبقاً للإادة ٦٠٨ مدنى التي تفترض السند الصحيح وحسن النية ، وليس الولدان ملزمين بإثبات أهله إذ أن السند الصحيح مفترض ، فكان الواجب على الخصم أن يقيم هو الدليل الإيجاب على أن الهبة لم تتحقق (نقض مدنى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٢٦ ص ١٨٤) .

ووقفت محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة بأن إيداع الواهب أو رافقاً مالية لحساب الموهوب له في البنك يعتبر قبضاً (٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ٢٣٠ ص ٣٦٠ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٧) - ووقفت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن تقدير المورث للوادع باسم الوارث يعتبر قانوناً هبة غير مباشرة بطريق الاشتراط -

الصورة لا تعتبر قبضاً في القانون الفرنسي ولا في التقنين المدني المصري السابق ، لأنه يشترط في هذين القانونين أن يتم تسلم الموهوب له فعلاً للمنقول كما سبق القول .

يبقى أن نبين أن القبض الحكمي في هبة المنقول يمكن ل تمام الهبة كما يكتفى لتسليم المبيع . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ مدنى في خصوص البيع تنص على ما يأتي : « ويحوز أن يتم التسلیم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية »^(١) . وهذا النص إنما هو نظيفاً تشريعياً لمبدأ عام في انتقال الحيازة ، إذ تنص المادة ٩٥٣ مدنى على أنه « يحوز أن يتم نقل الحيازة دون تسلیم مادي إذا استمر الحائز واضعاً يده لحساب من يخلفه في الحيازة ، أو استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه » . فللقبض الحكمي صورتان : (الصورة الأولى) أن يكون المنقول في حيازة الموهوب له قبل الهبة ، بإجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن حيازى أو نحو ذلك ، ثم تقع الهبة . فيتحقق الواهب مع الموهوب له على أن يبقى المنقول في حيازة هذا الأخير ، ولكن لا كستأجر أو مستأجر أو موعد عنده أو مرتنهن ، بل كمالك عن طريق الهبة . ولا نرى مانعاً من أن تنطبق هذه الصورة من القبض الحكمي على هبة المنقول ، فإن الواهب فيها يكون قد تجرد عن حيازة المنقول بعد انتهاء اتفاق جديد غير الاتفاق على الهبة ، وهذا يمكن في تبنيه الواهب إلى خطر

= لصلاحة الغير ، فلا يشترط فيها الشكل الرسمي ولا قبول الموهوب له وقت الإيداع (١٨) أبريل سنة ١٩٣٨ الخامسة ١٨ رقم ٤٦٥ ص ١٠٦٦ - ويلاحظ على هذا الحكم أنه لا محل هنا للكلام عن الاشتراط لصلاحة الغير ، وإنما أودع المورث مبلغاً من النقود باسم وارثه فجعلها تحت تصرفه ، فتلت الهبة اليهوية على هذا التصرّف كما قلنا : قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٢٨ - ص ١٢٩) .

(١) انظر في خصوص البيع آفافاً فقرة ٣٠٨ .

ما أقدم عليه ، ويكتفى في الوقت ذاته في التدليل على أن الواهب قد صمم على المضى في هبته ، فهو لم يتفق مع الموهوب له على المبة فحسب بل اتفق معه أيضاً على نقل الحيازة إليه^(١) . (والصورة الثانية) أن يبقى المنقول في حيازة الواهب بعد المبة ، ولكن لا كمالاً بل كمستأجر أو مستعير أو موعد عنده أو غير ذلك مما يترتب على عقد يستلزم نقل حيازة الشيء.

ولا نرى أن هذه الصورة من القبض الحكيم تكفي ل تمام المبة اليدوية ، لأن الواهب لم يتجرد عن الحيازة على وجه ينبهه إلى خطر ما أقدم عليه ويدل على تصميمه على المضى في المبة^(٢) . فلا بد إذن من أن يسلم الواهب المنقول للموهوب له ، ثم يرده الموهوب له للواهب على سبيل الإيداع أو الإيجار أو العارية أو أي سبيل آخر .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة ٦٧٣ من هذا المشروع ، تنص الفقرة الثالثة منها على ما يأتى : « أما إذا كان (الموهوب) منقولاً فلا تنتقل الملكية إلا بالقبض الحقيقى الكامل ، فإن كان المنقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقت المبة ، فتنقل الملكية بمجرد الاتفاق على المبة دون حاجة إلى قبض جديد » . وقد حذفت المادة ٦٧٣ من المشروع في لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٥ في الماش). وانظر أيضاً المادة ٤٠٢ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا . وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية ، في عهد التقنين المدنى السابق حيث كان القبض يشترط فيه أن يكون فعلياً ، بأنه إذا كان المبلغ الموهوب موجوداً تحت يد الموهوب له وقت حصول المبة ، يعتبر الموهوب له كأنه قبضه بالفعل بتحويل صفة من موعد لديه لموهوب له (٤ مايو سنة ١٩٢٢ الخاتمة رقم ٦٣٥ ص ٧٤٧) .

وتنص المادة ٦٠٦ من التقنين المدنى العراقى على أنه « إذا وهب أحد ماله من كان هذا المال في يده ، اعتبرت المبة مقبوضة دون حاجة إلى قبض آخر » (انظر الأستاذ حسن النونو فقرة ٣٠) .

وفي القانون资料 الفرنسي نفسه يجوز القبض على هذا التحويل ، في المبة اليدوية (لوران ١٢ فقرة ٢٧٧ - أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٣٤ - أنيكلوبدي داللوز ٢ لفظ doss manuel فقرة ١٩ - فقرة ٢٠) .

(٢) انظر الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٠٦ - ص ١٠٧ .

٣٨ - المغولات التي يصح أن تكونه حمل للهبة اليدوية : تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مدنى : « ومع ذلك يجوز في المقول أن تم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية ». ونرى من ذلك أن النص أطلق ، فلم يميز بين منقول ومنقول ، فكل منقول يصح أن يكون حلا للهبة اليدوية . أما في القانون الفرنسي وفي التقنين المدني المصري السابق ، فالقبض الفعلى ضروري ل تمام هبة المنقول كما قدمنا ، فلا يصح في هذين القانونين أن يكون حلا للهبة اليدوية إلا منقول قبل أن يرد عليه القبض الفعلى ، أي المقولات المادية وحدها .

ففي التقنين المدني المصري الجديد إذن يصح أن يكون حلا للهبة اليدوية المقولات المادية والمقولات المعنوية .

فإذا وهب شخص آخر نقوداً أو جواهرات أو كنياً ، وقبضها الموهوب له ، ثمت الهبة^(١) . ويجوز أن تقع الهبة على حق الانتفاع

(١) وما ترد عليه الهبة اليدوية الجهاز . فإذا جهز الأب ابنته - ولم تقل إن هناك التزاماً طبيعياً على الأب في هذه الحالة - وسلماها الجهاز ، فقد ثمت الهبة ، وليس للأب أو لورثته استرداد الجهاز بعد ذلك . أما إذا لم سلمه لها ، فلا تملكه ، ويجوز للأب أن يرجع في هذه لأن الهبة لم تتم . وإذا سلمه لها في مرض موته ، كان حكم حكم الرسمية (انظر المادة ١١٣ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) . وإذا كانت البنت قاصرة ، فشراء أبيها الجهاز يمكن ل تمام الهبة ، لأن الأب يقوم مقام ابنته القاصرة ، في الشخص ، فكأنها هي التي ثفت الجهاز (انظر المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

وإذا حرر الأب متناً على نفسه لابنته وظهر من السند أنه هبة بمناسبة الزواج ، فالمادة مكتوبة لا مسترة ، ولا تتم إلا بتعيس قيمة السند أو بكتابة السند في ورقة رسمية (محكمة مصر الكلية الوطنية ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧ المحكمة الرسمية رقم ٢٨ ص ١٠٧ - ٢٠٣ الأزبكية ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ المحكمة ٥ رقم ٣٧٩ ص ٤٤٣) . وإذا تبرع إخوة لأختهم بمنفعتها جهازها واشتروا الجهاز ، ولكنهم لم يسلموه لأنهم فاملحة لم تتم ، ولا تتم إلا بتسليم الأخت الجهاز (استئناف مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحكمة ٨ رقم ١/٢٢٢ ص ٣١٢) .

(usufruit) في الكتب أو المجوهرات دون الرقبة ، أو على الرقبة دون حق المنفعة . وتم الهمة اليدوية في هذه الأحوال جميعاً بقبض الموهوب له الكتب أو المجوهرات ، على اعتبار أن المقبوض هو الملكية الكاملة أو حق الانتفاع وحده أو حق الرقبة وحده^(١) .

وبصبح أن ترد الهمة اليدوية في التقنين المصري الجديد على السندات ، سواء كانت حاملها (*au porteur*) ، أو كانت تحت الإذن (*à ordre*) ، أو كانت سندات اسمية (*titres nominatifs*) ، فهذه كلها منقولات ، وإن كانت منقولات معنوية . ويقبضها الموهوب له بالتسليم الفعلى في السندات حاملها ، وبالظهور مع تسلم السند في السندات تحت الإذن ، وينقل السند إلى اسمه طبقاً للإجراءات المقررة لذلك مع تسلم السند في السندات الاسمية .

= وإذا تعهدت أم لبنتها بدفع مبلغ بصفة « دوحة » (مهر) ، فاذلة لا تم إلا إذا كان التمهيد في ورقة رسمية ، أو إذا سلمت الأم المبلغ لبنتها فتم الهمة بالقبض (مصر الكتبة الوطنية ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥ الخاتمة رقم ٣٧٨ ص ٤١) .

وقضى بأن الإعانة التي تدفعها وزارة المعارف للمدارس الحرة هي هبة يدوية فلا تم إلا بالقبض ، أما قبل القبض فلا تملكها المدرسة المخالفة ولا يجوز لدائنها الحجز عليها (الموسى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ الخاتمة رقم ٤٣٤ ص ٦٨٧) . ولكن قضى من جهة أخرى أن هذه الإعانة ليست تبرعاً عطفاً ، بل الفرض منها ترقية مستوى التعليم ، ويقابلها شروط خاصة يجب أن تتوافر في المدرسة المخالفة ، ومن ثم تكون ديناً للمدرسة في ذمة وزارة المعارف ، ويجوز لدائن المدرسة الحجز عليها تحت يد الوزارة (الاسكندرية الكلية الرملية ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاتمة رقم ١٣٨ ص ٢٧٣) . وانظر في كل ذلك الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود الممسأة ٢ فقرة ٨٢ .

(١) وقد اختلف الفقه في فرنسا في جواز ورود الهمة اليدوية على حق الانتفاع أو على حق الرقبة ، فذهب فريق إلى عدم الجواز إذ يرون أن القبض الفعلى بالنسبة إلى هذه الحقوق المجردة يصعب تصوره . ولكن الرأي الذي ساد في الفقه وفي القضاء في فرنسا هو الجواز . ويقع القبض الفعلى على الشيء محل حق الانتفاع أو حق الرقبة (انظر هذه المسألة في القانون الفرنسي بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٧٥ - فقرة ١١٧٩) . فإذا كان هذا الرأي هو الذي ساد في فرنسا ، فارلى أن يسود في مصر حيث لا يتشرط القبض المعلى في الهمة اليدوية كما قدمنا .

أما في فرنسا فترد الهمة اليدوية على السندات لحامليها دون غيرها ، لأنها في حكم المنشآت المادية ، ولا ترد الهمة اليدوية على السندات تحت الإذن ولا على السندات الإسمية^(١) .

ويصبح أن ترد الهمة اليدوية في التقنيين المدني المصري الجديد على الديون (créances) ، وإن كانت منشآت مادية . فيجوز إذن أن يحول للدائنين لأجنبى الدين الذى له فى ذمة المدين وفقاً للإجراءات المقررة فى حالة الحق ، وتكون الحالة على سبيل التبرع ، ثم يتسلم الموهوب له سند الدين وهذا هو القبض^(٢) .

أما الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، كحقوق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية وغير ذلك ، فهذه تنظمها قوانين خاصة . وقد نصت المادة ٨٦ مدنى صراحة على ذلك إذ تقول : «القوانين التى ترد على شيء غير مادى تنظمها قوانين خاصة» . فلا ترد على هذه الحقوق الهمة اليدوية ، لا فى فرنسا ولا فى مصر^(٣) . ولكن ذلك لا يمنع من أن ترد الهمة اليدوية على شاج هذه الملكية إذا كانت منشآتاً ، فترد على كتاب بالذات هو نتاج حق المؤلف ، أو على تمثال أو على صورة زينة أو نحو ذلك وهذا هو نتاج حق الفنان . كذلك التجار (fonds de commerce)^(٤) ،

(١) بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٨٥ - فقرة ١١٨٩ .

(٢) انظر عكس ذلك الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١١٠ - أما في فرنسا فلاترد الهمة اليدوية على الديون ، لأنها غير قابلة للقبض لل فعل .

(٣) بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٨٠ - فقرة ١١٨٤ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١١٠ .

(٤) ولكن تجوز هبة البضائع التي يخربها المتجر هبة يدوية . أما المنشآت المادية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع ، فلا تصلح محل للهمة اليدوية كما قدمنا (الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١١١ هامش رقم ١) .

وإن كان منقولا ، يخضع لقانون خاص بتنظيمه . وكذلك السفن ^(١) والطائرات ، فهي تخضع لنظم خاصة ^(٢) .

٣٩ - الإثبات في الهبة اليدوية : وتخضع الهبة اليدوية للقواعد العامة المقررة في الإثبات : وتعرض الحاجة عملا لإثبات الهبة اليدوية في فرضين مختلفين : (١) أذ يدعى الحائز لمنقول أن هنا المنقول قد وبه له صاحبه وقبضه منه ، فتمت الهبة بالقبض . (٢) أن يدعى شخص أنه قد وهب آخر منقولا وسلمه إياه ، ويريد الآن الرجوع في الهبة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ، فينكر حائز المنقول أنه تلقى المنقول به من المدعى .

والفرض الأول ، حيث يدعى حائز المنقول أن المنقول قد وبه له صاحبه ، يعرض غالبا عند موت الواهب . فتجد الورثة أن بعض منقولات المورث في أيدي من كانوا يحيطون به عند موته من عشراء ومرضى وخدم ومن لم يتم ، فيقع التزاع بين الوارث والحاائز لمنقول ، الأول يدعى أن المنقول ملك للمورث فيدخل في التركة ، والآخر يقول إنه المورث وبه له قبل موته وسلمه إياه فأصبح ملكه ^(٣) . ففي هذا الفرض لو أن من يدعى الهبة لم يكن حائزاً لمنقول ، لوجب عليه وفقا للقواعد العامة أن يثبت عقد الهبة ^(٤) ، وأن يثبت فوق ذلك أنه قبض المنقول

(١) تقضي المادة ٣ من التقنين التجارى البحري بوجوب الرسمية في السفن البحرية .

(٢) وغنى عن البيان أن الهبة اليدوية لا ترد على منقول غير معين إلا بنوعه لأنها لا يصلح القبض الفعلى (أوبرى ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٣٣) ، ولا للقبض الحكى . ولكن الهبة اليدوية ترد على جزء شائع في منقول معين ، لأنها يصلح للقبض .

(٣) ويلاحظ أن الأمر لا يتغير لو أن التزاع كان بين المورث نفسه والحاائز . ولكن إقرار المورث بملكية الحائز للشيء الموهوب يقوم دليلا على اسبة ما دام الغير لم يطعن في الهبة بالصورية (استناداً مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٦٥) .

(٤) ولا يجوز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات .

تم فقد حيازته ، والقبض واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق . ولكن من يدعى الهمة حائز للمنقول كما قدمنا ، فالحيازة قرينة على الملكية ، وتقول المادة ٦٩٤ مدنی في هذا الصدد : « من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه ، حتى يقوم الدليل على العكس ». ففيفرض إذن أن الحائز مالك للمنقول ، حتى يقيم الوارث الدليل على أنه غير مالك . ويستطيع الوارث أن يثبت عدم ملكية الحائز ، للمنقول من وجوه شتى . فقد تكون الحيازة التي يعتمد عليها الحائز معيبة بعيداً من عيوب الحيازة ، ومن أهم هذه العيوب الغموض والخلفاء ؛ وهذه العيوب وقائع مادية يستطيع الوارث أن يثبتها بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن . ومن القرائن على غموض الحيازة أن يكون الحائز خليطاً للمورث مساكناً إياه عند موته ، فإذا وجد المنقول في حيازته شاب الحيازة غموض (equivoque) إذ المنقول لم يخرج من منزل المورث وقد يكون الحائز استولى عليه خلسة أو بغير إرادة صاحبه^(١) . ومن القرائن على خفاء الحيازة أن يعني الحائز السندات التي يدعى أنها وهبت له ، فلا يقبض « كوبوناتها » إلا بعد مدة طويلة من موت صاحبها ، فيؤخذ ذلك منه قرينة على أن يتستر في حيازته للسندات حتى لا يفتشع أمره عقب موت المورث ، ويترافق بها فرصة سانحة . وقد لا يطعن الوارث في الحيازة ذاتها ، ولكن يطعن في عقد الهمة ، فيدعى أنه صدر في مرض الموت ، أو أنه صدر نتيجة لاستغلال الموهوب له للواهب أو أنه تسلط على إرادته واستهواه ونحو ذلك من وجوه الطعن . وكل هذه وقائع مادية ، على الوارث إثباتها ، وله أن يثبتها بجميع الطرق . وقد يعمد الوارث إلى الطعن في الحيازة بطريق مباشر ، فيدعى أن الحائز

(١) وقد قضت محكمة المنشية بأن الهمة في المنقول وإن كانت تم بالقبض ، إلا أنه يشترط أن يكون القبض غير مشكوك فيه . وإقامة الزوجة مع زوجها في مسكن واحد تجعل وضع يدها على المنقولات الموجودة بالسكن وضع يد مشكوك فيه (٢١ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١٨٠ ص ٢٤٢) .

قد اخترس المقول ، وهذه أيضاً واقعة مادية يثبتها بجميع الطرق^(١) .

وفي الفرض الثاني ، حيث يدعى شخص أنه وهب آخر منقولاً وسلمه إياه ويريد الرجوع في الهبة ، فينكر الحائز أنه تلقى المقول هبة : يكون على الشخص الذي يدعى أنه وهب المقول أن يثبت هذه الهبة في مواجهة الحائز ، أما الحائز فلا يكلف إثباتاً لأن حيازته قريبة على الملكية . ويثبت من يدعى الهبة العقد وفقاً للقواعد المقررة في الإثبات ، فإذا زادت قيمة المقول على عشرة جنيهات وجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها .

ثانياً - جراء الإخلال بشكل الهبة

٤٠ - **ماؤهانه** : إذا اختل شكل الهبة ، ولم يستوف الشروط التي بسطناها فيما تقدم ، كانت الهبة باطلة لا أثر لها (م ٤٨٨ / ١ مدنى) . ولكن قد ينفذ الواهب أو ورثته مختارين هذه الهبة باطلة ويسلمون الموهوب للموهوب له ، فعند ذلك لا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه (م ٤٨٩ مدنى) . فهناك إذن مسائلتان : (١) بطلان الهبة لاختلال الشكل (٢) التنفيذ الاختياري للهبة باطلة بسبب عيب في الشكل .

(١) وقد يستجوب ورثة الواهب مخاطط الواهب أمام القضاء ، فيقر هذا بأن المقول في يده ولكن المورث قد وبه إياه وسلمه له فلكه بالهبة . فهذا إقرار لا يتجزأ ، ولا يجوز للورثة أن يستبقوا منه أن المقول في يد الحائز ، ثم يطالبوه بإثبات أن الهبة قد صدرت له من المورث . ولكن يجوز للورثة أن يثبتوا أن حيازه المقول انتقلت إلى الحائز بسبب آخر غير مقد الهبة . وقد يكون هذا السبب واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، كأن يدعى الورثة أن الحائز اخترس المقول من المورث . وقد يكون السبب عقداً يجب إثباته طبقاً لقواعد الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة المقول على عشرة جنيهات ، كذلك يدعى الورثة أن المورث لم يهب المقول الحائز وإنما أودعه عنده ، فعليهم أن يثبتوا عقد الوديعة بالطريق الذي كان يستطيع مورثهم إثباتها به (انظر في ذلك أبو برى ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٣٧ - من ٥٤٢ - بودرى وكولان ١٠ فقرة ١٢٠٧ - فقرة ١٢١٩ - أنسى كلوبيدى داللوز ٢ لفظ don manuel فقرة ١١٥ - فقرة ١٤٩) .

(١) بطلان الهبة لاختلال الشكل

٤٤ - افتضول شكل الهبة : يختل شكل الهبة في العقار إذا لم توثق الهبة في ورقة رسمية على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، أو إذا وثقت ولكن الورقة الرسمية كانت باطلة لسبب من أسباب بطلان الأوراق الرسمية . ويختل شكل الهبة في المنقول إذا لم توثق الهبة في ورقة رسمية صحيحة ، ولم يتم الموهوب له في الوقت ذاته بقبض المنقول حتى تصبح الهبة هبة يدوية^(١) .

٤٥ - جزاء افتضول الشكل هو البطلان المطلبي : فإذا اختل شكل الهبة في العقار أو في المنقول على النحو الذي أسلفناه . فإن الهبة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ، ولا تنبع أثراً . فيبيق المال الموهوب ملكاً لواهب يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد ، ولا ينتقل الملك إلى الموهوب له فلا يستطيع هذا أن يطالب بتسليم المال ولا يستطيع أن يتصرف فيه^(٢) .

ويجوز للواهب أن يرفع دعوى البطلان^(٣) ، وأن يتمسك بالبطلان دفعاً في دعوى يرفعها عليه الواهب . كما يجوز لأى ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، فيتمسك به ورثة الواهب ، والخلف الخاص كثيرون من الواهب . وإذا كان الواهب قد سلم الشيء الموهوب للموهوب له ، وانقضت دعوى البطلان بالتقادم^(٤) ، جاز للواهب أن يرفع دعوى استحقاق يسترد بها

(١) استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٢٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨

م ٤٠ ص ٣٠٤

(٢) ولكن يجوز أن تفسن الهبة باعتدال تصرفات أخرى لا يشترط فيها شكل معين ، كما لو تضمنت إلزام لوصية سابقة ، فيبيق إلزام الوصية قائماً بالرغم من بطلان الهبة . كذلك قد تحول الهبة الباطلة إلى وصية صحيحة طبقاً للقواعد المقررة في تحول التصرفات (أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ **donation** فقرة ٢٥٦) .

(٣) استئناف ومني أول يونيو سنة ١٩١٥ الشريان ٢ رقم ٢٩٤ ص ٢٧٣ - استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٦ .

(٤) إذ هي تقادم بخمس عشرة سنة من وقت عقد الهبة (م ٢/١٤١ مدنـ) : انظر =

العقار^(١) ، ولا يستطيع الموهوب له أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم ، فإن الدفع لا تقاصد كما قدمنا عند الكلام في البطلان في نظرية العقد .

٤٣ — **البطلوب في الرُّؤْسَل وَ تَحْفَهِ الْوِهَابَةِ :** ولما كان بطلان الهبة لعيب في الشكل هو بطلان مطلق كما قدمنا ، فإن هبة الباطلة على هذا النحو لا تصححها الإجازة^(٢) . وكل ما يستطيع المتعاقدان عمله هو أن يعيدا إبرام العقد من جديد^(٣) ، فيستوفيا الشكل المطلوب . وعند ذلك تتم الهبة . ولكنها هبة جديدة غير هبة الأولى الباطلة ، تاربخها من وقت استيفاء الشكل لا من وقت هبة التقادم ، ويشرط توافر الأهلية في المتعاقدين عند عمل الهبة الجديدة ولا يكفي توافرها وقت إبرام هبة التقادم .

فإذا كان الموهوب منقولا ولم توثق الهبة في ورقة رسمية أو وثبتت في

= استئناف مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٣٠ . وقارن نفسى مدن ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٣٣٠ ص ٢٧١ .
مجموعة عمر ٥ رقم ١١٨ ص ٢٧١ .

(١) ولا يملك المراهوب له في هبة الباطلة العقار المراهوب بالتقادم الخمسى ولو كان حسن النية ، لأن هبة الباطلة لا تصلح سبباً تمهيداً ، وإنما يملكه بالتقادم الطويل .

(٢) لا من الواهب ولا من ورثته ، ما لم ينفذ الواهب أو ورثته هبة اختياراً فتصبح هبة كما سرر . وفي التقنين المدنى الفرنسي تقضى المادة ١٣٤٠ بأن ورثة الواهب يجوز لهم تصحيح هبة الباطلة بالإجازة الصريحة أو الفضمية ، وبعد التنفيذ الاختيارى للهبة إجازة . وهذا النص يقلب البطلان المطلق للهبة إلى بطلان نسبي بعد موت الواهب ، فتصبح إجازة الورثة . وانقلاب البطلان المطلق إلى بطلان نسبي يسترقف النظر ، وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن البطلان يبقى مطلقاً بعد موت الواهب ، وإنما يختلف عنه في ذمة الورثة التزام طبيعى يجوز تنفيذه اختياراً ، ويجوز جعله سبباً لالتزام مدنى . ويعارض هذا الرأى أن الالتزام资料ى لا يمكن أن ينشأ في ذمة الورثة ابتداء ، مادام لم ينشأ قبل ذلك في ذمة المورث . ولذلك يميل الفقه في فرنسا إلى اعتبار الأوضاع اللاحقة للهبة إنما فرضت لمصلحة ورثة الواهب على الأخص ، فإذا نزلت الورثة عن هذه الحياة فهذا حقها (بلانيول وريبير وترانسبور فقرة ٣٥٢ — جوسران ٣ فقرة ١٣١١) .

(٣) استئناف وطى أول يونيو سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢/٢٩٤ ص ٢٧٣ .

ورقة رسمية باطلة ، ولكن الواهب اعتقد أن الهبة صحيحة وأنها تلزمه بتسلیم المنشول إلى الموهوب له ، فقبضه هذا منه ، لم يكن في تنفيذ أهبة على هذا النحو إجازة للهبة الباطلة ، فإن هذه الهبة لا تتحققها الإجازة كما قدمنا . ويستطيع الواهب في هذه الحالة أن يسترد المنشول الذي وله ، ولا يجوز للموهوب له أن يدفع بعدم جواز الاسترداد بدعوى أن الواهب قد نفذ الهبة استناداً إلى المادة ٤٨٩ مدنى التي سيأتي بيانها فيما يلى ، فإن الواهب هنا لم ينفذ الهبة مختاراً وهو عالم ببطلانها ، وشرط عدم الاسترداد تطبيقاً المادة ٤٨٩ مدنى أن يكون الواهب يعلم ببطلان الهبة وينفذها باختياره كما سيأتي . ولا يمكن القبول من جهة أخرى إن الهبة – وهي هنا هبة في المنشول – بعد أن نفذت تصح بالقبض على اعتبار أنها هبة يدوية ، فإن الواهب لم يسلم المنشول للموهوب له كإجراء متم للهبة مكمل لركن التراضي كما هو الأمر في الهبة اليدوية ، بل سلمه بعد أن اعتقد أن الهبة قد تمت وأنه ملزم بالتسلیم ، ويجب التمييز بين تسلیم وقع تنفيذاً لهبة قد تمت وتسلیم وقع إنماً لهبة لم تتم ، فالتسليم الثاني لا الأول هو التسلیم المعتبر في الهبة اليدوية . ولكن هذا لا يمنع الواهب في الحالة التي نحن في صددها من أن يعيد إيرام الهبة الباطلة ، ويعيدها لا فحسب عن طريق توثيقها في ورقة رسمية صحيحة ، بل أيضاً عن طريق جعلها هبة يدوية ، فيسلم المنشول إلى الموهوب له لا تنفيذاً لالتزام عليه لأن الهبة لم تتم قبل التسلیم كما قدمنا ، بل إنماً للهبة فيعقب التراضي بالقبض شأنسائر الهبات اليدوية .

وسرى الآن أن الهبة الباطلة لعب في الشكل قد تتحققها الإجازة على سبيل الاستثناء ، وذلك من طريق واحد هو أن ينفذها باختياره الواهب أو ورثته .

(ب) التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل

٤٤ — الخصوص الفائزية : تنص المادة ٤٨٩ من التقين المدني على ما يأْتى : « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه »^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن حكمه كان مطابقاً دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٥٧ — وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٧٨ — ولا مقابل لها في التقين المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني^(٢).

٤٥ — هل يختلف عن الهبة الباطلة لعيب في الشكل التزام طبيعي ؟ يتضح من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتقين المدني الجديد أن الفكرة

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل ، انقلب الهبة صحيحة ». وعدل النص في لجنة المراجعة بما يجعل النص في رأي اللجنة مستقيماً مع القواعد العامة على أساس أن تنفيذ الهبة الباطلة يعتبر تنفيذاً للتزام طبيعي ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب استفسر كيف لا يجوز استرداد الهبة التي سلمت إذا كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً لعيب في الشكل ، فأجيب بأن الهبة الباطلة بطلاناً مطلقاً لعيب في الشكل يختلف عنها التزام طبيعي يعتبر تسلم الموهوب للهبة تنفيذاً له ، وأنه لهذا السبب لا يجوز الاسترداد وفقاً لقواعد الالتزامات الطبيعية . ووافقت اللجنة على المادة كما هي ، ثم وافق عليها مجلس النواب ووافق عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٩ (مجموعه للأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥١ - ص ٢٥٣).

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٥٧ (مطابق).

التقين المدني الليبي م ٤٧٨ (مطابق).

التقين المدني العراقي لا مقابل ، فلا يسرى النص .

تقين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل ، فلا يسرى النص .

السائدة عند وضع مشروع هذا التقنين كانت أن الهبة الباطلة لغير في الشكل يختلف عنها التزام طبيعي في ذمة الواهب، وينتقل هذا الالتزام منه إلى ورثته، فإذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هذا الالتزام الطبيعي كان التنفيذ وفاء لا يجوز استرداده. ويظهر ذلك في وضوح عندما نرى أن نص المشروع التمهيدى للمادة ٤٨٩ كان على الوجه الآتى : « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل انقلبت الهبة صحيحة ». فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على الوجه الآتى : « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه ». وهذا هو الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وقيل سببا لهذا التعديل إن النص قد عد « بما يجعله مستقىما مع القواعد العامة ، إذ أن تنفيذ الهبة باطلة يعتبر تنفيذا لالتزام طبيعى ». وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس التواب « استفسر كيف لا يحرز استرداد الهبة التى سلمت إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لغير في الشكل ، فأجيب بأن الهبة باطلة بطلانا مطلقا لغير في الشكل يختلف عنها التزام طبيعي يعتبر تسليم الموهوب له للهبة تنفيذا له ، وأنه لهذا السبب لا يجوز الاسترداد وفقا لقواعد الالتزامات الطبيعية »^(١). وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « على أنه إذا لم تستوف الهبة الشكل اللازم : ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها ، كان هذا التنفيذ معتبرا ، ولا يجوز استرداد ما دفع وفاء للهبة ، لأن الهبة باطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ كما جاء خطأ في المادة ٦٦٣ من المشروع ، بل لأن الهبة باطلة يختلف عنها التزام طبيعي إذا نفذ لا يجوز استرداده . ويجب إذن حذف المادة ٦٦٣ من المشروع ، فإن

(١) انظر في ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٥١ - ٢٥٢ - وانظر آنفًا فقرة ٤٤ في الماشر .

ورودها في الصيغة التي وردت بها خطأً كما تبين ، ولا حاجة لإيرادها في
صيغة صحيحة فإن حكمها يمكن استخلاصه من القواعد العامة ، وهو أقرب
إلى الفقه منه إلى التشريع ^(١) .

٦٤ - النفيذ الامتناعي للزينة الباطلة لعيب في الشكل إجازة المزينة

وليس تفويضاً للالتزام طبيعى : وقد كنا من يذهب إلى أن الهبة الباطلة
لعيوب في الشكل يتختلف عنها التزام طبيعى إذا نفذ لا يسترد ، ورددنا هذا
الرأى في الموجز ^(٢) ، كما رددناه في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى
وأمام بلنة المراجعة على الوجه الذي بناه فيما تقدم منقولاً عن مجموعة
الأعمال التحضيرية ^(٣) .

(١) المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٤ -
وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٩ -
ومحكمة الإسكندرية الوطنية ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ المحاماة ١١ رقم ٣٢٤) .

(٢) ص ٢٧ هاشم رقم ٢ - وانظر أيضاً في هذا المعنى واللون ١ ص ٢٧ .

(٣) وقد قضت محكمة مصر الوطنية، بأن اهبات الباعثة شكله ينشأ عنها التزام طبيعى
إذا أوفاه الملتزم لا يستطيع استرداده ، ويقتضي التزاماً مدنياً إذا حصل تجديده عازوناً . ومن
ثم ترفض دعوى ورثة الراهن يبطلن هبة مورثهم لتصورها منه في محضر عرفى ، بعد أن ثبت
للمحكمة إجازة المدعين هذه الهبة ضمناً بقسمة الأعيان الموروثة فيما بينهم وباستبار أحدهم
نصيب أحد الموهوب لهم وإقرار آخر لبعض الموهوب لهم في خطاب منه بملكيته للهال الموهوب
(٦ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٤) . وفقت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية
بأن هذا الالتزام الطبيعي يوجد في القانون المصري في ذمة الراهن نفسه فضلاً عن انتقاله إلى ذمة
ورثته بعد وفاته ، على خلاف التقنين الفرنسي لوجود المادة ١٣٣٩ منه التي تقضى بأن عيب
الشكل لا تصححه إجازة الراهن . ومن ثم يصح تمهد الزواج بتنفيذ وعده لزواجه وقت الزواج
بأن يعطيها أربعينات جنيه ، ونفاده في تركته بعد موته . على تنصير أن وعد الزواج هنا وإن كان
باطلاً شكلاً لعدم ثبوته في ورقة رسيبة إلا أنه تختلف عنه التزام طبيعى حصل تجديده بتصور
تمهد منه بتنفيذه (١٢ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٢٤ ص ٦٥٣) . وانظر أيضاً
في معنى الالتزام الطبيعي ما قضت به محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية من أنه إذا فرض أن الإقرار
بالدين هبة وأنها باطلة شكلاً لعدم عملها بعدد رسمي ، وبفرض أن التنازل عنه للغير باطل أيضاً

ولكتنا رجعنا عن هذا الرأى في الجزئين الأول والثانى من الوسيط عند الكلام في البطلان للشكل وفي الالتزام资料ى ، وأخذنا بالرأى الذى كان وارداً في نص المشروع التمهيدى قبل تعديله في لجنة المراجعة . فقد كان هذا النص يقضى كما رأينا بأنه « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل . انقلب الهبة صحيحة » . فالهبة الباطلة من حيث الشكل ترد عليها الإجازة . ما دام القانون قد نص على ذلك ، ونص في الوقت ذاته على الطريقة التي بها تجاز وهي التنفيذ الاختيارى للهبة الباطلة . ومن ثم لا تلحق الإجازة الهبة الباطلة إلا بهذه الطريقة دون غيرها ، فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية ، وإنما تجاز بالتنفيذ الاختيارى . ومعنى التنفيذ الاختيارى أن يكون الواهب عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ، ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بيته من أمره . فيسلم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة . فعند ذلك تقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ، ومتى انقلب صحيحة فقد نقلت ملكية المال الموهوب - عقاراً كان أو منقولاً - للموهوب له ، فلا يستطيع الواهب أن يترده .

وهذا هو التكيف الذى نوثره ، ونستند فيه إلى سببين رئيسيين :

(السبب الأول) هو ما أوردناه في الجزء الأول من الوسيط في خصوص البطلان الذى يرجع إلى اعتبارات شكلية . فقد ذكرنا أن الشكل هو من صنع القانون ، والقانون هو الذى يعين الجراء على الإخلال به ،

- لهذا السبب ، فإن الهبة الباطلة ليست مجرد من جميع الآثار القانونية ، إذ ينشأ عنها التزام أدى بتنقلب إلى التزام مدعى إذا حصل استبداله قانوناً (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٤١٩ ص ٩١٩) . انظر عكس ذلك وفى أن الهبة الباطلة الشكل باطلة بطلاناً مطلقاً وتعتبر إجازتها تحكمة مصر الكلية ١٣ أبريل سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٠٧ .

ويخلص مما قدمناه أنه إذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هبة باطلة في الشكل ، سواء كان المال الموهوب عقاراً أو منقولاً ، فإنه لا يجوز لهم أن يستدوا ما سلموه ، لأن التنفيذ وفاء لالتزام طبيعي ، بل لأنه إجازة بطريقة خاصة – نص عليها القانون – هبة باطلة في الشكل . وهذه الإجازة صحت الهبة ، فانتقلت الملكية للموهوب له ، فلم يعد الواهب يستطيع أن يستردتها . ويجب أن نغفل في هذا الصدد ما جاء في المذكرة الإيضاحية وما ورد في الأعمال التحضيرية مما سبق أن ذكرناه تفصيلاً^(١) .

بسبأ لالتزام مدع صحيح في ورقة عرفية أخرى ، وهذا ما لا يجوز التسلیم به . والصحيح في رأينا أن التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة في الشكل ، سواء من جهة الواهب أو من جهة ورثته ، إنما هو إجازة لعقد الهبة ، إذ البطلان المترتب على عيب في الشكل قد تلحقته الإجازة إذا نص القانون على ذلك (الوسيط ٢ فقرة ٣٩٥) – وانظر أيضاً من هذا الرأي الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام الجزء الأول في آثار الالتزام فقرة ١٤٠ ص ٢٨٧ هامش رقم ٢ – وقارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٤٤ – الأستاذ أكثم الحول فقرة ٧٩ – الأستاذ محمد كامل حرسى فقرة ٦٣) .

وفي التقين المدف الفرنسي تنص المادة ١٣٤٠ إمكان التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة في الشكل – وإجازة هذه اهبة بوجه عام – على ورثة الواهب دون الواهب نفسه . وينصب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول بخلاف التزام طبيعي من الهبة الباطلة في الشكل في جانب ورثة الواهب (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٠ – بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٣ ص ٤٩٨ – قارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٧١ – فقرة ١٦٧٢ ، ومن رأيهما أن الهبة تكون باطلة بطلاً مطلقاً لانعدام الشكل ، حتى إذا مات الواهب كانت هذه الهبة ذاتها قابلة للإبطال بالنسبة إلى الورثة ! ويصعب التسلیم بأن البطلان المطلق ينطبق إلى بطلان نسبي بموت الرامب : الوسيط جزء ٢ ص ٧٣٧ هامش رقم ٢) .

(١) انظر رأياً آخر يذهب إلى أن التقين الجديد قد خلق إلى جانب الرسمية شكلًا جديداً ذا صبغة عامة يمكن أن تم فيه الهبة هو التنفيذ الاختياري الأستاذ أكثم الحول فقرة ٧٩ . ويؤخذ على هذا الرأي أنه يخلط بين التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة والقبض في هبة المنقول : انظر فقرة ٨٢ .

ولا يزدري هذا الرأي إلى التنازع التي تؤدى إليها فكرة إجازة الهبة عن طريق التنفيذ الاختياري . وصاحب هذا الرأي نفسه يبرز فرقين : أحدهما أن الهبة تعتبر منعددة من وقت التنفيذ الاختياري =

٤٤ - هبة المقول الباطلة لعيب في الشكل : فتنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل هو إذن إجازة خاصة لهذه الهبة وتصحيح لها . فإذا وقعت هذه الهبة الباطلة على منقول ، كان أمام الواهب لتصحيح هذه الهبة طريقان : (الطريق الأول) أن يغفل الشكل الباطل ، ويحل محله القبض ، فتصبح هبة المنقول هبة يدوية . ويكون القبض في هذه الحالة ليس تنفيذاً لعقد الهبة الباطل ، بل هو إتمام هبة يدوية في المنقول . (والطريق الثاني) أن ينفذ الهبة الباطلة تنفيذاً اختيارياً ، وذلك عن طريق القبض أيضاً . ولكن القبض هنا ليس إتماماً هبة يدوية في المنقول ، بل هو تنفيذ هبة باطلة .

فالواهب في كل من الطريقين المتقدمي الذكر يسلم المنقول إلى الموهوب له ، فتتم الهبة في الطريق الأول ، وتصح في الطريق الثاني . على أن هناك فرقاً هاماً ما بين الطريقين يظهر فيما يأتي : لو قصد الواهب الطريق الأول ، وأراد أن يتم الهبة بالقبض ، فالهبة لا تتم إلا من وقت القبض . أما لو قصد الطريق الثاني ، وأراد أن يصحح الهبة بالقبض عن طريق التنفيذ اختياري ، فالأهمية تنقلب صحيحة من وقت صدورها لأن الإجازة أثراً رجعياً ينسحب إلى وقت وجود العقد .

٤٥ - الاستثناءات من وجوب الشكلية أو العينية في الهبة

٤٦ - الهرة غير المباشرة والهرة المسندة : قدمنا أن الواهب يتصرف في ماله دون مقابل ، إما بنقل حق عيني للموهوب له ، أو بإنشاء التزام

= ولو أخذنا بفكرة الإجازة لاعتبرت الهبة منعقدة من وقت صدورها ، والفرق الثاني أنه إذا كان الذي قام بالتنفيذ اختياري هم الورثة فإن الهبة تكون قد انعقدت بينهم وبين الموهوب له فتنتقل الملكية منهم لا من المورث ، ولو أخذنا بفكرة الإجازة لا اعتبرت الهبة منعقدة بين المورث والموهوب له فتنتقل الملكية من المورث لا من الورثة . ولعل هذا الفرق الأكيد هو الذي يظهر ما في الرأى من غرابة .

شخصى فى ذمته للموهوب له ، وهذه هي الهبة المباشرة^(١) . وهى وحدها التى يجب إفراغها فى الشكل انواج قانوناً للهبة ، أما الهبة غير المباشرة فلا يلزم أن تستوفى هذا الشكل . بل إن أهبة المباشرة ذاتها لا يلزم أن تستوفى الشكل إذا هي لم تكن مَدْشُوفة ، بل تحت تخت ستار عقد آخر (م ٤٨٨ / ١ مدنى) .

ويخلص من ذلك أن أهبة التى يجب أن تستوفى الشكلية (أو العينة فى المُنْقُول) هي أهبة المباشرة المكشوفة . فتخرج إذن : (١) الهبة غير المباشرة (٢) واهبة المستترة (donation déguisée) . ونستعرض كلا من هذين الاستثناءين .

أولاً - الهبة غير المباشرة

٤٩ - **نخبر بمعنى الهبة غير المباشرة :** حددنا فيما قدمناه الهبة المباشرة بأنها تصرف الواهب فى ماله للموهوب له على سبيل التبرع . فالذى يميز أهبة المباشرة أنها تصرف مباشر فى المال ؛ إما بنقل حق عيني أو بإنشاء التزام شخصى كما سبق القول . فإذا أعطى شخص لآخر داراً أو سيارة دون مقابل على سبيل التبرع ، يكون قد نقل له حقاً عيناً هو حق الملكية على الدار أو على السيارة ؛ ف تكون الهبة هبة مباشرة . وإذا التزم شخص لآخر بمبلغ من النقود على سبيل التبرع ، فإنه يكون قد التزم له بحق شخصى هو إعطاء شيء (obligation de donner) ، وتكون الهبة هنا أيضاً هبة مباشرة .

ومن تحديد أهبة المباشرة على هذا النحو نستخلص تحديد الهبة غير المباشرة . فحيث يكتب الموهوب له حقاً عيناً أو حقاً شخصياً دون مقابل

(١) انظر آنفأ فقرة ٣ .

على سبيل التبرع عن طريق الواهب ، ولكن دون أن ينفل إلية هذا الحق مباشرة من الواهب ، فتلك هي الهبة غير المباشرة^(١) .

٥ - **أمثلة على الهبة غير المباشرة :** ويمكن بعد ذلك أن نورد أمثلة على الهبة غير المباشرة : فالنزو عن حق عيني يعتبر هبة غير مباشرة . مثل ذلك أن ينزل صاحب حق الانتفاع أو حق السكنى أو حق الاستعمال عن حقه فيؤول لمالك الرقبة ، أو ينزل صاحب حق الارتفاع أو صاحب حق الحكر عن هذا الحق فيؤول للملك . ففي هذه الأحوال كسب الموهوب له (وهو الملك) حفأ عينيا عن طريق الواهب ، ولكنه كسب هذا الحق لا عن طريق انتقاله إليه من الواهب ، بل عن طريق نزول الواهب عنه وتركه إياه^(٢) .

والنزو عن حق شخصي – أي الإبراء – يعتبر هبة غير مباشرة . فإذا أبرا الدائن ذمة مدينه من الدين ، كان هذا هبة غير مباشرة ، لأن الموهوب له (المدين) كسب الدين ، لا عن طريق انتقاله إليه من الواهب ، بل عن طريق نزول الواهب عنه ، كما هي الحال في النزو عن حق عيني^(٣) .

(١) قارن أوبري رو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ هامش رقم ٨ - أنسيلكليبيدي داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٥٢٥ - وانظر في معيار الهبة غير المباشرة وردها إلى فكرة التصرف غير المتصل أو المعايد (*acte neutre*) إلى الأستاذ أكتم الحولي فقرة ٩٦ وما بعدها . وقد أدخل بموجب هذا المعيار في المبادئ غير المباشرة التصرفات المجردة والإقرار بالدين والتمهد بالوفاء بحالة الحق وحالة الدين ، وفي رأينا أن بعض هذه التصرفات هبات مستترة وبعضاً يصح أن يكون هبات مباشرة مكشوفة .

(٢) ولكن هبة حق الانتفاع لغير مالك الرقبة تكون هبة مباشرة تستلزم الرسمية ، لأن التصرف هنا ينفل حق الانتفاع من صاحبه إلى الموهوب له (انظر الأستاذ أكتم الحولي ص ١٤٣ - ص ١٤٤ - وانظر عكس ذلك الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٢٤ ولكن انظر مع ذلك ص ١٢٥) .

(٣) قارن المادة ٦٠٧ من التقنين المدني العراقي ، وتنص على ما يأنق : « ١ » إذا وهب -

والاشتراط لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر هبة غير مباشرة . فإذا باع شخص دارا من آخر ، وشرط عليه أن يدفع الثمن إيرادا مرتبًا مدى الحياة لوالد البائع دون أن يأخذ البائع مقابلًا من والده عن هذا الإيراد ، كان هذا الاشتراط هبة غير مباشرة من البائع لوالده . ذلك أن والد البائع قد كسب عن طريق البائع التزاما بدفع الإيراد ، ولكن البائع لم يتلزم بهذا الإيراد مباشرة لوالده ، بل الذي يتزم به شخص آخر هو المشتري ، ولذلك كانت الهبة غير مباشرة . وإذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ، فاستحق أولاده مبلغ التأمين ، كان هذا التأمين أيضًا هبة غير مباشرة من المؤمن لأولاده ، لأن التأمين هنا ليس إلا اشتراطًا لمصلحة الغير ^(١) .

ويمكن القول أيضًا بأن قبول الحال عليه لحالة الدين دون مقابل يعتبر هبة غير مباشرة من الحال عليه للمحيل ، لأن المحيل كسب براءته من الدين ، مع التزام الحال عليه لشخص آخر هو الحال ، دون أن يتلزم للمحيل وإلا كانت الهبة مباشرة . وكذلك الحال فيما إذا التزم شخص دون مقابل أن يوفى دين غيره ، فهذه هبة غير مباشرة من الملتزم ، لأن هذا قد التزم لا للمدين بل للدائن ، ولو التزم للمدين كانت الهبة مباشرة ^(٢) .

= الدائن الدين للمدين أو أبرا ذمته منه ولم يرده المدين تم الهبة ويسقط الدين في الحال .
٢ . وإذا وهب الدائن الدين لغير المدين ، فلا تم الهبة إلا إذا قبضه ياذن الواهب .
أما الصلح مع المدين المفلس بالنزول عن جزء من الدين فليس هبة أصلًا – لا مباشرة ولا غير مباشرة – لأن النزول هنا ليس بنية التبرع كما سبق القول (انظر آنفًا فقرة ٤٣٨ في الماش) .

(١) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً ، هو المادة ٦٦٢ من المشروع ، يحوي على الوجه الآتي : « إذا تمت الهبة في صورة اشتراط لمصلحة الغير ، فلا يتشرط فيها شكل خاص إلا الشكل الذي قد يتطلب العقد ما بين المشترط والمعهد » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه وارد في الاشتراط لمصلحة الغير (انظر آنفًا فقرة ٤٤٠ في الماش) .

(٢) وكذلك تعتبر هبة غير مباشرة أن يجعل شخص شخصاً آخر يبيع عيناً لشخص ثالث ويلتزم الأول بدفع الثمن ، إذ الموهوب له هنا قد انتقلت إليه ملكية العين لا من الواهب الذي –

٥١ - نصر فلت لو تغتير هبات غير مباشرة : وهناك نصوصات اختلفت

- التزم بدفع الثمن ، بل من صاحب العين الذى باعها . ويعتبر الموهوب هو العين المبيع لا الثمن (أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٢٦) . وتدعى محكمة النقض الفرنسية إلى أن شراء شخص لآخر عيناً والتزامه بدفع الثمن عنه يعتبر منه مستورة لاهبة غير مباشرة (نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ٤٢ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ٤٨ - ٣٠ مايو سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥١ - ٦٧) . وينتفذ الفتنه الفرنسى أن تكون الاهبة هنا هبة مستورة ، ويدعى إلى أنها هبة غير مباشرة على النحو الذى قدمته (أنسيكلوريدى داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٨٨ - فقرة ٨٩ - فقرة ٤٨٩ وفقرة ٥٥٠) . وقد ذهبت محكمة استئناف مصر إلى أن الاهبة تقع على الثمن) . وتعتبر متبوعة بدفع الثمن شائعة (١٤ يناير سنة ١٩٤٠ الحماة ٢٠ رقم ٣٩٢ ص ٢٩٤٣) . وانظر أيضًا استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٢٥ . وانظر في هذا المعنى أيضًا بلانيول وريبير وبولانجييه ٣ فقرة ٣٢٤٢ ، ويرون أن الاهبة وقعت غير مباشرة بالتزام الواهب بدفع الثمن للبائع ، ولكن الأقرب إلى قصد التعاقددين هو أن يكون المبيع ذاته لا الثمن هو الشيء الموهوب (انظر أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٢٦ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٢٨ - وانظر أيضًا أحكام محكمة النقض الفرنسية السالف الإشارة إليها) .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك مسوغ لفسخ الاهبة وفسخها الواهب ، استرد من الموهوب له المبيع لا الثمن . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الورقة الصادرة إلى أم من أولادها تتضمن إقراراً لهم بشراء الماخص المنزل محل الزراع اتصادره عن عقد البيع من المالك بأسماء الأولاد في تاريخ لاحق لتلك الورقة ، وأن الأم تنازلت عنه بطريق الاهبة إلى أولادها هؤلاء الذين تعهدوا بآلا يتصرفوا فيه إلا بعد وفاتها كما تعهدوا بأن يعطواها نفقة شهرية مقدارها مائتا قرش ، فاعتبرت المحكمة هذا الإقرار ورقة ضد تكشف عما أخفاه عقد البيع الصادر بعدها من أن الأولاد ليسوا هم المشترين بل المشتري هي الأم ، وأنها قصدت بإخفاء اسمها أن تخسر الطريق والإجراءات فلا تشتري بعقد ثم تهب بآخر ، بل يتم الأمران بعند واحد ، فهذا الذي حصلت المحكمة بسوغه ما ورد في الإقرار ، والمحكمة إذ كيفت عقد البيع المذكور بأنه هبة من الأم لأولادها حررت في صورة عقد بيع من البائع إلى الموهوب ثم لم يظهر به اسم المشتري الواهبة ، وإذا حكت ببطلان "بيع الذي تصرف به الموهوب ثم في الموهوب وبفسخ الاهبة لخلالهم بالتزامهم بعدم التصرف ، لا تكون قد أخطأت بل هي طبقت أحكام الصورية والاهبة غير المباشرة تطبيقاً صحيحاً (نقض صدى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمره رقم ٣٧٣ ص ٧٠٣) .

وليس من القوى أن يكون الشراء باسم الغير مفترضاً بنية الاهبة ، وقد قضت محكمة -

الرأي فيها ، يعدها البعض هبات غير مباشرة ، ويعدها آخرون هبات مستترة . ونذكر من هذه التصرفات الإقرار بالدين وعقود المخاباه .

ففي الإقرار بالدين يقر الواهب بدين عليه للموهوب له ، والحقيقة أنه غير مدين وإنما قصد الالتزام على سبيل التبرع . ولا نرى أن الإقرار بالدين على هذا النحو هبة غير مباشرة ، بل هو هبة مباشرة إذ التزم الواهب مباشرة للموهوب له . ولكن الهبة هنا مستترة تحت اسم تصرف آخر هر الإقرار ، فلا تجحب الرسمية لأن الهبة غير مباشرة بل لأنها مستترة .

كذلك عقود المخاباه نرى أنها هبات مستترة ، لا هبات غير مباشرة فإذا باع شخص عيناً لآخر بشمن بخس حاباه فيه بقصد التبرع ، فإنه يكون قد وهب له الفرق بين ثمن المثل والثمن المدفوع . وهذه الهبة هي هبة مباشرة لأن البائع نقلها مباشرة من ذمته إلى ذمة المشتري ، ونكتها به يسرها عقد البيع ، فلا تشرط فيها الرسمية لأنها هبة غير مباشرة بل لأنها هبة مستترة^(١) .

— التفص بأن دفع الزوج ثمن العقار من ماله كما قد يكون بنية الهبة لزوجته يصح أن يكون مجردًا عن هذه النية ، وكان يمكن التبرع منه استعارة اسم الزوجة في الشراء . فإذا استخلصت المحكمة انعدام نية الهبة ما حواه إقرار موقع عليه من زوجين يفيد دفع الزوج ثمن المبيع الذي اشتراه زوجته ، وأنه إنما استمار اسمها في العقد بقصد حرمان ورثته إن مات قبلها ، ومن كون ورثة الزوجة لم يحرکوا ساكناً إزاء المقد محظى النوعي بعد وفاتها وطوال حياة الزوج زهاء سبع سنوات حتى توف الزوج ، فهذا استخلاص سانح (نقض ملف ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١٣ ص ٤٤٠) . واظاهر أن العقد وصية مستترة ، وهي باطلة لأنها لوارث ، وقد سقطت على كل حال لموت الموصى لها قبل الموصى .

(١) انظر في هذا المعنى أوبيري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٣ فقرة ٣٤٢ - أنسيلكريبيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٤٨٢ فقرة ٤٤٤ .

ولكن يذهب بعض الفقهاء إلى أن عقود المخاباه هبات غير مباشرة ، ولا تشرط فيها -

٥٣ - اسقاط الرياحات غير المباشرة من الشكلية والعينية : واهبة غير المباشرة بالتحديد الذي قدمناه تستثنى من وجوب الشكلية والعينية ، إذ القانون لم يشترط الشكلية أو العينية إلا في الرياحات المباشرة المكشوفة . ومن ثم تم الهابة غير المباشرة دون حاجة إلى ورقة رسمية ، ودون حاجة إلى القبض في المقول^(١) .

وإذا استعرضنا الأمثلة التي قدمناها للهابة غير المباشرة ، وهي النزول عن الحق العيني والإبراء والاشتراك لمصلحة الغير وحالة الدين ، وجدنا أن القانون نظم هذه التصرفات تنظيماً خاصاً ، وصرح في بعض الحالات بعدم ضرورة الشكلية فيها . فيجب إخراجها من منطقة الهابة المباشرة ، ولا يسرى عليها إلا التنظيم الخاص بها .

فقد نظم القانون الاشتراك لمصلحة الغير ، فأجاز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشرطها لمصلحة الغير ، ويرتبط على هذا الاشتراك أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد لا قبل المشرط (م ١٥٤ مدنى) . سواء كان الاشتراك لمصلحة الغير بمقابل أو بغير مقابل ، فهذا هو النظام الذي يتبعه ، وليس فيه الشكلية . فإذا كان بغير مقابل ، كان الهابة غير مباشرة كما قدمنا ، وقد أُعفيت من الشكلية بحكم النظام الخاص الذي يسرى على الاشتراك لمصلحة الغير .

ونظم القانون أيضاً حالة الدين ، فأجاز أن تتم هذه الحالة باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين نحو الدائن أو باتفاق بين الدائن

الرسمية لهذا السبب (بودري وكولان ١٠ فقرة ١٢٢٢ وفقرة ١٢٣٦ - بونسار ص ١٨٦ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٢ - الأستاذ أكثم الحولي فقرة ١٠٥) .

(١) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥ - ٢٩ يناير سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ٨٨ ص ٢٢٢ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٤٤ .

والحال عليه يترر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصل في التزامه (م ٣١٥ و م ٣٢١ مدنى) . وهذا النظام يسرى سواء كان الحال عليه اعزم الرجوع عند الوفاء بالدين على المحيل أو تبرع له ، وليس فيه الشكلية . فإذا كان الحال عليه قد تبرع للمحيل بوفاء الدين عنه ، كان هذا هبة غير مباشرة كما قدمنا ، وقد أُغفِيت من الشكلية بحكم النظام الخاص الذى يسرى على حواله الدين .

ونظم القانون الإبراء من الدين ، فقرر أن ينقضى الالتزام إذا أبْرأَ الدائن ما بينه مختارا (م ٣٧١ مدنى) . وهذه هبة غير مباشرة كما قدمنا ، نص القانون صراحة فيها على أن الشكلية لا تشترط ، إذ تقول المادة ٣٧٢ مدنى : ١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع . ٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام بشرط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان . . وقل مثل ذلك فيسائر المبادئ غير المباشرة .

٤ - سريان الأحكام الموضوعية على الربات غير المأشرة : وإذا كانت الأحكام المتعلقة بالشكل أو بالعينية لا تسرى في المبادئ غير المباشرة ، فإن الأحكام الموضوعية تسرى ، كجواز الرجوع في المبادئ والطعن بالدعوى البولصية وأهلية التبرع والتصرف في مرض الموت وغير ذلك من الأحكام .

وتبثت أهلية غير المباشرة وفقا للقواعد العامة المقررة في الإثبات . فتجب الكتابة أو ما يقوم مقامها فيها بين المتعاقدين فيما يجاوز عشرة جنيهات ، كما إذا أراد الواهب الرجوع في أهلية فطلب منه إثباتها . أما الغير فله أن يثبت المبادئ غير المباشرة بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ، كما إذا أراد دائن الواهب أن يطعن في المبادئ غير المباشرة بالدعوى البولصية^(١) .

(١) أنيكلوپيدي دالوز ٢ لفظ *decation* فقرة ٥٥٦ - فقرة ٥٦٥

ثانياً - الهبة المستترة

٤٥ - التمييز بين الرهبة المستترة والرهبة غير المباشرة : يجب التمييز بين الهبة المستترة والهبة غير المباشرة . فالهبة المستترة هبة مباشرة ، إذ فيها ينقل الواهب للموهوب له حقاً عيناً أو يتلزم له بحق شخصي ، وهذا أول فرق بين المبتين . والفرق الثاني أن الهبة المستترة ظاهرها غير حقيقتها ، فهي في حقيقتها هبة ولكنها تظهر تحت اسم عقد آخر . أما الهبة غير المباشرة فظاهرها كحقيقتها فهي هبة في الحقيقة وفي الظاهر .

والهبة غير المباشرة ألغت من الشكل بحكم النظام الخاص الذي يسرى عليها كما سبق القول . أما الهبة المستترة فهي هبة مباشرة ، وكان الواجب أن تخضع لشكل اهبة ، ولكن القانون ألغاها من هذا الشكل بنص صريح ، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ مدنى كما رأينا : « تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم يتم تحت ستار عقد آخر ^(١) ». فالنص يعني اهبة التي تم تحبست تحت ستار عقد آخر ، أي الهبة المستترة ، من الشكلية ، سواء كانت هبة عقار أو هبة منقول . ومن ثم تم هبة المنقول

(١) ولا يوجد في التقنين المدنى الفرنسى نص يعنى الهبات المستترة من الشكل ، ولكن القضاء الفرنسى قد استقر على إلغاء هذه الهبات من الشكل تقريباً لها من الهبات غير المباشرة ولهاية النير الذى يتعامل مع الموهوب له ، وقد استند القضاء الفرنسى في ذلك إلى بعض خصوصيات حاسمة ، ولكن الاعتبارات العملية هي التي تغلبت في استقرار القضاء ، ولم يجد القضاء الفرنسى يستطيع المنازعة في ذلك (لأدبرى ودو وإيهان ١٠ فقرة ٦٥٩ هاش رقم ٢٢ - بودرى وكولان ١٠ فقرة ١٢٣٧ - فقرة ١٢٤١ - بلانيول وريبير وترلانسبو ٥ فقرة ٤٢٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٢٣٠ - كولان وكالبيتان ٣ فقرة ١٦٢١ - بيدان وغواراند فقرة ٢٢٦ - دالليني Dalligny رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - جولييف Jolivet رسالة من بوانيه سنة ١٩٤٠ - نوفر Nouveau رسالة من نانسى سنة ١٩٤٣ - أنيكليوبى دالوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٤٦٦ - فقرة ٤٧١ .

دون حاجة إلى ورقة رسمية ودون حاجة إلى للقبض ، إذا كانت هبة مستترة .

٥٥ - **أمثلة على الهبة المستترة :** ومن الأمثلة على الهبات المستترة الهبة المستترة في صورة عقد يع ، وهذا هو المثل الغالب في التعامل . ومن ذلك الهبة المستترة في صورة حوالات الحق . فيجعل صاحب الحق حقه إلى الحال له على سبيل التبرع ، ولكنه يكتب في الحوالة مقابلًا يستر به الهبة .

ومن ذلك الهبة المستترة في تظاهر الكمية والسنن تحت الإذن ، ويقرر المظاهر أن القيمة وصلته نقداً أو قدمت أو نحو ذلك ، والحقيقة أن التظاهر كان على سبيل التبرع^(١) .

ومن ذلك الهبة المستترة في صورة قرض ، فيكتب الواهب سنداً عليه يبلغ من النقود يقول إنه تسلّمها على سبيل القرض ، ويكون في الحقيقة قد التزم بها على سبيل التبرع^(٢) .

ومن ذلك الهبة المستترة في صورة إقرار بالدين ، فيكتب الواهب إقراراً بدين عليه لآخر ، وهو في الحقيقة غير مدين وإنما قصد الالتزام على سبيل التبرع^(٣) .

ومن ذلك عقد المخابأة ، فهى هيأت مستترة في القدر المخابى به ، وقد سرتها عقود المعاوضة^(٤) .

ومن ذلك الهبة المستترة في عقد لميراد مرتب مدى الحياة ، فيلتزم

(١) بودري وكولان ١٠ فقرة ١٢٤٤ .

(٢) استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٣٧٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥١ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٥١ .

شخص لآخر بترتيب لإيراد له مدى الحياة ، ويكتب مقابلًا صوريًا لهذا الإيراد ، ويكون في الحقيقة متبرعًا بالإيراد .

والأمثلة كثيرة على المبادئ المستترة باسم عقود أخرى^(١) .

٥٦ - وجوب سر الربوة بعمر آخر مستوف لشروط انعقاد في الظاهر :

والملهم ألا تكون المبادئ سافرة ينم ظاهرها عن أنها هبة مكشوفة . فيجب إذن أن يكون هناك عقد آخر غير المبادئ ساتر لها ، ويجب أن يحكم هذا العقد سر اهبة ، فهذا العقد السائر إنما هو في الواقع ضرب من الشكلية حل محل شكلية المبادئ أو عينيتها إذا كانت هبة منقول^(٢) .

ومن ثم يجب أن يتواافق في العقد الساتر جميع شروط انعقاده في الظاهر^(٣) .

(١) فالشركة التي يعطي فيها الشريك أنسها دون أن يدفع حصة في رأس المال تخفي هبة مستترة لهذا الشريك ، والتوكييل بتسلمه شيء مودع لحساب الموكيل قد يتحقق هبة هذا الشيء للوكيل (أوبرى ورو وإسنان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٢٧) .

وقد تستتر المبادئ في صورة تخارج (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ بمجموعة مصر ٣ رقم ١٣٦ ص ٤٠٨) ، أو في صورة إقرار بالملك (استئناف وطني ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٠٢٥٠ ص ٢٤٠) ، أو في صورة سند تحت الإذن (استئناف مصر ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ١٤٧ ص ٣٠٤ - استئناف مختلط؛ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ١٨٦ ص ٣٥٧) .

وليس من القروري أن يكون العقد الساتر فاقلاً للملكية ، فيصبح أن يكون من العقود الكافية كالصلاح (چوليسيه ص ٦٨ ، الأستاذ أكم المخولى ص ١٢٥ هامش رقم ١ - عكس ذلك بلانيول وريبير وبولانجيي ٣ فقرة ٣٣٥٧) . ولكن هبة الوالد أمواله لولديه وتسوية المبادئ بأنها قسمة ليست إلا هبة مكشوفة ، فتكون باطلة إذا لم تكن في ورقة رسية (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٦) .

(٢) فالجهد الذي يبذله الواجب في سر هبة في صورة عقد آخر كفيل أن يتبه إلى ما هو مقتنم عليه من تصرف ، ويدل في الوقت ذاته على تصسيمه على المفى في تصرفه ، وهذا يجعل محل الشكلية أو البنية في حياة إرادة الواجب (أسيكلوبيسى دالوز ٢ لفظ donation فقرة ٢٣١ وفقرة ٤٧١) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن كل ما يشرطه القانون نصحة لطبة المستترة وفناها -

فإذا سرّ المبة حواله حق يجب أن تكون الحواله مستوفة لشروط انعقادها ونفاذها . ولما كانت حواله الحق ليست عقداً شكلياً ، فلا يشرط إذن شكل خاص . ولكن يجب أن يذكر مقابل صوري للحواله حتى لا يتم العقد عن المبة ، وأن يقبلها المدين أو يعلن بها حتى تكون نافذة في حقه (م ٣٠٥ مدنى)^(١) .

وإذا كانت المبة في صورة كمية مظهرة . وجوب أن تستوفى الكمية شروطها الشكلية والموضوعية ، وأن يستوفى التظهير شروطه كذلك . وإذا كانت المبة في صورة عقد ترتيب إيراد ، وجوب أن يستوفى هذا العقد شروطه . وتقول المادة ٧٤٣ مدنى في هذا الصدد : « العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع ». ويخلص من هذا النص أن ترتيب الإيراد على سبيل المبة السافرة يجب أن يستوف شكلية المبة . أما إذا كتب في العقد مقابل صوري للإيراد ليستر المبة . وجوب أن يستوف هذا العقد أيضاً شروطه الشكلية ، فيجب أن يكون في ورقة مكتوبة ، وليس من الضروري أن تكون ورقة رسمية .

أن يكون العقد الساتر للمبة مستوفياً كل الشروط المقررة له من حيث الشكل ، فإذا كان سند الدين موضوع النزاع مستكلاً بغير شرائط سندات الدين الصحيحة ، واستخلصت محكمة الموضوع أن التصرف الوارد فيه كان منجزاً وغير مضاف إلى ما بعد الموت ، ثم كفيته على فرض كونه تبرعاً بأنه هبة صحيحة نافذة في حق ورثة الواهب ، فذلك هو مقتضى التطبيق الصحيح للقانون (نقض مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢١ ص ٤٧) .

(١) فإذا تنازلت سيدة تدابين ابنها بسند لابنة ابنها عن هذا الدين نظير جهازها ، فهذه هبة مكتوبة لا مستترّة ، ويجب أن تم بورقة وسمة أو بالقبض (استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢٠٢٥١ ص ٤٨٢) . وإذا لم يذكر مقابل للحواله ، فهي هبة مكتوبة تستوجب الرسمية (اسكندرية الكلية الوطنية ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٤١٩ ص ٩١٩) . وإذا خصمت شركة نسبة من أرباحها لشخص ، ولم تخف ذلك تحت اسم صند آخر ، بل ذكرت أن هذا التخصيص هو لاعانة الموهوب له ، فالهبة مكتوبة تستوجب الرسمية (استئناف مختلف ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٦ ص ١٠) .

وإذا كانت الهبة في صورة إقرار بالدين ، وجب ألا يظهر من الإقرار
ألا دين هناك وأن الإقرار مجرد التزام على سبيل التبرع وإلا كان الإقرار
غير ساتر للهبة ، وكانت الهبة مكتشوفة تستوجب الرسمية . ومن ثم فالإقرار
بالدين الصادر من شخص آخر ، والمذكور فيه أنه كتب اعتراضاً بمحيل
المقر له بالدين ، لا يكون إقراراً ساتراً لظهور فكرة التبرع في عبارات
الإقرار ذاتها^(١)؛ وإذا لم يذكر في الإقرار سبب الدين ، واقتصر الواهب
على أن يذكر أنه يقر بدين في ذمته لفلان مبلغ كذا ، أو أنه يتعهد لفلان
يدفع مبلغ كذا ، كان الإقرار في هذه الحالة ساتراً ولهبة مستترة ، فتصح
دون ورقة رسمية ، لأن الإقرار الحقيقي لا يشترط فيه ذكر سبب الدين
ويفترض أن للدين سبيلاً^(٢) .

وقل مثل ذلك في العقود الأخرى التي تسرّ الهبة ، ونقف من هذه
العقود بوجه خاص على عقد البيع ، لأن الهبة المستترة أكثر ما تسترّ

(١) ولا يجوز أن يكون الإقرار صحيحاً في هذه الحالة إلا إذا فر على أنه وفاة لالتزام
طبيعي . فلا يتلزم الوفاء ورقة رسمية (أنسيكلوبدي داللوز ٢ لفظ *donation* - ٤٩٤
ـ فقرة ٤٩٥) .

(٢) أنسيكلوبدي داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٩٦ - وانظر فقرة ٥٣٢ حيث
يعتبر الإقرار غير المتضمن لسبب هبة غير مباشرة ، وفي رأينا أنها هبة مستترة كما في الإقرار
المتضمن لسبب الدين .

ويمخلص من ذلك أن الهبة التي يترها إقرار عرف بالدين كستد تحت الإذن تكون صحيحة
(نقض ملف ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٦ - استئناف مختلط
٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٢١ - ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٤٤ مارس
سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣١٢ - ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م
٤٨ ص ٥١ - ٣ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٧٤) . وانظر في هبة في صورة إقرار بالدين
مستكمل بجميع الشروط : نقض ملف ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٢ ص ٢١٠ -
استئناف مصر ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٩٥ ص ٢٧٤ .

ويقين ما قدمناه أن جميع التصرفات المبردة إذا انطوت على هبات فهي هبات مستترة ، وإن
كان بعض الفقهاء يذهب إلى أنها هبات غير مباشرة .

به في العمل هو هذا العقد . فالهبة المستترة في صورة بيع يجب أن تستوف شروط البيع في الظاهر . ولما كان البيع عقداً رضائياً ، فلا يشرط شكل خاص لانعقاد الهبة المستترة به . ولكن يجب أن يكون هناك مبيع وثمن . أما المبيع فهو الشيء الموهوب ، يسميه المتعاقدان مبيعاً . وأما الثمن فصوري لا حقيقة له ، وإنما يذكر لستر الهبة . ولا بد من ذكره ، فإذا لم يذكر أصبحت الهبة سافرة تستوجب الشكلية . كذلك إذا ذكر ثمن تافه ، كانت الهبة سافرة لا بد لانعقادها من ورقة رسمية^(١) . أما إذا ذكر ثمن بمحضه ، فإما أن يكون هذا الثمن صورياً ، فتصح أهبة لأنها استترت بالبيع بعد أن استوفى شروطه في الظاهر بذكر الثمن . وإنما أن يكون الثمن البمحض جدياً ، فينظر إذا كان البائع قصد البيع وإنما تحمل الغبن مضطراً ، فإن العقد يكون بيعاً صحيحاً لأن الثمن البمحض لا يبطل البيع . وإذا كان البائع قصد أن يحابي المشتري بالفرق بين ثمن المثل والثمن البمحض ، فالعقد في مقدار الحabaة هبة مستترة كما سبق القول . وقد يذكر في البيع الساتر للهبة ثمن يعادل ثمن المثل ، ولكن يقرر البائع في العقد أنه وهب للمشتري أو أبراً منه ، وهذه هبة سافرة لا مستترة ، ويجب أن تستوف شرط الشكلية أو العينية^(٢) . فالواجب إذن أن يُحکم

(١) وإذا كان الثمن المذكور إبراً مرتباً مني الحياة ، وكان الإبراد أقل من ربع العين ، فقد قدمنا عند الكلام في البيع أنه يعتبر ثمناً تافهاً ، وتكون الهبة مكتففة لا مستترة . تستوجب الرسمية (انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٦).

(٢) وقد كانت أحكام القضاء متضاربة في هذه المسألة . فبعضها كان يذهب إلى أن العقد يكون في هذه الحالة هبة مستترة لا تستوجب الشكلية ، لأن أهبة لم تنصب إلا عن الثمن وهو منتقل فتجاوز هبته بدون ورقة رسمية . وبين البيع بعد أن ذكر فيه الثمن ساتراً للهبة . ولا فرق بين أن يذكر البائع أنه قبض الثمن ولم يكن قد قبضه فعلاً وبين أن يقول إنه وهب الثمن أو أبراً المشتري منه ، بل هو في الحالة الأخيرة يقرر الواقع فيكون أول بالرعاية : استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤٨ - ١٧ فبراير سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية -

٩ - رقم ٨٧ ص ٢٠٠ - ٤ يونيو سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ١٨٥ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨
المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٥٢ ص ١١٩ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٢
رقم ٦٤ ص ١١٨ - ١٣ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٠٤ ص ٢٠٠ - ٢٩
نوفمبر سنة ١٩١٤ الشرانع ٢ رقم ١ / ١٦٠ ص ١٤٨ - ٨ فبراير سنة ١٩١٧ الشرانع ٤
رقم ١٤٤ ص ٤٩٠ - ٤ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ١١٣ ص ١٩٥ -
٢٢ مايو سنة ١٩١٨ الشرانع ٥ رقم ٩٢ ص ٤٣٨ - استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١٠
م ٢٢ ص ٢٩٧ - ١١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٨٦ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ١٤
ص ١٥٥ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١٨ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠
ص ٠٣٦ .

وذهبت أحكام أخرى إلى أن العقد يكون في هذه الحالة هبة مكتوفة تستوجب الرسمية ،
إذ لا بد في البيع الساتر للهبة أن يكون في ظاهره دالا على بيع حقيق ولا يوجد بيع حقيق إذا
وهو البائع الثمن للمشتري أو أبرأه منه ، والقول بأنه تجوز هبة الثمن لأنه منقول فيه تجزئة العقد
إلى عقدين وهذا مالم يقصد إليه المتعاقدان . على أن هبة الثمن يجب أن تكون هي أيضاً في ورقة
رسمية مادام الثمن لم يقبض : استئناف وطني ٥ أبريل سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٩ ص ٤ - ٦ يونيو
سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ١٨٠ - ٤ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١١٠
ص ٢٣٨ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٦٦ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة
الرسمية ١١ رقم ١٠٩ ص ٢٩٩ - ٢ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٦٥
ص ١٢٠ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ الشرانع ٢ رقم ٢١٩ ص ٢١٢ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٥
الشranع ٣ رقم ٧٧ ص ٢٩٥ - ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٥١ ص ٨١ -
٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ الشranع ٣ رقم ١٨٩ ص ٥٥١ .

وقد طرحت المسألة على دوائر محكمة الاستئناف الوطنية المجتمعية . نقضت في أول مايو
سنة ١٩٢٢ (المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٤٢ ص ٦٨ - المحاماة ٢ رقم ١٦٠ ص ٤٧٣) بالرأي
الثاني ، مستندة إلى أنه إذا لم يكن عقد الهبة المستترة في ظاهره عقداً ذا عوض ، بل كان
ظاهره كائفاً لنية التبرع أو دالا عليها ، كانت الهبة باطلة لأنها تكون هبة مكتوفة لا مستترة .
ولاتكون صحية إلا إذا كان العقد جاماً في الظاهر لأركان البيع الالزمة لانعقاده ، أي مذكوراً
فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده . ثم إن هبة الثمن أو الإبراء منه يدل كل مطلع عليه أنه عقد
تبرع ، فلا حاجة هنا لحاجة النزير بتصحيح الهبة . والقول بأن الهبة تصح في الثمن لأنه منقول
غير صحيح ، لأن المنقول الذي لم يقبض لا تجوز هبته إلا بمقد رسمى . والقول بأنه لا يصح
نقض تصرف من كان صريحاً في عمله في حين إجازته لوكان أخنى غرضه مردود بأن المسألة هنا
مسألة تطبيق نص قانوني ، على أن الواقع أن الواهب لم يكن صريحاً في عمله فقد أراد التحليل ولكنه
ضل الطريق فلم يعرف كيف يستوف شرائط العقد الذي للنجا إليه ليتخذ حيلة ، وكان في الواقع -

البيع ستر الهبة ، بأن يذكر فيه ثمن غير تافه^(١) ، ولكن ليس من الضروري أن يذكر في البيع أن الثمن قد قبض ، بل يصح تصويره على أنه دين قائم في ذمة المشتري . فإذا ستر البيع الهبة على هذا الوجه ، تمت الهبة دون حاجة إلى ورقة رسمية ، ودون حاجة إلى القبض في المتنول^(٢) .

يقوم مقام هبة الثمن اعترافه بقبضه ليصح عقده . انظر أيضاً استناف وطني ٤ يناير سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٧٠ ص ١٢٠ .

وقد أخذت بهذا الرأى الثاني محكمة النقض ، فقضت بأنه لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن في عقد البيع متى كان الثمن مسبي فيه ، فإن البيع يقتضي إللاقاً التزام المشتري بدفع الثمن المسبي ، ولكن إذا كان لم يذكر في العقد ذكر مع إبراء المتصرف إليه منه أو وبه له ، فإن العقد في هذه الحالة لا يصح أن يكون ساتراً للهبة ، لأن القانون وإن أجاز أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفاً بعد آخر فإنه يشترط أن يكون هذا العقد مستوفياً الأركان والشروط اللازم لصحته (نقض مدنى ٩ يونيو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٤٠٠ ص ١٣٠) . وفبت أيضاً بأنه إذا كان الظاهر من عقد البيع أنه وقع مقابل ثمن معين ، وكان منصوصاً فيه على أن البائع تبرع لولده المشتري بهذا الثمن ، وعلى أن المشتري التزم بتجهيز أخيه وبالإنفاق عليهما بوعلى أخيه بعد وفاة أخيه ، واعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكتشوفة ، فإنها لا تكون قد أخطأت في تكييفه فإن مجرد النص على أن الوالد تبرع بالثمن يكفي لاعتبار العقد هبة مكتشوفة . أما ما التزم به المولهوب له في ذيل هذا العقد من تجهيز أخيه ومن الإنفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاة أخيه ، فاز بعده أن يكون مقابللاً للهبة ، ولا يخرج عقدها عن طبيعته (نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٨٣ ص ١٧٨) .

ومع ذكر الثمن في العقد كان البيع ساتراً للهبة كما قدمنا ، حتى لو وجدت ورقة خد تكشف عن حقيقة نية المتصرف (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٦ ص ٥٧٣) ، وحتى لو اتفق الطرفان على عدم نقل تكليف العين المبعة وبقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٢ ص ٤٣) .

انظر في هذا الموضوع الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٢ فقرة ٧٤ – الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٤٨ .

(١) أنسیکلوبیدی داللوز ٢ لفظ *donation* فقرة ٤٨٥ وفقرة ٤٨٧ .

(٢) ودون حاجة إلى استيفاء الثمن بدمامة ، إذ المفروض أن الثمن صورى (استناف خنطاط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣١٦) .

٥٧ - إعفاء الرهبة المستترة من الشكلية ومن العيبنة : لم يكن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يعنى هبة العقار المستترة من الشكلية إلا بالنسبة إلى الغير حسن النية . أما فيما بين المتعاقدين ، فكانت هبة العقار في غير ورقة رسمية باطلة حتى لو كانت مستترة . فكانت المادة ٦٦٠ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « ١ - تكون هبة العقار بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة . ٢ - على أنه إذا تمت الهبة تحت ستار عقد آخر ، جاز للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد المستتر أو بالعقد الظاهر وفقاً لما تقضى به مصلحته . فإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن . فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين » . فكان هذا النص يجرى على هبة العقار المستترة أحكام الصورية ، فإذا كانت الهبة في صورة بيع مثلاً ، فالعقد الحقيقي هو الذى يسرى فيما بين المتعاقدين ، فتكون الهبة باطلة لأنعدام الشكلية . ولكن الغير حسن النية له أن يتمسك بالعقد الظاهر إذا كانت مصلحته تقضى بذلك ، كما إذا اشترى شخص العين الموهوبة من الموهوب له ، فالمشتري في هذه الحالة يتمسك بالعقد الظاهر ويعتبر الهبة المستترة بيعاً نقل الملكية إلى الموهوب له حتى يصح عقد شرائه من هذا الأخير .

وفي لجنة المراجعة حذف هذا النص ، واستبقت الأحكام التي كان معمولاً بها في عهد التقنين المدنى السابق^(١) ، إذ أنها المتعاملون

(١) استئناف مصر ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٤٢ ص ٨١ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المحاماة ٣٠ رقم ٣٧٣ ص ٧٥١ - ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٤٦ / ١ - استئناف أسيوط ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧٥ رقم ٤٤٥ ص ٨٨٤ - سوهاج الكلية ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٤٤٩ ص ٨٩٣ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٣٧٧ ص ٧٦٢ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١٩ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٢٢ ص ٥٩٠ - استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٥ ص ٢٠٣ - ١٧ -

منذ وقت طويل ولم يجد ما يدعوه إلى تغييرها . فاستقر التقنين المدني الجديد على أن الهبة المستترة ، في العقار وفي المتنقل ، تعفي من الشكلية ومن العينة^(١) .

ففي الهبة المستترة للعقار ، يكون العقد صحيحًا بالرغم من أنه لم يوثق في ورقة رسمية ، ويكتفى أن يكون العقد الساتر قد استوف ظاهراً شرائط انعقاده . وتكون الهبة صحيحة لا بالنسبة إلى الغير فحسب ، بل أيضاً فيما بين المتعاقدين .

وفي الهبة المستترة للمتنقل ، يكون العقد صحيحًا كذلك بالرغم من أنه لم يوثق في ورقة رسمية ، وبالرغم من أن الموهوب لم يقبض ، فيغنى العقد الساتر بذلك عن كل من الشكلية والعينة .

٥٨ - خضوع الرهبة المستترة لِعُمَرِ الرهبة الموضوحةة : على أن الهبة المستترة ، إذا كانت لا تخضع لأحكام الهبة الشكلية . فإنها تخضع لأحكامها الموضوعية . ويرتبط على ذلك أن الهبة المستترة تعتبر هبة ، وتستلزم أهلية التبرع في الواهب ، ويجب أن يكون الواهب مالكاً لما تبرع به ، وينخفض فيها من ضمان الاستحقاق^(٢) وضمان العيب ، وتعتبر تبرعاً بالنسبة إلى الدعوى البولصية ، ويجوز فيها الرجوع إلا إذا وجد المانع ، وإذا صدرت في مرض الموت كان لها حكم الورصية^(٣) .

- يونيه سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤١٢ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٤ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٤٤ - ٨ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٦٧ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٣٩ - ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٨-٢٢ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٥١ .
(١) انظر آنفأ فقرة ٤٦٠ في الماش .

(٢) إلا في حق الغير ، فإذا كانت أهبة في صورة بيع وباع الموهوب له العين إلى مشتر ، كان لهذا المشتري الرجوع بضمان استحقاق البيع على الواهب (استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٤٦) .

(٣) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٢٥ - ١٥ مابر سنة ١٩٠٧ -

ومن يدعى أن العقد الظاهر ليس إلا هبة مستترة ليجري عليه أحکام الهمة الموضوعية هو الذي يحمل عبء الإثبات . فإذا أدعى المتصرف مثلاً أن البيع الصادر منه إلى المشترى ليس إلا هبة مستترة ، وأنه يريد الرجوع فيها ، فعليه هو أن يثبت ذلك وفقاً للقواعد المقررة في الإثبات . فإذا كانت قيمة المال المتصرف فيه تزيد على عشرة جنيهات أو كان التصرف مكتوباً^(١) ، لم يجز إثبات التستر إلا بالكتابه أو بما يقوم مقامها . ولذلك يكون من الخبر للواهب في الهمة المستترة أن يحصل على « ورقة ضد » من الموهوب له يقرر فيها هذا أن العقد الظاهر هو في حقيقته هبة مستترة ، حتى يتيسر للواهب إثبات التستر بالكتابه عند الاقتضاء .

وإذا كان الذي يدعى استثار الهمة هو الغير ، كدائن الواهب إذا طعن في الهمة المستترة بالدعوى البولصية ، فإن هذا الغير هو الذي يحمل عبء الإثبات . ولكن له أن يثبت الاستثار بجميع طرق الإثبات ، ويدخل في ذلك البيئة والقراين ، لأنه غير لا يكلف الإثبات بالكتابه^(٢) .

وقاضى الموضوع هو الذي يبيت فيها إذا كان التصرف المطعون فيه هو هبة مستترة ، ناظراً في ذلك إلى ظروف التصرف وملابساته ، ولا معقب على تقديره من محكمة النقض^(٣) .

= م ١٩٢١ ص ٢٦١ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣١٤ - ٣١ مايول سنة ١٩٢٨ م ٥٠
ص ٣٤٠ .

وكذلك يجب تسجيلها في العقار لتنقل الملكية (استئناف مختلط ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٧) . ولكن لا يشترط تسجيلها لصحة الهمة في ذاتها (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٣٩) .

(١) ولكن إذا كان التصرف المكتوب إقراراً بدين لم يذكر سببه ، جاز للواهب أن يثبت بجميع الطرق أن السبب هو التبرع ، لأنه لا يثبت عكس ما هو مكتوب ولا يتجاوزه ، وإنما هو يفسر المكتوب (أوبرى ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٥٩ ص ٥٢٩) .

(٢) أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ donation فقرة ٥٠٦ - فقرة ٥١٦ .

(٣) بوردى وكونان ١٠ فقرة ١٢٥٦ ص ٥٦٨ .

المبحث الثاني

شروط الصحة

٥٩ - الأهلية وعيوب الرضاء : وشروط صحة التراضي في المبة ، كشروط صحته فيسائر العقود ، ترجع إلى الأهلية وإلى عيوب الرضاء :

المطلب الأول

الأهلية في عقد اتفقة

٦٠ - أهلية الواهب وأهلية الموهوب له : يجب في صدد الأهلية التمييز بين أهلية الواهب وأهلية الموهوب له . والقانون يتشدد في أهلية الواهب ويطلب أهليّة التبرع^(١) وهي أقوى من أهلية التصرف ، لأنّه يقوم بعمل ضار به ضرراً محضاً . وعلى التقىض من ذلك يخفف القانون من أهلية الموهوب له ، فلا يشترط فيه حتى أهلية التصرف بل يكتفى فيه «التمييز» ، لأنّه يقوم بعمل نافع له نفعاً محضاً .

٦١ - أهلية الواهب

٦١ - الصبي غير المميز والجنون والمغتوف : عدم التمييز غير أهل لأنّه يذهب ، بل هو لا يستطيع التعاقد أصلاً . إذ التعاقد يقوم على الإرادة ولا إرادة لعدم التمييز . ويدخل في ذلك الصبي غير المميز وهو من لم يبلغ

(١) وكان المشرع التهيدى للتنقين المدق الجديد ينص في المادة ٦٦٥ منه على أنه ١ - يجب لصحة المبة أن يكون الواهب مالكاً للإلا الموهوب ، وأن يكون أهلاً للتبرع . ٢ - وتسرى على المبة في مرض الموت «أحكام الوصية» . وقد حذف هذا النص في خنة المراجعة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة وبما جاء في باب «أحكام الوصية» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ في الماش) .

السابعة من عمره (م ٤٥ / ٢ مدنى) ، والمحنون والمعتوه^(١) ، فكل هبة تصدر من أحد من هؤلاء تكون باطلة ولا تلتحقها الإجازة^(٢) .

٦٢ - الصبي المميز والسفيه ذو الغفلة : وكذلك الصبي المميز – أيها كانت سنه ولو زاد على الثامنة عشرة وكان مأذوناً له في التجارة – غير أهل لأن يهب . فهو لا يملك أهلية التبرع أصلاً ، وإن كان يملك أهلية التعاقد وأهلية التصرف في حدود رسماها القانون . وقد سبق أن بيناها عند الكلام في الأهلية بوجه عام . والهبة التي تصدر من الصبي المميز باطلة ، فلا ترد عليها الإجازة . سواء صدرت هذه الإجازة من التولي أو الوصي أو القيم أو صدرت من المحكمة .

وكذلك السفيه ذو الغفلة المحجور عليهما لا يملكان أن يهدا أموالهما ، والهبة التي تصدر منها تكون باطلة ولو أذن القيم أو أذنت المحكمة . ذلك أن السفيه ذو الغفلة لا يملكان أهلية التبرع إلا في الوقف والوصية إذا أذنت المحكمة فيما (م ١١٦ / ١ مدنى) ، أما الهبة فلا يملكانها ولو بإذن القيم أو المحكمة كما قدمنا . أما الهبات الصادرة منها قبل تسجيل قرار الحجر ، فهي في الأصل صحيحة ، ولا يسرى قرار الحجر في حق الغير إلا من وقت تسجيل القرار . لكن يقع كثيراً أن السنينه أو ذو الغفلة يتوقع الحجر عليه ، فيتصرف في ماله قبل الحجر متواطئاً مع من تصرف إليه ،

(١) وقد نصت المادة ١١٤ مدق على أنه : « ١ - يقع باطل تصرف المحنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر . ٢ - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة المحنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بيته منها » .

(٢) واظظر في أن تقدم السر قد ي عدم التمييز فتكون الهبة باطلة : نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣١ ص ٢٤٩ . وانظر في إثبات انعدام التمييز : استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٢٧ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٢٤ .

أو ينتحر في هذه الفرصة فستصر منه تصرفات يستغلها بها ويبتز أمواله ، ففي هاتين الحالتين - التواطؤ والاستغلال - يكون التصرف باطلًا إذ كان من أعمال التبرع ، وقابلًا للإبطال إذا كان من أعمال التصرف أو أعمال الإدارة . وفي هذا الصدد تنص المادة ٢/١١٥ مدنى على ما يأتى: « أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلًا أو قابلًا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ^(١) ».

٦٣ - ولادة الولي والوصى والقيم في هبة مال المجهور : وسواء كان الشخص عديم التمييز أو ناقصه ، أوى سواء كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً مميزاً أو سفيناً أو ذا غفلة ، فإن الولي أو الوصى أو القيم لا يملك أحد منهم أن يهب مال المحجور ولو بإذن المحكمة . ويستثنى من ذلك أمران : (١) ما نصت عليه المادة ٥ والمادة ٣٨ من قانون الولاية على المال من أنه ليس للولي أو للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة^(٢) . (٢) ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال من أن الوصى أو القيم تجوز له مباشرة التصرفات الآتية بإذن المحكمة : التنازل عن الحقوق والدعوى ، وقبول الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ، والتنازل عن التأمينات وأضعافها^(٣) .

٦٤ - البالغ الرشيد : فإذا بلغ الإنسان رشيداً - وسن الرشد

(١) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النفس ٦ رقم ٣٢ من ٢٥٧

(٢) وهذا ما لم يكن المال الموهوب قد آلت إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه ، صريحاً كان التبرع أو مستتراً ، فلا يلزم الأب في هذه الحالة بتقديم حساب عن هذا المال (م ١٢ من قانون الولاية على المال) .

(٣) وإذا كان الولي هو الجده ، فلا يجوز له بغير إذن المحكمة التنازل عن التأمينات المعلقة لضمان دين القاصر أو إضعافها (م ١٥ من قانون الولاية على المال) .

إحدى وعشرون سنة – توافرت فيه أهلية التبرع ، ويستطيع عندئذ أن يهب . ولا حد للمال الذي يستطيع أن يهبه ، فله أن يهب بعض ماله أو كل المال من يشاء ، وارثاً كان الموهوب له أو غير وارث^(١) . فليس هناك نصاب للهبة^(٢) ؛ كما وجد الثالث نصاباً للوصية ، وذلك ما لم تكن الهبة قد صدرت منه وهو في مرض موته فيكون لها عندئذ حكم الوصية ولا تجوز إلا في الثالث للوارث ولغير الوارث .

أما إذا وهب البالغ الرشيد في صحته ولو كل ماله ، فإن الهبة تكون صحيحة^(٣) . ولا يوجد في القانون المصري – كما يوجد في القانون الفرنسي – حق للورثة في إنفاس الهبة (droit de réduction) إلى نصاب الوصية بعد موت الوارث . وإذا كانت الهبة اوارث ، لم يكن للورثة – كما لهم في القانون الفرنسي – أن يستردوا المال الموهوب للتركة (droit de rapport) ليقتسموه جميعاً مع الموهوب له كل بقدر حصته في التركة .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الهبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة لخروجها عن نطاق التحايل على قواعد الإرث ولعدم مساسها بالنظام العام (استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢/١٢٢) .

(٢) أما تقنين الموجبات والعقود البناني فقد نصت المادة ٥١٢ منه على أنه « لا يصح أن تتجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه ». ونصت المادة ٥٣١ منه على « أن الهبة التي تتجاوز – طبقاً لما نص عليه في المادة ٥١٢ – حد النصاب المعين بالنسبة إلى قيمة الأموال التي تركها الواهب عند وفاته ، يجب أن ينخفض منها كل ما تجاوز ذلك النصاب . على أن التخفيف لا يبطل مفاسيل الهبة ، ولا حيازة الواهب للثار في مدة حياته ». ونصت المادة ٥٣٢ منه على أنه « إذا منحت هبات أو وعده هبات وتذرأ أداؤها تماماً بدون تجاوز حد النصاب ، فالمهبات الأحدث عهداً تبطل أو تخفض بقدر تجاوزها حد النصاب ». وهذه النصوص مشبعة بأحكام التقنين المدنى资料 الفرنسي .

(٣) نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٦ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٦ ص ٧٥٢ - استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٤ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٧ .

وللزوجة البالغة الرشيدة في حالة صحتها أن تهب مالها كله أو بعضه لمن تشاء ، دون إذن زوجها . أما في القانون الفرنسي ، فلا تجوز هبة الزوجة إلا بإذن الزوج ^(١) .

والغائب يملك وكيله من الولاية على ماله ما يملكه الوصي ، فيجوز لهذا الوكيل بإذن المحكمة مباشرة التبرعات التي يجوز للوصي أن يباشرها بإذن المحكمة ، وهي الواردة في المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال وسبق ذكرها في الكلام على ولایة الوصي .

وإذا كان البالغ الرشيد معموماً عليه بعقوبة جنائية . تولى القيم إدارة ماله ، أما أعمال التصرف والتبرع فلا بد فيها من إذن المحكمة المدنية وإلا كانت باطلة .

وإذا كان البالغ الرشيد أصم أو أعمى أو يُبَكِّم ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك . ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة . وهذه التصرفات هي المذكورة في المادة ٣٩ من قانون

(١) ذهب الثيث بن سعد إلى أن تبرعات الزوجة - ومنها هبتها - موقوفة على إذن زوجها أو إجازته إلا ما كان تافهاً حتيراً . وحجبت في ذلك ما رواه أحد النساّي وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها أه . وحديث : لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . فأخذ الليث من هذا أنه لا يجوز للزوجة أن تتعطى عطية من مالها مطلقاً بغير إذن زوجها ، لكنه استثنى الشيء التافه بخريان التسامح به . وقال طاوس ومالك إنه يجوز لها أن تتعطى ز مالها بغير إذنه إلى الثالث ، ودليلاً أيضاً لهذا الحديث ، لكنه لم يرأى الجمهور من القائلين بأن هريرة أن تصرف في مالها كيف تشاء وليس للزوج أن يمنعها من ذلك كما وردت بذلك أحاديث كثيرة تعارض ما تقدم ، حل تلك الأحاديث على جواز هبة الشيء السير بدون إذن الزوج ، وقدره إلى الثالث تباعاً على الوصية (الأستاذ أحد ابراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٢٠) .

الولاية على المال ، ويدخل فيها التبرعات التي يجوز للوصى مباشرتها بإذن المحكمة والتي سبق بيانها . وتنص المادة ٧١ من قانون الولاية على المال على أن يشترك المساعد القضائى في هذه التصرفات ، « وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف ، جاز رفع الأمر للمحكمة ، فإن رأت الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه ، أو عينت شخصاً آخر لمساعدة في إبرامه وفقاً للتوجيهات التي تبيّنها في قراراتها » :

٩٢ - أهلية الموهوب له

٦٥ - الموهوب له هبّه : يجب أن يكون الموهوب له موجوداً حقيقة ، فلا يكفى أن يكون موجوداً حكماً كاجنين في بطن أمه . فأهلية للأحمل المستكن باطلة ، لأن الأهلية إيجاب وقبول ، والجنب لا يقدر على القبول وليس له ولد يقبل عنه^(١) . وهذا بخلاف الوصية والوقف ، فيتمان

(١) ويحيى مالك الأهلية للجنبين وللمعدوم . فيجوز أن يهب شخص ماله لحمل ، ويوقف المال الموهوب ، فإن ولد الجنين حياً وعاش كان المال للموهوب له ، وإن مات بعد ولادته حياً كان لورثته ، وإن ولد ميتاً بقي ماله على ملك الواهب . ويجوز أن يهب شخص ماله لمعدوم ، فيقول إن ظهر لفلان ولد لهذا المال له ، وفي هذه الحالة لا تكون أهلاً لازمة فيجوز للواهب التصرف فيها قبل وجود الموهوب له ، ويذهب ابن القاسم إلى أنه ليس للواهب أن يتصرف في المال الموهوب حتى يأس من وجود الموهوب له (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ، ص ٦٢٣) .

ويجوز الأهلية لغير معين عن طريق الإباحة أو التحليل ، أى إذن الإنسان لنغير معين بأن ينتفع بهاله أو يستهلكه . جاء في الفتوى الهندية : رجل سبب دابته وقال من شاء فليأخذها ، فأخذها رجل فهى له ، ومثله من رمى ثوبه وقال من أراد أن يأخذ فليأخذ ، فأخذه رجل ، فهو لمن أخذه .. ومثله في الحكم الدرهم ونحوها التي تنشر على الناس في الأعراس ونحوها ، فهي ملك لمن اقطعها . ومن ذلك الفساقات والولائم فللفضييف أن يتناول من الطعام كفایته دون أن يدخل من شئ شيئاً رجوعاً إلى عرف الناس وعاداتهم (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٥ - ص ٦٦) .

يلاردة منفردة ، ويصحان للحمل المستحسن^(١) .

٦٦ - الموهوب له صبي غير مميز أو مجنون أو مصنوه : قدمنا أن الموهوب له يكفي فيه التمييز ليكون أهلاً لقبول الهبة . فإذا كان عديم التمييز ، لأنَّ كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً ، لم يكن أهلاً لقبول بنفسه ، ولكن قبلتها عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه ، وإذا كانت الهبة لا تتم إلا بالقبض قبضها عنه ، وكل ذلك دون حاجة إلى إذن المحكمة . وتنص المادة ٤٨٧ من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « ١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه . ٢ - فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب »^(٢) .

(١) ويحوز تعين وصي مختار للجنين في حالة الرصبة له (م ٢٨ و م ٢٩ من قانون الولاية على المال) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥١٤ من المشروع النهائي ، ثم جلس التراب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ حزيران ٢٤٦ - ص ٢٤٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان مسولاً به دون نص ، ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٤٥٥ (مطابق) . وفي التقنين المدنى الليبي م ٤٧٦ (مطابق) - وفي التقنين المدنى العراقى : م ٦٠٤ - بـ ملك الصنير المال الذى وعيه إياه وليه أو من هو فى حجر . بمجرد إيجاب الواهب مادام المال فى يده أو كان وديعة أو عارية عند غيره ولا يحتاج إلى القبض . م ٦٠٥ . إذا وهب شيء لصبي غير عير ، قام مقامه وليه أو من هو فى حجر . م ٦٠٦ - يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً أهلاً لل碧ع ، فإنْ كان كذلك ، جاز له أن يهب فى حال حفته ماله كله أو بعضه من يشاء ، سواءً كان أصلاً له أو فرعاً أو وقاريباً أو أجنبياً عنه ولو خالفه لدينه . (وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) . وفي تقنين الموجبات والعقود البىان : م ٥١٥ - كل شخص يصلح التناقد والتصرف فى ملكه يمكنه أن يهب . ولا يتحقق للولى أنه يتصرف بلا بد فى الأموال يتول إدارتها . م ٥١٦ - كل شخص يصرح القانون تصرحاً خاصاً بعدم أهلية لقبول المبة -

ونرى من ذلك أن الولي أو الوصي أو القيم ينوب عن المحجور في قبوله
الهبة وفي قبضها ، حتى لو كان هو الواهب ، فيكون تعاقد الشخص مع
نفسه جائزًا في هذه الحالة بنص صريح في القانون^(١) .

وإذا كانت المبعة مقرنة بشرط أو محملة بالتزامات معينة على
الموهوب له ، لم يجز للولي قبولها عن الصغير إلا بإذن المحكمة (م ١٢ من

= أن يقبلها . ويحرم أهلية القبول حرمانًا نسبياً : أولاً - الوصي بالنسبة إلى الموصى عليه .
ثانياً - الطبيب في مدة مرض الموت إذا لم يكن من أقرباء المريض . م ١٧ - الأشخاص الذين
لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط أو بتكليف ، إلا بعد ترخيص الذين -
يمثلونهم شرعاً . م ١٨ - الهبات التي تمنع للأجنحة في الأرحام يجوز أن يقبلها الأشخاص
الذين يمثلونهم . م ١٩ - الهبات التي تمنع لأشخاص ينص القانون على عدم أهلية قبوليها تعد
باطلة ، وإن جرت تحت ظاهر عقد آخر أو على يد شخص مستعار . م ١٩ - يجب على الموهوب
له أن يقبل الهبة بنفسه أو بواسطة شخص آخر حاصل على وكالة خاصة أو وكالة عامة كافية
(الأب والأم والوصي) . وإلا كان القبول باطلًا . (وهناك فرقان بين أحكام التقنين
البناني وأحكام التقنين المصري : (١) الحرمان النسبي من قبول الهبة للوصي والطبيب .
(٢) جواز الهبة للجنيين) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه ثُو وهب الأب لطفنه شيئاً في يده أو عند متودعه
أو مستعيره ، تم اهبة بمجرد قوله وثبت ، ولا حاجة للقبول ل تمام الاهبة ، لأن المال لما كان
في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير . فإذا اعتبر الحكم ، بناء على أسباب مسوغة ،
أن إقرار المورث بأنه مدین بقيمة السند موضوح الدعوى ل ولديه القاصرين هو إقرار من جانبه
يشمل إيجاباً بالهبة من مال في قبض ، وبه تم اهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصي
يقام عليهما ليحصل السند ، فإنه لا يكون قد أخطأ (نقض مدن ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠) مجموعة
أحكام التقاضي رقم ٧١ ص ٢٦٩ - ويؤخذ على هذا الحكم أنه يتكلّم عن القبض في هبة مستترة
تم دون حاجة إلى قبض أو إلى ورقة رسمية ، ولكن الحكم يصيّب في أن الاهبة هنا ليست في حاجة
للمفهوم الصغيرين) . وانظر في أن ولي القاصر ولو كان هو الواهب يقبل الهبة نيابة عنه :
استئناف وطني ٣١ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٣٠٠ - ٧ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة ١
رقم ٨٧ ص ٤٠٥ - مصر الكلية الوطنية ١٦ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٠ -
استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٦٨ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٦
ص ٣٢١ - رقارن استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٠ ص ٣٢٧ .

قانون الولاية على المال)^(١) ، وكذلك لم يجز للوصى أو القيم قبولاً أو رفضها إلا بإذن المحكمة (م ٣٩ من قانون الولاية على المال) .

ويجوز أن يشترط المتبوع للصغير ألا يدخل مال التبرع في الولاية (م ٣ من قانون الولاية على المال) ، فتقسم المحكمة في هذه الحالة وصياغاً خاصاً تحدد مهمته (م ٣١ من قانون الولاية على المال) . كما يجوز للمتبوع نفسه أن يقيم وصياغة مختاراً . على أن تعرض الوصاية على المحكمة لتشييدها (م ٢٨ من قانون الولاية على المال) . والأصل أن الولي لا يحاسِب على تصرفاته ، ولكن استثناء يحاسِب على ريع المال الذي وهب للناصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفه أو مهنته (م ٢٥ من قانون الولاية على المال) . وظاهر أن هذه الأحكام قد فرضتها القانون لمصلحة الصغير .

٦٧ - الموهوب له صبي مميز أو سفيه أو ذو خدْرَة : فإذا كان الموهوب له قادراً على التمييز ، بأن كان صبياً مميزاً أو سفيناً أو ذا غفلة . فقد استوفى بالتمييز أهلية لقبول الهبة . وجاز له أن يقبلها وحده ، وأن يقبضها ، دون إذن الولي أو الوصى أو القيم دون إذن المحكمة . لأنها نافعة له نفعاً محضاً . فإذا كانت مقترنة بشروط أو التزامات ، فإن قبولاً لا يكون إلا بإذن المحكمة على التفصيل الذي أوردناه في عدم التمييز . وغني عن البيان أن الولي أو الوصى أو القيم يستطيع كل منهم أن يقبل الهبة وأن يقبضها عن المحجور ، وفقاً لما ذكرناه عند الكلام في عدم التمييز^(٢) .

(١) فيجوز إذن رفضها بغير إذن المحكمة (انظر الأستاذ أكيم الحوى ص ١٠٤ هامش رقم ٢) .

(٢) وإذا وهب للزوجة الصغيرة هبة ، فتزوجها أن يقبضها نيابة عنها إذا كانت قد زفت إليه ولو كان أبوها حاضراً ، وكذا لأبيها حتى القبض لها من الولاية عليها ، وكذا ما أنه تقضيها لما إذا كانت نيرة (انظر م ١٤ و م ١٤ من قانون الأحوال الشخصية للدرى باشا) وانظر الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٢٢) .

٦٨ — **البائع المرسل** : أما البالغ الرشيد فله أهلية قبول المبة دون إذن من أحد^(١) ، حتى لو كانت مقرنة بشرط أو التزامات .

وإذا كان غائباً قبلها عنه وكيله ، أو محكماً عليه بعقوبة جنائية قبلها عنه القيم ، أو ذا عاهتين من العاهات التي تقدم ذكرها قبلها بمعاونة المساعد القضائي : فإذا كانت مقرنة بشرط أو التزامات ، وجب أيضاً إذن المحكمة^(٢) .

المطلب الثاني

عيوب الرضاء في عقد المبة

٦٩ — **نطبيو الفواهر العامة** : عيوب الرضاء في عقد المبة هي عيوبه

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواهب قد قبل المبة التي صدرت منه لأحد أولاده بصفة ولأهله ، مع أن الموهوب له كان في وقت القبول بالثانية من الرشد ، وتمسكت الموهوب له أمام محكمة المرضع بأن فقد المبة قد تمت وتسلم الشيء الموهوب ووضع اليد عليه وافتتح به باقرار ورضاء جميع الورثة ، وطلب الإحالة على التحقيق لإثبات ذلك . فأبطل الحكم المبة بطلان قبولها ، ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهري يتحمل معه - فيما لو ثبت - أن يتغير وجه الحكم في الدعوى ، فإن ذلك يعتبر قصوراً في التسبيب عيوب الحكم (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨ ص ٩٢ رقم ٨٢٨) .

(٢) أما قبول الأشخاص المعنوية للهبات فتتبع في الترداد الخاصة بها . من ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ مدنى (قبل إلغائها) بالنسبة إلى الجمعيات : « ١ - لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق النزف الذي أنشئت من أجله . ٢ - ولا يرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية » . وتنص المادة ٧٩ مدنى (قبل إلغائها) على أن : « ١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز ، بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بصلحة عامة ، وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها . ٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ . ٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازماً . وتنص المادة ٤٠ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تحريم التبرع لشركات المساحة .

في أى عقد آخر ، فيعتبر إرادة المتعاقدين — إرادة الواهب بوجه خاص — أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب . كانت الهبة قابلة للإبطال لصالحة من شاب بإرادته العيب . وفي الاستغلال تكون الهبة قابلة للإبطال أو للإنقاص وفقاً للقواعد المقررة في الاستغلال ، وقد سبق تفصيلها في الجزء الأول من الوسيط .

ونستعرض هذه العيوب مطبقة على عقد الهبة استعراضياً سريعاً ، إذ لا جديد يقال فيها أكثر مما قبل في النظرية العامة لعقد .

٧٠ — الغلط في عمر الهبة : حتى يجعل الغلط الهبة قابلة للإبطال ، يجب أن يكون غلطاً جوهرياً . ويلاحظ بوجه عام أن معيار الغلط الجوهري في الهبة أخف من معياره في البيع ، لأن الهبة عقد تبرع فجسامته الغلط فيها قد لا يرقى إلى جسامته في عقد البيع^(١) . وأكثر ما يقع الغلط من الواهب ، لأن الموهوب له لا يلزم بشيء ، وهذا ما لم تكن الهبة بعوض . ويقع الواهب في غلط جوهري إما في الشيء الموهوب ، وإما في شخص الموهوب له ، وإما في القيمة ، وإما في الباعث .

ومثل الغلط الجوهري في الشيء الموهوب أن يهب شخص آخر أرضاً زراعية ، ثم يتبين بعد ذلك أنها أرض بناء . فإذا كان الغلط مشتركاً بين الواهب والموهوب له أو كان الموهوب له يعلم أنه يستطيع أن يعلم بغلط الواهب ، كانت الهبة قابلة للإبطال بناء على طلب الواهب . فيجوز للواهب في هذه الحالة أن يطلب إبطال الهبة للغلط في الشيء ، حتى لو لم يكن يستطيع الرجوع فيها لقيام مانع من موانع الرجوع ، فإن إبطال الهبة غير الرجوع فيها .

ومثل الغلط الجوهري في شخص الموهوب له أن يهب شخص آخر مala معتقداً أن هناك رابطة قرابة تربطه به ، فيتضح أن الأمر غير ذلك ، فإذا كان الغلط مشتركاً أو كان الموهوب له يعلم أو يستطيع أن يعلم بغلط الواهب ، جاز للواهب ، حتى لو قام مانع من الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطال العقد للغلط . ويلاحظ أن شخصية الموهوب له في عقد الهبة ذات اعتبار رئيسي في التعاقد ، وتفوق كثراً في الاعتبار شخصية المتعاقد في عقود المعاوضة ، ولذلك يكون الغلط في شخص الموهوب له أشد أثراً من الغلط في شخص المشترى^(١) .

ومثل الغلط الجوهري في قيمة المال الموهوب أن يهب شخص آخر أسماءً وهو يجعل أن سهلاً منها قد ربع جائزة كبيرة . وتدل الظروف والملابسات في هذه الحالة على أن الموهوب له إما أن يكون مشتركاً في الغلط ، وإما أن يكون عالماً به أو مستطيناً أن يعلمه . فيتحقق للواهب ، حتى لو لم يكن يملك الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للغلط فيما يتعلق بالسهم الذي ربع الجائزة . على أنه يجوز للموهوب له في هذه الحالة أن ينزل عن الجائزة ويستبق السهم الموهوب ، وذلك تطبيقاً لل المادة ١٢٤ مدنى وهى تنص على أنه « ١ - ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية . ٢ - ويفقى بالأخص ملزماً بالعقد الذى قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد »^(٢) . ومثل الغلط الجوهري في الباعث الذى دفع الواهب إلى الهبة أن يهب

(١) على أنه يجب أن يكون الغلط في شخصية الموهوب له أو في صفة فيه غلطاً جوهرياً دفع إلى التعاقد ، وإلا كان الغلط غير مؤثر في حمة الهبة . فإذا تبرع الابن لأبيه بإبراد مرتب طول حياة الأب على أن يستمر الإبراد بعد تحفيضه مرتباً على حياة امرأة كانت تعاشر الأب بعد موته هذا ، وكان الابن يظن أن المرأة هي زوجة أبيه ، ثم تبين أنها ليست زوجة بل مشيرة ، فإن هذا الغلط ليس جوهرياً ولا يكون من شأنه أن يجعل الهبة قابلة للإبطال (حكمة القاهرة الكلية المختلطة ١٩٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٢٨ ص ٣٢) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٧٨ .

شخص آخر مala و هو مريض و يعتقد أنه في مرض الموت ، ثم يشق من مرضه . فيجوز له ، ولو لم يكن يستطيع الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للغلط في الباعث : إذا كان الموهوب له مشتركاً معه في الغلط أو كان عالماً به أو يستطيع أن يعلمه . والباعث في الهبة له شأن أكبر مما له في المعاوضات ، فيجب أن يكون باعثاً مشرعواً وإلا بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب كما سترى ، ويجب أن يكون غير مغلوط وإلا كانت الهبة قابلة للإبطال كما رأينا .

والغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل الهبة قابلة للإبطال ، وفقاً للقواعد المقررة في نظرية الغلط^(١) .

٧١ - التدليس في هبة الهبة : ويجوز طلب إبطال الهبة للتسليس طبقاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد . وأكثر ما يقع التسليس على الواهب ، ويقع من الموهوب له أو باشراكه مع أجنبي . فإذا كان التسليس هو الذي دفع الواهب إلى هبة ماله ، جاز له طلب إبطال الهبة ، حتى لو لم يكن يملك الرجوع فيها .

والتسليس أشد تأثيراً في الهبة منه في عقود المعاوضة ، فائي طريق من الطرق الاحتياطية يدفع الواهب إلى هبة يكفي لإفساد رضائه ، حتى لو كان هذا الطريق مجرد الكذب أو محض الكتمان . فإذا أوجر الموهوب له صدر الواهب على ورثته بأكاذيب يختلفها ، فدفعه بذلك إلى أن يهب له شيئاً من ماله ليحرم منه الورثة ، كان هذا تسليساً يحيز للواهب ، حتى لو لم يكن يستطيع الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للتسليس . وكذلك إذا كتم الموهوب له عن الواهب أموراً لو علمها لما اندفع إلى الهبة ، كان هذا تسليساً يحيز طلب إبطال الهبة .

وإذا صدر التدليس من غير الموهوب له ، فللاواهب أن يطلب إبطال المبة إذا كان الموهوب له يعلم ، أو كان من المفروض حتىما أن يعلم ، بهذا التدليس (م ١٢٦ مدنى)^(١) .

٧٣ - الإكراه في عقد المبة : والإكراه يفسد رضاء الواهب ، ويجعل المبة قابلة للإبطال^(٢) . وأكثر ما يكون الإكراه في المبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بتفوذه أذن يكون للموهوب له عليه ، فيؤثر في إرادته ويحمله على التجدد من ماله لمصلحته . ويقع هذا عادة من الزوج على الزوجة ، ومن رجل الدين على المتدلين ، ومن الرئيس على المرؤوس^(٣) .

(١) ويبدو أن الواهب يستطيع أيضاً أن يطلب إبطال المبة ، حتى لو كان الموهوب له لا يعلم بالتدليس ولا يستطيع أن يعلم به . ذلك أن المبة تبرع يجب أن تكون إرادة الواهب فيه خالصة لا يشوبها عيب ، وإبطال المبة في هذه الحالة لا يحمل الموهوب له خسارة ، بل يقتصر على تفويته كسباً (انظر في هذا المعنى ديمولومب في المبة ١ فقرة ٣٨٢ - لوران ١١ فقرة ١٣١ - فقرة ١٣٢ - بودري وكولان ١٠ فقرة ٢٦٧) . ولم نقل مثل ذلك الغلط ، بل اشتراك الموهوب له فيه أو علمه به أو استطاعته العلم ، لأن الغلط أمر نفسي خى لا تدل عليه علاقة ظاهرة ، بخلاف التاليس فيغلب أن تدل عليه علامة ظاهرة هي طرق الاحتيال التي بلأ إليها المدلس .

(٢) حتى لو صدر الإكراه من الغير ، وحتى لو كان الموهوب له لا يعلم بالإكراه ولا يستطيع أن يعلم به ، لنس الأسابي ذكرها في التدليس الصادر من الغير ، فإن إرادة الواهب يجب أن تكون خالصة مختارة ، فإذا شابها الإكراه وأبطلت المبة لم يتحمل الموهوب له خسارة وإنما فاته كسب . وللإكراه عبارة مادية ظاهرة تدل عليه ، كما هو الأمر في التدليس .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن المورثة التي تنقض ما أبرمه من تصرفات سابقة باليقظة والوصية ، وتتجدد تجددأً يكاد يكون تاماً من غير مقابل لفائدة رئيس دينه استعمل تفوذه لإبعادها عن أقاربها إبعاداً تاماً ، وأحاطتها بخصوصها الألداء ، وجعلها تنزل هن دعوى حساب ببالغ جسيمة كانت قد رفتها عليهم ، وتنطلي لأحدهم توكيلاً عنها ، تدل بهذه للتصرفات والإجراءات المتناقضة على أنها كانت ضعيفة الإرادة مسلوبة الرضا واقعة تحت تأثير الرئيس الدينى الذى سلط عليها تسلطاً جعلها تقاد لإرادته ، وتنصرف وفقاً لما عليه عليها ، وتسير في الطريق الذى رسها . فالوقنية التي تصدرها في هذه الظروف عن أميان-

وكما أن النفوذ الأدبي إذا قصد به الوصول إلى غرض غير مشروع يعد إكراها ، كذلك العطف والحنو إذا استغل لابتزاز المال من الواهب بعد إكراها . وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاستهاء والتسلط على الإرادة والاستغواط (*suggestion, captation et séduction*) . والفرق بين النفوذ الأدبي من جهة والاستهاء والتسلط على الإرادة من جهة أخرى أن النفوذ الأدبي يفرض فيه أن شخصاً مقامه كبير في عين المتصرف ، كأب أو رئيس أو معلم ، استعمل نفوذه الأدبي . أما الاستهاء والتسلط فلا يشرط فيما أن الشخص المتسلط على إرادة الواهب له مقام كبير ، فقد يكون زوجة أو ولداً للواهب . ويسجن في التقىن المدني الجديد ، بعد أن أورد نصاً عاماً في نظرية الاستغلال ، إدماج نظرية الاستهاء والتسلط في نظرية الاستغلال وأعتبرهما نظرية واحدة^(١) . وتنقل الآن إلى الاستغلال في عقد المبة .

٧٣ - الاستغلال في عقد المبة : وأبرز عيوب الإرادة في عقد المبة هو الاستغلال ، فكثيراً ما يستغل الموهوب له في الواهب طيشاً بينما أو هو جائحاً . مثل ذلك أن يتزوج شيخ من فتاة ، فيقع تحت سلطانها وتستغل ضعفه وهواء ، وتستكتبه من الهبات المستترة لنفسها ولأولادها ما تشاء .

ـ سبق هذا الإيصال بها بعض أقاربها ، والتي تقيم فيها ذلك الرئيس الدينى ناظراً وتفوض له التصرف في الريع على الفقراء وغيرهم دون رقيب ولا حبيب ، تكون قابلة للإبطال لإكراه (استئناف أسيوط ٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحامية ٩ رقم ٤٧٧ ص ٨٦١) .

ويشبه هذا ما هو معروف في القانون الإنجليزي بالتأثير غير المشروع (*Undue influence*) وفيه يسيء الشخص استعمال ثقة شخص آخر به أو نفوذه الأدبي عليه ، فتى وجدت علاقة تقوم على الثقة ما بين شخصين ، كأب وابن أو كطبيب ومريض أو كحام وعيله أو كرئيس ديني ورجل متدين . واستغل الشخص المؤوثق بهذه العلاقة لإكراه الشخص الآخر على إبرام عقد ، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال (بولوك في العقد ص ٦٤٨ - ص ٦٨٩ - كارتر في العقد ص ٨٥ - ص ٨٧) .

(١) أوسط جزء أول ص ٢٦٦ هامش رقم ١ .

و على العكس من ذلك قد تتزوج امرأة ثرية من زوج شاب ، فيستغلها و يبيت أموالها عن طريق الهبات المستترة . وقد يلقى الطيش والنزق بشاب ثري في أيدي بطانة من السوء ، يستغلون طيشه و يبتزون ماله . كل هذه أمثلة تدل على ما قد يكون للاستغلال من أثر كبير في إرادة الواهب ، فيعيها .

وإذا تحقق الاستغلال على الوجه الذي بيناه ، كان للواهب ، حتى لو لم يكن له حق الرجوع في الهبة ، إحدى دعويين : دعوى الإبطال أو دعوى الإنفاس . فإذا اختار دعوى الإبطال ، جاز للقاضي أن يحييه إلى طلبه فيبطل الهبة إذا رأى أن الواهب لم يكن ليهب أصلاً لولا هذا الاستغلال . أما إذا رأى أن الاستغلال لم يفسد إرادة الواهب إلى هذا الحد ، وأن الواهب كان ليهب دون استغلال بعض المال الموهوب ، اقتصر على إنفاس الهبة إلى هذا القدر . ويجوز للموهوب له أن يعرض من تلقاء نفسه إنفاس الهبة على هذا النحو ، فيتوفى بذلك لإبطال الهبة كلها . وإذا اختار الواهب دعوى الإنفاس منذ البداية ، لم يجز القاضي أن يبطل الهبة ، وإنما اعتبر أنه قد قضى للخصم بأكثر مما يطلب ، واقتصر على إنفاس الهبة إلى الحد الذي ينتفي معه أثر الاستغلال .

الفرع الثاني

المحل في عقد الهبة

٧٤ - **الشيء الموهوب والعرض** : الأصل في الهبة أن تكون عقداً ملزماً بجانب واحد هو جانب الواهب ، فيلزم وحده وحمل التزامه هو الشيء الموهوب . ولكن يجوز أن يشترط الواهب في الهبة عوضاً أو التزامات أخرى في جانب الموهوب ، فتكون الهبة كالبيع ملزمة للجانبين ، وبكون محل التزام الموهوب أنه هو هذا العرض المشترط .

فاحبة إذن يكون لها دائماً محل هو الشيء الموهوب ، وقد يكون لها محل آخر هو العوض . فتستعرض في إيجاز كلا من المحابين : الشيء الموهوب والعوض .

المبحث الأول

الشيء الموهوب

٧٥ - **نظري الفوائد العامة** : يسرى على الشيء الموهوب ما يسرى على محل العقد بوجه عام . فيجب أن يكون موجوداً ، معيناً^(١) أو قابلاً للتعيين ، صالحًا للتعامل فيه^(٢) ، ملوكاً للواهب^(٣) .

وجود الشيء الموهوب تسرى فيه القواعد العامة ، إلا أنه خلافاً لهذه القواعد لا تجوز هبة الأموال غير الموجودة وقت الهدية ، فهبة الأموال المستقبلة باطلة .

وكون الشيء الموهوب معيناً أو قابلاً للتعيين تسرى فيه أيضاً القواعد العامة .

كذلك كون الشيء الموهوب صالحًا للتعامل فيه ، وبخاصة غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، تسرى فيه القواعد العامة ، فلا جدبد في خصوصيـةـ الـهـدـيـةـ .

(١) وتصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التي عليها ، كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق . وقد نصت المادة ١٤ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية في هذا الصدد على أنه «يجوز للواهب أن يهب رتبة الملك لشخص وحق استئثاره لشخص أو عدة أشخاص آخرين ، كما يمكنه أن يحفظ لنفسه حق الاستئثار» . ولا تجوز هبة المساجد لأنها تصبح وفقاً بطيئتها (مصر استثنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ١٥٨) .

(٢) وقد نصت المادة ٦٦٥ من المشروع التمهيدي للتفصيل المدنى الجديد في الفقرة الأولى منها على أنه « يجب لصحة الهدية أن يكون الواهب مالكاً لهـ الـ هـدـيـةـ المـوـهـوـبـ ، وأن يكون أهلاً للتبرع» . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ في المامش) .

أما أن الواهب يجب أن يكون مالكًا للشيء الموهوب ، فينترع عنه ، كما نترع في البيع ، الكلام فيما يأتي : هبة ملك الغير ، وهبة المال الشائع ، وهبة المريض مرض الموت .

فتشترط إذن في إيجاز المسائل الأربع الآتية : (١) هبة الأموال المستقبلة (٢) هبة ملك الغير (٣) هبة المال الشائع (٤) هبة المريض مرض الموت .

المطلب الأول

هبة الأموال المستقبلة

٧٦ — **النصوص القانونية** : تنص المادة ٤٩٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات فبرى عنها نص المادة ٦٣٢ وما يليها ». ووافقت لجنة المراجعة على هذا النص تحت رقم ٥١٩ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس التواب حذفت العبارة للأخيرة . وقد جاء في تقرير اللجنة تعليلاً لهذا المحرف ما يأتي : « لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهدية وسيوجد بعدها ، أما المال الموجود وقت الهدية ملوكاً لنمير الواهب فالمادة فيه هي هبة ملك الغير لا هبة المال المستقبل . وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة ، لأن الهدية التي ترد على شيء معين بالذات غير ملوك للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تتضمن هبة ملك الغير وتحكمها وارد في المادة ١٨ ، فلا معنى لإيرادها ثانية في المادة ٥١٩ على صورة استثناء ، لأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح استثناؤه منه ». ووافق مجلس التواب على المادة كما أقرتها لجنته ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٢ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٢٥٧ وص ٤٩٢ - ص ٤٦٢) .

معولاً به دون نص . أخذنا بالقواعد الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي^(١) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٦٠ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨١ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٦٠٩ / ١ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥١٣^(٢) .

٧٧ - الوصول بموارز التعامل في المال المستقبل : قدمنا في النظرية العامة للعقد^(٣) أنه يجوز التعامل في المال المستقبل ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ مدنى صراحة على ذلك إذ تقول : « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ». فيجوز بيع الحصولات المستقبلة قبل أن تنبت ، ويجوز أن يبيع شخص من آخر منزل لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشتري عند تمام البناء ، ويجوز أن يبيع شخص نتاج ماشية قبل وجودها ، وكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدرأً معيناً من منصواعاته

(١) ومع ذلك قارن استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٦٥ .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٤٦٠ (مطابقة) .

التقين المدني الليبي م ٤٨١ : تقع هـ الأموال المستقبلة باطلة ، ما عدا هـ المثار التي لم تجـن بعد . (وهذا موافق حكم التقين المصري ، لأن المثار التي نبتت ولم تجـن تعتبر مالا موجودـاً في الحال لا مـالا مستـقبلاً) .

التقين المدني العراقي م ٦٠٩ / ١ : يشـرط وجود المـوهوب وقت المـهـبة ، ويلـزم أن يكون مـيناً مـلكـاً لـواهـبـ . (والـحـكـمـ مـتفـقـ معـ حـكـمـ التقـيـنـ المـصـرىـ - انـظـرـ الأـسـاـذـ حـسـنـ الدـنـونـ فـقـرـةـ ١٩ـ - فـقـرـةـ ٢٢ـ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥١٣ : لا يجوز في حال من الأحوال أن تشمل المـهـبةـ أـمـوـالـ الواـهـبـ المـسـتـقـبـلـ ، أـيـ أـمـوـالـ التيـ لاـ يـكـونـ لهـ حقـ التـصـرـفـ فـيـهاـ وـقـتـ المـهـبةـ . (وـيـلـزـمـ أنـ النـصـ يـتـنـاـولـ هـبـةـ المـالـ المـسـتـقـبـلـ وـهـبـةـ مـلـكـ الغـيرـ) .

(٣) انـظـرـ الوـسـيـطـ الجـزـءـ الـأـوـلـ فـقـرـةـ ٢١٦ـ .

دون أن يكون قد بدأ صنعها ، وأن يبيع مؤلفه قبل أن يبدأ كتابته ، وأن ينزل مقاول عن الأجر في مقاولة لم ترس عليه بعد .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورةً من التعامل في الشيء المستقبل ، كما فعل في تحريم التعامل في التركة المستقبلة (م ١٣١ / ٢ مدنى) ، وفي رهن المال المستقبل رهناً رسميًّا (م ١٠٣٣ / ٢ مدنى) ، أو رهناً حيازياً (م ١٠٩٨) . وهو هنا يحرم هبة المال المستقبل (م ٤٩٢ مدنى السالفة الذكر) .

٧٨ - بظاهره هبة المال المستقبل : وهنا يجب التمييز بين المال الحاضر والمال المستقبل ، إذ أن هبة المال الحاضر جائزة بخلاف هبة المال المستقبل فهي باطلة .

إذا وهب شخص شيئاً غير معين بالذات ، كمانة أردب من القمع ، فهذا مال حاضر وتصح هبته ، لأن الهبة هنا تتم عن طريق التزام الواهب بحق شخصي يرتبط في ذمته ، وقد رأينا أن الهبة على هذا النحو جائزة . ويترفع على ذلك أنه يجوز أن يهب شخص آخر مبلغًا من النقود عن طريق التزامه بهذا المبلغ ، بل يجوز في هذه الحالة أن يحدد موت الواهب أجلاً لدفع النقود ، فاً دام الالتزام قد انعقد وأصبح مترتبًا في ذمة الواهب فالهبة جائزة ، وليس الموت إلا أجلاً غير محقق يوفى عنده الالتزام ، فالالتزام ذاته متحقق والأجل هو غير المحقق^(١) . وإذا وهب شخص شيئاً مملوكاً له تحت شرط فاسخ ، فهذه هبة مال حاضر ، وهي هبة جائزة . ويمثل الموهوب له الشيء معلقاً على هذا الشرط ، فإذا تحقق الشرط زالت ملكية الواهب ،

(١) انظر في هذا المعنى أوبري ورو وإيهان ١٠ فقرة ٦٢٢ هامش رقم ٥ - بلانيول وريبير وترانسيو فقرة ٤٤٢ - بيدان ٦ فقرة ٣٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٣ فقرة ٣٥٧٣ - كولان وكابيتان ودي نجور انديير ٣ فقرة ١٦٥٢ .

ومن ثم تزول ملكية الموهوب له تبعاً لزوال ملكية الواهب . أما إذا تخلف الشرط ، فقد أصبحت ملكية الواهب باتة ، وأصبحت باتة كذلك ملكة الموهوب . كذلك إذا وهب شخص شيئاً مملوكاً له تحت شرط وافق ، فإنه يكون قد وهب حقه المتعلق على هذا الشرط وهو مال حاضر ، فتكون الهبة جائزة . ويمثل الموهوب له الشيء متعلقاً على الشرط الواقف ، فإذا نتحقق الشرط نفذت ملكيته ، وإذا تخلف بطلت الملكية .

أما المال المستقبل فهو المال غير الموجود وقت احتجة . ومن ثم لا تصح هبة محضولات لم تنبت ، أو منزل لم يتم بناؤه . أو ربع أسمم أو سندات لم تحل^(١) . كذلك هبة التركة المستقبلة لا تجوز ، لا تطبقاً للمادة ٤٩٢ مدنى فحسب ، بل أيضاً تطبقاً لنص أعم يحرم التعامل إطلاقاً ، باهبة أو بغيرها ، في التركة المستقبلة (م ١٣١ / ٢ مدنى) .

وهبة المال المستقبل باطلة بطلاناً مطلقاً . لا تلحقها الإجازة ، ولا يرد عليها التقادم ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك بالبطلان ، ويجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه . والسبب في ذلك يرجع إلى ما تتطوى عليه هبة المال المستقبل من خطر ، فإن الواهب يندفع إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال حاضر ، فأراد المشرع أن يحميه من هذا الاندفاع بإبطال هبته^(٢) .

(١) وإن كان الفقه الفرنسي يتسع في تفسير معنى الماز اخصر ، فيعتبر الهبة في هذه الأحوال هبة مال حاضر وبغيرها ، لأن المال الموهوب وإن كان لم يوجد إلا أن الواهب يملكه بمجرد وجوده فهو على حكم ملكه (انظر في هذا المعنى أوبرى ورو وإساند فقرة ٦٧٥ ص ٦٢٢ - وانظر المادة ٩٤٣ مدنى فرنسي وتحرم هي أيضاً هبة المال المستقبل) .

(٢) هذا والمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تشير إلى أن بطلان هبة المال المستقبل قابل لـأحكام الشريعة الإسلامية في مبدأها العام الذي يقتضي بعدم جواز التعامل في المعلوم ، ولكن قصر التطبيق هنا على الهبة دون المعاوضات حيث أجاز التعامل في الشيء المستقبل لـازالتـه

وإذا وهب الشخص مالا حاضراً وما لا مستقبلاً في وقت واحد لشخص واحد ، وكانت المبة قابلة للتجزئة ، صحت في المال الحاضر وبطلت في المال المستقبل ، طبقاً للتراءع المقرر في إنفاص العقد . ووفقاً للمادة ١٤٣ مدنى إذا تقول : «إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله»^(١) .

٧٩ - التمييز بين المال المستقبل وملك الغير : ولما كانت هبة المال المستقبل باطلة كما رأينا ، وكانت هبة ملك الغير قابلة للإبطال كما سررنا ، فاختتلف الحكم في الحالتين . وجوب التمييز بين المال المستقبل وملك الغير حتى يجعل لكل حالة حكمها^(٢) .

المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الشهادة ، ولكنه يوجد في

ـ العائق عن التعامل العادى (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٠٠) - انظر الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٣٤ - وقارن الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٧٢ .

ـ هذا ويجوز تحول هبة المال المستقبل باطلة إلى وعد بالهبة ملزم ، يجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع في الهبة (الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٧٢) .

(١) انظر في هذا المعنى أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٧٥ ص ٦٢٤ - فإذا باع شخص آخر داره وما فيها من أثاث وما سيوجد من الأثاث إلى يوم موته ، وتبيّن أن العقد هبة مستترة في صورة بيع وأنها تقع على مال حاضر ومال مستقبل ، صحت المبة في المال الحاضر وهو الدار وما يوجد فيها وقت المبة من الأثاث ، وبطلت في المال المستقبل وهو الأثاث الذي سيوجد فيما بعد إلى يوم موت الوالد (أنسيكلوبيدي داللورز ٢ لفظ *donation* ذكرة ١١٧) .

(٢) وسرى أن الفقه الإسلامي والتquinin العراقي والتquinin اللبناني لا يميز بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، ففي الحالتين المبة باطلة بطلاً مطلقاً . وكذلك فعل التquinin الفرنسي ، ففيه هبة ملك الغير باطلة بطلاً مطلقاً مطلقاً كهبة المال المستقبل ، ويستخلص بطلاً هبة ملك الغير من نص المادة ٨٩٤ مدنى فرنسي وهي توجب أن يتجرد الوالد في الحال وبطريق لا رجوع فيه من ملكية الشيء الموهوب (*le donneur se dépossède actuellement et irrévocablement de la chose donnée*) (أوبرى ورو وإيمان ١٠ فقرة ٦٧٥ هامش رقم ١٠) .

المستقبل . وقد يكون محقق الوجود كالمخلوقات التي لم تنبت ، أو محتمل الوجود كنحتاج الموارثي . أما ملك الغير فهو مال معين بالذات موجود وقت الهبة ، ولكنه غير مملوك للواهب . وقد سبق تحديد ملك الغير عند الكلام في بيع ملك الغير وفي تحديد منطقة هذا البيع ^(١) .

وقد ورد في هذا الصدد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد : « أما هبة مال معين موجود وقت الهبة وغير مملوك للواهب فهو هبة ملك الغير » ^(٢) . وجاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عند نظر النص الخاص بتحريم هبة المال المستقبل ، وكان يجري على الوجه الآتى : « تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات ، فيسري عليها نص المادة ٣٦٢ وما يليها » - أي يسري عليها حكم بيع الغير - ما يأتى : « حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من المادة وهي : إلا إذا وردت على شيء معين بالذات الخ ، لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة وسيوجد بعدها . أما المال الموجود وقت الهبة المملوکا لغير الواهب ، فالهبة فيه هي هبة ملك الغير لا هبة المال المستقبل . وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة ، لأن الهبة التي ترد على شيء معين بالذات غير مملوک للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تتمحض هبة ملك الغير ، وحكمها وارد في المادة ٥١٨ (من مشروع) ، فلا معنى لإيراده ثانية في المادة ٥١٩ (من المشروع) على صورة استثناء ، ولأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح واستثناؤه منه » ^(٣) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) مجموعة الأصول التحضيرية ٤ ص ٢٦٣ - وانظر آنفًا فقرة ٧٦ في الماظش .

المطلب الثاني

هبة ملك الغير

٨٠ - النصوص الفائنية : تنص المادة ٤٩١ من التقين المدني على ما يلى :

«إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات غير مملوک للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧^(١) . ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق^(٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٥٩ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨٠ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٦٠٩ / ١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٥١٣^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة بعد تعديلات لنظرية جعلته مطابقاً ، وصار رفعه في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) ظاهر أن أحكام الفقه الإسلامي هي التي كانت تطبق في هبة ملك الغير في عهد التقين المدني السابق ، لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الموضوعية في الهبة . وهبة ملك الغير في الفقه الحنفي لا تجوز بغير إذن المالك . جاء في البدائع (جزء ٦ ص ١١٩) : «فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ما ليس بملوک» . والبرهان بتاريخ صدور الهيئة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى ، وإلا فأحكام التقين المدني الجديد .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٥٩ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٨٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٠٩ / ١ : يشرط وجود الموهوب وقت المبة ، ويلزم أن يكون معيناً ملوكاً للواهب . (ويجعل التقين العراقي الحكم واحداً في هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير) .

٨١ - مكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين : هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له ، فقد صرحت المادة ٤٩١ مدنى السالفه الذكر بأن أحكام بيع ملك الغير تسرى على هبة ملك الغير ، ومن أحكام بيع ملك الغير كما رأينا^(١) أنه قابل للإبطال لمصلحة المشتري . فللموهوب له وحده أن يطلب إبطال المبة ، حتى قبل أن يتعرض له المالك الحقيق ، كما يستطيع المشتري ذلك في ملك الغير . ويكون للموهوب له مصلحة في إبطال المبة إذا كانت المبة بعوض أو مقرنة بالتزامات فرضت عليه ، فيطلب إبطال المبة في هذه الحالة حتى يتخلص من دفع العوض أو من القيام بهذه الالتزامات . ويجوز للموهوب له أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب إبطال المبة إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء أن الشيء الموهوب مملوك للغير أو كانت المبة بعوض ، وفي الحالة الأولى يستحق الموهوب له تعويضاً عادلاً ، وفي الحالة الثانية يرجع بما أداه من عوض ، وكل ذلك قياساً على ضمان الواهب للاستحقاق وسبيته فيما يلي^(٢) . ولم يطبق أحكام بيع ملك الغير في هذه المسألة ، وهي مذكورة في المادة ٤٦٨ مدنى ، لأن المادة ٤٩١ مدنى لم تحل عليها^(٣) .

- تقدير الموجبات والعقود البناف م ٥١٣ : لا يجوز في حال من الأحوال أن تشمل المبة أموال الواهب المستقبلة ، أي الأموال التي لا يكون له حق التصرف فيها وقت المبة . (ويبدو أن التقين البناف يجعل الحكم واحداً في مبة المال المتبقى وهبة ملك الغير ، هل غرار التقين الفرنسي) .

(١) انظر الوسيط ؛ فقرة ١٦١ وما بعدها .

(٢) الظر ما يلي فقرة ١١١ .

(٣) وينذهب الأستاذ محمود جمال الدين زكي (فقرة ٦٩ ص ١٤٣) إلى تطبيق المادة ٤٦٧ مدنى فلا يكون الواهب مستنولاً عن التعويض إلا إذا كان سوء النية أو ارتكب خطأ جسيماً . ويرى الأستاذ أكرم الخولي (فقرة ٧١ ص ١٠٦) أن المسؤولية هنا لا تنشأ عن عقد المبة بعد إبطاله وينذهب إلى وجوب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية .

أما الواهب فلا يجوز له إبطال الهبة الصادرة منه ، لأن الهبة ليست باطلة بطلاً مطلقاً كما في هبة المال المستقبل ، بل هي قابلة للإبطال باصلاحه الموهوب له وحده .

وللموهوب له أن يحيز الهبة ، فتنقلب صحيحة ، ولكن ذلك لا يعني أنها تنتقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له لأن المالك الحقيقي لم يحيز الهبة وهو أجنبي عنها ، فلا تنتقل الملكية منه إلا برضائه .

وكذلك تنقل الهبة صحيحة إذا آلت ملكية الموهوب إلى الواهب بعد صدور الهبة (انظر المادة ٤٦٧ مدنى في بيع ملك الغير) ، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية من الواهب إلى الموهوب له .

وتسرى سائر أحكام بيع ملك الغير على هبة ملك الغير في جميع ما قدمناه من مسائل^(١) .

وهيءة ملك الغير قابلة للإبطال بموجب نص خاص هو المادة ٤٩١ مدنى ، على النحو الذى قررناه في بيع ملك الغير^(٢) . كما أن هبة عقار الغير تكون قابلة للإبطال قبل التسجيل وبعده ، على النحو الذى رأينا في بيع عقار الغير^(٣) .

٨٢ - حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقي : وإذا لم يقر المالك الحقيقي الهبة ، سواء أجاز الموهوب له الهبة أو لم يحيزها ، فإن المالك الحقيقي أجنبي عن الهبة فلا تسرى في حقه . ومن ثم يبقى مالكاً للموهوب ، ولا تنتقل منه الملكية إلى الموهوب له حتى لو انقلبت الهبة صحيحة بإجازة الموهوب له . ويترب على ذلك أن المالك الحقيقي يستطيع أن

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦١ - فقرة ١٦٤ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٨ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٩ .

يرجع على الموهوب له بدعوى الاستحقاق وأن يرجع على الواهب بالتعويض ، على النحو الذى رأيناه في رجوع المالك资料 فى بيع ملك الغير على المشتري وعلى البائع^(١) .

وقد يقر المالك资料 فى الهبة ، وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل ملكية الموهوب منه إلى الموهوب له . إذ زال العائق الذى كان يحول دون نقل الملكية . ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار في هبة العقار حتى تنتقل الملكية إلى الموهوب له . ومتى انتقلت الملكية إلى الموهوب له . زال السبب الذى من أجله جعل المشرع هبة ملك الغير قابلة للإبطال ، فانقلبت الهبة صحية بإقرار المالك資料 فى (٢) . وتنقلب الهبة صحية من وقت صدورها ، ولكن الملكية لا تنتقل إلى الموهوب له إلا من وقت الإقرار ، ويجرى كل هذا على الوجه الذى رأيناه في إقرار المالك資料 فى بيع ملك الغير^(٣) .

ولعل جواز إقرار المالك資料 فى للهبة ، وانقلابها صحية بهذا الإقرار من وقت صدورها ، وانتقال ملكية الموهوب إلى الموهوب له ، دون حاجة في كل ذلك إلى عمل الهبة من جديد ؛ هو الذى سوغ للمشرع أن يجعل هبة ملك الغير قابلة للإبطال ، ولم يجعلها باطلة كما جعل هبة المال المستقبل^(٤) .

المطلب الثالث

هبة المشاع

٨٣ - هبة المشاع مازنة : وتسرى على هبة جزء شائع في شيء معين

(١) انظر في تفصيل هذا الوسيط ٤ فقرة ١٦٥ .

(٢) انظر في بيع ملك الغير المادة ١/٤٦٦ مدن .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦٦ .

(٤) انظر ما جاء بالذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هبة ملك الغير (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٩) .

بالذات ، كهبة نصف الدار في الشيوع ، القواعد العامة في التصرف في المال الشائع . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ مدنى في هذا الصدد على أن « كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تماماً ، وله أن يتصرف فيها ، وأن يستولى على ثمارها ، وأن يستعملها بمحث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء » . فيجوز إذن للمالك في الشيوع أن يتصرف في ماله الشائع بالبيع والهبة وسائر التصرفات ، ومن ثم تكون هبة المال الشائع جائزة . والفقه الإسلامي في المذهب الحنفي على خلاف ذلك ، فهبة المشاع في الفقه الحنفي لا تجوز^(١) . ولكن هذا الحكم لم ينلـه التقنين المدني الجديد في الأحكام

(١) وقد جاء في البدائع في هذا الصدد : « فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم ، وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والدمن ونحوها . وهذا عندنا ، وعند الشافعى رحمة الله ليس بشرط ، وتجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده .. ولنا .. أن القبض شرط جواز هذا العقد والشيوع يمنع من القبض ، لأن معنى القبض هو المكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور .. وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم إن معنى القبض هناك لم يوجد لما قلنا ، إلا أن هناك ضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ولا حكم للهبة بدون القبض والشائع مانع من القبض المكن للتصرف ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة ، فستضطر إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض المكن من التصرف ، ولا ضرورة هنا لأن المخل محتمل للقسمة فيمكن إزالة المانع من القبض المكن بالقسمة .. ولأن الهبة عقد تبرع ، فلو محت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزم به ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير المشروع . وهذا توقف الملك في الهبة على القبض ، لما أنه لو ملكه بنفس العقد ثبتت له ولالية المطالبة بالتسليم . فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع ، وفيه تغيير المشروع ، كذا هذا . بخلاف مشاع لا يحسر القسمة ، لأن هناك لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع ، لأن الضمان ضمان القسمة والمخل لا يحتمل القسمة ، فهو الترق .. ولو قسم ما وهب وأفرزه ثم سلمه إلى الموهوب له جاز ، لأن هبة المشاع عندنا منعقد موقوف نفاذـه على القسمة » (البدائع ٦ ص ١١٩ - ١٢١) . انظر أيضاً المراد ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٩ من قانون الأحوال الشخصية لقىـرى باشا .

هبة الحصة الشائعة في عين لا تقبل القسمة وتسويـها شائعة صحيح نافذ ، وتمـ الهبة بهذا القبض . أما هبة حصة شائعة في عـين تقبل القسمة ، فـعتـد مالكـ والثـانيـ وأـحدـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ ، وـقبـضـ الحـصـةـ شـائـعـةـ قـبـضـ صـحـيـحـ يـتمـ بـهـ الـمـلـكـ . فـيـ المـذـعـبـ الحـنـفـيـ أـنـ الـهـبـةـ تـنـعـدـ مـوـقـفـاـ نـفـاذـهـ -

الموضوعية للهبة ، فيبقى على أصله في القواعد العامة لهذا التقين ، وقد رأينا هذه تحيز هبة الماشع^(١) .

٨٤ - **هبة الحصة الشائعة في حالة الشبوع :** فإذا وهب المالك في الشبوع حصته الشائعة أو بعض هذه الحصة ، وهي في حالة الشبوع ، انتقل ما ورثه شائعاً إلى الوهوب له في حالة الشبوع التي كانت عليها الحصة وهي في ملك الواهب . فنذهب مثلاً ثلث الدار شائعاً ينقل ملكية هذا الثلث في الشبوع للموهوب له ، ويصبح هذا خلفاً خاصاً للواهب، ويحل مم محله في الثلث الشائع ، فيصير مالكاً لثلث الدار في الشبوع مع المالك الشائعين الآخرين .

٨٥ - **هبة جزء مفرز من المال الشائع :** ولكن قد يهب المالك الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع . مثل ذلك أن يهب المالك لثالث الأرض في الشبوع جزءاً مفرزاً من هذه الأرض الشائعة بعدل ثلثها . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ ملني نصاً عاماً يشمل جميع التصرفات التي تقع

- على القسّة (الأستاذ أحدى إبراهيم في الزمام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٣٢ - ٦٣٤) .

وأنظر : محكمة استئناف مصر ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٣٦٩ ص ٧٥٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٩٥ ص ٢١٠ - وقارن : استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٤ ص ٢١١ - ٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٠٢ .

(١) ويؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولم يعرض المشروع هبة المال الشائع مكتفياً باستخلاص حكمه من القواعد العامة ، وقد تتعارض هذه المسألة مع أحكام الشريعة الإسلامية » . انظر مرشد الميزان م ٨١ ، وقارن الأحوال الشخصية م ٥٠٥ - ٥٠٧ و ٢٠٩ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ - ٢٦١) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠٩ من التقين المذكور العرقي صراحة على جواز هبة الماشع ، إذ تقول : « وتجوز هبة الماشع » . انظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ٢٤ - فقرة ٢٥ .

على جزء مفرز من المال الشائع ، سواء كان التصرف بيعاً أو هبة أو غير ذلك ، وهذا النص يجري على الوجه الآتي : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف ». وقد سبق أن أجرينا حكم هذا النص على بيع جزء مفرز من المال الشائع ، وحكم الهبة كحكم البيع ، فنجيل إلى ما قدمناه هناك^(١) .

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أنه إذا وهب المالك في الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فإنه يكون قد وهب ما يملك وما لا يملك ، ويجب التمييز بين حالتين : فإذا كان الموهوب له عالماً بأن الواهب لا يملك الجزء المفرز الذي يهبه وإنما يملك فيه حصة على الشيوع ، وإنما أن يكون غير عالم بذلك . ففي الحالة الأولى يكون المفروض أن الموهوب له قد قبل هبة الجزء المفرز أو ما يحمل محله مما يقع في نصيب الواهب عند القسمة . فإذا لم يقع الموهوب في نصيب الواهب عند القسمة ، ووقع بده جزء آخر ، تحول حق الموهوب له بحكم الحلول العيني إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الواهب ، طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٨٢٦ مدنى المتقدمة الذكر . وفي الحالة الثانية إذا كان الموهوب له يجهل أن الواهب إنما يملك في الشيوع . فقد وقع في غلط جوهري ، وتكون الهبة قابلة للإبطال ، وتظهر مصلحة الموهوب له في إبطال الهبة إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بشروط أو التزامات . ولكن إذا حصلت القسمة قبل أن يطلب المشترى إبطال البيع ، فوقع الجزء المفرز في نصيب الواهب ، فإن

الهبة تنقلب صحيحة على النحو الذي قدمناه في البيع^(١).

و الحكم هذه الهبة بالنسبة إلى سائر الشركاء في الشيوع هو نفس الحكم الذي قررناه في البيع^(٢).

المطلب الرابع

هبة المريض مرض الموت

٨٦ - هبة المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية: فإذا صدرت الهبة من أنواهب وهو في مرض موته ، فإن طبته حكم الوصية ، وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٩١٦ مدنى . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص صريح في هذا المعنى ، هو نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٥ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة : اكتفاء بال المادة ٩١٦ مدنى السالف الإشارة إليها^(٣).

وقد سبق أن بينا ما هو المقصود بمرض الموت ، وسبب تقيد التصرف في هذا المرض ، عند الكلام في البيع . فنحيل إلى ما قدمناه هناك^(٤).

٨٧ - الموهوب لا يزيد على ثلث التركة: ويترتب على ما قدمناه أن الموهوب إذا لم تزد قيمته وقت الموت على ثلث التركة ، صحت الهبة ، سواء كان الموهوب له وارثاً أو غير وارث ، فإن الوصية أصبحت تجوز للوارث في الثلث كما تجوز لغير الوارث ، ولا حاجة إلى إجازة الورثة.

(١) انظر الوسيط ؛ فقرة ١٦٨ .

(٢) انظر الوسيط ؛ فقرة ١٦٨ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ في الماش .

(٤) انظر الوسيط ؛ فقرة ١٧٥ - فقرة ١٨٢ .

٨٨ - الموهوب يزيد على ثلث التركة : فإذا كانت قيمة الموهوب وقت الموت تزيد على ثلث التركة ، صحت بغير إجازة الورثة في حدود الثلث ، سواء كانت الهبة لوارث أو لغير وارث . أما ما جاوز من الموهوب ثلث التركة ، فلا تصح الهبة فيه إلا بإجازة الورثة . فإن لم يحيزوا ، ووجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث ، أى أن يرد إليها ما يفي بتكاملة ثلثها .

وإذا تصرف الموهوب له في الموهوب الزائد على الثلث ، لم ينفذ التصرف في حق الورثة بغير إجازتهم إلا وفقاً للقواعد العامة ، لأن النص الخاص ببيع المريض مرض الموت – المادة ٤٧٨ مدنى – لم يرد في هبة المريض مرض الموت^(١) . ومن ثم يسرى التصرف في حق الورثة فيما جاوز الثلث إذا كان المتصرف إليه حسن النية قبل تسجيل دعوى الاستحقاق التي ترفعها الورثة على الموهوب له مطالبين إياه بالزائد على الثلث . ولا يسرى التصرف في حقهم من وقت تسجيل هذه الدعوى ، ولو كان المتصرف إليه حسن النية .

المبحث الثاني

العرض في الهبة

٨٩ - النصوص الفاؤنية : تنص المادة ٤٩٧ من التقنين المدني على ما يأتى :

« يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عرض ، سواء اشترط هذا العرض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة »^(٢) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص .

(١) انظر في هذا النص الوسيط ؛ فقرة ١٨٨ .

(٢) تاريخ النص : انظر ما يلى فقرة ١١٨ في الشاش .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦١٨ - ولا مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١).

٩٠ - **الشروط العامة الواجب توافرها في الموضع** : قدمنا أن الخبرة قد تفترن بمقابل ، شروط أو التزامات أو عوض تفرض على الموهوب له ، فتكون المهمة عذراً عقداً ملزماً للجانبين ، إذ تقوم التزامات في جانب الموهوب له مقابلة للالتزامات القائمة في جانب الواهب .

وقد يكون هذا المقابل التزاماً بالإعطاء أو التزاماً بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل . فالالتزام بالإعطاء مثله أن يتلزم الموهوب له بترتيب إيراد للواهب أو لأجنبي أو أن يتلزم بوفاء ديون الواهب أو الديون المرتبة على العين المohoبة . والالتزام بالعمل مثله أن يتلزم الموهوب له بأن يقوم بخدمات معينة للواهب ، كأن يزرع له أرضاً أو يبني له داراً أو نحو ذلك . والالتزام بالامتناع عن عمل مثله أن يتعهد الموهوب له بـألاً يتصرف في العين المohoبة .

وأيا كان الالتزام الذي يشتمل عليه المقابل ، فإن محله يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام . فيجب أن يكون هذا المحل موجوداً إذا كان متعلقاً بشيء معين بالذات ، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل . ويجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . ويجب

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٨ (مطابق - وانظر أيضاً المادة ٦١١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، ولكن الحكم سبق مع انصراف العامة ، فيسرى في لبنان دون نص .

أَخْرِيًّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلتَّعَامِلِ فِيهِ ، وَبِخَاصَّةٍ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلنَّظَامِ الْعَامِ أَوِ الْآدَابِ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُقَابِلُ فِي الْهَبَةِ يَجِدُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ الْمَادِيَّةُ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الشَّيْءِ الْمُوَهَّبِ ، حَتَّى تَسْتَبِقُ الْهَبَةُ صِفَتَهَا بِاعْتِبَارِهَا تَبْرِعاً . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنْ قِيمَةَ الْمُقَابِلِ إِذَا كَانَتْ تَعَادِلُ قِيمَةَ الشَّيْءِ الْمُوَهَّبِ أَوْ تَقْارِبُهُ ، فَإِنَّ الْعَدْ يَكُونُ مَعَاوِضَةً لَا تَبْرِعاً . وَإِذَا قُلَّتْ قِيمَةُ الْمُقَابِلِ ، فَإِنَّ التَّبْرُعَ يَكُونُ بِمَقْدَارِ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الشَّيْءِ الْمُوَهَّبِ وَقِيمَةِ الْمُقَابِلِ^(١) .

٩١ - صُورَ مُخَافَةِ الْمُقَابِلِ فِي الْهَبَةِ : وَالْمُقَابِلُ فِي الْهَبَةِ يَتَّخِذُ صُورَ مُخْتَلِفةً مُتَبَايِنَةً^(٢) ، نُورِدُ أَمْثَالَهُ مِنْهَا هَنَا^(٣) .

فَقَدْ تَكُونُ الشُّرُوطُ وَالْالِزَّامُواطُ مُفْرُوضَةً عَلَى الْمُوَهَّبِ لِهِ مُلْحُوظًا فِيهَا مُصْلِحَتُهُ هُوَ . مُثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَهِبَ شَخْصٌ آخَرُ مَالًا وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَرِّطَ بِهِ دَارًا أَوْ أُورَاوًا مَالِيَّةً ادْخَارًا لِلْمَالِ عَنْدَ الْحَاجَةِ لِمُصْلِحَةِ الْمُوَهَّبِ لِهِ نَفْسَهُ . وَقَدْ يَهِبَ لَهُ دَارًا وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ عَدْمَ التَّصْرِيفِ فِيهَا ، وَشَرْطُ عَدْمِ التَّصْرِيفِ هَذَا قَدْ يَكُونُ لِمُصْلِحَةِ الْمُوَهَّبِ لِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمُصْلِحَةِ الْوَاهِبِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمُصْلِحَةِ أَجْنَبِيِّ اشْتَرَطَتْ لَهُ مَنْفَعَةً (انْظُرِ الْمَادِيَّاتِ ٨٢٣ - ٨٢٤ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا) .

وَقَدْ تَكُونُ الشُّرُوطُ وَالْالِزَّامُواطُ مُفْرُوضَةً عَلَى الْمُوَهَّبِ لِهِ لِمُصْلِحَةِ الْوَاهِبِ . مُثْلُ ذَلِكَ أَنْ يُشَرِّطَ الْوَاهِبُ عَلَى الْمُوَهَّبِ لِهِ أَنْ يَوْفِي دِيْوَنَهُ ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٤ .

(٢) وَتَوَجَّدُ صُورَةً لِلْمُقَابِلِ فِي الْهَبَةِ يَكُونُ الْمُقَابِلُ فِيهَا غَيْرَ مُبَاشِرٍ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكُ فِي الْهَبَاتِ الْمُبَادِلَةِ . فَكُلُّ هَبَةٍ لَا مُقَابِلٌ لَّا فِي نَفْسِ الْهَبَةِ ، وَلَكِنَّ الْمُقَابِلَ يَوْجَدُ فِي الْهَبَةِ الْمُقَابِلَةِ ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ (انظر آنفًا فقرة ٤) .

(٣) أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْتَّزَامِ الْمُوَهَّبِ لِهِ بِالْمُقَابِلِ وَكِيفِ يَوْفِيهِ ، فَهُلْهُ عَنْدَ بَحْثِ آنَارِ الْهَبَةِ وَالْالِزَّامِ الْمُوَهَّبِ لِهِ .

فيلتر الموهوب له عندئذ بوفاء ديون الراهن التي كانت موجودة وقت المبة ، ما لم يتفق على غير ذلك (م ٤٩٩ / ١ مدنى). وسنعود إلى تفصيل التزام الموهوب له بوفاء ديون الواهب عند الكلام في النزamas الموهوب له^(١) .

وأكثر ما يكون المقابل في المبة عوض يشترطه الواهب على الموهوب له^(٢) . ويكون هذا العوض إما لصالحة الواهب أو لصالحة أجنبي ، كأن يشرط الواهب على الموهوب له أن يرتب ليراًداً للواهب مدى حياته ، أو يرتب ليراًداً لشخص آخر غير الواهب مدى حياة هذا الشخص^(٣) ، وقد يكون هذا الإيراد معادلاً لريع الشيء الموهوب . كذلك قد يشرط الواهب على الموهوب له عوضاً عن المبة أن ينفق عليه طول حياته ، أو أن يرثيه في داره . وقد يشرط الواهب العوض للمصالحة العامة ، كأن يهب شخص مالاً جمعية خيرية وبشرط عليها أن تقوم بإنشاء مستشفى أو ملجاً أو نحو ذلك مما يحقق مصالحة عامة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما قدمناه^(٤) .

(١) انظر مaily فقرة ١٢٢ .

(٢) والمبة بشرط العوض في الفقه الإسلامي هي مبة ابتداء فيشرط التقابض في الموضعين وتبطل بالشروع ، وهي بيع انتهاء فترت بالعيوب وخيار الرؤية وتتحقق بالشقة . وقال زفر والشافعى هي بيع ابتداء وانتهاء . جاء في المذايحة : « وإذا وجب بشرط العوض اعتبار التقابض في الموضعين وتبطل بالشروع ، لأن المبة ابتداء . فإن تقابضاً صح المقد ، وصار في حكم البيع يرد بالعيوب وخيار الرؤية وتتحقق فيه الشقة ، لأن بيع انتهاء . وكذلك زفر والشافعى رجحهما أنه هو بيع ابتداء وانتهاء ، لأن فيه معنى البيع وهو المثلث بعوض » (فتح القدير ٧ ص ١٣٨) . انظر أيضاً المادة ٥٢٨ من قانون الأحوال الشخصية لقى بشارا .

(٣) وتعتبر مبة بعوض أن يشرط الواهب وهو والد الموهوب له على ابنه تجهيز أخيه - أخي الموهوب له وبنى الواهب - والإتفاق عليها وعلى أمها - زوجة الواهب - بعد وفاة أبيه (نقض ملف ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر رقم ٨٢ ص ١٧٨) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤ .

الفرع الثالث

السبب في عقد المبة

٩٣ - **نطبيو الفوائد العامة في السبب** : نظرية السبب تسرى في عقد المبة كما تسرى في غيرها من العقود . ويجب أن يفهم السبب هنا بمعناه الحديث : الباعث الدافع لواهب على المبة . أما نية التبرع - وهي التي تقول النظرية-التقليدية إنها السبب في المبة - فهى تختلط اختلاطاً تاماً بالرضا ، فالواهب عندما رضى بالمبة كان رضاوه هذا متضمناً لنية التبرع . وأكثر ما يظهر عقم النظرية التقليدية في السبب عندما تختلط هذه النظرية نية التبرع بالسبب في المبات ، فإن نية التبرع موجودة حتى في كل هبة ، ووصف هذه النية بأنها السبب لا يقدم شيئاً^(١) . وهذا ما دفع الأستاذ كاپيتان ، وهو من أكبر المدافعين عن نظرية السبب التقليدية ، إلى الالتفاف عند نية التبرع ، بل يتجاوزها إلى الباعث الدافع ، فيجعله هو السبب

= والمبة بعوض تخضع لقواعد المبة الشكلية وال موضوعية . ومن ثم تسرى عليها الرسمية أو العينية وأحكام الضمان المخففة وأحكام الرجوع في المبة ، فضلاً عن الفسخ لعدم أداء العوض . ولكن عند تحديد قيمة المبة يجب إنقاذه قيمة العوض من قيمة المال الموهوب ، فإذا كانت المبة بعوض صادرة في مرض الموت اعتبرت قيمة المبة التي يجب ألا تتجاوز ثلث التركة هي الفرق بين قيمة المال الموهوب وقيمة العوض (انظر في هذا المعنى الأستاذ أكرم الخولي ص ٩٥) . وإذا كانت قيمة العوض أكبر من قيمة الموهوب أو تعادلا ، كان العقد معاوضة لا تبرعاً . كما سبق القول . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن العقد الذي يتلزم بموجبه شخص بنقل حق عيني أو بعمل شيء إلى جهة من الجهات العامة ، مقابل قيام تلك الهيئة بعمل المصلحة العامة ، هو عقد معاوضة لا تشرط فيه الرسمية ، ولا تتطابق عليه أحكام المبة (استئناف مصر ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية رقم ٤٢ رقم ١١٥) .

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٦ - الأستاذ أكرم الخولي فقرة ٧٣ - وانظر مع ذلك دفاعاً مسبباً عن النظرية التقليدية في أن نية التبرع هي السبب في المبات يودرى وكولان ١٠ فقرة ٥٠ - فقرة ٥١ .

فـ الـ هـ بـ إـ ذـ اـ قـ رـ نـ تـ بـ شـ رـ طـ يـ كـ وـ نـ هـ دـ فـ المـ تـ بـ رـ عـ إـ لـىـ تـ بـ رـ عـ (١) .
فـ يـ جـ بـ إـ ذـ اـ لـ أـ خـ دـ بـ الـ نـ ظـ رـ يـ بـ اـ خـ دـ يـ ثـ ةـ فـ السـ بـ . وـ بـ خـ اـ صـ ةـ فـ عـ قـ دـ اـ هـ بـ ،
فـ يـ كـ وـ نـ السـ بـ كـ مـاـ قـ دـ مـاـ هـ بـ الـ بـ اـعـ ثـ الدـ اـ فـ لـ لـ وـاهـ بـ عـ لـىـ التـ بـ رـ عـ .

وـ يـ جـ بـ أـنـ يـ كـ وـ نـ هـ دـ اـ بـ اـعـ ثـ مـ شـ روـ عـ ، فـ إـ ذـ اـ كـ اـنـ غـ يـرـ مـ شـ روـ عـ كـ اـنـتـ
هـ بـ هـ بـاطـ لـةـ بـطـ لـانـاـ مـ طـ لـقـاـ . وـ لـكـنـ يـ جـ بـ ، حـ تـىـ تـ كـ وـ نـ اـ هـ بـ هـ بـاطـ لـةـ لـعـ دـمـ
مـ شـ روـ عـ يـةـ الـ بـ اـعـ ثـ الـ دـ فـ الـ وـاهـ بـ إـ لـىـ التـ بـ رـ عـ ، أـنـ يـ كـ وـ نـ الـ موـهـ بـ لـهـ يـ عـ لـمـ
أـوـ يـ سـ تـ بـ عـ أـنـ يـ عـ لـمـ بـهـ دـاـ الـ بـ اـعـ ثـ . وـ قـ دـ ذـ هـ بـ بـعـضـ الـ فـ قـ هـاءـ (٢) إـ لـىـ أـنـ أـنـ
لـاـ حـاجـ ةـ فـ الـ هـ بـ هـ تـ بـ طـلـ إـ لـىـ أـنـ يـ كـ وـ نـ عـ دـمـ مـ شـ روـ عـ يـةـ الـ بـ اـعـ ثـ مـ عـلـوـمـاـ مـنـ
الـ موـهـ بـ لـهـ ، فـ إـ يـانـ الـ إـرـادـةـ الـ تـيـ نـقـ فـ عـنـدـهـ هـىـ إـرـادـةـ الـ تـ بـ رـ عـ وـحـدـهـ ، فـ هـىـ
الـ إـرـادـةـ الـ تـيـ تـسـيـطـرـ عـلـىـ التـ صـرـفـ ، فـ يـعـتـدـ إـذـنـ بـ الـ بـ اـعـ ثـ الـ دـ فـ الـ و~اه~ بـ
إـ لـىـ تـ بـ رـ عـ سـوـاءـ كـاـنـ مـ عـلـوـمـاـ مـنـ الـ موـهـ بـ لـهـ أـوـ كـاـنـ مـجـهـوـلاـ مـنـهـ . وـ لـكـنـ
الـ رـأـىـ الـ ذـىـ سـادـ هـوـ الـ رـأـىـ الـ أـوـلـ ، فـ يـ جـ بـ ، حـ تـىـ فـ اـ ذـهـ بـ لـتـ كـ وـ نـ بـاطـ لـةـ ،
أـنـ يـ كـ وـ نـ عـ دـمـ مـ شـ روـ عـ يـةـ الـ بـ اـعـ ثـ الـ دـ فـ الـ و~اه~ بـ إـ لـىـ التـ بـ رـ عـ مـ عـلـوـمـاـ مـنـ
الـ موـهـ بـ لـهـ (٣) .

وـ مـنـ أـظـهـرـ تـطـيـقـاتـ عـدـمـ مـ شـ روـ عـ يـةـ السـ بـ فـ الـ هـ بـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ
الـ قـضـاءـ فـ مـصـرـ مـنـ أـنـ إـذـاـ كـاـنـ الـ بـ اـعـ ثـ لـتـ بـ رـ عـ الـ خـلـيلـ خـلـيلـهـ هـوـ إـيجـادـ
الـ عـلـاقـةـ غـيرـ الشـرـيفـ بـيـنـهـماـ أـوـ اـسـتـدـامـتـهاـ أـوـ تـجـديـدـهاـ ، كـاـنـ الـ هـ بـ هـ بـاطـ لـةـ لـعـ دـمـ
مـ شـ روـ عـ يـةـ السـ بـ . أـمـاـ إـذـاـ كـاـنـ الـ بـ اـعـ ثـ هـوـ تـعـوـيـضـ الـ خـلـيلـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٢٧٤ ص ٤٥٠ .

(٢) چوسران في البواعث فقرة ١٥٩ ص ٢٠١ وفقرة ١٦٠ ص ٢٠٣ - ريبير
في القاعدة الخلقية فقرة ٣٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣١٩ و٣٢ فقرة ٣٥٢ -
الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٤٠ - الأستاذ أكم المخولي فقرة ٧٣ ص ١٠٩ .

(٣) انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٢٨٣ .

فـإـذـاـ لمـ يـكـ وـ نـ عـدـمـ مـ شـ روـ عـ يـةـ السـ بـ مـ عـلـوـمـاـ مـنـ الـ موـهـ بـ لـهـ ، كـاـنـ الـ هـ بـ هـ بـ صحـيـحةـ ، وـإـنـ كـاـنـ
يـجـوزـ لـوـاهـ بـ الـ رـجـوعـ فـيـهاـ وـثـقـاـتـ فـيـ الـ أـحـوالـ الـ تـيـ يـجـوزـ فـيـهاـ الـ رـجـوعـ فـ الـ هـ بـ .

الضرر بسبب المعاشرة غير الشرعية بعد أن انقطعت ، فالباعث يكون
مشروعًا ولهبة تكون صحيحة^(١) .

والقواعد التي قررناها في السبب عند الكلام في نظرية العقد بوجه عام
تسرى على الهمة بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعتها ، فنجيل إلى ما قدمناه في
هذا الصدد^(٢) . وإنما نقف عند تطبيقات ثلاثة للسبب كان المشروع
التمهيدى يشتمل على نصوص فيها^(٣) ، وحذفت هذه النصوص اكتفاء
بالقواعد العامة .

٩٣ - الهمة المفترضة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع : كان
المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة ٦٦٩ من
هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : « إذا افترت الهمة بشرط

(١) استئناف وطى ١٢ يونيو سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣ ص ٦ - محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة ٨ يونيو سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٥٣٦ ص ١٧٦ .

(٢) انظر الرسیط الجزء الأول فقرة ٢٨٨ وما بعدها .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذه النصوص : « والسبب
في الهمة هو نية التبرع طبقاً للمذهب القديم ، وهو الدافع الرئيسي للتبرع طبقاً للمذهب
الحديث . وقد طبق المشروع المذهب الحديث في فروض ثلاثة : (أ) افتران الهمة بشرط
مستحيل أو بشرط غير مشروع ، فإن كان الشرط ليس هو الدافع للتبرع ، فإنه يلغى
وتصح الهمة : قارن مرشد الحيران م ٢٥٥ فقرة ثانية . وإن كان هو الدافع ، بطلت
الهمة لعدم شرعية السبب . وعلى هذا جرى القضاة المصرى والفرنسى ، وقنز المشروع
ما جرى عليه القضاة (م ٦٦٩) . (ب) الهمات والهدايا التى تقدم للخطيب من الخطيب
الآخر أو من أجنبى ، فهو ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الشيء المودع
قائماً ويمكن رده بالذات (م ٦٧٠ من المشروع وم ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية) ،
ويمكن تعليل ذلك بأن سبب الهمة قد زال لفسخ الخطبة . (ج) شرط عدم التصرف ، ولا يمكن
صحيحًا ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة (م ٦٧١ و ١١٩١
من المشروع) ، وإلا كان السبب غير مشروع (مجموعه الأعمال التفصيرية ٤ ص ٢٦١ -
ص ٢٦٢) .

مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وقعت صحية وألغى الشرط ، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة ، فتفع الهبة كلها باطلة ^(١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بالقواعد العامة ^(٢) .

ومثل الهبة المقرنة بشرط مستحيل أن يهب شخص داراً آخر ، ويقرن الهبة بشرط هو أن يرتب الموهوب له إيراداً لشخص آخر مدى حياة هذا الشخص ، ثم يتبين أن هذا الشخص قد توفي قبل صدور الهبة . فهنا الشرط الذي اقترن به الهبة هو شرط مستحيل ، ومن ثم ننظر هل كان هذا الشرط هو الباعث الدافع (*cause impulsive et déterminante*) للواهب على أن يتبرع بالدار للموهوب له ، وفي هذه الحالة يكون الشرط هو السبب وقد انعدم ، فتبطل الهبة كلها ويسترد الواهب الدار من الموهوب له . أما إذا كان الشرط ليس هو الباعث الدافع على التبرع ، وثبت أن الواهب كان يهب الدار حتى لو تبين أن الشرط مستحيل ، فإن الهبة تبقى صحيحة وبلغو الشرط وحده .

ومثل الهبة المقرنة بشرط غير مشروع أن يهب شخص مala لملقته وبشرط عليها عدم الزواج . فشرط عدم الزواج عادة شرط غير مشروع ^(٣) ، فإن كان هو الباعث الدافع للواهب على التبرع ، ألغى

(١) انظر في أصل هذه القاعدة في القانون الرومان وفي قوانين الثورة الفرنسية وفي تفصيلات القاعدة في التقنين المد الفرنسي (م ٩٠٠ ملف فرنسي) بودري وكولان ١٠ فقرة ٦٥ - فقرة ١٠٩ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ في الماش - وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ ملف على ما يأنى : « ومع ذلك لا يقوم الالتزام إنما الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام » .

(٣) والعبرة في عدم مشروعية الشرط بوقت صدور الهبة ، فإذا كانت مشروعة في هذا الوقت فالمهمة صحيحة ولو أصبح الشرط غير مشروع بعد ذلك (بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٧ - فقرة ١١٨) .

الشرط وبطلت الهبة معه . وإن لم يكن هو الباعث الدافع إلى التبرع ،
ألغى الشرط وبقيت الهبة^(١) .

٩٤ - **الهبات والهدایا في الخطبة** : وكان المشروع التمهيدى يشتمل
أيضاً على نص هو المادة ٦٧٠ من هذا المشروع . وكان يجري على الوجه
الآتى : « الهبات والهدایا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر ،
أو من أجنبي عنهم لأحدهما أو لهما معاً ، يجب أن يردها الموهوب له لواهب
إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ، ما دام الشيء الموهوب قائماً
ويكن رده بالذات »^(٢) . وقد حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ،
اكتفاء بالقواعد العامة وأحكام العرف في هذا الشأن^(٣) .

ومفترض أن الهبات والهدایا التي يقدمها أحد الخطيبين للآخر ،
أو يقدمها ذوو الخطيبين لأحدهما أو لهما معاً ، إنما الباعث الدافع لها هو إتمام
الزواج . فإذا لم يتم وفسخت الخطبة ، فقد انعدم السبب ، فبطلت الهبة .
ومن ثم يستطيع الواهب أن يطلب استرداد هبته من الموهوب له بعد فسخ
الخطبة^(٤) . ولكن يشرط في ذلك أن يكون الشيء الموهوب قائماً ، كالمجوهرات

(١) وقد قضت محكمة الزقازيق الاستئنافية بأن الهيئة المقرونة بشرط باطل تعبير صحيحة
عن بادئه المشرط ، فإذا اشتربط الزوج في هبته لزوجته لا تنزوح ، مع الشرط باطل مخالفته
القانون والنظام العام ، وتصح الهبة (١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٥٦
ص ١٥٩) . وانظر أيضاً محكمة مصر الكلية الوطنية ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ المحامة ١٤ رقم ٦٣٥
ص ٨٤٧ .

وقضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية بأن التكليف لا يكون ملزماً إذا لم يخرج عن مجرد
الرغبة والارتياح إلى تحقيقه ، وبأن شرط تعين وصي معين على القاصر الموهوب له مخالف
للنظام العام لأنه لا يجوز أن يفرض على المجلس المحسبي شخص معين لوصاية ، ويكون هذا
الشرط باطل لاستحالته ، وتبين الهبة (١٩ فبراير سنة ١٩٢٨ المحامية ١٩ رقم ٢٢٢ ص ٥٢١).

(٢) انظر أيضاً المادة ٦١٢ من التقنين المدنى العراق وهو نفس مذبقة .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٩ - ص ٢٦١ في المباحث .

(٤) استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢١٤ .

والمصوغات ، حتى يمكن رده بالذات . أما إذا استملك ، كالخاوى والروائع ، فالمفروض أن الواهب قد وهب الشيء على أن يستملك وعلى الألة يسترده مهما كان مال الخطبة ، فلا يكون إتمام الزواج سبباً في مثل هذه المباهات^(١) .

٩٥ - شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب : وكان المشروع التمهيدى يشتمل أخيراً على نص هو المادة ٦٧١ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتى : « إذا اشترط الواهب عدم التصرف في الشيء الموهوب ، فيسرى على الهيئة أحكام المادتين ١١٩١ و ١١٩٢ » . وقد

(١) ويذهب الأستاذ محمود جمال الدين زكي إلى أن الواهب هنا إنما يرجى في المبة إذا فسحت الخطبة ، ويكون فتح الخطبة عذرًا مقبولاً يجوز له الرجوع ، ولا دخل لنظرية السب في هذه المسألة (ص ١٣٩ هامش رقم ١) . وعندنا أن نظرية السب يمكن أن تكون تعللاً مقبولاً للرجوع في المبة عند فسح الخطبة ، ذلك أن الواهب وهو يقدم هدية الخطبة إنما دفعه إلى ذلك أن الخطبة ستنتهي بالزواج . فإذا فسحت الخطبة فهو يرجع في المدية استصحاباً لنيته الأولى وقت أن وهب ، لا ابتداء لنية جديدة في الرجوع في المبة لمذر طرأ . على أننا إذا قلنا بنظرية السب في هذه المسألة ، فإننا توسيع في الأثر الذي يتربى على السب « فهو يؤثر في صحة المقد لوقت صدور المقد فحسب ، بل أيضاً عند تخلف السب بعد صدور المقد » .

وفي الفقه الإسلامي للخاطب أن يرجع في مدينته ، لأن المدية نوع من المبة فيجوز الرجوع فيها . ولا مانع من الرجوع لأن المبة هنا كانت قبل الزواج ، والمانع من الرجوع هو قيام الزوجية وقت المبة ، وهذا في مذهب أبي حنيفة . أما عند جمهور الفقهاء فلا يجوز الرجوع في المدية كما لا يجوز الرجوع في المبة . لكن المختار في مذهبمالك أنه لو تم الزواج بينما فلا رجوع ، وإن حصل عدول عنه فلم يعقد عليها ، فإن كان العدول منه فكذلك ، أما إذا كان العدول من المخطوبة فإن الخاطب يرجع فيما أهداه إن كانت المبة باقية ، أو بعثتها أو قيمتها إن كانت هالكة ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فيعمل به (الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٠ - ٦١) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا تم الزواج لم يجوز الرجوع في المدية ، حتى لو افترق الزوجان بعد الزواج (٢٨ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٤٩) .

حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لورود حكمه في المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ مدنى^(١) .

والواقع من الأمر أن شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب قد ورد حكمه في نص عام هو نص المادة ٨٢٣ مدنى ، ويجرى على الوجه الآتى :

- ١) إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصورة على مدة معقولة .
- ٢) ويكون الbaith مشروعأ متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصف أو المتصرف إليه أو الغير .
- ٣) والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير .

ويخلص من هذا النص أنه إذا اشترط الواهب على الموهوب له ألا يتصرف في الشيء الموهوب ، فشرط عدم التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مبنياً على باعث مشروع ومقصورة على مدة معقولة . أما إذا كان الشرط مبنياً على باعث غير مشروع ، بأن كان الغرض منه تعطيل التصرف في الموهوب دون مبرر لذلك ، وجب النظر فيما إذا كان هذا الشرط هو الbaith الدافع إلى التبرع ، فيكون السبب غير مشروع ، ويبطل وتبطل معه الهبة . أما إذا كان الشرط ليس هو الbaith الدافع إلى التبرع ، فإنه يلغى وحده ، وتبقى الهبة صحيحة ، ويجوز لاموهوب له عندئذ أن يتصرف في الشيء الموهوب بالرغم من شرط عدم التصرف . ومن البرارات لشرط عدم التصرف ، فيكون شرطاً مشروعأ يجب العمل به ، أن يكون قد وضع لحماية الواهب أو الغير ، كما إذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ترتيب إيراد مرتب له طول حياته ، أو لإيراد مرتب لأجنبي طول حياة هذا الأجنبي ، فيكون هذا مبرراً لأن يشرط الواهب أيضاً ألا يتصرف الموهوب له في الشيء طول حياة الواهب أو طول حياة الأجنبي ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦١ - ص ٢٦٢ في المامش .

ليكون ذلك ضامناً للوفاء بالإيراد المرتب . كذلك من مبررات شرط عدم التصرف أن يكون قد وضع لحماية الموهوب له نفسه ، بأن كان مخلود التجربة أو كان فيه نزق وطيش ، فيشترط عليه الواهب ألا يتصرف في الشيء الموهوب حماية له من عدم تجربته أو من نزقه وطيسه ، ويصبح في هذه الحالة أن يكون شرط عدم التصرف لمدة حياة الموهوب له .

فإذا صبح شرط عدم التصرف على الوجه الذي أسلفناه ، حتى الهبة معه ووجب العمل بالشرط . ومن ثم لا يجوز للموهوب له أن يتصرف في الشيء الموهوب طول المدة التي حددت للشرط ، وإذا تصرف وقع تصرفة باطلًا . واستطاع كل ذي شأن – وبخاصة الموهوب له والواهب نفسه – أن يسترد الشيء الموهوب من المتصرف له ، ولكن تبقى الهبة قائمة في رد الشيء إلى الموهوب له لا إلى الواهب . وتنص المادة ٨٢٤ ملني في هذا الصدد على أنه « إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية حجيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل رِفٍ مخالف له يقع باطلًا » .

الفصل الثاني

أحكام الهبة

٩٦ - آثار الهبة والرجوع فيها : تشمل أحكام الهبة الآثار التي ترتب عليها وجواز الرجوع فيها .

الفرع الأول

الآثار التي ترتب على الهبة

٩٧ - التزامات الواهب والتزامات الموهوب له : الأصل في عقد الهبة كما قدمنا أنه عقد ملزم بجانب واحد ، هو جانب الواهب : ولكن إذا اشترط الواهب عوضاً لهبه على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له . فنتكلم في التزامات الواهب ، ثم في التزامات الموهوب له .

المبحث الأول

الالتزامات الواهب

٩٨ - التزامات أربعة : التزامات الواهب ، كالالتزامات البائع ، أربعة : (١) نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له . (٢) تسليم الشيء الموهوب للموهوب له . (٣) ضمان التعرض والاستحقاق . (٤) ضمان العيوب الخفية .

المطلب الأول

نقل ملكية الشيء الموهوب

٩٩ - **نطبيق الفواعر العاشر:** التزم الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب تسرى فيه اشواط العامة ، على النحو الذى رأيناه في التزام البائع بنقل ملكية المبيع .

فقد أثبتنا في ذمة الواهب بنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له ، وهذا الالتزام ينفذ فوراً بحكم القانون في الشيء المعين بالذات الذى يملكه الواهب ، مع مراعاة قواعد التسجيل في العقار (م ٢٠٤ و م ٩٣٢ مدنى) . ويلتزم الواهب بأن يقوم بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية ، كتقديم الشهادات الالزمة للتسجيل والكف عن أي عمل يعوق نقل الملكية فلا يجوز للواهب أن يتصرف بعد الهبة في الشيء الموهوب إلا إذا جاز الرجوع في الهبة . ويتضمن الالتزام بنقل ملكية الموهوب الالتزام بالمحافظة عليه والالتزام بتسليمه إلى الموهوب له (م ٢٠٦ مدنى) . ويترب على نقل الملكية إلى الموهوب له أن يكون لهذا الأخير حق التصرف في الموهوب حتى قبل قبضه ، ويستوى في ذلك العقار والمنقول (إذا لم تكن الهبة يدوية في المنقول) ، وأن يكون له ثمن الموهوب ونماذه من وقت تمام الهبة ، وإذا أفلس الواهب بعد إتمام الهبة جاز للموهوب له أن يأخذ عين المراهوب فلا يزاحمه دائنون الواهب . وتنقل الملكية ، لا في حق المتعاقدين وحدهما ، بل أيضاً في حق اورثة والدائنين . إلا أن أثبت إذا كانت قد صدرت من الواهب المعاشر إضراراً بدائنيه ، فإن هؤلاء لهم الحق في الطعن في الهبة بالدعوى البولصية ، ولو لم يكن الموهوب له عالماً بإعسار المدين ، فتصبح الهبة غير نافذة في حقهم ، ويستطيعون أن ينفذوا على

الشىء الموهوب بحقوقهم وفقاً للقواعد المقررة في الدعوى الボلصية^(١). وكل ما أسلفناه من الأحكام المتقدمة يراعى في تفصيلاته ما سبق أن قدمناه في خصوص التزام البائع بنقل ملكية المبيع^(٢).

والالتزام الواهب بنقل ملكية الموهوب كان منصوصاً عليه صراحة في المشروع التمهيدى ، فكانت المادة ٦٧٣ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « (١) يلتزم الواهب بنقل ملكية الشىء الموهوب للموهوب له . (٢) فإذا كان الموهوب عقاراً ، سرت عليه الأحكام المتعلقة بالتسجيل . (٣) أما إذا كان منقولاً ، فلا تنتقل الملكية إلا بالقبض الحقيقى الكامل ، فإن كان

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، هو المادة ٦٧٢ من هذا المشروع ، وكانت تنصي بأنه « لا تجوز هبة الأموال أو وقفها إضاراً بالدائنين » ، فعذف هذا النص في بلدة المراجعة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٢ في الماش) . وانظر المادة ٦١٠ من التقنين المدنى العراقى وتنص على أنه « لا تجوز هبة إضراراً بالدائنين » : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٨ .

وانظر في القضايا المصرية في هذه المسألة في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف ومنى ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٢٤٣ (لا يجوز الوقف إضراراً بحق الشفيع) - ٥ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٩٤ ص ٢٤٨ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٠١ ص ١٨٤ - ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ الخامسة ٢ رقم ٢/١٦٢ ص ٤٨٣ - استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ٢٩ ص ٢٩ - ١٠ - ٢٢ ص ١٢٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٦ - ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٩ - ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٨٢ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٣٧٠ - ٢٣٧ - ٢٩ ص ٢٩ - ٢٩ ص ٢٩ - ٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٧ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٨٦ - ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٩ - ٣ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٢٨ - ٤٢٨ ديسبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٧٦ - ٨ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٥٤ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٧٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٨ - ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٩٢ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٩ .

المقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقت الهبة ، فتنقل الملكية بمجرد الاتفاق على الهبة دون حاجة لقبض جديد^(١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة^(٢) . وبلاحظ أن المشروع التمهيدى كان يشرط القبض الحقيقى في المقول ل تمام الهبة وتنقل الملكية ، ولكن عدل المشروع في هذه المسألة كما رأينا^(٣) ، وأصبحت الرسمية شاملة للعقار والمقول ، وإن كان القبض في المقول يغنى عن الرسمية .

ونستعرض الآن نقل الملكية في المقول ، ثم في هبة العقار .

١٠٠ - نقل الملكية في هبة المقول : نميز هنا ، كما ميزنا في البيع ، بين المقول المعين بالذات والمقول غير المعين إلا بال النوع .

في المقول المعين بالذات المملوك للواهب ، تتنقل الملكية إلى الموهوب له فوراً بمجرد تمام الهبة وقبل القبض ، هذا إذا كانت الهبة قد وقعت في ورقة رسمية أو كانت هبة مستترة . أما إذا كانت هبة يدوية ، فتتم الهبة ، وتتنقل الملكية في الوقت ذاته إلى الموهوب له ، بالقبض ، على النحو الذي بسطناه فيما تقدم^(٤) . ونرى من ذلك أن الملكية تتنقل بمجرد تمام الهبة ، سواء تمت الهبة بورقة رسمية أو بالقبض أو كانت هبة مستترة . وتتنقل ملكية المقول إلى الموهوب له على هذا النحو ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير . وتسري في كل ذلك أحكام انتقال

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ - وتنص المادة ٦١٣ من التقنين المدقع العراقي على أن « تتنقل بالهبة ملكية الموهوب إلى الموهوب له » . وتنص المادة ٥٠٧ من تقنين الموجبات والعقود البنائي على أن « تم الهبة وتتنقل الملكية في الأموال الموهوبة ، سواء أكانت منقوله أو ثابتة ، عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له ، مع الاحتفاظ بالأحكام الآتية » :

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧ في المائش .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٧ .

ملكية المبيع المنقول المعين بالذات فيها قدمنا^(١) . وهبة الجزاف ، كبيع الجزاف ، حكمها في انتقال ملكية الموهوب حكم هبة المنقول المعين بالذات على النحو الذي قدمناه ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدین أو بالنسبة إلى الغير^(٢) .

وفي المنقول غير المعين إلا بالنوع ، كهبة عشرة أرداد من القمح أو عشرين قنطاراً من القطن ، إذا كانت الهبة يدوية كما يقع ذلك عادة ، تمت الهبة بالقبض وتنتقل الملكية بمجرد تمام الهبة . أما إذا وثقت الهبة في ورقة رسمية ، فتنتقل ملكية الموهوب بالإفراز ولو قبل القبض . وتسرى في كل ذلك أحکام انتقال ملكية المبيع المنقول غير المعين إلا بالنوع فيها قدمناه^(٣) .

١٠١ - نقل الملكية في هبة العقار : أما إذا كان الموهوب عقاراً ، وتمت الهبة سواء وثقت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة ، فإن ملكية العقار الموهوب ، سواء في حق الغير أو فيما بين المتعاقدین ، لا تنتقل إلا بتسجيل عقد الهبة . وقد نصت المادة ٩٣٤ مدنی على هذا الحكم إذ تقول : « (١) في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدین أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري . (٢) وبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسنادات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر » .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤١ - فقرة ٢٤٣ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤٤ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤٥ - فقرة ٢٤٨ .

وقد استعرضنا عند الكلام في البيع تطور نظام الشهر العقاري في مصر ، وتتبعنا العهود الأربع التي مر بها هذا النظام : العهد السابق على التقنين المدني القديم ، ثم نظام الشهر في التقنين المدني القديم ، ثم نظامه في قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر في سنة ١٩٤٦ وهو النظام القائم في الوقت الحاضر ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك^(١) .

وفي عهد التقنين المدني القديم كانت ملكية العقار الموهوب تنتقل فيما بين المتعاقدين بعقد الهمة ولو لم يسجل^(٢) ، أما بالنسبة إلى الغير فلا تنتقل الملكية إلا بتسجيل عقد الهمة . وتسرى في ذلك الأحكام التي قدمناها في عقد البيع^(٣)

أما في عهد قانون التسجيل وعهد قانون تنظيم الشهر العقاري ، فملكية العقار الموهوب لا تنتقل كما قدمنا ، لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير ، إلا بتسجيل عقد الهمة .

فالمهمة غير المسجلة لا تنتقل ملكية العقار الموهوب حتى فيما بين المتعاقدين ، ويترب على ذلك أن الموهوب له لا يصبح مالكاً للعقار الموهوب ما دامت الهمة لم تسجل . فإذا مات الواهب وانتقلت ملكية العقار إلى وارثه ، وباع الوارث العقار إلى أجنبي أو وهبه منه بعد أن سجل شهادة إرثه ، فضل المشتري أو الموهوب له من الوارث على الموهوب له من المورث إذا سبق الأول الثاني إلى التسجيل ، كل هذا على التفصيل الذي بسطناه عند الكلام

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٥٠ - فقرة ٢٦٥ .

(٢) وكانت المادة ٤٨/٧٠ من التقنين المدني القديم تنص على أن « تنتقل الملكية في الأموال الموهوبة ، منقوله كانت أو ثابتة ، بمجرد الإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له ، إنما إذا كان المقد المنشئ على الهمة ليس موصوفاً بصفة عند آخر فلا تصح الهمة ولا القبول إلا إذا كانا حاصلين بعدد رسمي وإلا كانت الهمة لاغية » .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٦٧ - فقرة ٢٦٩ .

في البيع^(١). ولكن الهبة غير المسجلة لا تزال هبة ، فتنتج جميع آثارها عدا نقل الملكية بالفعل^(٢). ويترب على ذلك أن الهبة غير المسجلة تنشىء التزاماً في جانب الواهب بنقل ملكية الموهوب ، ويُسرى هنا ما سبق أن قررناه في البيع في شأن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع^(٣).

وتنشىء الهبة غير المسجلة ، إلى جانب الالتزام بنقل الملكية ، جميع الالتزامات الأخرى التي ينشأها عقد الهبة في جانب كل من الواهب والموهوب له . فيلزم الواهب ، بموجب عقد الهبة غير المسجل ، بتسليم العقار الموهوب إلى الموهوب له ، ويضمن الواهب للموهوب له التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية على الوجه الذي يضمن به كل ذلك في الهبة بعد تسجيلها . وتنشىء الهبة غير المسجلة في جانب الموهوب له التزاماً بالوفاء بالغرض إذا كان مشرطاً في الهبة ، والتزاماً بدفع مصروفات الهبة ، والتزاماً بتسليم العقار الموهوب ، على نحو ما يتلزم بكل ذلك في الهبة المسجلة . ولهما غير المسجلة ، قبل التقنين المدني الجديد ، تصلح سبيلاً صحيحاً في التقادم الخمسي ، ولكنها في التقنين المدني الجديد لا تصلح سبيلاً صحيحاً إلا إذا سجلت إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ مدنی على ما يأتي : « وأسباب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً لشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٧١ .

(٢) وقد نصت محكمة النقض بأن الهبة تتعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . أما نقل الملك فليس ركناً من أركان انعقادها ولا شرطاً من شرائط صحتها ، وإنما هو أثر من الآثار المرتبة على قيامها . وقانون التسجيل لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير طبيعة البيع ، بل كل ما استحدثه هو أنه عدل من آثارها بجعله نقل الملكية متراخيّاً إلى ما بعد التسجيل . وكون الهبة صدقة تملك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركناً من أركان انعقادها أو شرطاً من شروط صحتها ، بل معناه أنها عقد يراد به التملك الفوري ، تمييزاً لها عن الوصية التي يرثها إضافة التملك إلى ما بعد الموت (نقض مدنی ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٦٩ ص ٣٧٩) .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٧٣ - فقرة ٢٧٥ .

بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً لـ «القانون» . وكذلك الهبة غير المسجلة لا يوتّر عدم تسجيلها في قابلية هبة ملك الغير للإبطال ، فهبة عقار الغير تكون قابلة للإبطال قبل التسجيل وبعده كما سبق القول^(١) .

فإذا سجلت هبة العقار بقيت متوجة للآثار التي تقدم ذكرها ، وزادت بالتسجيل أن تنتقل بالفعل ملكية العقار الموهوب إلى الموهوب له متى كان العقار مملوكاً للواهب . وتنتقل الملكية بالتسجيل فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير كما سبق القول . فإذا تصرف مالك العقار في عقاره مرتين متاليتين ، بالهبة أو بالبيع أو بأحدهما في المرة الأولى وبالثانية في المرة الأخرى ، فمن سبق من المتصرف إليهما إلى تسجيل عقده يفضل على الآخر ، ومن ثم يفضل الموهوب له حتى على المشتري إذا سبق إلى التسجيل . ونرى أن للتسجيل في الهبة أثراً رجعياً فيما بين المتعاقدين ، على النحو الذي بسطناه في البيع^(٢) . ونرى أيضاً أنه يشترط لصحة التسجيل في الهبة حسن النية ، فإذا سبق الموهوب له إلى تسجيل عقد الهبة وهو يعلم أن الواهب قد سبق له التصرف في العقار الموهوب ، جاز للمتصرف له الأول أن يطعن بالدعوى البولصية في الهبة المسجلة ل يجعلها غير نافذة في حقه . وذلك بخلاف البيع ، وقد قررنا في خصوصه أنه لا يشترط حسن النية وإنما يشترط علم التواطؤ^(٣) ، ذلك أنه لا يشترط تواطؤ الموهوب له مع الواهب للطعن في الهبة بالدعوى البولصية . بل إن الموهوب له قد يكون حسن النية ، ومع ذلك يجوز الطعن في الهبة ولو سجلت بالدعوى البولصية متى ثبت أن الواهب كان سبيلاً النية وقت أن صدرت منه الهبة ، وذلك وقتاً للقواعد المقررة في الدعوى البولصية .

(١) انظر آنفاً فقرة ٨١ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨٦ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ .

المطلب الثاني

تسليم الشيء الموهوب

١٠٢ - **النصوص الفانوية** : تنص المادة ٤٩٣ من التقين المدني على ما يأنى :

« إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب يتلزم بتسلمه ، وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع »^(١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٦١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨٢ - ولا مقابل له لا في التقين المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني^(٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقمه ٥٢١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٦١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٨٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل . وهبة المنقول في التقين العراقي لا تم إلا بالقبض (م ٦٠٣ عراق) ، فالتسليم إذن ركن في هذه الهمة لا التزام ، أما في العقار فتم الهمة بالتسجيل في الدائرة المختصة (م ٦٠٢ عراق) . فيلزم الواهب بتسليم العقار الموهوب للموهوب له وفقاً للقواعد العامة . انظر الأستاذ حسن الذئون فقرة ٢٩ - فقرة ٣١ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . وهبة المنقول في التقين اللبناني لا تم إلا بالقبض (م ٥٠٩ لبنان) ، فالتسليم هنا ركن لا التزام . أما في العقار فتم بالقيد في السجل العقاري (م ٥١٠ لبنان) ، فيلزم الواهب بتسليم العقار الموهوب للموهوب له وفقاً للقواعد العامة .

١٠٣ - تسلیم الموهوب والمحافظة عليه من التسلیم فرع عن التزام

الواهب بنقل ملكية الموهوب : إذا لم يكن الواهب قد سلم الموهوب فعلاً لتم الهدبة إذا كانت يدوية ، فإنه ، في حالة ما إذا كانت هبة بورقة رسمية في عقار أو منقول أو كانت هبة مستردة ، يلتزم بتسلیم الموهوب إلى الموهوب له . وهذا الالتزام بالتسليم فرع عن التزامه بنقل الملكية ، ويتفرع أيضاً عن الالتزام بنقل الملكية الالتزام الواهب بالمحافظة على الموهوب إلى أن يسلمه إلى الموهوب له . وتنص المادة ٢٠٦ مدنی في هذا الصدد على أن « الالتزام بنقل حق عينی يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم » . وإذا هلك الموهوب قبل التسلیم دون أن يكون الواهب قد تسبب في هلاكه بفعله العمد أو بخطأه الجسيم ، فإن تبعه الهالك كما سری يتحملها الموهوب له ، ويخلص الواهب من كلا الالتزامين : التزامه بالمحافظة على الشيء والالتزام بالتسليم .

وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٤٩٣ مدنی السالفة الذكر : « وتسري في ذلك (التسلیم) الأحكام المتعلقة بتسلیم المبيع » . فتسري إذن هذه الأحكام في المحل الذي يقع عليه التسلیم ، وفي الطرق التي يتم بها التسلیم ، وفي الجزاء الذي يترتب على إخلال الواهب بالالتزام التسلیم .

١٠٤ - المحل الذي يقع عليه التسلیم : محل التسلیم هو الشيء الموهوب ، ويلتزم الواهب بتسلیمه إلى الموهوب له بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهدبة ، وبالمقدار الذي عین له في العقد ، وبالملحقات التي تبعه .

فيلتزم الواهب بتسلیم الموهوب بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهدبة ، وتتعین هذه الحالة على النحو الذي تعین به حالة المبيع فيها قدمناه^(١) . وإذا تغيرت هذه الحالة ، لم يكن البائع مسؤولاً إلا عن فعله

(١) انظر الوسيط : فقرة ٢٩٤ .

العمد أو خطأه الجسم (١) ، وفقاً للمادة ٩٦ مدنى وسيأتي ذكرها . وبحوز الواهب أن يشرط في الهبة تسلیم الموهوب في الحالة التي يكون عليها وقت التسلیم ، أو في أية حالة أخرى ، فإن الالتزام بتسلیم الموهوب في الحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ليس من النظام العام .

ويلزم الواهب بتسلیم الموهوب بالمقدار الذي عين له في العقد . فإذا نقص عن هذا المقدار ، لم يكن الواهب مسؤولاً في هذا النقص إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسم (م ٤٩٦ مدنى) . وإذا زاد على هذا المقدار ، وكان قابلاً للتبعيض ، فالزيادة للواهب ، لأنها لم تدخل في الهبة والموهوب لا يضره التبعيض . أما إذا كان الموهوب غير قابل للتبعيض ، فالظاهر أن قدر الموهوب في هذه الحالة يعتبر وصفاً لا أصلاً ، ولا مقابل للوصفة ، فتكون الزيادة للموهوب له دون مقابل (٢) . ويبدو أن الدعاوى الخاصة بمقدار الموهوب شأنها شأن الدعاوى في مدة التقادم ، ولا تسرى عليها مدة المسنة من وقت تسلیم الموهوب تسلیماً فعلياً وهي المدة الواردہ في المادة ٤٣٤ مدنى ، لأن هذا النص جاء على سبيل الاستثناء في خصوص عجز المبيع أو زيادته فلا يتسع فيه .

ويلزم الواهب بتسلیم الموهوب بالملحقات التي تتبعه ، وتحدد ملحقات الموهوب على النحو الذي حددت به ملحقات المبيع (٣) . فتلحق به الموهوب الأوراق والمستندات المتعلقة به ، كمستندات الملكية وعقود الإيجار التي يكون من شأنها أن تسرى على الموهوب له وصورة من المستندات التي يستفيها الواهب لتضمنها حقوقاً أخرى غير حقوق الموهوب له . ويلحق بالموهوب أيضاً حقوق الارتفاع التي قد تكون له ، وكذلك « بوالص »

(١) قارن في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢٩٥ .

(٢) قارن في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢٩٧ - فقرة ٢٩٩ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٢ .

التأمين التي قد تكون معقودة لتأمينه ويكون الموهوب له بالنسبة إلى هذه «البواص» خلفاً خاصاً . وإذا كان الموهوب مزلاً ، الحق به الأشياء المشتبأة فيه ، ولا تدخل في الملحقات المنقولات التي يمكن فصلها دون تلف . وإذا كان البيع أرضاً زراعية ، دخل في الملحقات الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام والموانئ والآلات الزراعية مما بعد عقاراً بالخصوص والخازن وزراري الماشي وبيوت الفلاحين والمزروعات غير الناضجة بخلاف الناضجة فإنها لا تدخل . وتحدد ملحقات البستان والمصنع والحيوان والسيارة والأسمدة والسنادات والأعمال الأدبية والفنية على النحو الذي تتحدد به في البيع وفقاً لما قدمناه في ذلك^(١) .

١٠٥ - كيف يتم التسليم : يتم التسليم بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المعينين .

وطريقة التسليم تكون كما قدمنا بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له بحيث يتمكن هذا من حيازته ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، ما دام الواهب قد أعلمته بذلك ، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب . وهذا هو التسليم الفعلى الذي تقرره المادة ٤٣٥ مدنى بالنسبة إلى البيع ، فيسرى أيضاً على الهبة . فإذا كان الموهوب عقاراً ، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون أولاً بتخلية الواهب إياه . فإن كان داراً يسكنها الواهب ، وجب عليه أن يخليها وأن يخرج ما له من ثاث وأمتعة فيها . وإن كانت أرضاً زراعية ، وجب عليه أن يتركها وأن يأخذ ما له من مواش وآلات ونحو ذلك . ثم يأتي بعد ذلك تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب . ويقع كثيراً أن يكون مجرد إخلاء العقار منطويأ في الوقت ذاته على تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب ، ولكن قد يقتضي الأمر أن يسلم الواهب الموهوب له مفاتيح الدار حتى يتمكن من

(١) انظر الوسيط ، فقرة ٣٠٣ .

دخولها ، أو مستندات ملكية الموهوب ، أو نحو ذلك . وإذا كان الموهوب منقولا ، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون عادة بمناولته إياه يدأ بيد إذا نيسر ذلك . وقد يحصل التسليم أيضاً بتسليم الموهوب له مفاتيح منزل أو مخزن يحتوى المنقول ، أو بتحويل سند الشحن أو الإيداع أو التخزين للموهوب له إن كان الموهوب مشحوناً أو مودعاً أو مخزوناً في جهة ما ، أو بتسليم هذا السند للموهوب له إذا كان السند لحامله . ويحصل تسليم المنقول غير المعن إلا بال النوع بإفرازه في حضور الموهوب له ودعوته لتسليم^(١) . ويقوم مقام التسليم الفعلى في الهبة ، كما في البيع ، التسليم الحكى . فإذا كان الموهوب في حيازة الموهوب له قبل الهبة ، بياجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن حيازة أو نحو ذلك ، ثم صدرت الهبة ، كان الموهوب له حائزأً فعلاً للموهوب وقت تمام الهبة ، ولا يحتاج إلى استيلاء مادى جديد ليتم التسليم . وإنما يحتاج إلى اتفاق مع الواهب على أن يبقى الموهوب في حيازته ، ولكن لا كستأجر أو مستير أو مودع عنده أو مرتهن ، بل كمالك له عن طريق الهبة . فتتغير نية الموهوب له في حيازته للموهوب ، وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت . ويجوز أن يبقى الموهوب في حيازة الواهب بعد الهبة ، ولكن لا كمالك فقد خرج عن الملكية بالهبة ، بل كستأجر أو مستير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو نحو ذلك . وهذه الصورة الثانية من التسليم الحكى تصح في التسليم باعتباره التزاماً في الهبة لا ركناً فيها ، فتصبح في العقار ، وتصبح في المنقول إذا لم تكن الهبة يدوية بل تمت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة . أما إذا كانت الهبة يدوية في المنقول فلا تتم إلا بالقبض ، ولا تعتبر هذه الصورة قبضاً كما سبق القول^(٢) . وقد تقدم الكلام في التسليم الحكى في البيع ، وما قلناه هناك يسرى هنا^(٣) .

(١) انظر التفصيل في عقد البيع الوسيط ٤ فقرة ٣٠٥ - فقرة ٣٠٧ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٧ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٨ .

أما وقت تسلیم الموهوب ، فالاصل أن يتم التسلیم فوراً بمجرد تمام الهبة ، وهذا إذا لم يتفق المتعاقدان على وقت معین يتم فيه التسلیم ، أو كان هناك عرف يقضی بالتسليم في وقت معین ، أو اقتضت طبيعة الموهوب شيئاً من الوقت في تسلیمه . وتسرى على الهبة الأحكام المتعلقة بالبيع في هذا الصدد^(١) .

ومكان تسلیم الموهوب هو المكان الذي يكون موجوداً فيه وقت تمام الهبة . فإن كان منقولاً غير معین بالذات ، أو كان منقولاً معيناً بالذات ولكن لم يعين محل وجوده ، فالتسليم يكون في موطن الواهب لأنّه هو المدين بالتسليم . وهذا كله ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر يسلم فيه الموهوب^(٢) .

ونفقات التسلیم تكون في الأصل على الواهب ، لأنّه هو المدين بالتسليم ، وتقضى المادة ٣٤٨ مدنی بأن تكون نفقات الوفاء على المدين^(٣) . ولكن يجوز الاتفاق على أن تكون النفقات على الموهوب له ، ويسهل استخلاص هذا الاتفاق ضمناً من ظروف الهبة ، وبخاصة إذا لوحظ أن الواهب يتجرد عن الموهوب بلا مقابل ، فمن اليسير استخلاص أنه لم يرد أيضاً تحمل نفقات التسلیم^(٤) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٩ .

(٢) انظر فيما يتعلق بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٠ .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً ، هو المادة ٦٧٨ من المشروع ، يجعل مصروفات تسلیم الشيء على الموهوب له ، تفسيراً للهبة في أضيق حدودها (انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ وس ٢٧٩) . ولكن هذا النص قد حذف في لجنة المراجعة ، وقيل في سبب حذفه إن أحكامه مستفادة من القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ في ص ٢٧١ في المा�ش) . وال الصحيح أن المستفاد من القواعد العامة أن نفقات التسلیم تكون على الملزوم به ، والملزوم بالتسليم هو الواهب لا الموهوب له .

(٤) انظر فيما يتعلق بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٢ .

١٠٦ - الغزار الذى يترتب على إغفال الواهب بالتزام التسليم :

وإذا أخل الواهب بالتزام التسليم على النحو الذى قدمناه ، فإن الموهوب له يستطيع أن يطالبه بالتنفيذ العينى إذا كان ذلك ممكناً ، فيجبره على التسليم : وذلك ما لم يكن للواهب حق الرجوع في الهمة واستعمل هذا الحق . أما فسخ الهمة لعدم التسليم ، فلا مصلحة للموهوب له في المطالبة به ، إلا إذا أراد التخلص من التزام فرضته الهمة عليه كعوض أو شرط .

١٠٧ - نسبه هلك الموهوب قبل التسليم - نص قانوني : وإذا

هلك الموهوب قبل التسليم بسبب أجنبى ، فإنه يهلك على الموهوب له لا على الواهب ، بخلاف البيع . ذلك أن الهمة تكون عادة عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ، فإذا انفسخت لاستحالة التنفيذ لم يكن هناك التزام على الموهوب له يتحلل منه ، فيكون هو الذى تحمل تبعه الهاك كما هو الأمر فيسائر العقود الملزمة لجانب واحد . ولكن إذا كانت الهمة بعوض ، أو فرض على الموهوب له التزام أو شرط ، فإنه يتحلل منه بانفصال الهمة لاستحالة تنفيذها ، وفقاً للقواعد العامة .

على أنه إذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلك بخطأ الواهب ، فإن كان الخطأ يسيراً بقيت تبعه الهاك على الموهوب له ، ولم يكن الواهب مسؤولاً عن التقصير اليسير . أما إذا تسبب الواهب في هلاك الموهوب بفعله العمد أو بخطأه الجسيم ، فإنه يصبح مسؤولاً نحو الموهوب له عن تعويض عادل^(١) . ذلك أن الواهب ، إذا كان لا يسأل عن خطأه اليسير ، فإنه مسؤول عن فعله العمد أو خطأه الجسيم ، وذلك وفقاً لما قررته المادة ٤٩٦ مدنى فهى تنص على أنه « لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد

(١) ويقع عبء الإثبات بطبيعة الحال على الموهوب له ، فلا يكفي أن يرجع بتعويض عادل على الواهب إلا إذا ثبتت فعله عمداً أو خطأ جسيماً في جانبه .

أو خطأ الجسم ^(١) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبي ، فالملاك على الموهوب له ، لأنه لم يدفع مقابلًا حتى يسترده كما في البيع . وإذا كان الملاك بخطأ الواهب ، كان مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً . والخطأ الذي يسأل عنه الواهب لا يكون إلا العمد أو الخطأ الجسم ... لأنه متبرع ^(٢) . فإذا أتلف الواهب الموهوب كله أو بعضه ، وكان متعمداً إتلافه أو ارتكب في إتلافه خطأ جسماً ، ولم يكن له حق الرجوع في الهيئة ، فإنه يتلزم بتعويض الموهوب له بما أتلفه من الموهوب تعويضاً عادلاً يلاحظ فيه أنه متبرع لم يأخذ مقابلًا لما أعطى ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٤ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشروق التشريعية مجلس النواب « استفسر في اللجنة عن كيف تتحقق مسؤولية الواهب عن فعله العمد أو خطأ الجسم ، فأجبت بأن ذلك يقع فعلاً في حالة ما إذا لم يسلمه الواهب الشيء وهلك قبل التسليم . فإن كان هلاكه قضاء وقدراً أو بتقصير غير جسم ، فلا تتحقق مسؤولية الواهب في هاتين الحالتين . أما إذا هلك بفعل الواهب العمد أو بخطأ الجسم ، فإن مسؤولته تتحقق » . وداففت اللجنة على النص ، كما وافق عليه مجلس النواب ، ف مجلس الشيرخ تحت رقم ٤٩٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٣ - ص ٢٧٤) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، والظاهر أن القواعد العامة هي التي كانت تسرى ، وهذه تقضى بالمسؤولية حتى من الخطأ للسير . والعبرة بتاريخ صدور المبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام التقنين المدنى السابق هي التي تسرى . وإلا فأحكام التقنين المدنى الجديد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٤٦٤ وحكمها مطابق - وفي التقنين المدنى التبىي المادة ٤٨٥ وحكمها مطابق أيضاً - وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٦١٦ وحكمها مطابق كذلك . ولا مقابل بل لها في تقنين الموجبات والعقود البنائى .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية في ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) ويؤيد ذلك ما جاء في لجنة الشروق التشريعية ما سبق بيانه (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ - ص ٢٧٤ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماشر) .

المطلب الثالث

ضمان التعرض والاستحقاق

١٠٨ — النصوص الفائنية: تنص المادة ٤٩٤ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا مالم يتفق على غيره » .

« ٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولما كان حكماً موضوعياً في الهيئة فقد كانت أحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، أو إلا إذا كانت الهيئة بعوض وفي هذه الحالة لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا مالم يتفق على غيره . ٢ - وإذا استحق الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى » . وفي بلونة المراجعة عدلت الفقرة الأولى بما جعل الحكم في الحالة الأولى مقصوراً على التعويض العادل حتى لا تسرى أحكام استحقاق المبيع عليها ، فاصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٤٢٢ في المشروع النهائي، ووافق عليه ، مجلس التوابل ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية بأنه لا مدعى من الرجوع إلى الشريعة الفراء في أحكام الهيئة باعتبارها من المسائل التي أسمها ونظمها الشرع وقصر القانون المدني عن الإحاطة بكل أسمها وضوابطها . وتقتضي أحكام الشرع بأن الواهب لا يضمن للموهوب له التعرض -

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٤٦٢ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٨٣ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٦١٤ - ٦١٥ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥٢٢^(١).

- اذا احاصل من فعل الغير والاستحقاق المرتب عليه . فإذا استحق الشيء الموهوب لمالكه الحقيقي غليس للموهوب له الذي انزع منه أن يرجع على الواهب . ويترتب على ذلك أنه إذا كان العقد الساتر للهبة هو بيع واستحقاق العقار الموهوب للغير ، فلا يجوز للموهوب له ارجاعه على الواهب بالثمن المسمى في عقد البيع المذكور (١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ الجموعة الرسمية رقم ٢٤٦) . فلا ضمان للاستحقاق إلا إذا ضم الواهب بشرط خاص ، أو كان الاستحقاق يرجع إلى فعله (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٣٠ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢٥) .

والعبرة بتاريخ صدور المبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى ، وإلا سرت أحكام التقين المدني الجديد .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٦٢ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٨٣ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦١٤ (مطابق لنص المشروع التمهيدي للتقين المدني المصري) .

م ٦١٥ : إذا تلفت العين الموهوبة ، واستحقها مستحق ، وضمن المستحق الموهوب له ، فلا يرجع هذا على الواهب بما نسمن إلا بالقدر الذي يضمن به الواهب الاستحقاق وفقا للأحكام السابقة . (ومفترض في هذا النص أن الموهوب له يعلم أن الموهوب غير ملوك الواهب ، ولذلك رجع عليه المستحق بالضمان . فلا يرجع هو بالضمان على الواهب إلا إذا كانت المبة بموضع ، فيرجع بقدر هذا العوض ؛ انظر الأستاذ حسن اللذون فقرة ٣٣) ، وقارن المادة ٥٢٤ من قانون الأحوال الشخصية لقبرى باشا .

تقين الموجبات والعقد اللبناني م ٥٢٢ : يقوم الموهوب له مقام الواهب في جميع الحقوق والدعوى المختصة به عند نزع اليده بالاستحقاق . على أن الواهب لا يلزم بضمان الأموال الموهوبة إلا إذا نص على العكس أو كانت المبة مقيدة بتكليف ، وفي الحالة الأخيرة يكون الواهب مسؤولا عن الاستحقاق على قدر قيمة التكليف . (وتفق هذه الأحكام في جملتها مع أحكام التقين المصري ، إلا أن التقين اللبناني لم يذكر حالة ضمان الواهب للاستحقاق إذا تمد إخفاء سببه) .

١٠٩ - ضمان الواهب للنعر صه الصادر منه : لم يذكر النص المقدم ضمان الواهب للنعر صه الصادر منه ، واقتصر على ذكر ضمانه للنعر صه الصادر من الغير واستحقاق العين الموهوبة . ومع ذلك فلا شك في أن الواهب يضمن النعر صه الصادر منه ، فلا يجوز له أن يأْنِي أعمالاً مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له ، كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه ، ما لم يكن ذلك رجوعاً في الهبة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . ولا يجوز له أخيراً أن يتعرض للموهوب له تعرضاً مبيناً على سبب قانوني . وقد فصلنا القول في هذه المسائل عند الكلام في النبع ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك^(١) .

١١٠ - ضمان الواهب للنعر صه الصادر من الغير : ويضمن الواهب التعرض الصادر من الغير ، وذلك إذا ادعى الغير حقاً على الموهوب سابقاً على الهبة ، أو تاليأً لها . وكان مستمدأً من الواهب ، وذلك كله على النحو الذي قدمناه في ضمان البائع للنعر صه الصادر من الغير^(٢) .

إذا رفعت على الموهوب له دعوى باستحقاق الموهوب ، فأنظر بها الواهب ، ولم يتدخل هذا في الدعوى ، وجب عليه ضمان الاستحقاق وفقاً للقواعد التي سنقررها فيما يلي ، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق كان نتيجة لتدليس من الموهوب له أو خطأ جسيم منه . وإذا لم يخطر الموهوب له الواهب بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقصى ، فقد حقه في الرجوع بالضمان على الوجه الذي سنقرره إذا ثبت الواهب أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها : وثبتت حق الموهوب له في الضمان على الوجه الذي سنبينه ولو اعترف وهو

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٢٨ وما بعدها .

حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي ، متى كان قد أخطر الواهب بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل محله فيها فلم يفعل ، كل ذلك ما لم يثبت الواهب أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه . وقد فصلنا القول في ذلك عند الكلام في ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير ^(١) .

١١١ - ضمان الواهب بــ ضمان الموهوب : فإذا نجح الأجنبي المعرض في دعوى الاستحقاق وقضى له به ، فإن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق في جميع الأحوال كما يرجع المشترى على البائع . ذلك أن الموهوب له بخلاف المشترى يتلقى الهبة متبرعاً ، فلا يرجع على الواهب إلا في حالتين :

(الحالة الأولى) إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يكفى في ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب ، بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، كأن يخفي مستنداً يثبت حق الغير في الموهوب ، أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاع على العقار الموهوب » ^(٢) . وحتى في هذه الحالة لا يزال يدخل في الاعتبار أن الواهب متبرع ، فلا يعامل طبقاً للقواعد العامة بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع بناء على تعامله إخفاء سبب الاستحقاق ، بل يقتصر القاضى على أن يقدر للموهوب له تعويضاً عادلاً يحدده بحسب الظروف ^(٣) ، ويعوضه بوجه خاص بما تتحمل

(١) انظر للوسيط ٤ فقرة ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدى يترك هذه الحالة للقواعد العامة ، وكان من مقتضى تطبيق هذه القواعد أن يكون الواهب مسؤولاً عن تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ، لأنه تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . ولذلك جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا س

من خسارة بسبب الاستحقاق . وإذا كان الموهوب له قد توقف استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان لواهب إذا كانت له مصلحة في ذلك أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وبجميع المصروفات^(١) .

(الحالة الثانية) إذا كانت الهبة بعوض ، أو كان الواهب قد فرض على الموهوب له التزامات أو شروطًا في مقابل الهبة . وفي هذه الحالة يضمن الواهب الاستحقاق ولو كان يجهل سببه ، ولكنه لا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، وإن كانت الهبة قد فرضت التزامات وشروطًا على الموهوب له تخلل هذا منها وبرئ ذمته ، وتوقف عند ذلك مسؤولية الواهب^(٢) . هذا إذا كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق أو بعلمه ولم يتعمد إخفاءه . أما إذا كان يعلم سبب الاستحقاق وتعتمد إخفاءه ، فإننا نعود إلى الحالة الأولى ، ولا يقتصر التعويض على استرداد العوض أو التخلل من الالتزامات والشروط ، بل يجب أيضًا أن يعوض الموهوب له تعويضاً عادلاً على الوجه الذي بنياه فيها تقدم ، ولو جاوز ذلك مقدار العوض أو التخلل من الالتزامات والشروط^(٣) . ويجوز للواهب هنا أيضًا ، إذا كان الموهوب له قد توقف استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود

— الصد : « ومسؤولية الواهب إنما تكون عن الفش الذي ارتكبه ، فهو مسؤول عن الفش الذي أصاب الموهوب له بسبب هذا الفش ، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢).

(١) انظر م ٤٤٢ مدن في البيع ، وانظر الوسيط ؛ فقرة ٣٥٤ .

(٢) وفي الفقه الحنفي إذا استحقت الهبة ، فللموهوب له الرجوع في جميع العوض الذي أداه إن كان قانوناً وبمثله إن كان حالكاً وهو مثل أو بقيمته إن كان قبيحاً . وإن استحق نصف الهبة ، رجع بنصف العوض (انظر م ٤٣٠ من قانون الأحوال الشخصية لقى باشا) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

أو بأداء شيء آخر ، أن يتخلص من نتائج الضمان بأن برد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاريف ، وهذا إذا رأى له مصلحة في ذلك^(١) .

وفي جميع الأحوال – أي في الحالتين السابقتين وفي حالة ما لو كانت الهبة بغرض عرض وكان الواهب لم يعتمد إخفاء سبب الاستحقاق – يحل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى (م ٤٩٤ / ٢ مدنى المسافة الذكر) . فإذا فرض أن الواهب كان قد اشتري العين الموهوبة ، ثم استحقت العين في يد الموهوب له ، فإن الواهب أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع له ، وبحل الموهوب له في هذا الحق محل الواهب . كذلك إذا كان سبب الاستحقاق أن الواهب قد باع العين الموهوبة قبل الهبة ولم يقبض ثمنها ، فرجوع المشتري من الواهب على الموهوب له باستحقاق العين ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في الرجوع بالثمن على المشتري^(٢) .

١١٢ - الافتراض على تعميل الضمان : ويجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلا على أن الموهوب له يرجع

(١) وفي غير هاتين الحالتين ، أي حتى لوم يخف الواهب سبب الاستحقاق ولم تكن الهبة بمعرض ، يعرض الواهب الموهوب له ما تحمله من خسارة كمصاريف دعوى الاستحقاق ومصاريفات عقد الهبة ، إذا ثبتت على الواهب الفعل العمد أو الخطأ الجسيم ، أي إذا كان يعلم أن الشيء الموهوب غير ملوك له أو كان عدم علمه بذلك يرجع إلى خطأ جسيم في جانبه ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٩٦ مدنى لا تطبيقاً لقواعد ضمان الاستحقاق (انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٢ ص ١٤٩ هامش رقم ١ - وقارن الأستاذ محمد كامل مرسى في المقدمة للمساهمة ٢ فقرة ١٠٩ ص ١٤٥ ، والأستاذ أكرم الخولي فقرة ١١٥) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق ، كما إذا كان قد باع الموهوب قبل انتهاء ولم يقبض منه ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في هذه الحقوق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣) .

على الواهب بضمان الاستحقاق كما يرجع المشتري على البائع حتى لو كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق . كما يجوز أن يتتفق المتعاقدان على أن الموهوب له يرجع بضمان الاستحقاق كاملاً ولا يقتصر على استرداد العوض ، فإذا كانت الهبة بعوض .

كذلك يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن ينقصا من ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الواهب لا يضمن ما عسى أن يظهر على العقار الموهوب من حقوق ارتفاق خفية لا يعلم بها الواهب ولو كانت الهبة بعوض ، فإذا ظهرت حقوق ارتفاق على العقار الموهوب لم يضمنها الواهب ، ولم يجز للموهوب له أن يسترد العوض أو شيئاً منه في هذه الحالة . ويفيدوا أن الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى الواردة في البيع تسرى على الهبة من باب أولى ، فقد نصت هذه الفقرة على ما يأتى : « ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري » . فيفترض إذن أن الواهب قد اشترط عدم ضمان حق الارتفاع إذا كان الموهوب له يعلم بهذا الحق من كونه ظاهراً أو من إخطار الواهب له به ، على النحو الذي بسطناه في البيع^(١) .

ويجوز أخيراً للمتعاقدين باتفاق خاص أن يسقطا ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق أصلاً حتى لو كانت الهبة بعوض . ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط ضمان الاستحقاق أو إنقاذه في حالة ما إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ، وذلك قياساً على ما ورد في البيع فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٥ مدنى على ما يأتى : « ويقع باطلاق كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي »^(٢) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٥٨ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويجوز الاتفاق -

المطلب الرابع

ضمان العيوب الخفيفة

١١٣ — النصوص الفاؤنية : تنص المادة ٤٩٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

- ١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .
- ٢ - على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب ، كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض ، على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العرض «^(١)» .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولما كان حكماً موضوعياً في الهبة فقد كانت أحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى^(٢) .

— على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ، ولكن لا يجوز للواهب أن يشرط إسقاط الضمان الذي يترتب على سوء نيته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣) .

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، إلا أن عبارة « كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب » الواردة في الفقرة الثانية وردت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يلحقه بسبب العيب » . وأقرت بلجنة المراجعة النص على أصله ، وأصبح رقمه ٤٢٣ في المشروع النهائي . وفي بلجنة الشفون التشريعية مجلس النواب استبدلت بعبارة « الذي يلحقه بسبب العيب » عبارة « الذي يسببه العيب » ، حتى لا يكون العيب نفسه محلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذي يسببه العيب ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق مجلس النواب عليه كما أقرته بلجنته ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) وفي الفقه الإسلامي لا يضمن الواهب العيوب الخفيفة . والعبرة بتاريخ صدور =

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٣ — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٤ — ولا مقابل له لا في التقنين المدني العراقي ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(١) .

١١٤ — من يضمن الواهب العيوب الخفية في الموهوب : يخلص من النص المتقدم الذكر أن الأصل في المحبة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنها متبرع ، والمفروض أنه لا يريد الجمع بين تجرده من ماله دون مقابل والضمان .

ومع ذلك يضمن الواهب العيوب الخفية في العين المohoبة في الأحوال التي يضمن فيها الاستحقاق ، وهي :

أولاً — إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، فلا يكفي إذن أن يكون الواهب عالماً بالعيوب ، بل يجب أيضاً أن يتعمد إخفاءه . فإذا كان عالماً بالعيوب ولكنه لم يتعمد إخفاءه ، لم يجب عليه الضمان .

ثانياً — إذا كانت المحبة بعوض أو في مقابل التزامات وشروط فرضت على المohoوب له ، ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى لو لم يكن يعلم بها ، ولكن على الأقل يتجاوز التعويض قدر العوض أو المقابل كما سيأتي .

— المحبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام الفقه الإسلامي ، وإلا فأحكام التقنين المدني الجديد .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : لا مقابل ، فترى أحكام الفقه الإسلامي (انظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ٣٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، فترى القواعد العامة وهي قريبة من أحكام التقنين المصري .

ثالثاً – إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين المohoبة من العيوب، ثم ظهر عيب . ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيب ، حتى لو لم يكن يعلم به وحتى لو كانت الهبة بغیر عوض أو أى مقابل آخر . وتحديد ما هو المقصود بالعيب الخفي ، وأنه يجب أن يكون مؤثراً قدعاً خفياً غير معلوم للموهوب له ، يرجع فيه إلى ما سبق أن قدمناه في العيوب الموجبة للضمان في عقد البيع^(١) .

١١٥ – ما يرجع به الموهوب له في ضمانه العيب : فإذا وجب على الواهب ضمان العيب في أية حالة من الحالات المتقدمة الذكر ، فإن التعريض الواجب عليه دفعه للموهوب له يراعى فيه هنا أيضاً كما روئى في ضمان الاستحقاق أن الواهب متبرع ، فيكون أقل من التعريض الواجب على البائع دفعه للمشتري في ضمان العيب الخفي .

ففي حالي تعمد اتواهباً إخفاء العيب وضمانه خلو العين المohoبة من العيوب ، لا يلزم بتعريض الموهوب له إلا عن الضرر الذي يسببه العيب . فلا يعوض إذن الموهوب له عن العيب ذاته ، أى عن نقص قيمة العين المohoبة بسبب العيب^(٢) وإنما يعوضه عمما سيه العيب من الأضرار ، كأن كان الموهوب حيواناً مصاباً بمرض معد خفى فأعدى حيوانات الموهوب له ، أو كان الموهوب آلة ميكانيكية بها عيب خفى فتأتلت مالاً للموهوب له بسبب هذا العيب ، أو كان الموهوب داراً انهدمت بسبب عيب خفى فيها فألحق انهدامها ضرراً بمال للموهوب له وضعه في هذا الدار . وقد كان

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) ولا يعوض الواهب عن العيب ذاته ، ويغوص عن الاستحقاق إذا أخنى سببه تعريضاً عادلاً . وقد رأى المشرع التفريق بين العيب والاستحقاق في هذا الصدد ، إذ العيب أخف جسامة من الاستحقاق (قارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ١١٢) .

المشروع التمهيدى لنص المادة ٤٩٥ مدنى يلزم الواهب « بتعويض المohoب له عن الضرر الذى يلحقه بسبب العيب » ، فكان يدخل فى التعويض نقص قيمة العين المohoبة بسبب العيب . ولكن لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلاً في هذه العبارة ، فصار الواهب « ملزاً بتعويض المohoب له عن الضرر الذى يسببه العيب » ، وذلك « حتى لا يكون العيب نفسه مخلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذى يسببه العيب »^(١) .

وفي حالة ما إذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل ، وظهر بالعين عيب خفى يضمنه الواهب ، فإنه يعوض المohoب له عن الأضرار التى لحقت به بسبب العيب ، وكذلك عن نقص قيمة العين المohoبة ، على ألاً يجاوز التعويض في كل ذلك مقدار العوض أو المقابل المشترط على المohoب له . فإذا كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب في الهبة بعوض أو بمقابل ، أو ضمن خلو العين من العيوب ، وجب عليه تعويض المohoب له عن كل الخسارة التي تسبب فيها العيب على الوجه الذى سبق بيانه ، ولو جاوزت هذه الخسارة مقدار العوض أو المقابل^(٢) .

١٦٦ - الرقاو على تمرين : ويحوز باتفاق خاص بين المتعاقدين تعديل أحكام ضمان العيب المتقدمة الذكر . وقد رأينا أن الواهب يجب عليه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٠ - وانظر آنفًا فقرة ٤٦ في الماиш .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ - ويبدو أن المادة ٤٥٢ مدنى المتعلقة بتقادم دعوى ضمان العيب الخفى في عقد البيع بانقضاء سنة من وقت تسليم البيع خاصة بعقد البيع وحده ، فلا تسرى على دعوى ضمان العيب الخفى في عقد الهبة (انظر آنفًا فقرة ٣٧٧) .

هذا ويحمل المohoب له محل الواهب فيما لهذا من حقوق ودعوى بسبب العيب الخفى على النحو الذى رأيناه في ضمان الاستحقاق (انظر آنفًا فقرة ٤٤٥) . فإذا كان الواهب مثلاً حق الرجوع بالعيب الخفى من تلقى به إليه المohoب ، حل المohoب له محله في هذه الدعوى .

ضمان العيب إذا هو ضمن خلو العين الموهوبة من العيوب ، فهذا اتفاق خاص من شأنه إيجاد ضمان لم يكن واجباً عليه . ويجوز كذلك الاتفاق على تشديد هذا الضمان ، بأن يتفق التعاقدان مثلاً على أن يضمن الواهب ، ليس فحسب الخسارة التي سبها العيب ، بل أيضاً نقص قيمة العين الموهوبة بسبب العيب .

ويجوز الاتفاق على إنفاس الضمان ، كأن يتفق التعاقدان على ألاً يضمن الواهب عيباً معيناً بالذات في الهبة بعوض ، فإذا ظهر هذا العيب لم يكن الواهب ملزماً بتعويض الموهوب له عنه حتى في حدود الشرض :

ويجوز الاتفاق أخيراً على إسقاط الضمان ، كأن يتفق التعاقدان على ألاً يضمن الواهب أى عيب يظهر في العين الموهوبة في الهبة بعوض حتى في حدود هذا العوض . ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان ولا على إنفاسه في حالة تعمد الواهب إخفاء العيب .

المبحث الثاني

الالتزامات الموهوب له

١١٧ - **الالتزامات المخولة:** الأصل أن الموهوب له لا يلزم بشيء ، إذ يغلب أن تكون الهبة تبرعاً محضاً فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو جانب الواهب دون جانب الموهوب له . ولكن حتى في هذه الحالة يفرض في كثير من الأحوال أن التعاقددين قد أرادا أن يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة ونفقات التسلم على نحو ما يلزم به المشترى .

وقد تكون الهبة بعوضين أو بمقابل من التزامات أو شروط تفرض على الموهوب له ، ففي هذه الحالة يلتزم الموهوب له بأداء هذا العوض أو المقابل .

ومن ثم تكون التزامات الموهوب له المحمولة التزامين : (١) الالتزام
بأداء العوض أو المقابل . (٢) الالتزام بنفقات المبة .

المطلب الأول

الالتزام بأداء العوض أو المقابل

١١٨ - **النحوص الفائنية** : تنص المادة ٤٩٧ من التقنين المدني
على ما يأتى :

« يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض ، سواء اشترط
هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة ». وتنص المادة ٤٩٨ على ما يأتى :

« إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشرط ،
فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة
الشيء الموهوب »^(١).

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٩٧ : ورد هذا النص في المادة ٦٧٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر
عليه في التقنين المدني الجديد ، وكان المشروع التمهيدي يزيد فقرة ثانية نصها كالتالي : « ويكون
واهاب الحق في اقتضاء العوض إذا هو قام بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه حقه المبة .
وينتقل هذا الحق من الواهاب إلى ورثته . ويجوز للأجنبي الذي اشترط العوض لمصلحته أن يطالب
بأداء العوض ، وفقاً للأحكام المتعلقة بالاشتراكاً لمسحة الغير ، فإذا كان العوض مشارطاً
للصالحة العامة ، « ... » نص اختصاراً ، بعد موت الواهاب ، حق المطالبة بأدائه ». وقد حلت
هذه الفقرة الثانية في لجنة المراجعة ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، وأصبح رقم المادة ٥٢٥
في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٧ (مجموعة
الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٦) .

م ٤٩٨ : ورد هذا النص في المادة ٦٨١ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه
في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٢٦ في المشروع النهائي . ثم وافق
عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٨ : (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٧ -
ص ٢٧٨) .

ولا مقابل لهذين النصين في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم متافق مع القواعد العامة .

ويقابلان في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٤٦٥ - ٤٦٦ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٤٨٦ - ٤٨٧ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦١٨ - ولا مقابل لها في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

١١٩ - العرضه المشترط : قدمنا أن الواهب قد يشترط على الموهوب له عوضاً يؤديه في مقابل أذبة . فقد يهب داراً ويشرط على الموهوب له أن يرتب له إيراداً طول حياته يقرب من ريع الدار ، أو أن ينفق عليه ، ويكون العوض في هذه الحالة لمصلحة الواهب . وقد يكون العوض لمصلحة أجنبي ، كأن يهب الواهب الدار ويشرط على الموهوب له أن يسكن معها أحد أقاربه . وقد يكون العوض للمصلحة العامة ، كأن يهب شخص مالاً لجمعية خيرية ويشرط عليها أن تنشئ مستشفى أو مدرسة أو ملجاً أو نحو ذلك (٢) .

وحتى تتحفظ الملة بطابعها التبرعى ، يجب أن تكون قيمة العوض المشترط أقل من قيمة المال الموهوب ، حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٥ - ٤٦٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٨ (مطابق لل المادة ٤٩٧ من التقنين المدني المصري - ولا مقابل في التقنين المدني العراقي لل المادة ٤٩٨ من التقنين المدني المصري) .

التقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، ولكن نصوص التقنين المصري تتفق مع القواعد العامة .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٩١ .

محضه . أما إذا كانت قيمة العرض تقرب من قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها ، ويعلم الموهوب له ذلك ، فإن العقد يكون معاوضة لاهبة . لكن قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب ، دون أن يعلم الموهوب له ذلك بل يكون معتقداً وقت قبول الهمبة أن العرض لا تزيد قيمته على المال الموهوب . ففي هذه الحالة قد يستطع الموهوب له أن يطلب إبطال الهمبة لغلط جوهري . وهو على كل حال ، ما دام قد قبل التعاقد على أنه هبة ، لا يكون ملزماً بأن يردد من العرض إلا بمقدار قيمة المال الموهوب ، فيجب إنقاذه العرض إلى هذا المقدار (م ٤٩٨ مدنى) .

١٢٠ - من له حق المطالبة بالعرض : وإذا قام الواهب بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الهمبة ، كان له الحق في مطالبة الموهوب له بأداء العرض المشرط ، سواء كان العرض مشرطًا لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة . وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته :

فإذا كان العرض مشرطًا لمصلحة أجنبي ، جاز لهذا الأجنبي أيضاً أن يطالب بأداء العرض ، طبقاً للقواعد العامة المقررة في الإشتراط لمصلحة الغير :

وإذا كان العرض مشرطًا للمصلحة العامة ، جاز لكل من الواهب ومن يمثل هذه المصلحة المطالبة بأداء العرض . فإذا مات الواهب ، كان من يمثل المصلحة العامة أو للسلطة المختصة بهذه المطالبة .

وليس في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى حذف في لجنة المراجعة ، لأن حكمه مستفاد من هذه القواعد^(١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٦ - وانظر آنفأ فقرة ١١٨ في المा�ش .

١٢١ — جزاء الإهمال بالتزام الوفاء بالعوض : وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ٦٨٠ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : (١) إذا اشترط الواهب العوض لمصلحته ، وامتنع الموهوب له عن أدائه دون عذر مقبول ، كان للواهب أو لورثته من بعده أن يسترد الشيء الموهوب وفقاً لأحكام الإثراء دون سبب ، وبالقدر الذى كان ينبغي أن يستخدم الشيء لأداء العوض . (٢) ويكون الرد بدفع هذا المقابل نقداً ، حتى لو لم ترد الهبة على نقود . على أنه يجوز للموهوب له أن يتخلص من الالتزام بدفع هذه القيمة ، إذا هو رد الموهوب ذاته في الحالة التي يكون عليها وقت الرد . (٣) ولا يكون هناك محل للرد إذا تحض العوض لمصلحة أجنبي ، كما أنه لا يثبت هذا الحق لورثة الواهب إذا كان العوض مشرطاً لمصلحة عامة ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة^(١) .

فلا يبقى إذن ، بعد حذف النص المتقدم الذكر ، إلا تطبيق القواعد العامة في التعرف على جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالعوض . وهذه تقضي بأنه إذا امتنع الموهوب له عن أداء العوض دون عذر مقبول وكان العوض مشرطًا لمصلحة الواهب ، فللواهب أو لورثته من بعده المطالبة بالتنفيذ العيني وإجبار الموهوب له على أداء العوض عيناً إذا كان ذلك ممكناً . فإذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً ، وجب على الموهوب له التعويض طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن . ويجوز أيضاً للواهب أو لورثته المطالبة بفسخ الهبة لعدم أداء العوض^(٢) ، لأن الهبة بعوض عقد ملزم للجانبين ، يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . ولكن يستطيع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٥ في الماش .

(٢) محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ جازيت ٨ رقم ٢٩

الموهوب له أن يتفادى الفسخ بأن يعرض الوفاء بالعوض عيناً إذا كان ذلك ممكناً .

وإذا كان العوض مشرطًا لمصلحة أجنبي ، جاز لكل من الواهب الأجنبي المطالبة بالتنفيذ العيني . وجاز أيضاً للواهب وحده أن يطلب فسخ الهبة ، ولا يضيع الفسخ على الأجنبي حقه إذا كان قد قبل الاشتراط لمصلحته ، فيرجع بما يعادل العوض على الواهب ، إلا إذا كان الاشتراط بالنسبة إلى الأجنبي تبرعاً يجوز للواهب الرجوع فيه . وليس في كل ذلك إلا تطبيق القواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير ^(١) .

وإذا كان العوض مشرطًا لمصلحة عامة ، جاز لكل من الواهب وممثل هذه المصلحة المطالبة بالتنفيذ العيني كما سبق القول . وجاز أيضاً للواهب وحده أن يطلب فسخ الهبة ، على أن يزددي العوض المشرط للمصلحة العامة ما لم يكن تبرعاً يجوز الرجوع فيه .

هذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة ، فلا يسرى من أحكام النص المحنوف إلا ما يتفق مع هذه القواعد ، أما ما خرج عليها فلا يسرى لأن النص قد حذف ^(٢) .

(١) الوسيطالجزء الأول فقرة ٣٧٨ ص ٥٧٨ .

(٢) فلا يسرى من أحكام النص المحنوف استرداد الواهب أو ورثته مقابلًا نقدياً للعوض حتى لوم ترد الهبة على نفرد ، وعدم جواز فسخ الهبة من الواهب إذا تم حبس العوض لمصلحة أجنبي ، أو من ورثته إذا كان العوض مشرطًا لمصلحة عامة .

وليس للعوض حق امتياز على الشيء الموهوب ، لأن الامتياز إنما يتقرر للثمن على الشيء المبيع ، فإذا كانتحقيقة الهبة بيتاً وكان العوض هو الثمن كان هناك امتياز (الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المسمية ، ص ١٥١) .

وإذا وفي الموهوب له العوض ثم استحق في يد الواهب ، جاز أن يرجع في هبته . وإن ورد الاستحقاق على بعض العرض ، فلا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض . لأن الباق منه يصلح لإسقاط الرجوع ، ولهذا لوعرضه هذا القدر من الابتداء سقط به حقه فيه . إلا أنه لم يرض -

١٢٢ - العرض هو الوفاء ببرهون الواهب - نص قانوني :

قدمنا أن الواهب قد يشرط على الموهوب له مقابلًا لهبته ، و تكون لهذا المقابل صور مختلفة . فقد يفرض الواهب على الموهوب له شروطًا والالتزامات لمصلحة الموهوب له نفسه ، وقد يفرض عليه مقابلًا لمصلحته هو أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة كما رأينا في العرض^(١) .

وقد يشرط الواهب مقابلًا هو أن ينفي الموهوب له بديون الواهب . وفي هذا المعنى ورد نص صريح في التقنين المدني هو المادة ٤٩٩ مدنى ، وتجزئ على الوجه الآتي : " ١ - إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة ، هذا ما لم يتفق على غيره . ٢ - وإذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق عيني ضماناً لدین في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يتلزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك " ^(٢) .

ـ بسقوط حقه إلا بسلامة كل العرض ، فإذا لم يسلم له كله ، كان له الخيار إن شاء رضى بما بيـ من العرض ، وإن شاء رد الباقى عليه ورجع في الهبة (انظر مختصر الأستاذ محمد زيد ص ٤٣٦ - ٤٣٧ . وانظر م ٤٢٢ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٩١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٧ من المشروع النهائى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٩٩ (مجموعة الأفعال التحضيرية ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ وص ٢٨١) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم تطبيق القواعد العامة .

ويقابل في للتقيينات المدنية للعربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى ٤٦٧ (مطابق) - حرف التقنين المدنى الليبي م ٤٨٨ (مطابق) - وفي التقنين المدنى العراقى م ٦١٩ (مطابق) - وفي تقنين الموجبات والعقود البطانى م ٥٢٣ ، وتجزئ على الوجه الآتى : « إذا كانت الهبة =

فإذا اشترط الواهب على الموهوب له وفاء ديونه ، وأطلق دون أن يعن هذه الديون ، فالمفروض أنه أراد الديون الموجودة وقت تمام الهبة ، لا الديون التي تجد بعد ذلك ، وذلك تفسيراً للالتزام في أضيق حدوده لصلحة المدين : فيجب في هذه الحالة أن يقوم الموهوب له بوفاء هذه الديون دون غيرها ، فإذا وفاتها برئت ذمته من التزامه نحو الواهب ، وإذا لم يوفها واضطر الواهب إلى وفائها يرجع هذا عليه بما وفى . والالتزام الواهب بوفاء الديون هو التزام نحو الواهب لا نحو أصحاب هذه الديون ، فليس له ولاء – مالم يكن الواهب قد اشترط لصالحتهم – أن يجبروا الموهوب له أن يوفهم هذه الديون ، وإنما يرجعون بديونهم على الواهب ، وهذا يرجع على الموهوب له كما قدمنا . ويجب ألا تزيد قيمة الديون التي تعهد الموهوب له بوفائها على قيمة المال الموهوب ، وألا يتلزم الموهوب له إلا بأداء قيمة ما يساوى قيمة المال الموهوب من الديون (م ٤٩٨ مدنى) .

وقد يشرط الواهب على الموهوب له الوفاء بديون جدت بعد الهبة ، ولا بد من اتفاق خاص على ذلك ، ويجب ألا يكون مجموع الديون التي يتعهد الموهوب له بوفائها تزيد قيمتها على قيمة المال الموهوب كما سبق القول .

وإذا كانت العين الموهوبة مثقلة بحق عيني ضماناً الدين في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فالمفروض دون حاجة إلى اتفاق خاص أن الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع هذا الدين كعوض في الهبة ، فيكون الموهوب له ملزماً نحو الواهب بوفاء هذا الدين ، مالم يشرط في عقد الهبة عدم التزامه به . والحق العيني الذي ينقل العين الموهوبة ضماناً

ـ مقيدة بشرط إيفاء ديون الواهب ، فلا يدخل تحت هذا الشرط إلا الديون التي عقدت قبل الهبة ، مالم ينص على العكس ، (والنص متفق في الحكم مع الفقرة الأولى من نص التقنين المصري ، أما الفقرة الثانية من هذا التقنين الأخير تتنافى مع القراءات العامة) .

لدين قد يكون رهناً رسمياً أو حق انتصاص أو رهناً حيازياً أو حق امتياز . فإذا كان الدين المضمن بهذا الحق العيني ثابتاً في ذمة الواهب ، أداء الموهوب له ، ولم يرجع على الواهب ما دام الدين لا يزيد على قيمة المال الموهوب . أما إذا كان الدين ثابتاً في ذمة الغير ، وجب أيضاً على الموهوب له أن يؤديه ، ولكنه يرجع على المدين الأصلي بما وفاه عنه كما كان يرجع الواهب ^(١) .

وسواء افترض أن الموهوب له قد التزم نحو الواهب بأداء الدين المضمن بالحق العيني أو لم يفترض ذلك بأن اشترط الموهوب له في عقد المبة عدم التزامه بالدين ، فإن الموهوب له باعتباره قد انتقلت إليه ملكية العين المشقلة بالحق العيني يكون مسؤولاً عن الدين نحو الدائن مسؤولية عينية ، وللدائن حق التتبع بفضل حقه العيني فيتناقضى الدين من العين الموهوبة . ويرجع الموهوب له عندئذ على المدين الأصلى إذا كان الدين في ذمة الغير ، كما سبق القول . أما إذا كان الدين في ذمة الواهب ، ولم يشرط الموهوب له عدم التزامه به ، فإنه يكون بالنسبة إلى الدائن في موقف الحال عليه ، ويبقى الواهب ملزماً هو أيضاً بالدين حتى يقر الدائن هذه الحالة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ مدنى . وإذا اشترط الموهوب له عدم التزامه بالدين ، ولكن اضطر إلى دفعه بموجب الحق العيني الذي يشتمل العين الموهوبة ، فإنه يرجع في هذه الحالة على الواهب بما دفع .

وليس فيما قدمناه إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد ورد ذكر كل ذلك في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ^(٢) .

(١) قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٦ - والأستاذ أكرم الخولي من ١٦٥

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٠ - ص ٢٨١ .

المطلب الثاني

الالتزام ب النفقات المبهة

١٢٣ - المؤصل أنه تكوبه نفقات المبهة على الموهوب له : الأصل قياساً على البيع - أن تكون نفقات المبهة ، من مصروفات العقد وأنتعاب المحاى ورسوم الدمعة والتسجيل ومصروفات تسلم العين الموهوبة ونقلها ، على الموهوب له . وذلك تفسيراً للبهة في أضيق حدودها ، فلا يجمع الواهب بين التجرد عن ماله دون مقابل وبين تحمل هذه المصروفات . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى ، هو نص المادة ٦٧٨ ، وكان يجري على الوجه الآتى : « نفقات المبهة على الموهوب له ، ويدخل في ذلك مصروفات العقد ورسوم الدمعة والتسجيل وما يصرف في تسلیم الشيء الموهوب^(١) وتسليم ونقله ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لأن أحکامه مستفادة من القواعد للعامة^(٢) .

١٢٤ - ولكن يجوز بالاتفاق أنه تكوبه هذه النفقات على الواهب : ولكن الغالب في المبهة الحقيقة أن يكون الواهب قد أراد أيضاً أن يتحمل هذه النفقات حتى يصل المال الموهوب إلى الموهوب له خالصاً من كل تكليف . فيجوز إذن الاتفاق على أن يتحمل الواهب مصروفات العقد ، بدل ومصروفات تسلم العين الموهوبة ، ويجوز أن يستخلص وجود هذا الاتفاق ضمناً من ظروف المبهة^(٣) .

(١) كان هذا النص يقسى أيضاً ، كما ترى ، يجعل مصروفات التسلیم على الموهوب له خلافاً للقواعد العامة . فلما حذف ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فتصبح هذه المصروفات على الواهب (انظر آنفاً فقرة ١٠٥) .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧١ - انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٦١٧ من التأمين المدني العراقي (الأستاذ حسن الذوون نشرة ٢٢) .

(٣) المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٩ .

الفرع الثاني

الرجوع في الهبة

١٢٥ - من الرجوع في الهبة في الفقه الـ مدرسي : سار التقين المدنى الجديد على تقاليد التقين المدنى السابق ، وهذه تفضى اتباعاً للمذهب الحنفى في الفقه الإسلامى بجواز الرجوع في الهبة إلا إذا قام مانع من الرجوع .

ولم تتفق مذاهب الفقه الإسلامى في جواز الرجوع في الهبة ، فالمذهب الحنفى هو الذى يجيز الرجوع إلا مانع . ولما كان هو المذهب الذى يسرى على الأحكام الموضوعية للهبة في عهد التقين المدنى السابق ، فقد استبقة التقين الجديد .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجيزون الرجوع في الهبة إلا في حالة واحدة ، هي حالة هبة الوالد لولده^(١) . وهى ما تسمى عند المالكية باعتصار الهبة^(٢) ، فيعتصر الأب – أى يأخذ قهرأ – ما وبه لولده . وتستند هذه المذاهب الثلاثة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيها يعطي ولده » . فإذا وهب الوالد ولده ، ذكرأ أو أنثى ، مالا ، فله أن يرجع في هبته إذا رأى وجوب التسوية بين أولاده في ماله ، فلا يوترا أحدهم بهبة دون الآخرين . وفي مذهب مالك إذا وهبت الأم ولدتها هبة ، فإن كان وقت الهبة كبرأ كان لها الاعتصار ، وإن كان صغيرأ كان لها الاعتصار إن كان للصغير أب تحب

(١) وهناك رأى في الفقه الإسلامى – يحکى عن أهل الظاهر وهو رواية عن أحد بن حنبل – يقضي بأنه لا يجوز الرجوع في الهبة أصلاً ، ويشمل المنع من الرجوع هبة الوالد لولده . ويستدل أصحاب هذا الرأى بالحديث : « العائد في هبته كالعائد في قيمه » ، وبأن الهبة عقد تمليك متجر كاليج فلا يجوز الرجوع فيها (المغني ٥ ص ٦٠٨) .

(٢) انظر في اعتصار الهبة في مذهب مالك المترشى ٧ ص ١١٣ – ص ١١٥ .

نفقة عليه . وفي مذهب الشافعى إن وهب الوالد للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع ، لأن الأب لا يتم فى رجوعه فهو لا يرجع إلا للغزورة أو لإصلاح الولد . وكما يجوز الرجوع للأب والجد ، يجوز الرجوع للأم والجدة ، وقبل لا رجوع إلا للأب والأم فقط ، وقبل للأب فقط . وفي مذهب أحمد بن حنبل للأب الرجوع فيها وهب لولده ، وظاهر المذهب أن ليس للأم الرجوع .

وأما عند الحنفية ، فالموهوب له يملك الموهوب ملكاً غير لازم ، فيجوز للواهب الرجوع في هبته كما سبق القول . ويستندون في ذلك إلى حديثين عن النبي عليه السلام ، أحدهما يقول « الواهب أحق بهبيته ما لم يشب عنها » ، والآخر يقول « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » . ويبُرِّدون جواز الرجوع في الهبة بأن الواهب إنما قصد من هبته غرضاً ، قد يكون صلة الرحم وقد يكون العوض المالى وقد يكون نيل الثواب وقد يكون التودد والمحاجلة وقد يكون غير ذلك . فإذا ظهر أن غرضه قد تحقق ، كما في صلة الرحم والعوض المالى ونيل الثواب ، لم يجز له الرجوع . ومن ثم لا يجوز الرجوع في الهبة ما بين الزوجين والهبة لذى رحم محرم والهبة بعوض الصدقة . وفيما عدا ذلك يترك الأمر إليه ، فهو الذى يكشف عن ذلك بالرجوع في الهبة إذا كان غرضه لم يتحقق ، وبعدم الرجوع إذا كان غرضه قد تحقق . وإنما ترك الأمر إليه وحله لأن الغرض الذى قصد إليه من الهبة أمر خفى لا نستطيع تبيئه ، فكان له القول الفصل في ذلك . ومن ثم جاز له الرجوع في الهبة ، على ألاً يتعارض مع حقه في الرجوع حق آخر ، أى على ألاً يوجد مانع من الرجوع يبطل حقه^(١) .

(١) جاء في المبسوط للمرخى (جزء ١٢ ص ٥٣ - ص ٥٤) : « المقصود من الهبة للأجانب العوض والمكافأة ، والمرجع في ذلك إلى المعرفة والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصونه بحاجة ، وإلى من دونه ليخدمه ، وإلى من يساويه ليعرضه .. وبهذا يتبيّن -

١٣٦ - من الرجوع في الربوة في التقسيع المدنى : وقد سار التقنين

ـ أن حق الرجوع ليس بمعنى انتهاك العقد عندنا ، بل تكمن الخلل في المقصود بالعقد على معنى أن المعروف كالشرط . ولا يقال إنما يقصد العوض بالتجارات فاما المقصود بالهبة إثمار الجود والحساء والتودد والتحبب وقد حصل ذلك ، وهذا لأن العوض في التجارات مشروط وفي التبرعات مقصود ، ومعنى إثمار الجود أيضاً مقصود ، فإنما يمكن الخلل في بعض المقصود ، وذلك يكفى للفسخ . وقد بينما الفرق بين هذا والأخرين والزوجين لحصول ما هو المقصود هناك وتمكن الخلل فيما هو المقصود هنا ، وهذا يحتاج إلى القضاء أو الرضا في الرجوع لأنه بمثابة الرد بالعيوب بعد القبض من حيث أن السبب يمكن الخلل في المقصود ، فلا يتم إلا بقضاء لورضاه .

و جاء في البدان (جزء ٦ ص ١٢٨) : « حق الرجوع في الهبة ثابت عندنا . لأن العوض المالى قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب ، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحساناً له وإنما عليه ، وقد يهب له طيباً في المكافأة وابتها عرفاً وعادة . وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي ، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه . كما في البيع إذا وجد المشتري بالبيع عيباً لم يلزم العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهي السلامة ، كذا هذا » .

ويقول الأستاذ أحد إبراهيم ، في معنى أن الرجوع في الهبة موكول إلى الواهب لعذر يستقل هو بتقديره لأنه أمر خلق لا يمكن ضبطه ما يأتى : « إن الذي يعطي العطية فإنما يعطيها لما رب شئ ، فقد يعطي مرضاة لوجه الله تعالى قصداً لثواب الآخرة ، وقد يعطي لأجل العوض المالى أو لنفعة نعود عليه ، وقد يعطي لأجل صلة الرحم أو لأجل التودد والتحبب إلى الموهوب له أو لأجل المكافأة على جيل سابق أو لأجل الرشوة ، إلى غير ذلك من الأغراض ، والعرف المستمر أعظم شاهد بذلك . فإن كان للواهب غرض دنيوى من هبة ، نفسه لا تطيب بالهبة إذا لم يتحقق غرضه ، وإن كان غرضه وجه الله تعالى نفسه طيبة بما أعطت بدون انتظار عرض دنيوى . لكن ذلك أمر خلق لا يمكن ضبطه ، إذ المرجع فيه للعرف والعادة والقرائن ونية المعطي . فإذا طلب الرجوع فيما وهب ، علمنا أن له غرضاً دنيوياً فيما أعطى ، وإلا فلا . وإذا فيكون ملك الموهوب بعد قبضه ملكاً قلقاً لعدم تبين غرض الواهب وطيبة نفسه به ، وعلى ذلك فتح له باب الرجوع إذا لم تطب نفسه بما أعطى . وهذا نظر جيد جداً ، ولا منافاة بينه وبين القول بامتناع الرجوع في الهبة عند وجود أحد الموانع السبعة ، لأن ذلك إما مبني على أدلة أخرى درجت على ما تقدم ، وإما لوجود فريضة تدل على طيبة نفسه بما أعطى بدون انتظار مكافأة عليه . هذا هو فقه المسألة » (الالتزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٥٢) .

المدن الجديد على المذهب الخنفي كما قدمنا ، حتى لا يغير الأحكام التي استقرت في عهد التقنين المدني السابق ، ولكنه اشترط في حق الرجوع بغير التراضي وجود عذر مقبول . فقرر أن الأصل جواز الرجوع في الهبة بالتراضي ، شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر . ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له أن يرجع في الهبة دون رضاء الموهوب له ، إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من الرجوع . ويتربى على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن ، بما يستتبع ذلك من نتائج .

فنبحث إذن مسألتين : (١) متى يجوز الرجوع في الهبة (٢) الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة .

المبحث الأول

متى يجوز الرجوع في الهبة

١٢٧ — **الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي** : يجوز للواهب كما قدمنا أن يرجع في الهبة إما بالتراضي مع الموهوب له ، وإما بالتقاضي دون رضاء الموهوب له .

المطلب الأول

الرجوع في الهبة بالتراضي

١٢٨ — **الخصوص الفائزية** : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٣ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأدمج في بحثه الرابعة كفتراة أولى ، في المادة ٤٢٨ —

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٩ / ١ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢٠ (العبارة الأولى) - ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(١) .

= من المشروع النهائي، وأصبح مطابقاً . ووافق عليه مجلس التواب . واقتراح في لجنة مجلس الشيوخ حذف النصوص الخاصة بالرجوع في المبة ، فرفضت اللجنة هذا الاقتراح ، وجاء في تقريرها في هذا الصدد ما يأكّل : « اقتراح حذف المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ الخاصة بالرجوع في المبة ، مادامت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية لم تعدل ، فضلاً عن أنها لا تسرى في حق غير المصريين لأنهم خاضعون لقانون جنسيتهم في خصوص الأحكام الموضوعية للهبة . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، لأن نص المادة ١٦ مطلق ومتضمن إطلاقه إخراج المبة بأسرها من نطاق القانون المدني لا إخراج الرجوع فحسب . وال الحال في الواقع غير ذلك ، ولا سيما من حيث الاختصاص القضائي ، فالحاكم الأهلية هي التي تفصل في جميع مسائل المبة وفي الرجوع فيها ، بل وفي أهلية الواهب . وليس للهبة في تصوير القانون المصري من الاتصال بالميراث والروابط العائلية ما يبرر إدخالها في الأحوال الشخصية على نحو ما تفعل الشرائع الغربية . بل لقد اختلفت المحاكم في جواز الرجوع في المبة في مصر ، فذهب بعض المحاكم إلى عدم جواز ذلك استناداً إلى قواعد القانون المدني ، وذهبت أحكام أخرى إلى جواز ذلك وفتاً لقواعد التشريع ، وأيدت هذا الرأي أخيراً محكمة النقض ، وقد أراد المشروع أن يحسم الخلاف بنصوص واضحة . وترى اللجنة من ذلك وجوب حذف الإشارة إلى المبابات في المادة ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية عند تعديلها بمناسبة زوال المحاكم المختلفة . ويلاحظ من ناحية أخرى أن ورود قواعد المبة في القانون المدني لا يستتبع وجوب تطبيقها على الأجانب . فقد قلن المشروع قواعد الأهلية ولا يعني ذلك تطبيقها على الأجانب ، لأن مرجع سريان الأحكام الموضوعية في حق الأجانب هو قواعد الإسناد . ووافقت لجنة مجلس الشيوخ على النص كما هو ، ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ١٥٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٥) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

ال التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ١ (مطابق) .

١٢٩ - التراضي على الرجوع في الهبة هو إقالة من الهبة :
إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا
الرجوع ، فإن هذا يكون إقالة من الهبة نعمت باليحاب وقبول جديدين
شأن الإقالة من أي عقد آخر ، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود .

غير أن الإقالة هنا ، بنص القانون (م ٥٠٣ مدنى) ، لها أثر رجعى ،
فتعتبر الهبة كأن لم تكن كما سيأتى . ومن ثم تجب حماية الغير حسن النية ،
وهو من كسب حقاً عيناً من الموهوب له على الموهوب قبل الإقالة ،
وسيأتى بيان ذلك عند الكلام في الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة .
ويلاحظ أن التراضى يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال ، سواء
كان هناك مانع من الرجوع في الهبة أو لم يكن ، سواء وجد عند الواهب
عذر مقبول للرجوع أو لم يوجد . وسرى أن التقاضى ، بخلاف التراضى ،
لا يتم به الرجوع في الهبة إلا إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع وكان عند
الواهب عذر مقبول^(١) .

= التقنين المدنى اليبى م ٤٨٩ / ١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٦٢٠ (العبارة الأولى) : للواهب أن يرجع في الهبة برضاء
الموهوب له . (وهذا الحكم متافق مع حكم التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة
٤٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . ولكن الحكم متافق مع القواعد العامة .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأى : « إذا طلب
الواهب الفسخ وقدم لذلك عذراً مقبولاً ، فإن القاضى بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد
مانع من موافقة الرجوع في الهبة ، بخلاف الفسخ بالتراسى ذه بحول بالبداعة دونه مانع » .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩١) .

المطلب الثاني

الرجوع في الهمة بالتقاضى

١٣٠ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

« فإذا لم يقبل الموهوب له ، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترجيح له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عنبر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع »^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهمة في الفقه الإسلامي ، وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين السابق^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٩ / ٢ - وفي التقنين المدني

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٣ من المشروع التمهيلي على : جـ مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأدمع في جلته المراجعة كفقرة ثانية في المادة ٥٢٨ من المشروع النهائي ، وأصبح مطابقاً . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٢٨٢ - ص ٢٨٣).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان القانون الملف (السابق) لم يتعرض بتناً إلى أمر الرجوع في الهمة ، وليس فيما وضمه لها والأسباب انتقال الملكية وزواها من نصوص ولا فيما أورده للالتزامات من أحكام عامة ، ما ينافي الرجوع في الهمة ، كان لا مندوحة عن الرجوع في هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية ، سافرة كانت الهمة أو مستورة (قضى ملف ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عر ٥ رقم ١٨١ ص ٣٩٠) . وقضت أيضاً بأن الرجوع في الهمة خاضع في ظل القانون الملف القديم للشريعة الإسلامية ، وحكمها في ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو يقتضاه التقاضي (قضى ملف ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام التقاضي رقم ٨٠ ص ٥٢٢) . وانتظر عكس ذلك وفي أن أحكام القانون الفرنسي هي التي تسرى فلا يجوز الرجوع في الهمة : بيت غفر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ الجريدة التشريعية .

العراق م ٦٢٠ (العبارة الأخيرة) - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني
م ٥٢٧ (١١/٥٢٧).

١٣١ - فيبود المرجوع في الهرة بغير التراضي : وينخلص من النص المتقدم الذكر أن رجوع الواهب في المبة ليس أمراً نحكمياً يجري على حسب إرادته المطلقة . فهو إذا لم يترافق مع الموهوب له على الرجوع ، وأراد أن يرجع بإرادته وحده ، يتقييد بقيود ثلاثة :

أولاً - هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضي ، وهذه هي الهبات التي يقوم فيها مانع من موائع الرجوع ، وسيأتي ذكرها .

ثانياً - وفي الهبات غير الضرورية التي لا يقوم فيها مانع من موائع الوجوع ، لا يجوز للواهب بغير التراضي أن يرجع في المبة بإرادته المفردة إلا إذا كان عنده عنر مقبول للرجوع . وقد أورد المشرع أمثلة من الأعذار المقبولة سيأتي بيانها .

ثالثاً - وهذا العنر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده ، بل يراقبه فيه القضاء . فإذا رأى القاضي أن العنر الذي يقدمه الواهب للرجوع

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٨ / ٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٤٨٩ / ٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٢٠ (العبارة الأخيرة) : فإن لم يرض (الموهوب له) كان الواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع . (والحكم مختلف مع حكم التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذئون فقرة ٤٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٧ / ١ : تبطل المبة بناء على طلب الواهب إذا لم يتم الموهوب له أو إذا كف عن القيام بمسد الشروط أو التكاليف المفروضة عليه .
(ويقتصر التقنين بالبنانى المدنى المقبول في الرجوع في المبة على عدم قيام الموهوب له أو على كفه من القيام بالشروط أو التكاليف المفروضة عليه) .

في هبته عنر مقبول ، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة ، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة . ومن هنا نرى أن الرجوع بالتقاضي في الهبة هو فسخ قضائي لها بما على طلب الواهب ، يسوغه عنر مقبول متزوك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام .

وقد أراد التقنين المدني الجديد أن يحدد من إطلاق المذهب الختى في الرجوع في الهبة . فالظاهر في هذا المذهب أن الواهب هو الذي يستغل بتقدير العنر في الرجوع دون رقابة عليه . ويكتفى في ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء ، إذا لم يترافق مع الموهوب له على الرجوع ، حتى يحييه القضاء إلى طلبه^(١) . ففبد التقنين المدني من هذا الإطلاق بأن أوج للرجوع في الهبة عنراً مقبولاً عدد أمثلة منه ، ولم يجعل الواهب يستغل بتقدير هذا العنر ، بل جعل القضاء رقيباً عليه في ذلك ، فقد يحييه إلى طلبه وقد يرفض هذا الطلب^(٢) . وبذلك أكسب التقنين المدني عقد الهبة قوة في الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الختى^(٣) .

(١) انظر المبسوط للمرخى ١٢ ص ٥٣ - ص ٥٤ - للدائن ٦ ص ١٢٨ - الأستاذ أحد إبراهيم في التزام البرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٢ - وهي المراسيم السابقة الإشارة إليها في فقرة ٥٥٨ في الماش .

وقارن الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى فقرة ٧٩ والأستاذ أكثم الخولي فقرة ١٢٣ - فقرة ١٢٤ .

(٢) انظر ما دار في جلسة مجلس الشيوخ في هذا الصدد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ وانظر ما يلي فقرة ١٤٢ في الماش - وانظر محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أحكاماً ٣٦ رقم ١١٠ ص ٢٥٨ .

(٣) وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولرجوع في الهبة نقلت أحکامه عن الشريعة الإسلامية . فالمادة يجوز الرجوع فيها بالترافق أو بالتقاضي . وقد حدد المشروع هذه القاعدة تحديداً واضحاً ، فليس مناصاً أن الهبة يجوز الرجوع فيها بإطلاقاً ، بل يشرط في الرجوع - إذا لم يرض الموهوب له - أن يكون منه الواهب عنر مقبول فيه . وأورد المشروع أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية . هناك -

وقد فرغنا من الكلام في القيد الثالث من قيود الرجوع في المباهة بغير التراضي ، وهو الفسخ القضائي بعد رفع الأمر إلى القاضي ليقضي بالفسخ إذا رأى أن هناك عذرًا مقبولًا . ويبيّن أن نبحث في القيدين الأولين ، فقد قدمنا أن الواهب لا يجوز له الرجوع في المباهة بغير التراضي إلا إذا كانت المباهة غير لازمة بعدم قيام مانع من الرجوع ، وكان لديه عذر مقبول للرجوع في المباهة .

- مانع للرجوع في المباهة فقلت عن الشريعة الإسلامية كما قرأتها قدرى باشا في كتابه عن الأحوال الشخصية . ويمكن القول بوجه عام إن المشرع أكسب عقد المباهة صلاحة وقوية في الإلزام على النحو الذي ينبغي أن يكون عقد هو - وإن كان تبرعًا - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٢) . وجاء في موضع آخر من المذكرة الإيضاحية : « ويتبين من ذلك أن الرجوع في المباهة ليس تحكمًا من جهة الواهب ، بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى في ذلك مع الموهوب له . . . ويعتبر هذا التراضي إقالة من المباهة . فإذا لم يكن هناك تراض ، فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضي ، ويعتني الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول . فالمباهة إذن لا تزال محتفظة بصفتها الملزمة إلى حد كبير » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٠ - ص ٢٩١) .

على أن حق الرجوع في المباهة - مقيداً بهذه القيود - يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للواهب أن يتفق مع الموهوب له مقدمًا على التزول عنه ، وإنما يجوز له ، بعد فیام العذر في الرجوع ، أن ينزل عن هذا الحق بعد وجوده . جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويلاحظ أن الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع ، فإن تنازله لا يضر ، ويجوز له الرجوع بالرغم من هذا التنازل : م ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢) . ونصت المادة ١٥٣٠ من تفاصيل التوجيهات والعقود اللبناني على أنه « لا يجوز للسلول مقدمًا عن دعوى إبطال المباهة بسبب الجحود . وتسقط هذه الدعوى بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تنتهي من يوم علم الواهب بالأمر » .

وبحكم الفقه الإسلامي في هذه المسألة أنه يجوز للواهب الصلح عن حق الرجوع ، ويعتبر البطل في هذه الحالة كعوض عن المباهة . ولا يجوز له إبطال هذا الحق ، لأنه حق النارع (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٣) .

انظر الأستاذ محمد كامل مرسى ٤ العقود المعاشرة ٢ فقرة ١٧١ - وقارن الأستاذ محمود حال الدين زكي فقرة ٨٣ والأستاذ أكرم المخولي فقرة ١٤١ .

فبحث إذن مسألتين : (١) الهبات الالزمة أو قيام مانع من موانع
الرجوع (٢) العذر المقبول للرجوع في الهبة .

٦١ - الهبات الالزمة

(موانع الرجوع في الهبة)

١٣٢ - النصوص الفاؤنية : تنص المادة ٥٠٢ من التقنين المدنى
على ما يأتى :

« يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتية :

- (١) « إذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة
قيمته ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع » .
- (ب) « إذا مات أحد طرفى عقد الهبة » .
- (ج) « إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفاً نهائياً ،
فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في
الباقي » .

(د) « إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ، ولو أراد الواهب
الرجوع بعد انقضاء الزوجية » .

(ه) « إذا كانت الهبة لنوى رحم حرم » .

(و) « إذا هلك الشىء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان
الهلاك بفعله أو بحادثة أجنبى لا يدر له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك
إلا بعض الشىء جاز الرجوع في الباقي » .

(ز) « إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة » .

(ح) « إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر^(١) » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٦ من المشروع التمهيدى على وجه يضيق -

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهبة في الفقه الحنفي وهي التي كانت تسرى في عهد التقين المدني السابق^(١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٤٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٤٩١ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٢٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٠ / ٢ و ٣^(٢) .

ـ مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا الفقرة (ز) ، فقد جرت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : إذا قدم الموهوب له بعد المبة عرضاً قبله الواهب ، على ألا يكونه هذا العرض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى المبته عن بعض الموهوب جاز الرجوع في اباقى ، وإذا استحق العرض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد لموهوب له ما لم يستحق من العرض» ، وفيما عدا الفقرة (ح) ، فقد جرت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : «إذا كانت المبة صدقة» . وفي بحثة المراجعة عدل الفقرة (ز) بجعل تقديم العرض مانعاً للرجوع في المبة سواء أكان العرض معاصرأ المبة أم لاحقاً لها ، عملاً بالرأى الراجم في الشريعة الإسلامية ، وأصبح رقم المادة ٥٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي بحثة مجلس الشيرخ أضيفت عبارة «أو علا من أعمال البر» إلى الفقرة (ح) حتى ترتفع شبهة أن الصدقة لا تشمل أعمال البر لأنها في الواقع تشلها ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٩ - ص ٢٩٠ و ص ٢٩٢ - ص ٢٩٤) .

(١) انظر الأستاذ محمد كامل مرسى في المقدمة المنشورة فقرة ١٤٠ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٧٠ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٤٩١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٢٣ (موافقة في أحكامها للتقين المدني المصري ، وتزيد مائة هو أن يهب الدائن الدين للمدين فلا يستطيع الواهب أن يرجع في المبة - انظر الأستاذ حسن اللذور فقرة ٥٥ - فقرة ٦٥) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٠ / ٣ و ٢ : ولا ينتقل حق الواهب في إقامة تلك الدعوى (دعوى إبطاله تامة للجحود) لمدرونته إذا كان متدرجاً على إقامتها ولم يفعل . وكذلك -

١٣٣ - تفسيم موانع الرجوع إلى موانع فائمة وفت الهرة وموانع
نظرأ بمبرها : ويمكن تفسيم موانع الرجوع المائية التي عدتها المادة ٥٠٢
مدنى إلى قسمين رئيسين .

(ا) موانع فائمة منذ صدور الهبة ، وترجع إلى أن الغرض من
الهبة قد تتحقق نظراً إلى طبيعة الهبة ذاتها . وهذا الغرض إما أن يكون
عوضاً دنيوياً ، أو ثواباً آخررياً ، أو برأ بين الزوجين ، أو صلة للأرحام .
إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة ، أو كانت الهبة صدقة أو عملاً
من أعمال البر ، أو كانت من أحد الزوجين للآخر ، أو كانت لذوى
رحم حرم ، فقد تتحقق غرض الواهب ، ويكتشف ذلك في وضوح
من طبيعة الهبة ذاتها . ويترب على ذلك أن الهبة في هذه الأحوال
الأربعة تكون هبة لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها
ولو لغير ، ما لم يكن الرجوع بالراضى بينه وبين الموهوب له .

(ب) موانع نظراً بعد صدور الهبة ، فتحول دون الرجوع لقيام
حق أقوى . وهذه الموانع إما أن ترجع إلى أحد المتعاقدين ،
وإما أن ترجع إلى الشيء الموهوب . فالذى يرجع إلى أحد المتعاقدين
هو أن يموت الواهب فلا ينتقل حق الرجوع إلى ورثته ، أو يموت
الموهوب له فيكون حق ورثته أقوى من حق الواهب في الرجوع .
وموانع التي ترجع إلى الشيء الموهوب هو أن يزيد زيادة متصلة أو بهلك
أو يتصرف الموهوب له فيه ، فيقوى حق الموهوب له ويرجع على حق
الواهب في الرجوع .

- لاتصح إقامتها على ورثت الموهوب له إذا لم تكن قد أقيمت على الموهوب له قبل وفاته .
(ولم يذكر التقنين اللبناني إلا هذا المانع - موت أحد طرف عقد الهبة - من موانع الرجوع
في الهبة) .

ونبحث هذه المانع مرتبة على هذا النحو .

١ - موانع قائمة منذ صدور الهبة

١٣٤ - **الهبة بعرض :** إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة أو التزم بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو لمصلحة العامة ، فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالترافق مع الموهوب له . وقد يقدم الموهوب له العوض أو يتلزم بالشروط والتكاليف بعد صدور الهبة ، فتلزم الهبة من وقت تقديم العوض أو التزامه بالشروط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورها^(١) .

إذا قدم الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته وقبلها هذا ، سواء كان العوض مقدماً في عقد الهبة ذاته أو بعد صدور هذا العقد ، امتنع على الواهب الرجوع في الهبة لتحقيق غرضه منها بأخذ البدل الذي ارتكبها عنها^(٢) . ويستند الفقه الحنفي في ذلك إلى حديث النبي عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها ». ولكن هذا الفقه يشرط في

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدن الجديد يجعل المانع من الرجوع أن يقدم « الموهوب له بعد الهبة عوضاً قبله الواهب » ، على ألا يكون هذا العوض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب ، جاز الرجوع في الباقي . وإذا استحق العوض كله أو بعضه ، عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض ». فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على نحو يجعل « تقديم العوض مانعاً للرجوع في الهبة » ، سواء أكان العوض معاصرأ للهبة أم لاحقاً لها ، عملاً بالرأي الراجح في اشريعة الإسلامية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٩٠ و ص ٢٩٣ - و انظر آنفأ فقرة ١٢٢ في المा�ش) .

وانظر في العرض المتأخر عن العقد في الفقه الحنفي البدائع ٦ ص ١٢٠ - ص ١٣٢ .

(٢) وتبقى أحكام النص المذوف سارية لاتفاقها مع قصد المتعاقدين وأحكام الفقه الإسلامي . فإذا كان العوض بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي ، وإذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض .

العرض شرائط الهبة من القبض والإفراز ، ولم يرد هذا الشرط في التقنين المدني . بل أطلق العرض فشمل العرض الذي يتلزم به الموهوب له ولو لم يقبنه الواهب ، وشمل أيضاً جميع الشروط والتكاليف التي يتلزم بها الموهوب له كما سبق القول . ويصح أن يكون العرض مقدماً من أجنبي ، مادام الأجنبي قد قدمه عوضاً من هبة الواهب .

ولو وهب الموهوب له شيئاً للواهب ولم يذكر أن ما وهب له عرض عن هبته ، كان هبة مبتدأة ، ولكل منها أن يرجع في هبته^(١) .

١٣٥ — الصدقة وأعمال البر : وقد تكون الهبة على سبيل الصدقة ابتغاء الثواب في الآخرة . فهذه هبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضى ، لأن غرضه من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق بمجرد صدور الهبة ، فنال مقابلاً أدبياً يعدل المقابل المادي الذي رأيناها في العرض ، فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد أن تتحقق الغرض . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد يسقط الواهب حقه في الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له ، بل لفائدة أدبية . وذلك بأن تكون الهبة صدقة ، فلا يجوز الرجوع في الصدقة لأنها قربة لوجه الله تعالى ولو كانت لغنى : م ٢/٥٢٩ من قانون الأحوال الشخصية^(٢) » .

ويلحق بالصدقة أعمال البر فلا يجوز للواهب الرجوع في هذه الأعمال ، إذ قد تتحقق غرضه من الهبة بنيل الجزاء المعنوى الذى يعيشه . مثل ذلك أن يهب الواهب جمعية خيرية مala لتأسيس مستشفى أو مدرسة أو ملحاً أو نحو ذلك من أعمال البر ، ففى هذه الحالة لا يجوز للواهب الرجوع

(١) الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٩

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ .

في هبته . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد لم يذكر أعمال البر إلى جانب الصدقة ليمتنع فيها الرجوع ، فأضيفت أعمال البر في لغة مجلس الشيوخ « حتى ترتفع شبهة أن الصدقة لا تشتمل أعمال البر ، لأنها في الواقع تشملها »^(١) .

١٣٦ - **الهبة بين الزوجين :** والمهمة بين الزوجين هبة لازمة منه صدورها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضاء الموهوب له . ذلك أن الزوج إذا وهب زوجته ، أو وهب الزوجة زوجها ، فإن المهمة في هذه الحالة مقصود بها توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين ، وقد توقفت فعلاً بالهبة ، فتحقق غرض الواهب ، ولم يعد يستطيع الرجوع وحده في هبته بعد أن تحقق غرضه^(٢) .

وحتى تكون المهمة بين الزوجين لازمة لا يجوز الرجوع فيها ، يجب أن تصدر حال قيام الزوجية قبل الدخول أو بعده . فهبة الخطيب للخطيبة أو انخطيبة للخطيبها قبل قيام الزوجية يجوز الرجوع فيها وفقاً للقواعد المقررة في الرجوع ، وبخاصة إذا لم يتم الزواج كما سبق القول^(٣) . وهبة الرجل لمطلقته أو المطلقة لمطلقها بعد انتهاء الزوجية يجوز أيضاً الرجوع فيها طبقاً للقواعد المقررة . أما إذا وقعت المهمة وقت قيام الزوجية ، فإن المهمة لا يجوز الرجوع فيها كما قدمنا ، حتى لو كان الرجوع بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بالموت^(٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٤ . وانظر آنفًا فقرة ١٣٢ في المماش .

(٢) ويلاحظ أن القانون الفرنسي على عكس ذلك ، فالمهمة فيه لازمة في الأصل ، فإذا وقعت بين الزوجين كانت غير لازمة .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٩٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤٧٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨٦ - ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٥٢ ص ١٣٩ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة -

١٣٧ - الميرية لذى حكم حرم : واهبة للمحارم هبة لازمة ، لأن غرض الواهب منها ، وهى صلة الرحم ، قد تتحقق بتصدور الهبة ذاتها ؛ فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له . ويستند هذا الحكم إلى حدث عن النبي عليه السلام : « إذا كانت الهبة لذى رحم حرم ، لم يرجع فيها ». ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع : الرحم والحرمية . فإذا وجد أحدهما دون الآخر ، لم يمتنع الرجوع . فإذا وهب لذى رحم غير حرم ، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والختالات ، جاز الرجوع . كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لحرم غير ذى رحم ، كأم الزوجة والأخت في الرضاع ^(١) .

= ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة ٦ يونيو سنة ١٩٢٥ جازيت ١٦ رقم ١٤٧ ص ١٧٤ .

وهناك قول في المذهب الحنفي يفرق بين هبة الزوج لزوجته وهبة الزوجة لزوجها . فالآولى لا يجوز للزوج الرجوع فيها أصلًا . أما هبة زوجة لزوجها ، فيجوز للزوجة الرجوع فيها إذا هي ادعت أن الزوج استكرهها على الهبة ، عدوى الإكراه مسوقة من الزوجة لا من الزوج لا اعتبار الظاهر ، إذ الظاهر أن الزوج يتذكر من إكراه زوجته والزوجة لا تتمكن من إكراه زوجها (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٠) . ويبعد أن حكم هذه المسألة في القانون المدني يجب استخلاصه من الترداد العامة ، فلا يجوز في الأصل للزوجة أن ترجع في هبتها لزوجها ، ولكن لها أن تطعن في الهبة بالإكراه الأدب أو الشوكة والتفوذ من جانب زوجها . فإن ثبتت ماتدعى ، ولها أن تثبت ذلك بجميع طرق الإثبات وتدخل البينة والقرائن ، كان لها أن تطلب إبطال الهبة للإكراه . ومن القرائن على الإكراه مركز الزوجة من زوجها ، وقيمة الشيء الموهوب ، والظروف التي صدرت فيها الهبة .

(١) وقد قدمنا ما قررت المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي في جواز اعتصار الوالد (انظر آنفًا فقرة ١٢٥) . وفي الفتوى الحنفي يرجع الوالد في هبة لولده بغير قضاء ولا رضاه عن طريق الإنفاق على نفسه من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك ، لأن طريق الرجوع في الهبة (المبسوط للمرخى ١٢ ص ٥٤ - البدائع ٦ ص ١٢٨ - فتح القدير ٧ ص ١٣٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بجواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه حتى بعد القبض ودون حاجة إلى تراضي أو تقاضي ، ولو كان الوالد قد نزل عن حقه في الرجوع (٨ يناير سنة ١٩٢٤ -

(ب) موانع تطراً بعد صدور الهبة

١٣٨ - صرط أمر المعاقيم: وقد تم الهبة غير لازمة ويحوز الرجوع فيها للذر مقبول ، ثم يطرأ على أحد العاقدين ما يمنع من الرجوع ، فلتلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة . ويتتحقق ذلك بموت الواهب أو بموته الموهوب له .

فإذا مات الواهب ، امتنع على ورثته الرجوع في الهبة ، وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب ، وهو وحده يقدر الاعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة . فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، ويرجع حق الموهوب له في هذه الحالة .

ولإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته ، لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة وانزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له . ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالبراث واطمأنت الورثة إلى ذلك ، فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع . وتقول الحنفية في تبرير هذا الحكم إنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته ، وهم لم يستفيدواه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم ، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته بسبب آخر ، ولأن تبدل الملك كتبديل العين فصار الموهوب كأنه عين أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل^(١) .

١٣٩ - زباده الموهوب زباده من صدقة: ولتلزم الهبة ، بعد أن كانت غير لازمة يحوز الرجوع فيها : إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة

- م ٣٦ ص ١١٧) ، وينتب أن يكون ذلك أخذًا بالمذهب الحنفي من أن الوالد ينفق على نفسه من مال ولده عند الحاجة .

(١) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة المثقفين والاقتصاد ٢ ص ٦١ .

موجة لزيادة قيمته . وقد تكون الزيادة المتصلة متولدة من الموهوب كالزرع والنبات والكبير والسمن ، وقد تكون غير متولدة منه كالطمي والبناء والغراس . والزيادة في الحالتين تمنع الرجوع وتجعل الهمة لازمة ، ما دامت تزيد في قيمة الموهوب . وتقول الخفيفية في السبب في منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة إن من ملك شيئاً ملك نماءه تبعاً له لأن النماء ناشئٌ من ملكه ، فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكاً خالصاً للموهوب له ليس للواهب فيها شيء . فيتعارض حفان : حق الموهوب له في الزيادة وحق الواهب في الرجوع . وحقيقة الملك أقوى من حق الرجوع ، فترجع عليه ، فيمتنع . وتقول في الزيادة المتصلة غير المتولدة إنأخذ الواهب الأصل يضر بالموهوب له فيما بناء أو غرسه ، فيقوى حق الموهوب له على حق الواهب^(١) . وإذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع ، كأن حصد الزرع أو أزيل البناء أو قلع الغرس ، عاد حق الواهب في الرجوع ، لأنه إذا زال المانع رجع الممنوع .

أما إذا كانت الزيادة منفصلة ، سواء كانت متولدة كحتاج الماشي أو غير متولدة كريع الدار أو كآلة وضعت في الأرض الموهوبة ، فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع . ذلك أنه يستطيع الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له ، إذ الزيادة منفصلة يستطيع هذا أن يستقيها ويرد الموهوب^(٢) . كذلك لا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب (م ٢٠١٦ من قانون الأحوال الشخصية لقى بشارا) ، وذلك لأن عن الموهوب لم تزد في ذاتها ، وإنما الزيادة في قيمتها لأمر خارج عنها وهو كثرة الرغبات^(٣) .

(١) الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ .

(٢) غير أنه إذا كان ولد الدابة الموهوبة لا يستغني عنها ، وجب ترك الدابة عند الموهوب له حتى يستغني عنها ولدها .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٩٢ -

١٤٠ - هيرك الشيء الموهوب : وإذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهالك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له أو باستعماله لإيه ، امتنع على الواهب الرجوع في هبته . ذلك أن الموهوب له لا يضمن الهالك أو الاستهلاك ، لأن الهالك أو المستهلك ملكه . فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب ، جاز للواهب الرجوع فيباقي ، لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي^(١) .

ويتحقق بهلاك الشيء الموهوب تغيره من حالة إلى حالة حتى تزول صورته الأولى ، بأن كان حنطة فطحنت دقيقاً ، أو دقيقاً فعمق خبزاً ، أو قطعة من ذهب فصيغت حلبة ، أو لبنا فصنعت جبنا أو سمنا ، ذلك أن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته ، فأصبح الرجوع في الأصل متعدراً والموجود شيء آخر غير الموهوب^(٢) .

١٤١ - نهرف الموهوب له في الشيء الموهوب : وإذا تصرف الموب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً ، فزال عنه ملكه بأى سبب كان من الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة ، أو الأسباب المسقطة للملك كالوقف ، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب حتى الرجوع . ذلك

= الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٣) . أما إذا نقل الموهوب له الشيء الموهوب من مكان إلى مكان فزادت قيمته في المكان الثاني ، فإن حق الرجوع في المبة يمتنع على القول الصحيح ، وذلك لما فيه من تقويت ما أنفق في نقل الشيء الموهوب (الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٣ - وقارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ١٣٩) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ .

(٢) الأستاذ أحد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦١ -

أن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتسلیكه لغيره أو إسقاطه إنما حصل بتبليط الواهب ، فلا يجوز لهذا أن ينقض ما تم من جهته ، ولأن تبدل الملك كتبديل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها^(١) . وفي هذا الحكم أيضاً حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له ، فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته .

أما إذا كان التصرف غير نهائى . بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلاً ثم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملك الموهوب له ، عاد للواهب حق الرجوع (م ٥١٨ / ٢) من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

وكذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب ، فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقى ، لانتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقى .

٦٢ - العذر المقبول للرجوع في الهبة

١٤٢ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٥٠١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة » :

- (أ) «أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو اتواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه » .
- (ب) «أن يصبح الواهب ماجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير » .

(١) الأستاذ أحد ابراهيم في الزمام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ .

(ج) «أن يرزق الواهب بعد المبة ولدا يظل حبا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت المبة فإذا به حي»^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، وكان الفقه الحنفي يسرى على الأحكام الموضوعية للهبة، وليس في هذا الفقه ما يتعارض مع الأحكام المقررة في النص.

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري م ٤٦٩ – وفي التقنين المدني الليبي م ٤٩٠ – وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢١ – ٦٢٢ – وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٢٨^(٢).

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ٦٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. وأقرته لجنة المراجعة، والظاهر أنها حلفت عبارة «إخلاً خطيرًا» التي كانت موجودة في بند (٦) من المشروع التمهيدي، اكتفاء بعبارة «جحوداً كبيراً» الموجودة في نفس البند، وأصبح رقم المادة ٥٢٩ من المشروع النهائي، ووافق عليها مجلس النواب. وفي لجنة مجلس الشيوخ ذكر أن أحكام هذا النص مأخوذة من القانون الفرنسي ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقضي بالرجوع في المبة بالتراسى أو بقضاء القاضى. ولما قيل في اللجنة إن الرجوع في المبة مطلق إلا في الأحوال الممنوع فيها الرجوع، رد ممل هذا الاعتراض بأن الرجوع في الشريعة غير مطلق، لأن من ضمن بواتعه الرجوع في المبة في مذهب المالكية إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه وهو حكم الفقرة (٦) من النص. وانتهت لجنة مجلس الشيوخ إلى الموافقة على النص،أخذأً بعض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية التي تحرم الرجوع في المبة إلا لمنه مقبول. ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٦ – ص ٢٨٨).

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى:

التقنين المدني السوري م ٤٦٩ (مطابق).

التقنين المدني الليبي م ٤٩٠ (مطابق).

التقنين المدني العراقي م ٦٢١ (تفق أسماؤها مع أحكام المادة ٥٠١ من التقنين المدني –

١٤٣ - أهـار الـرجـوع فـي الـهـبة غـير مـذـكـورـة عـلـى سـيـل الـحـصـر :
 ويتبين من النص المتقدم الذكر أن الأعذار التي ذكرها المشرع للرجوع في
 الهبة ليست مذكورة على سيل الحصر ، وإنما خصت بالذكر لأنها هي
 الأعذار الغالبة التي تبرر الرجوع في الهبة ، وذلك لا يمنع من أن تقوم أعذار
 أخرى غير الأعذار المذكورة ، فإذا تقدم الواهب بأى عنـر يرى أنه يبرر
 الرجوع في الهبة ، وأقره القاضى على أن هذا العذر مقبول يبرر الرجوع ،
 فسخ القاضى الهبة لهذا العذر . والرجوع في الهبة لعنـر متـبـول ليس في
الـوـاقـع مـنـ الـأـمـر إـلـا فـسـخـا قـضـائـيـاً لـهـبـة يـرـكـ لـتـقـدـيرـ القـاضـى ، شـأنـ كـلـ فـسـخـ

= المصري ، وتزيد العذر الآتى : « أن يغتصـر الـوهـوب لهـ فـالـقـيـام بـما اشـتـرـط عـلـيـهـ فـيـ الـعـقدـ مـنـ التـزـامـاتـ بـدـونـ عـذـرـ مـقـبـولـ » . وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة . ويقتصر التقين العـراقـ في
 عذر الإخلال بالواجب ، على أن يكون الإخلال بالواجب نحو الواهب ، دون أن يذكر أقاربـهـ .
 ولكن الأستاذ حسنـ الذـفـونـ - فـقـرةـ ٥٠ـ - يرى أن الإخلال بالواجب نحو أقاربـ الـوهـوبـ لهـ
 يصحـ أنـ يـكونـ عـذـراـ لـرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ ، لأنـ الـأـعـذـارـ لـيـسـ مـذـكـورـةـ فـيـ النـصـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـصـرـ)ـ .
 مـ ٦٢٢ـ : إذا قـتـلـ الـوهـوبـ لهـ الوـاهـبـ عـدـاـ بـلـادـجـهـ حقـ ، كانـ لـورـثـهـ حقـ إـبطـالـ
 الـهـبـةـ . (وهذاـ اـسـتـئـانـ مـنـ أـنـ الـهـبـةـ لـيـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـواـهـبـ ، وـيـبرـرـ الرـجـوعـ هـنـاـ
 جـمـودـ الـوهـوبـ لهـ ، وـكـذـلـكـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ فـالـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ الـمـقـتـولـ)ـ . انـظـرـ الأـسـتـاذـ
 حـسـنـ الذـفـونـ فـقـرةـ ٤٩ـ - فـقـرةـ ٥٠ـ .

تقـينـ الـمـوجـباتـ وـالـعـقـودـ الـبـنـافـيـ مـ ٥٢٤ـ : كلـ هـبـةـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ يـسـمـعـهاـ شـخـصـ لـيـسـ لـهـ
 ولـدـ وـلـاـ عـقـبـ شـرـعـيـ يـصـحـ الرـجـوعـ عـنـهاـ : أـولاـ - إـذاـ رـزـقـ الـواـهـبـ بـعـدـ الـهـبـةـ أـولـادـاـ وـلـوـ بـعـدـ
 وـفـاتـهـ . ثـانـيـاـ - إـذاـ كـانـ الـواـهـبـ وـلـدـ ظـهـرـ مـيـتاـ وـقـتـ الـهـبـةـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـ لـاـ يـرـازـ حـيـاـ .

مـ ٥٢٧ـ : تـبـطـلـ الـهـبـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـواـهـبـ إـذاـ لـيـقـمـ الـوهـوبـ لهـ أـوـ إـذاـ كـفـ عـنـ الـقـيـامـ بـأـحـدـ
 الشـروـطـ أـوـ التـكـالـيفـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ .

مـ ٥٢٨ـ : وـتـبـطـلـ الـهـبـةـ أـيـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـواـهـبـ : أـولاـ - إـذاـ اـرـتكـبـ الـوهـوبـ لهـ
 جـنـحةـ أـوـ جـنـايـةـ عـلـىـ شـخـصـ الـواـهـبـ أـوـ عـلـىـ شـرـفـهـ أـوـ مـالـهـ . ثـانـيـاـ - إـذاـ اـرـتكـبـ إـخلـلاـ هـاماـ
 بـالـوـاجـبـاتـ الـتـيـ يـفـرـضـهاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ الـواـهـبـ أـوـ لـعـيـلـتـهـ .

(وأـحـكـامـ التـقـينـ الـبـنـافـيـ تـفـقـ فـيـ مـجـمـوعـهاـ مـعـ أـحـكـامـ التـقـينـ المـصـرـىـ ، غـيرـ أـنـ التـقـينـ
 الـبـنـافـيـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ بـيـنـ الـأـعـذـارـ أـنـ يـصـحـ الـواـهـبـ عـاجـزاـ عـنـ توـفـيرـ أـسـبـابـ الـمـيـشـةـ أـنـهـ أـوـلـنـ
 بـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ)ـ .

قضائي . وينخلص من ذلك أن من بين الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة ، غير الأعذار التي ذكرها المشرع ، ألاً يقوم الموهوب له بالالتزامات أو التكاليف التي فرضتها عليه الهبة ، أو ألاً يقدم العوض الذي التزم بتقديمه مقابلًا للهبة^(١) . ففي هذه الحالة وقد أصبحت الهبة عقداً ملزماً للجانبين ، وأنخل الموهوب له بالتزامه ، يجوز للواهب أن يطلب فسخ الهبة من القضاء ، أى أن يطلب الرجوع فيها . ويكون للقاضي حق التقدير ، طبقاً للقواعد المقررة في الفسخ القضائي .

وننتقل الآن إلى الأعذار المذكورة بالنص في المادة ٥٠١ مدنى .

٤٤ - **بـهـودـهـوـبـهـ** : لما كانت الهبة تبرعاً من الواهب للموهوب له ، فإن الجزاء الذي ينتظره الأول من الثاني هو الاعتراف بالجميل . فإذا جحد الموهوب له جميل الواهب ، لم يكن مستحفاً للهبة ، وكان الواهب معذوراً إذا هو أراد الرجوع فيها .

ومن الأعمال التي تكون جحوداً من الموهوب له أن يعتدى هذا على حياة الواهب^(٢) أو على حياة أحد من أقاربه^(٣) ، أو يسىء إلى الواهب أو

(١) انظر م ٥٢٧ / ١ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني (أنفأ فقرة ١٤٢ في الماش) ، وتنكلم عن إبطال الهبة لاعتراضها .

(٢) فإذا قتل الموهوب له الواهب بغير حق ، قام عن الرجوع في الهبة هو الجمود ، وقام في الوقت ذاته مانع من الرجوع في الهبة هو موت الراهن . وقد أورد التقنين العراقي في هذه الحالة نصاً خاصاً ، فقال في المادة ٦٢٢ منه : « إذا قتل الموهوب له الواهب عدلاً بلا وجه حق ، كان لورثته حق إبطال الهبة » (انظر أنفأ فقرة ١٤٣ في الماش - وقارن الأستاذ حسن اللذون فقرة ٤٠ وهو لا يرى حاجة لإيراد هذا النص) . ويبدو أن هذا الحل المقترن هو الذي يتفق مع القواعد العامة ، فإنه إذا جاز الرجوع في الهبة لمجرد شروع الموهوب له في قتل الواهب ، فلأنه أن يجوز الرجوع إذا تمت الجريمة .

(٣) ويجب التوسع في تفسير لنظر (الأقا . . .) ، ويشمل الزوج والزوجة .

إلى أحد من أقاربه إساءة بالغة بسب أو قذف أو اعتداء على المال أو على العرض أو غير ذلك من ضروب الإساءة . ولا يشترط أن تكون الإساءة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ، فآية إساءة بالغة تكفي لتكون جحوداً من الموهوب له يبرر الرجوع في الهبة . وعلى العكس من ذلك قد يرتكب الموهوب له جريمة لا تعتبر إساءة بالغة ، ولا تبرر الرجوع في الهبة . مثل ذلك أن يتسبب الموهوب له في جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه خطأ لا عمدأ ، فالموهوب له في هذه الحالة لم يقصد الإساءة إلى الواهب ، ومن ثم لا يكون عمله جحوداً . ويمكن القول أيضاً إن الموهوب له إذا جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه استعمالاً لحقه في الدفاع المشروع عن نفسه ، لم يعتبر هذا العمل جحوداً منه ، إذ هو قد قصد الدفاع عن نفسه ولم يقصد الإساءة إلى الواهب ^(١) .

وأراضي الموضوع هو الذي يبيت فيها إذا كان العمل الذي صدر من الموهوب له بعد إساءة بالغة للواهب أو لأحد أقاربه ، ويقرر من هم الأقارب الذين إذا أساء إليهم الموهوب له ارتدت الإساءة إلى الواهب . فإذا استند في ذلك إلى أسباب مسوغة ، واعتبر العمل الصادر من الموهوب له جحوداً كبيراً ، جاز له الحكم بفسخ الهبة ، دون تعقيب على قضائه من محكمة النقض ^(٢) .

(١) بودري وكولان ١٠ فقرة ١٦٠٠ .

(٢) ولم يكن هناك محل لحصر الأعمال التي تتلوى على الجحود الكبير من جانب الموهوب له في تقنين يحمل الأصل جواز الرجوع في الهبة ، وهذا بخلاف التقنين الفرنسي الذي حصر هذه الأعمال لأن الأصل فيه هو عدم جواز الرجوع في الهبة : قارن مع ذلك الأستاذ محمود جمال الدين ذكي ص ١٩٧ حيث ينتقد النص انتقاداً شديداً لا مبرره ، فالنص يضع معياراً مرتناً بدلاً من أن يضع قاعدة جامدة حتى يواجه عرونته الحالات المتنوعة والظروف المختلفة . وهو بعد مأخذ من لادة ٣٠ من التقنين المدن الألماني وتنص على ما يأقى : « يجوز نقض الهبة إذا أخل الموهوب بـ

١٤٥ - عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن

النفقة على من تجب عليه نفقتهم : ومن الأعذار المقبولة لارجوع في الهبة أن يصبح الواهب بعد الهبة لأى سبب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية . فقد تسوء حالة الواهب المالية بعد الهبة ، إما لسبب لا يتصل بالهبة وإنما لأن الهبة ذاتها قد كانت على غير ما توقع الواهب سبيلاً في هذا الارتباط المالي . وليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيراً ، بل يكفي كما يقول النص أنه أصبح عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية . ويكتفى أيضاً ، دون أن يصبح الواهب عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة لنفسه خاصة ، أن يصبح عاجزاً عن الوفاء بنتفقة من تجب عليه نفقتهم من زوجة وأولاد وأقارب . فإذا وقع الواهب في ضيق مالى على النحو الذى بيناه ، كان هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة . ولا يمنع الرجوع في هذه الحالة أن يظهر الموهوب له استعداده أن ينفق على الواهب^(١) أو أن يقدم له مساعدة مالية ،

ـ له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من ذويه ، بحيث يكون قد ارتكب جحوداً كبيراً . انظر أيضاً في انتقاد النص الأستاذ أكرم الحولي فتره ١٣١ - ١٣٢ .
أما التقنين المدني الفرنسي (م ٩٥٥) فيقيد ، كما قدمنا ، معنى الجحود تقيداً ضيقاً ويحصره في أعمال معينة . ثم هو أيضاً يذكر الأعذار التي توسع الرجوع في الهبة على سبيل المحرر ، لا على سبيل التمثيل كما فعل التقنين المدني المصري .

ويجعل التقنين المدني الفرنسي (م ٩٥٧) دعوى الرجوع في الهبة للجحود تقادم بسنة واحدة من وقت وقوع العمل الصادر من الواهب . ولم ينتقل التقنين المدني المصرى هذا الحكم ، ومن ثم تخضع دعوى الرجوع في الهبة في مصر ، أيا كان العذر في الرجوع ، للقواعد العامة ، فلا تقادم إلا بخمس عشرة سنة من وقت قيام العذر . على أنه إذا مضى وقت طوبل على قيام العذر للرجوع ولم يستعمل الواهب حقه ، فقد يستخلص من ذلك أن الواهب نزل ضئلاً عن حقه في الرجوع بعد قيام العذر ، والزوال عن حق الرجوع به قيام العذر حائزاً .

(١) أما في التقنين الفرنسي (م ٩٥٥) فقبول الموهوب له النفقة على الواهب يمنع -

فإن للواهب حق الرجوع في هبته لهذا العذر ، إلا إذا قبل من الموهوب له مساعدته المالية ونزل بذلك عن حقه في الرجوع بعد أن قام العذر .

وأقضى الوضوء هنا أيضاً هو الذي يقدر ما إذا كان الصيق المالي الذي وقع فيه الواهب يمكن عذرًا للرجوع في الهبة^(١) .

٤٦ - أن يرزق الواهب ولدًا : والمفروض في هذا العذر أن يكون الواهب وقت أن صدرت منه الهبة ليس له ولد ، ذكر أو أنثى . فهو قد وهب ماله مدفوعاً في ذلك إلى أنه ليس له ولد يترك له هذا المال^(٢) وأثر الموهوب له على ورثته الآخرين . ويعدل هذا الوضع أن يظن الواهب وقت الهبة أن ليس له ولد ، كأن يكون له ولد وبظنه قد مات . ففي هاتين الحالتين ، إذا رزق الواهب ولدًا بعد الهبة أو تبين أن الولد الذي ظنه قد مات لا يزال حياً ، يكون هذا عذرًا مقبولًا للرجوع في الهبة . ذلك أن الدافع على الهبة قد انعدم ، والولد الذي رزقه الواهب أو ظهر حياً أولى بالمال الموهوب من الموهوب له متى تقدم الواهب إلى القاضي بهذا العذر يطلب فسخ الهبة .

— من الرجوع في الهبة ، ولا يجوز للواهب الرجوع إلا إذا طلب من الموهوب له النفقة عليه فامتنع الموهوب له .

(١) قارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ١٢٣ - ولا يبرر هنا أيضاً للانتقاد الشديد الذي يوجهه إلى النص ، إذ النص قد وضع معايير مرنة يسترشد بها القاضي ، فيجعل لكل حالة بخصوصها ما يلائمها من الحكم . ونظير ذلك ما نص عليه التقنين البولوني في المادة ٣٦٤ منه .

(٢) وتنص المادة ٩٦١ من التقنين المدني الفرنسي على أنه « يقع فسخ الهبة حتى لو كان الواهب أو للواهبة وقت الهبة جنين لم يولد » . ويمكن سريان هذا الحكم في مصر ما دام الواهب لا يعرف وقت الهبة بأمر الجنين ، فهو في حالة الواهب الذي يعتقد أن ولده قد مات . فليست العبرة إذن بالـلا ي تكون الواهب ولد وقت الهبة ، بل العبرة بأن يعتقد أن ليس له ولد . أما في القانون الفرنسي ، فالهبة تفسخ حتى لو كان الواهب وقت امته يعلم بأمر الجنين (بودري وكولان ١٠ فقرة ١٦٨٠ - فقرة ١٦٨١) .

ويخلص مما قدمناه أنه إذا كان للواهب ولد وقت المبة ، ثم رزق ولداً آخر بعد المبة أو ظهر حياً وكان يظنه ميتاً ، لم يكن هذا عنراً مقبولاً للرجوع في المبة . ذلك أنه وقت المبة كان له ولد ، ومع ذلك وهب المال للموهوب له مؤثراً إمياه على ولده ، فلا يتحقق له بعد ذلك الرجوع في المبة حتى لو زاد عدد أولاده^(١) .

ولا يكفي أن يرزق الواهب ولداً بعد المبة أو يظهر ولده بعد المبة حياً بعد أن ظنه قد مات ، بل يجب أن الولد الذي رزقه أو ظهر حياً يبقى حياً إلى وقت الرجوع في المبة . فإذا مات الولد قبل أن يرجع الواهب في المبة ، فقد زال العذر للرجوع وامتنع هذا الحق .

وهذا العذر كغيره من الأعذار لا يجعل المبة مفسوحة من تلقاء نفسها ، بل يجب رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بفسخها . وليس للقاضي هنا سلطة تقديرية كالسلطة التي له في الأعذار الأخرى ، فتى ثبت له أن الواهب قد رزق ولداً بعد المبة أو ظهر له ولد حي كان يظنه ميتاً ، وطلب الواهب الرجوع في المبة ، بوجب على القاضي أن يحكم بالفسخ^(٢) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد : « والفرض في ذلك أن الواهب لم يكن لديه ولد وقت المبة ثم رزق الولد بعدها ، أو كان له ولد ظنه ميتاً فوهر ثم ظهر الولد ، فرجوع في المبة . أما إذا كان له ولد وقت المبة ، ثم رزق ولداً بعد ذلك ، فليس له الرجوع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩١) .

(٢) وفي التقيني المدنـي الفرنسي (٩٦٠م) لاحاجة إلى حكم بالفسخ ، بل تعتبر المبة مفسوحة من تلقاء نفسها بحكم القانون . ويتربـ على ذلك فرقان بين التقيني الفرنسي والتقيني المصري : (أولاً) أن الواهب إذا رزق الولد بعد موته (*emfant posthume*) ، أى أن الولد كان جنيناً ولم يولد إلا بعد موته الواهب ، كان هذا كافياً في التقيني الفرنسي لأن المبة فيه تنفسـ من تلقاء نفسها . ولا يبيـ أن هذا يكتـ في التقيني المصري ، لأن فسخ المبة لا يكون إلا بحكم القاضي ، ولا يجوز لورثة الواهب أن يتقدـوا بطلب الفسخ لأن حق الرجوع لا ينتقل إلى الورثة كما قدمـنا . (ثانياً) أن موـ الولد قبل الرجـ في المـة لا يـعـ انتـاخـ المـة في التقيني الفرنسي ، ويـعـ الرجـ في المـة في التقيني المصري كما سـرـ القول .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة

١٤٧ - **فِيمَا بَيْنَ الْمُعَافِيَنَ وَبِالْفَسْخَةِ إِلَى الْفِيرِ :** الرجوع في الهبة ، كما قدمنا ، تقابل إذا تم بالتراضى ، وفسخ إذا تم بالتضارى . وسواء كان تقبلاً أو فسخاً ، فإن الآثار التي تترتب عليه تختلف فيها بين المتعاقدين عنها بالنسبة إلى الغير .

المطلب الأول

أثر الرجوع في اختبة فيما بين المتعاقدين

١٤٨ - **النحو ص الفائئنة :** تنص المادة ٥٠٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

- ١ « يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضى أو بالتضارى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن » .
 - ٢ « ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الانفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب » .
- وتنص المادة ٥٠٤ على ما يأتي :

- ١ - « إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضى أو التضارى ، كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبى لا بد له فيه أو بسبب الاستعمال » .
- ٢ - « أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد

الموهوب له بعد إعادته بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الملاك ولو كان الملاك بسبب أجنبي^(١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق ، وكانت أحكام الفقه الحنفي هي التي تسرى في عهد التقنين لأن هذه المسائل من الأحكام الموضوعية للهبة^(٢) .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٧١ - ٤٧٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٩٣ - ٤٩٢ - وفي التقنين

(١) تاريخ النصوص :

م ٥٠٣ : ورد هذا النص في المادة ٦٨٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الأولى في المشروع التمهيدي كانت تنتهي بالعبارة الآتية : « وذلك دون إخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق ». وأضاف لجنة المراجعة إلى هذه العبارة كلمة « بموض » ، وأقرت النص تحت رقم ٥٣١ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٠٣ ، ولكن النص النهائي للادة سقطت منه العبارة التي كانت تتضمنها الفقرة الأولى في المشروع التمهيدي ، دون أن يظهر من الأعمال التحضيرية كيف حذفت هذه العبارة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

م ٥٠٤ : ورد هذا النص في المادة ٦٨٨ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٣٢ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٦ - ٢٩٨) .

(٢) وقد جاء في المادة ٥٢٧ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا : « لا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراسى العاقدين أو بحكم المحاكم . فإذا رجع الواهب بأحد هما ، كان رجوعه إبطالاً لأثر العقد في المستقبل وإعادة ملكه . فلو أخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء أو الرضا ، فهلكت أو اسْهَلَتْ ، ضمن قيمتها للموهوب له ، وإذا طلبها بعد القضاء ، ومنتها الموهوب له ، فهلكت في يده ، ضمنها » .

والعبرة بتاريخ صدور أهبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام الفقه الحنف ، وإلا سرت أحكام التقنين الجديد .

المدنى العراقى م ٦٢٤ - ٦٢٥ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبناني
م ٥٢٥ - ٥٢٧ و ٥٣٠ .^(١)

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى:

التقين المدنى السورى م ٤٧١ - ٤٧٢ (مطابق) .

التقين المدنى الليبى م ٤٩٢ - ٤٩٣ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٦٢٤ : ١ - إذا رجع الواهب فى هبة بالتراسى أو بالتعاضى ،
كان رجوعه إبطالاً لأنّ العقد من حين الرجوع وإعادة الملك . ٢ - ولا يرد الموهوب له
المثارات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى . وله أن يرجع جميع ما أتفقا
من المتصروفات الاضطرارية . أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها التدر الذى زاد
في قيمة الموهوب . م ٦٢٥ : إذا أخذ الواهب الموهوب قبل الرضاء أو القضاء كان خاصاً ،
فلو هلك الموهوب أو استهلك ضمن قيمة الموهوب له . أما إذا طلبه بعد القضاء ومنه الموهوب
له بعد إعذاره بالتسليم ، فهلك في يده ، ضنه .

(وأحكام التقين المدنى العراقى متتفقة في جموعها مع أحكام التقين المصرى ، إلا أن التقين
العراقى يجعل أثر الرجوع في المبة غير رجعى ويبدأ من حين الرجوع ، جرياً على أحكام الفقه
الحنفى - انظر الأستاذ حسن النون فقرة ٦٦ - فقرة ٦٨) .

تقنين الموجبات والعقود البنانى م ٥٢٥ : عند الرجوع في المبة في الحالة التي
نصلت إليها المادة السابقة (حالة أن يرزق الواهب ولداً) ، تعاد الأموال الموهوبة إلى الواهب .
وإذا كان قد جرى التفرغ عنها ، فيعاد إليه ما يساوى قيمة الكسب المتحقق إذ ذاك للموهوب
له . أما إذا كانت الأموال الموهوبة مرهونة . فالواهم أن يفك رهنها بدفع المبلغ الذى رهنت
لتأمينه ، وإنما يبقى له حق الرجوع في هذا المبلغ على الموهوب له .

م ٥٢٦ : إن الحق في إقامة دعوى الرجوع عن المبة لظهور أولاد بعدها يسقط بحكم مرور
الزمن بعد خمس سنوات تبتدئ من تاريخ ولادة الولد الأخير ، أو من التاريخ الذى عرف فيه
الواهب أن ابنه الذى حبه ميتاً مازال حياً ، وليس بمحاجز المدول عن حق إقامة تلك الدعوى ،
 فهو ينتقل بوفاة الواهب إلى أولاده وأعقابه .

م ٥٢٧ : تبطل المبة بناء على طلب الواهب إذا لم يقم الموهوب له أو إذا كف عن القيا مبأخذ
الشروط أو التكاليف المفروضة عليه . وتطبق في إعادة الأموال إلى الواهب القراءات المتصوص
عليها في المادة ٥٢٥ المقتنى ذكرها .

م ٥٢٩ : عند الرجوع عن المبة بسبب ظهور أولاد أو بسبب المحدود أو عنه تخييف -

١٤٩ - اعتبار الربوة كأنه لم تكن : إذا رجع الواهب في الهبة ، سواء كان رجوعه بالتراضى أو بالتقاضى على النحو الذى قدمناه ، فإن الهبة تفسخ . وإذا كان للفسخ أثر رجعى فيما بين المتعاقدين . فإن المبة تعتبر كأن لم تكن (م ١/٥٠٣ مدنى) .

ولكن حتى تفسخ الهبة ، يجب التفاصيل منها بالتراضى على الرجوع ، أو صدور حكم قضائى بفسخها لعدم مقبولتها كما سبق القول . وقبل التراضى أو التقاضى تكون الهبة قائمة ، ولا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشيء الموهوب إذا كان لم يسلمه ، ولا يستطيع أن يستردء إذا كان قد سلمه^(١) . فإذا استردء بعد أن سلمه ، بغير التراضى أو التقاضى ، كان غاصباً وكانت يده بد ضمان . ويترتب على ذلك أن الشيء إذا هلك في يده بعد استرداده ، سواء كان قد استهلك الشيء بالاستعمال أو هلك الشيء بفعله أو هلك بسبب أجنبى ، كان ضامنا ، ووجب عليه أن يدفع للموهوب له قيمة الشيء وقت الالحاد (م ١/٥٠٤ مدنى) . ذلك أن الشيء لا يزال ملوكاً للموهوب له ، وقد هلك في بد غاصب ، فتجب القيمة وقت هلاكه . بل إن الواهب في هذه الحالة لا يستطيع

= الهبة لكونها فاحشة ، لا يعید الموهوب له المثار إلا ابتداء من يوم إقامة الدعوى . أما إذا كان الرجوع لعدم القيام بالتكاليف أو بالشروط ، فيجب على الموهوب له أن يرجع مع المال المثار التي جنأها مذكوف عن القيام بتلك التكاليف أو الشروط أومنذ أصيـ فى حالة التأخر لعدم تنفيذها . م ٥٢٠ : لا يجوز العدول مقدماً عن دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود . وتسقط هذه الدعوى بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تبتدئ من يوم علم الواهب بالأمر ، ولا ينتقل حق الواهب في إقامة تلك الدعوى إلى ورثته إذا كان مقتدرأ على إقامتها ولم يفعل . وكذلك لا تصح إقامتها على وريث الموهوب له إذا لم تكن قد أقيمت على الموهوب له قبل وفاته .

(وأحكام التقنين اللبناني مقتبسة في مجموعها من أحكام التقنين المدنى الفرنسي)

(١) كذلك لا يجوز للوامب التصرف في الشيء الموهوب قبل التراضى أو التقاضى

(طا الجزئية ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ العدد ٢٠ رقم ٥٢ ص ١٢٦)

لمن يدرأ مسؤوليته عن الملاك برجوعه في المبة إذا قام عنده عنصر مقبول ، ذلك أن الرجوع في المبة يمتنع على الواهب إذا هلك الشيء كما قدمنا .

١٥٠ - رد الموهوب إلى الواهب : أما إذا تم الرجوع في المبة بالتراضى أو التقادى ، فإن المبة تفسخ كما قدمنا وتعتبر كأن لم تكن ، وينترب على ذلك أن الواهب لا يتلزم بتسلیم الموهوب إذا كان لم يسلمه ، ويستطيع أن يستردء من الموهوب له إذا كان قد سلمه .

وإذا هلك الشيء في يد الموهوب له بعد أن تم الرجوع في المبة ، فإن هلك بفعل الموهوب له أو باستهلاكه إياه كان ضامناً لهذا الملاك ، ووجب عليه تعويض الواهب . أما إذا هلك بسبب أجنبي ، فإن الملاك يكون على الواهب ، مالم يكن قد أذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشيء بعد الإعذار فالملاك في هذه الحالة يكون على الموهوب له (م ٢/٥٠٤ مدنى) . وليس هذا إلا تطبيقاً لقواعد العامة .

١٥١ - رجوع الواهب بالثمرات : أما ثمرات الشيء الموهوب فتبقى ملكاً للموهوب له إلى يوم التراضى أو التقادى . فإذا هذا اليوم يعتبر الموهوب له حسن النية ، إذ هو يعني ثمرات ملكه ، فلا يكون مستولاً عن ردها إلى الواهب .

لما من يوم التراضى على الرجوع ، أو من يوم رفع دعوى الرجوع عنصر مقبول ، فإن الموهوب له يصبح سيئ النية فلا يملك الثمرات . ومن ثم يجب عليه ردها إلى الواهب من ذلك الوقت (م ٢/٥٠٣ مدنى) .

١٥٢ - رجوع الموهوب له بالمصروفات : ومن جهة أخرى يرجع الموهوب له على الواهب ما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب بالتفصيل الآتى :

إذا كانت المصاريفات ضرورية ، رجع بها كلها على الواهب (م ٥٠٣ / ٢ مدنى) .

وإذا كانت المصاريفات نافعة ، رجع على الواهب بأقل القيمتين : المصاريفات التي أنفقها أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصاريفات (م ٢٥٣ / ٢ ملدى) .

وإذا كانت المصاريفات كمالية ، لم يرجع بشيء على الواهب . ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحده من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، وذلك ما لم يختبر الواهب أن يستبقى هذه المنشآت بدفع قيمتها مستحقة الإزالة . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي قررتها المادة ٩٨٠ / ٣ ملدى فإذا تقول : « فإذا كانت المصاريفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحده من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة » .

ويبدو أن الواهب إذا ألزم برد المصاريفات للموهوب له على التفصيل الذي قدمناه ، يستطيع أن ينتفع بالأحكام المقررة في المادة ٩٨٢ مدنى ، فيطلب أن يكون الوفاء بهذه المصاريفات على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وتقول المادة ٩٨٢ مدنى في هذا الصدد : « يجوز للقاضي بما على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصاريفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط ، مخصوصاً منها فوائدتها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها » .

المطلب الثاني

أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير

١٥٣ - ليس للرجوع أثر رجعي؛ يمكن القول بوجه عام إن الرجوع في الهبة، سواء تم بالتراضى أو بالتقاضى، ليس له أثر رجعى بالنسبة إلى الغير، بل تجحب حماية حقوق الغير حسن النية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وقد كان المشروع التمهيدى للت DIN الجديد يتضمن نصاً صريحاً في هذا المعنى، إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ مدنى (م ١٦٨٧ من المشروع) تجري على الوجه الآتى: «يترتب على الرجوع في الهبة، بالتراضى أو بالتقاضى، أن تعتبر الهبة كأن لم تكن، وذلك درء إخلال كسبه الغير حسن النية من حقوق». ولكن العبارة الأخيرة من النص حذفت، ولا يظهر من الأعمال التحضيرية أين وكيف حذف هذا النص^(١). ولكن العبارة المذكورة ليست إلا تقريراً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، فيتمكن إعمالها بالرغم من حذفها مع مراعاة القواعد التي تسرى على الهبة بوجه خاص^(٢).

ومن ثم يجب التمييز بين ما إذا كان الموهوب له قد تصرف في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً ببيع أو هبة أو غير ذلك من العقود الناقلة للملكية، أو كان قد رتب على الشيء الموهوب حقاً عينياً كحق رهن أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية.

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦ - وانظر آنفأ فقرة ٦٢١ في المامش.

(٢) ولعل وجوب مراعاة هذه القواعد هو الذي أدى إلى حذف العبارة (قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٨٠).

١٥٤ - نصرف الموهوب له في الشيء الموهوب نصرفه فيما :

قدمنا أنه إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفه نهائياً ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أو المسقطة لها ، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع . ويستوى في ذلك العقار والمنقول^(١) . ويمتنع الرجوع ، سواء عن طريق الفسخ بالتقاضى أو عن طريق التقاضى بالتراسى . ولا يقال في هذه الحالة إن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعى ، بل الأصح أن يقال إن الرجوع في الهبة ممتنع أصلاً .

ولذا امتنع على الواهب الرجوع في الهبة ، فإنه لا يستطيع ، حتى عند قيام العذر المقبول للرجوع ، أن يطالب الموهوب له بتعويض يقوم مقام الشيء الموهوب^(٢) .

١٥٥ - ترتيب الموهوب له على الشيء الموهوب فيما عينها : وقد لا يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفه نهائياً ، بل يقتصر على ترتيب حق عيني كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن .

ويجب في هذه الحالة ، وقد انعدم النص ، تطبيق القواعد العامة . وهذه تقضى بأنه إذا كان الشيء الموهوب عقاراً ، وترتبط حقوق الغير على العقار الموهوب بعد تسجيل صحيحة دعوى الرجوع في الهبة أو بعد تسجيل التراسى على الرجوع في الهبة ، فإن حق الغير في هذه الحالة لا يسرى

(١) انظر آنفأ فقرة ٦١٤.

(٢) وهذا بخلاف التقنين المدني الفرنسي ، فإنه يقضى في الفقرة الثانية من المادة ٩٥٨ منه ، إذا كان الرجوع في الهبة للبعود وكان الموهوب له قد تصرف في الشيء الموهوب ، بأن يرد الموهوب له للواهب قيمة الشيء الموهوب وقت رفع دعوى الرجوع . أما إذا كان الرجوع بسبب أن الواهب قد رزق ولدأ بعد الهبة ، فإن الهبة في التقنين المدني الفرنسي تنفسخ من تلقاء نفسها كما قدمنا ، ويكون لا نفساخها أثر رجعى حتى بالنسبة إلى التبر (م ٩٦٣ ملف فرنسي) .

بالنسبة إلى الواهب . ويترد الواهب العقار الموهوب حالياً من كل حق للغير ، ويرجع الغير على الموهوب له بالتعويض طبقاً للقواعد العامة . أما إذا كان حق الغير قد ترتب وحفظ قانوناً قبل تسجيل صحيفة دعوى الرجوع أو قبل تسجيل التراصي على الرجوع ، فإن كان الغير حسن النية ، أى لا يعلم قيام عذر مقبول للرجوع في الهمة ، سرى حقه بالنسبة إلى الواهب ، ولم يستطع هذا أن يسترد العقار الموهوب إلا مثلاً بالحق العيني المترتب للغير . ولا يرجع الواهب بتعويض عن هذا الحق على الموهوب له . وإذا كان الغير سيء النية ، أى يعلم وقت كسبه للحق قيام عذر مقبول للرجوع في الهمة ، فإن حقه لا يسرى بالنسبة إلى الواهب ، واسترد الواهب العقار حالياً من حقوق الغير ، ورجع الغير على الموهوب له طبقاً للقواعد العامة .

إذا كان الشيء الموهوب منقولاً ، ورجع الواهب في الهمة بالتراصي مع الموهوب له ، فإن الرجوع في هذه الحالة لا يؤثر في حقوق الغير ، ولا يسترد الواهب المنقول الموهوب إلا مثلاً بهذه الحقوق . أما إذا كان الرجوع بالتقاضي ، فإن فسخ الهمة بحكم القضاء يكون له أثر رجعي حتى بالنسبة إلى الغير ، فيسترد الواهب المنقول حالياً من حقوق الغير . وهذا ما لم يكن الغير قد حاز حقه وهو حسن النية ، بأن كان له حق انتفاع أو حق رهن حيازة مثلاً وحاز المنقول لينتفع به أو ليرتهنه وهو حسن النية ، ففي هذه الحالة تكون الحيازة في المنقول سندأً لحق الغير ، ولا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا مثلاً بهذا الحق .

الباب الثاني

عقد الشركة



2

(*)

مقدمة

§ ١ - تعریف عقد الشركة و مقوماته و خصائصه

١٥٦ - تعريف عقد الشركة - نص فانوفى : تنص المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى على ما يلى :

« الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة »^(١) .

(٠) مراجع في عقد الشركة : بودرى وفال في الشركة والقرض والوديعة طبعة ثلاثة سنة ١٩٠٧ - أوبرى ورو وبارتان وإيهان ٦ طبعة سادسة سنة ١٩٥١ - بيدان ١٢ طبعة ثانية سنة ١٩٤٧ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ طبعة ثانية سنة ١٩٥٤ - هيمار (Hémard) في بطلان الشركات الواقعية طبعة ثانية سنة ١٩١٦ - اسكارا (Escarra) في القانون التجارى سنة ١٩٥٤ - ريبير في القانون التجارى طبعة ثانية سنة ١٩٥١ - ليون كان وريينو (Lyon-Caen et Renault) في القانون التجارى طبعة خامسة جزء ٢ في الشركات - فورنير وبلانشيه (Fournier et Blancher) ، في النظام القانوني والفرانجى للشركات المدنية سنة ١٩٥٣ - أندريله مورو (André Moreau) في الشركات المدنية ونظمها القانونية والفرانجية سنة ١٩٥٤ - بيتروسكا (Petrusca) في الشركات المدنية في القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٣١ - بلانيول وريبير وبولانچيه الطبعة الثالثة جزء ٢ - كولان وكابيتان ودلامور اندير الطبعة التاسعة جزء ٢ - چوسان الطبعة الثانية جزء ٢ - انسىكلوبيدى دالوز جزء ٥ لفظ (Société civile) . الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسمى جزء ٢ سنة ١٩٥٢ - الأستاذ حسن على الذنون في العقود المسمى ببغداد سنة ١٩٥٤ .

ونحن إلى الطبعات المبينة فيما تقدم عندما نشير فيما يلى إلى أحد هذه المراجع .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى وردت فيه عبارات =

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٤١٩ / ٥١١^(١) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٧٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٩٤ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٤٤^(٢) .

ـ «مشروع اقتصادي» بدلًا من عبارة «مشروع مال» - ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٥٣٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت عبارة «مشروع اقتصادي» بعبارة «مشروع مال» . ووافق مجلس الشيوخ على النص كاً عدله بنته تحت رقم ٥٠٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠١ وص ٣٠٣) .

(١) التقنين المدني السابق م ٥١١/٤١٩ : الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من التعاقددين وضع حصة في رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التي تنشأ عن بينهم .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في الموازنة بين هذا التعريف للشركة والتعريف الوارد في المادة ٥٠٥ من التقنين المدني الجديد ما يأن : «يتميز هذا التعريف (تعريف التقنين الجديد) عن تعريف التقنين المصري (السابق) بأنه يبرز عناصر الشركة وخصائصها الأساسية . فيذكر أنها تكون رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد تحقيق غرض اقتصادي . وهو بذلك يميز الشركة عن الجمعية التي يقصد بها عادة تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي . على أنه لما كانت بعض الجمعيات ، دون أن تقوم بعمليات صناعية أو تجارية ودون أن توزع أرباحاً بين أعضائها ، تسعى إلى تحقيق غرض اقتصادي ، كالجمعية الزراعية الملكية والاتحاد الصناعات . . فإن المشروع يبين في التعريف السابق أن الفرض من الشركة هو استغلال رأس المال للحصول على ما يدره من أرباح وتوزيعها بين الشركاء . الواقع أن الفقه والقضاء جرياً على أن توزيع الأرباح الناتجة عن العمل المشترك هو القصد الأساسي من قيام الشركة . كما أضاف المشروع عبارة «اقسام الحسائر الختمة» لأن النية في الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة واقسام الحسائر التي قد تنتج عن العمل المشترك هي من صلب عقد الشركة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٢) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٧٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٩٤ (موافق ، وقد ذكر عبارة «مشروع اقتصادي» بدلًا من عبارة «مشروع مال» ، ولم يذكر اقسام الحسائر) .

ويمكن استخلاص مقومات الشركة من هذا التعريف . فالشركة :
(١) عقد ومن ثم يستلزم اشتراك شخصين أو أكثر . (٢) يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأس مال الشركة . (٣) بنية الاشتراك والتعاون عن طريق قبل أخطار معينة . (٤) ومع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر .

١٥٧ - الشركة غير : فالشركة عقد مسمى . ويقتضي كونها عقداً أن تكون لها أركان العقد المعتادة : التراضي والمحل والسبب ، وسيأتي بيان ذلك .

ولا بد من أن يشارك أكثر من شخص واحد في الشركة ، شأنها في ذلك شأن أي عقد آخر . إلا أن الشركة تختلف عن العقود الأخرى ، كالبيع والإيجار ، في أن أطراف العقد فيها ، وهم الشركاء ، مصالحهم بعد تكوين الشركة متعددة غير متعارضة . ومن ثم قسمت العقود إلى عقد ذاتي (convention subjectif) واتفاق منظم (contrat institutionnel) . فالعقد ذاتي هو اتفاق بين شخصين لها مصلحتان متعارضتان ، وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية عرضية تقتصر عليهما . مثل ذلك عقد البيع ، نرى فيه تعارضًا بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، والرابطة بين المتعاقدين ذاتية مقصورة عليهما ، وهي لا تثبت أن تزول في أهم مشتملاتها بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري . أما الانفاق المنظم ، كالشركة ،

= التقين المدف العراقي م ٦٢٦ (موافق وقد ذكر عبارة «مشروع اتصادي» بدلاً من عبارة «مشروع مالي» - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٧٣ وما بعدها) .

تقين الموجبات والمقدود البنائي م ٨٤٤ : الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشارك شخصان أو عدة أشخاص في شيء يقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح . (والتعريف في مجموعه موافق لتعريف التقين المصري) .

فعلى النقيض من العقد الذاتي يوجد مركزاً قانونياً منظماً (statut, institution) هو أقرب إلى القانون منه إلى العقد ، فيسرى على الغير كما يسرى على الطرفين . ولا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة ، بل لهم جميعاً غرض مشترك .

على أن التمييز بين العقد الذاتي والاتفاق المنظم ليس على قدر كبير من الوضوح . فهناك من العقود الذاتية ما يوجد رابطة مستمرة غير وقته كعقد الإيجار ، وقد يجاوز أثر هذه الرابطة غير المتعاقدين كالمشتري للعين الموجرة . كذلك الوكالة ، وهي عقد ذاتي ، يجاوز أثراها هي أيضاً المتعاقدين إلى الغير الذي يتعامل مع الوكيل . ومن جهة أخرى نرى الشركاء في الشركة ، وهي اتفاق منظم ، لهم مصالح متعارضة عند تكوين الشركة ، إذ كل شريك يريد أن يعطى للشركة أقل حصة ممكنة ويفوز بأكبر ربع ممكن . ومن ثم ندرك السبب في أن تقسيم العقد إلى عقد ذاتي واتفاق منظم يجعل الشركة اتفاقاً منظماً لا عقداً ذاتياً ، وهو تقسيم ابتدعه ديجيه في الفقه الإداري ، لم يسد في الفقه المدني^(١) .

على أنه من الممكن القول إن الشركة في مرحلة تكوينها تشارك مع سائر العقود في خصائصها . ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي ، لا سيما بعد أن تضيق الشخصية المعنوية على هذا النظام مقومات تفصيله عن الشركاء بنواتهم^(٢) .

١٥٨ - مساهمة كل شريك بمحصلة في رأس مال الشركة : ولا بد أن يساهم كل شريك بمحصلة في رأس مال الشركة ، وهذه الحصة هي التي تحدد

(١) الوسيط الجزء الأول ص ١٦٨ هامش رقم ١ .

(٢) انظر رسيرا في القانون التجارى فقرة ٥٨٣ وما بعدها . أوبرى ورو وإيمان ٦ ص ٧ هامش رقم ١ .

عادة نصيبيه في أرباح الشركة وفي خسائرها . وهذا لا يمنع ، بعد تحديد حصة الشريك في رأس المال ، من أن يتبرع له سائر الشركاء بهذه الحصة فيغفونه من الوفاء بها ، وتتضمن الشركة في هذه الحالة هبة مكتشوفة أو مستوردة على حسب الأحوال ، وسيأتي بيان ذلك . أما الشركة التي لا يحدد فيها لكل شريك حصته من رأس المال ، سواء التزم الشريك بالوفاء بها كما يقع عادة أو تبرع له بها سائر الشركاء كما يقع نادراً ، فإنها تكون شركة باطلة .

والحصة قد تكون نقداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسمًا تجاريًا أو شهادة اختراع أو ديناً في ذمة الغير ، وكل ما يصلح أن يكون ملماً للالتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة ، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً . وبديهى أنه ليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة ، أو متجانسة في النوع . وتضم حصص الشركاء بعضها إلى بعض ، فيتكون من مجموعها رأس مال الشركة (le capital social) ، ورأس المال هذا يقوم بذاته مستقلًا عن أموال كل شريك ، وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائره على الشركاء .

١٥٩ - نية الاشتراك والامانة عن طريق قبول أنظار معينة :

وهذا عنصر نفسي من مقومات الشركة . فلا يمكن لقيام شركة أن يكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه جمِيعاً بحسب طبيعته ، فالشروع يتحقق فيه هذا الوصف وليس شركة^(١) .

(١) أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٧٧ ص ١٢ - وتنص المادة ٤٩٥ من التقنين المدنى على ما يأنى : « المشاركة التي تكون أو يحتفظ بها مجرد الانتفاع بشيء أو أكثر تنظمها أحكام المادة ٨٢٥ وما يليها من هذا القانون » (أى أحكام الحائط المشترك) .

وليس الفرق ما بين الشركة والشيوخ ، كما كان يقال ، أن الشركة عقد والشيوخ غير عقد ، فالشيوخ قد يكون مصدره العقد كالشركة . ولكن الشيوخ ، سواء كان مصدره العقد أو الميراث أو غير ذلك ، مال مشترك لشركاء في الشيوخ يستغلونه بحسب طبيعته . فإن كان داراً أو أرضاً سكنوها أو زرعوها أو أجروها ، وإن كان نقوداً أو أوراقاً مالية استولوا على فوائدها ، وإن كان منقولاً أجروه أو انتفعوا به بحسب طبيعته . أما الشركة فلا بد فيها من أن تكون عند الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة ، يأملون من ورائه الربح ولكن قد يعود عليهم بالخسارة ، ولا يقتصرن على مجرد استثمار مال مشترك بحسب طبيعته كما هي الحال في الشيوخ^(١) . ونية الاشتراك في نشاط ذي تبعة هي التي يطلق عليها عبارة (*affectio societatis*) أي نية تكوين شركة ، أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة ؛

ووجود هذه النية عند الشركاء يدل عليه بوجه خاص طبيعة النشاط الذي اشتركوا فيه ، وهو مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع^(٢) .

١٦٠ - مساهم كل شريك في الأرباح والخسائر : ويستتبع وجود نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة يعود على الشركاء بالربح أو بالخسارة ، أن يساهم كل شريك في تبعة هذا النشاط ، فيتقاسم الشركاء الأرباح ، ويزعون فيما بينهم الخسائر . فإذا أعني أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمه للأرباح ، أو حرم من مقاسمه للأرباح مع تحمله للخسائر ، كانت الشركة شركة الأسد (*société léonine*) ، وكانت باطلة . وفي هذا تقول

(١) بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ٩٨١ ص ٢٣٧ - ص ٢٣٨ .

(٢) بلانيول وريبير وليبارنيير ١٤ ص ٢٣٧ وهاشم رقم ٣ .

الفقرة الأولى من المادة ١٥ مدنى ، « إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلًا » ، وسيأتي تفصيل ذلك . كذلك إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم لأن الأرباح ولا في الخسائر ، بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة ، فإن هذا لا يكون شريكاً ، بل يكون قد قدم مالا للشركة على سبيل القرض دونفائدة أو على سبيل العارية تبعاً لطبيعة هذا المال ^(١) .

وهذه المساهمة في الأرباح وفي الخسائر هي التي تخرج من يقدم مالاً لتاجر ، على أن يشترك معه في الربح دون الخسارة ، عن أن يكون شريكاً . وإنما يكون مقرضاً ، أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بتفاوت الأرباح ، ومن ثم يجب أن تسرى أحكام القرض فلا تزيد الفوائد في أية حال على ٧٪ ^(٢) .

(١) وإذا اتفق شخصان أو أكثر على تكوين رأس مال يساهمون فيه ، على أن يستأثر كل منهم بدوره بالانتفاع ^{بـ} برأس المال مدة معينة ، فالعقد ليس شركة ، إذ لا مساهمة في أرباح أو في خسائر (أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٧٧ ص ١٢ - ص ١٣ - بودري وقال ٢٢ فقرة ١٠ - وهذا ^{ما} يسمى بقرض الائتمان المؤجل prêt à crédit différé انظر ما يلقي فقرة ٢٧١) - وإذا تألفت هيئة من المؤلفين الموسيقيين بفرض الحصول على حق كل عضو فيها قبل الغير عن أعماله الموسيقية مع خصم جزء لقاء النفقات ، فإن هذه الهيئة لا تكون شركة وإن است نفسها بذلك ، لأنها لم تتح حصصاً من الشركاء بفرض تقسيم الربح والخسارة عليهم ، بل هي وكيلة عن أعضائها في الحصول على حقوقهم . وقد أنكرت محكمة الاستئاف المختلفة على هذه الهيئة الشخصية المعنوية ، فنعتها من أن تتناقض بأسها ، وإنما يتناقض الوكيل العام للهيئة بصفته وكيلة عن كل ونف موسيقى بالذات (استئاف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٠٣ م ص ١٥ ٢٤٤) . وكان من الممكن أن يكون للهيئة شخصية معنوية ، لا باعتبارها شركة بل باعتبارها جمعية .

(٢) وقد قضت محكمة استئاف مصر بأنه إذا رسا على مقاول مزاد إنشاء بناء ، وتعاقد معه آخر بعده وصف بأنه شركة ، وكان من شروطه أن يصرف ذلك الآخر على العملية من ماله ، وأن يسترد جميع ما صرفه سالماً مهما كانت نتيجة العملية ، ويستول على دفع محقق يقدر بفائدة مثوية بالنسبة إلى قيمة مرسى المزاد بصرف النظر مما يصرفه فعلاً ، وقام المقاول مباشرة العمل ، كان هذا المتدفق حقيقة مخفياً لقرض وليس شركة . ولا يغير من هذه الحقيقة احتفاظه

وهذه المساهمة أيضاً هي التي تخرج العمال ، الذين يتتقاضون فوق أجورهم تصفيياً من أرباح المصنع الذي يعملون فيه ، عن أن يكونوا شركاء لصاحب المصنع ، فهم يشاركونه في الربح ولا يتحملون معه الخسارة . والنصيب من أرباح المصنع الذي يمنع للعامل يعتبر جزءاً من أجرته ، فلا يخرج العامل عن أن يكون أجيراً تسرى عليه أحکام عقد العمل . فيجوز فصله ، ويستحق التعويض المقرر ، ولا يشارك في إدارة المصنع ، ولا يطلب حساباً عن هذه الإدارة ، ولا يكون مسؤولاً عن ديون المصنع^(١) .

وليس من الضروري أن تكون أرباح الشركة نقوداً ، بل يصح أن تكون مالاً من نوع آخر . فقد تكون شركة وتستغل رأس مالها في بناء عمارات ذات طبقات ، تخصص لكل شريك طبقة يسكنها . وقد تكون شركة وتحمل

= المقرض بحق شراء المهام والإشراف على أبواب الإنفاق ، وذلك بوساطة منصب يتحمل المقاول مرتبه (استئناف مصر ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ الجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٢٤٤) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كانت حصة الشريك عيناً نقل ملكيتها إلى الشركة مقابل مبلغ معين يستولى عليه عند تصفية الشركة ويستول على فوائده ما دامت الشركة باقية دون أن يشارك في الخسارة ، فالعقد ليس بشركة والشريك ليس إلا بانياً للعين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٤) .

(١) بلانيول وريبيير ١١ فقرة ٦٨١ ص ٢٣٦ - وقد فصت المادة ٨٤٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يأْتِي : «إن إشراك المستبدمين أو مثل الأشخاص المعنين أو الشركات في جزء من الأرباح كأجر كل أو جزئي يعطى لهم لما يقومون به من خدمات لا يمكن لنحهم صفة الشريك» - انظر أيضاً استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٧٥ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٢

وإذا خصصت شركة سجاير عمولة لشخص لتوزيع سجايرها ، فاستخدم هذا الشخص شخصاً آخر لتوزيع هذه السجاير في أحد الأقاليم مقابل جزء من العمولة ، لم يكن المقصود بين هذين الشخصين شركة (أسيوط الكلية ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ المحامية ١٩ رقم ٥٥ ص ١١٢) . وإذا استخدم شخص آخر في تقسيم أرضه وبيعها مقسماً في نظير نسبة معينة من الثمن ، لم يكن هذا العقد شركة ، بل هو عقد مقاولة (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٠١) .

رأس ماذا آلات زراعية ، ينفع بها كل من الشركاء على نظام تحدده الشركة . بل قد يكون الرابع هو مجرد توقى خسارة مادية محتملة ، كما إذا تأسست شركة من حاملى سندات شركة أخرى بقصد الدفاع عن مصالح حاملى هذه السندات والخلولة دون هبوط أسعار السندات^(١) .

٦٦ - فمّا عقد الشركة : وعقد الشركة عقد شكلي (solennel) ، وهو من العقود الملزمة للجانبين (synallagmatique) ، ومن عقود المعاوضة (commutatif) ، ومن العقود المحددة (à titre onéreux)

فالشركة عقد شكلي ، لأنها لا تتعقد إلا بالكتابة ، وتقول المادة ٥٠٧ في هذا الصدد : « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً ، وإلا كان باطلًا » . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في شكل الشركة .

وهي عقد من العقود الملزمة لجميع أطرافها . فكل شريك يتلزم نحو الشركة ، والشركة تتلزم نحو كل شريك ، بالتزامات معينة سيائى بيانها . ويسبق تكوين الشركة عقد ما بين الشركاء يتفقون فيه على تكوين الشركة ، في هذا الاتفاق يتلزم الشركاء بعضهم نحو بعض^(٢) .

(١) انظر في فرنسا قانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ - وانظر بلانيول وبرسيير وليلارنيير ١١ فقرة ٩٨٣ - بل إن جميات التعاون تهدف إلى تحقيق أرباحها عن طريق توفير أرباح الوسطاء ، فيكون ربح الشريك في هذه الجميات هو شراء السلعة بشئ أرخص أو إنما يجده بتكاليف أقل أو اقتراض التقاد بسعر منخفض (انظر بلانيول وبرسيير وليلارنيير ١١ فقرة ٩٨٣ ص ٢٤١ - ص ٢٤٢) . على أن جميات التعاون تخضع لقوانين خاصة ، ولا تدخل ضمن الشركات المدنية بل ضمن الجمعيات كـسيائق (انظر في هذا المعنى فورنييه في الجمعيات المدنية ص ١٥ - وقارن محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية ٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية رقم ١٢ ص ٢٩ . محكمة بور سعيد الجزئية الوطنية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢١٦ ص ٢١٦) . ويقضى قانون ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ في فرنسا بأن تكون جميات التعاون شركات مدنية (بلانيول وبرسيير وليلارنيير ١١ فقرة ٩٩٦ مكررة) .

(٢) يرتب على ذلك أنه إذا لم يتم أحد الشركاء بما تعهد به من تقديم حصته أو غيره -

وهي من عقود المعاشرة ، وقد قدمنا أن كل شريك يقدم حصة في رأس المال ، ويستولى في نظير تقادمه هذه الحصة على نصيبه في أرباح الشركة إذا كانت هناك أرباح . ويصبح أن تتضمن الشركة تبرعاً مكتشفاً أو تبرعاً مستتراً أو تبرعاً غير مباشر . تتضمن تبرعاً مكتشفاً إذا تبرع سائر الشركاء لأحدهم بحصته فأغفوه من تقديمها بعد تحديدها على النحو الذي قدمناه ، ويكون التبرع مكتشفاً إذا ظهر من عقد الشركة أن الشريك أعنى من تقديم حصته . وفي هذه الحالة يجب أن تستوفى الهبة شكلها فتكون في عقد رسمي ، وإلا كانت باطلة ، وألزم الشريك بدفع حصته . وقد يتضمن عقد الشركة تبرعاً مستتراً ، إذا ذكر في العقد أن الشريك قد دفع حصته ويكون في الحقيقة قد أعنى من دفعها ، وفي هذه الحالة تكون الهبة مستترة تحت اسم عقد الشركة^(١) ، فلا تستلزم الرسمية شأن كل هبة مستترة . وقد يتضمن عقد الشركة هبة غير مباشرة إذا أعطى الشريك نصيبياً في الأرباح أكبر من حصته في الشركة ، فيكون ما زاد من الأرباح هبة غير مباشرة ، ولا تستوجب الرسمية^(٢) .

والشركة عقد محدد ، وليس بعقد احتمال . وقد يتوهم أنها عقد احتمال من احتمال أن يساهم الشريك في خسائر الشركة إذا خسرت بدلاً من أن

= ذلك ، جاز لأى شريك آخر أن يطلب فسخ العقد ، وللقاضى أن يقدر ما إذا كان يستجيب لطلب الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في فسخ العقد . وقد نصت المادة ٥٣٠ مدنى في هذا الصدد على ما يأتى : « ١ - يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاة شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشريك ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة توسيع أخل ٢ - ويكون باطلاق كل اتفاق يقتضى بغير ذلك ». انظر الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المعاشرة ٢ فقرة ٤٠٣) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٨٨ .

(٢) انظر في هذا المعنى بو درى و قال ٢٣ فقرة ٦ .

مربع . ولكن العقد يكون محدداً إذا كان المتعاقد يعرف وقت العقد قبل ما يعطى وقبل ما يأخذ ، والشريك يعرف ذلك . فهو يعطي حصته من رأس المال ويساهم في نصيب معين من الأرباح إذا وجدت ، وهذا كافٍ لجعل العقد محدداً . أما احتمال الخسارة فلا يجعل عقد الشركة عقداً احتتمالاً ، وإلا كان عقد لإيجاز أرض زراعية عقداً احتتمالاً لاحتثال أن تقل قيمة الحصول عن أجرة الأرض^(١) .

١٦٣ — استثناء غير الشركة بغيره أخرى : بعد أن حددنا متواتات عقد الشركة وبيننا خصائص هذا العقد ، أصبح من التيسير أن نميز عقد الشركة عن غيره من العقود التي يتبناها :

فقد يتبناها عقد الشركة بعقد البيع فيما إذا اتفق المؤلف والنادر على أن يتضاعف المؤلف نسبة معينة من أرباح النادر في مقابل حقه في التأليف . فإذا كان النادر هو الذي قام بنفقات نشر الكتاب وهو وحده الذي يتحمل خسائره الاحتمالية ، فإن ربح شاركه المؤلف في ربحه بنسبة معينة ، فالعقد بيع لا شركة^(٢) . ذلك أن المؤلف في هذه الحالة لا يساهم في الخسائر^(٣) ، فهو قد باع مؤلفه بشمن يزيد أو ينقص بحسب الأرباح التي يحصل عليها النادر . أما إذا اشتراك المؤلف مع النادر في نفقات النشر ، واتفقا على المساهمة في الأرباح والخسائر ، فالعقد شركة : ويكون شركة أيضاً إذا قام النادر بتقديم نفقات النشر على أن يستردتها أولاً مما يحصل عليه من بيع

(١) بودري وفال ٢٣ فقرة ٨ - بلانيول وريبير ولياريير ١١ فقرة ٩٨٠
ص ٢٣٦ .

(٢) كولان وكابيتان ٢ فقرة ١١٦٦ .

(٣) ولا يقال إنه خسر عمله في التأليف ، لأن هذا العمل يقابل حقاً لمؤلف المعنى في كتابه وهذا الحق لا يزال باقياً له .

الكتاب ، ثم يتقاسم بعد ذلك مع المؤلف ما يزيد على النفقات بنسبة معينة^(١) . وإذا نزل صاحب المتجر عن متجره لشخص آخر ، على أن يأخذ منه نسبة معينة من الأرباح دون أن يشاركه في الخسارة ، فالعقد بيع لا شركة .

ويشتبه عقد الإيجار في المزارعة بعدد الشركة . فإذا أعطى صاحب الأرض الزراعية أو صاحب الأرض المغروسة بالأشجار الأرض مزارعة لشخص آخر في مقابل أخذ صاحب الأرض نسبة معينة من المحصول ، كان العقد مزارعة ، أي إيجاراً لا شركة . ذلك أن صاحب الأرض يأخذ أجرة أرضه نسبة من المحصول ، فإذا كان المزارع قد لحقته خسارة فصاحب الأرض لا يساهم فيها ، وقد رأينا أن الشريك يجب أن يساهم في الربح وفي الخسارة . ومن ثم الحق المشرع عقد المزارعة بعدد الإيجار (المواد ٦١٩ - ٦٢٧ ملني) ، وذكر صراحة في المادة ٦٢٠ مدنى أن أحكام الإيجار تسرى على المزارعة .

ويشتبه عقد العمل بعدد الشركة فيما قدمنا من أن العامل لو كان يأخذ ، بالإضافة إلى أجره ، نصيباً معيناً من الأرباح ، فالعقد عقد عمل لا عقد شركة ، لأن العامل لا يشارك صاحب العمل في الخسارة ، ولا يشارك في إدارة العمل ، ولا يكون مستوراً عن ديون صاحب العمل^(٢) .

ويشتبه عقد الوكالة بعدد الشركة فيما إذا فرض الدائن شخصاً أن يقبض حقه من المدين في مقابل نسبة معينة من الدين ، فالعقد وكالة مأجورة لا شركة ، لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة إذا لم يقبض الدين ، بل هو يأخذ أجراً على وكالته نسبة معينة من الدين .

(١) وتكون نفقات النشر التي قدمها الناشر قرضاً يسترد من الشركة قبل توزيع الأرباح - انظر في مثل آخر لعقد وصف في ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه في حقيقته وفي قصد المتعاقدين عقد بيع ، نقض ملد ١٧ مارس سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٣٨ ص ٢٢٠

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٦٠ .

وبشتبه عقد القرض بعقد الشركة فيما إذا أعطى شخص مالا إلى تاجر على أن يشاركه في الأرباح . فالعقد هنا قرض ، لأن المقرض لا يساهم في الخسارة ، وقد قدمنا أنه إنما أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بالأرباح ، ومن ثم يجب أن تسرى أحكام القرض فلا تزيد الفوائد في أية حال على ١٥٪ .

٦٢ - أنواع الشركات المختلفة والتمييز فيما بينها

١٦٣ - نموج الجماعات من الأغراض غير المادية إلى الأغراض المادية : تجمع الناس في طوائف يتركز نشاطها لتحقيق أغراض معينة ظاهرة قديمة ، وقد زادها تطور الحضارة قوة وانتشاراً . فقد زادت الأغراض التي تهدف الجماعات لتحقيقها وتعقدت ، وكان من وراء التطور الاقتصادي وتقدم الصناعة أن قامت الشركات الكبيرة وتعددت أنواعها وأشكالها .

وتندرج الجماعات ، من ناحية الأغراض التي تقوم على تحقيقها ، من أغراض غير مادية إلى أغراض مادية على النحو الآتي : (١) الجمعيات والمؤسسات وتلحق بها جمعيات التعاون والنقابات ، وهذه تحقق أغراضًا مختلفة ، ولكنها تشارك جميعاً في أنها أغراض لا يدخل فيها الحصول على ربح مادي^(١) . (٢) الشركات المدنية وهذه جماعات تقوم بمشروعات مالية

(١) انظر آنفًا فقرة ١٦٠ .

وإذا اتفق شخصان على أن يحول كل منهما رأس مال إلى إيراد مرتب طول حياته وبعد موته يتحول الإيراد إلى الشخص الآخر ، لم يكن هذا الاتفاق - ويعرف في القانون الفرنسي القديم باسم *toontine* - شركة ، لأن الطرفين لا يساهمان في ربح أو في خسارة ، بل إن أحدهما يكسب إذا مات الآخر قبله (أنسيكلوبيدي داللوز و لفظ *Société civile* فقرة ١٥) .

(٢) استثناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢١٥ - ٩ يونيو سنة ١٩٢٧ م

للحصول على ربع مادي كما سبق القول ، ولكن المشروعات المالية التي تقوم بها لا تدخل في أعمال التجارة المذكورة على سبيل الحصر في التقين التجارى . (٣) الشركات التجارية ، وهذه جماعات تقوم بمشروعات مالية للحصول على ربع مادي كالشركات المدنية ، ولكن المشروعات التي تقوم بها ، على خلاف المشروعات التي تقوم بها الشركات المدنية ، تدخل في أعمال التجارة . (٤) الشركات المدنية ذات الشكل التجارى ، وهذه شركات مدنية تقوم بمشروعات لا تدخل في أعمال التجارة ، ولكنها تتخذ الشكل التجارى لدعم نظامها وتنسق نشاطها .

١٦٤ — الجمعيات والمؤسسات وجمعيات النماوىه والتقبيلات : وقد تناول التقين المدني الجديد تنظيم الجمعيات والمؤسسات . فاب الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربع مادي (م ٤٥ مدنى) . وتدرج أغراض الجمعيات من أغراض خيرية محضة ، إلى أغراض نفعية تعود بالفائدة على أعضائها ولكن هذه الفائدة ليست رجحاً مادياً . وهذا هو أيضاً شأن المؤسسات ، فالمؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى ربع مادي (م ٦٩ مدنى) . وتحتفظ المؤسسة عن الجمعية في أن المؤسسة تنشأ بتخصيص مال لغرض المقصود وتحقيقه ، أما الجمعية فتشأ باجتماع جماعة من الناس لتحقيق الغرض المقصود ، هذا إلى أن المؤسسة تخضع لنظام أدق ولرقابة أشد . والأغراض التي تقوم الجمعيات والمؤسسات على تحقيقها متنوعة كما قدمنا ، فقد تكون أغراضها ذات صفة إنسانية لا يقصد بها إلا البر والنفع العام ، كجمعيات الإسعاف والملال الأحر والصلب الأحر والرفق

بالحيوان . وقد تكون أغراضًا دينية ، كجمعيات تحفيظ القرآن وجمعيات المبشرين ونحوها . وقد تكون أغراضًا اقتصادية ، كالجمعية الزراعية . وقد تكون أغراضًا اجتماعية ، كجمعية الاتحاد النسائي وجمعيات الخدمة الاجتماعية . وقد تكون أغراضًا علمية ، كجمعية الاقتصاد والتشريع وجمعيات التأليف والترجمة والنشر^(١) وجمعيات الدراسات التاريخية وال哲學ية والاجتماعية وجمعيات مكافحة الأمراض المختلفة . وقد تكون أغراضًا فنية ، كجمعيات الموسيقى والغناء والتمثيل والأدب والشعر . وقد تكون أغراضًا رياضية ، كنوادى الألعاب الرياضية ونحوها . وقد تكون غير ذلك من الأعمال التي لا يقصد بها الحصول على ربح مادى ، كالنوادى السياسية^(٢) والنواوى الاجتماعى^(٣) . وقد تجتمع الجمعية الواحدة غرضين أو أكثر من هذه الأغراض . وهذه الأغراض ، كما نرى ، منها ما هو ذو صفة إنسانية بارزة لا يقصد به إلا البر والنفع العام ، ومنها أغراض تفعية تعود بالفائدة المعنوية أو المادية على أعضاء الجمعية ، ولكنها فائدة لا يدخل فيها الربح المادى .

ويتحقق بالجمعيات والمؤسسات جمعيات التعاون والنقابات المختلفة .

(١) وهذه الجمعيات إذا قصدت أن تحقق ربحاً مادياً من وراء عملها كانت شركات مدنية ، فإذا اتخذت شكلًا تجاريًا كانت شركات مدنية ذات شكل تجاري . ويجوز لجمعية النشر ، إذا كانت تقصد إلى الربح المادى فتصبح بذلك شركة مدنية ، أن تقسم رأس مالها إلى حصص أو أسهم دون أن تتخذ الشكل التجارى . ولكن ذلك لا يقتصر مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة على قيمة الأسهم التي يحملها كل شريك ، بل يكون كل شريك مسؤولاً في ماله الخاص ، عن ديون الشركة بنسبة ما يحمل من الأسهم (انظر في هذا المعنى فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٧ ص ٢٤ - ص ٢٥ وفقرة ٥٣) .

(٢) انظر في أن النادي السعنى ليس شركة مدنية ، بل هو جمعية : محكمة مصر الكلية الوطنية ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٦١٨ ص ٢٥٠ .

(٣) استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٤ .

وجمعيات التعاون تتميز بأنها جمعيات تقوم على أغراض تفعية تعود بفوائده مادية على أعضائها ، ويترکز تحقيق هذه الأغراض في التعاون . وتنوع ضروب التعاون . فهناك تعاون في الاستهلاك ، يعين المتعاونين في الحصول على السلع بأسعار رخيصة . وهنالك تعاون في الإنتاج ، يعين المتعاونين في الحصول على أدوات الإنتاج كالآلات الزراعية والسماد والبذرة ونحوها . وهنالك التعاون في الاتئان ، يعين المتعاونين في الحصول على قروض : وهناك التعاون في التأمين ، يتمثل في جمعيات التأمين التعاونية (assurance mutuelle) . وجمعيات التعاون كثيرة منتشرة في مصر ، كجمعيات التعاون المنزلي والتعاون الزراعي والتعاون الاقتصادي والتعاون الصناعي والمصارف التعاونية والتأمين التعاوني . ولجمعيات التعاون قوانين خاصة تنظمها بما يتفق مع طبيعة كل نوع من أنواع هذه الجمعيات وأغراضها^(١) .

أما النقابات فهي جماعات ، تضم كل جماعة منها أبناء الحرفة الواحدة ينتظمون في نقابة للدفاع عن مصالح هذه الحرفة ولتنظيم العمل فيها وللسعى في إصلاح شؤونها ، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين وغيرها ، وكل نقابة ينظمها قانون خاص . وأهم النقابات من الناحية الاقتصادية والناحية السياسية هي نقابات العمال ، فقد أصبحت قوات ضخمة في داخل الدولة تنظم شؤون العمل وتدافع عن مصالح العمال ، وتنظم هذه النقابات أيضاً قوانين خاصة^(٢) .

١٦٥ - الشركات المدنية : أما الشركات المدنية فتقوم لتحقيق أغراض

(١) ويبدو أن اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد (م ٨٦٢ مدنى وما بعدها) وملكية الأسرة (م ٨٥١ مدنى وما بعدها) أقرب إلى الشركات المدنية منها إلى الجمعيات التعاونية (أنسيكلوبيدي دالوز) لفظ *société civile* فقرة ٢٨٢ وفقرة ٢٨٤ .

(٢) وقد نصت المادة ٨٠ مدنى على أن « الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون » .

تعود عليها بالربع المادى كما قدمنا . ولكن المشروعات المالية التى تقوم بها الشركات المدنية لا تدخل في أعمال التجارة ، وهى الأعمال التى عدتها المادة الثانية من التقين التجارى على سبيل الحصر . وأهم هذه الأعمال هي شراء البضائع والسلع لأجل بيعها أو تأجيرها . وعقود المقاولة المتعلقة بالمصنوعات والتجارة والنقل البرى والبحري ، وعقود التوريد ، ومعاملات المصارف ، والأعمال المتعلقة بالكمبيالات والسنادات والصرافة والسمسرة ، والمقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ متى كان المقاول متعهدًا بتوريد الأدوات ، والأعمال المتعلقة بالسفن من إنشاء أو شراء أو بيع أو إيجار أو إقراض أو تأمين أو استخدام للبحريين .

فإذا خرج عمل عن الأعمال التى عدتها النص أعمالاً تجارية ، كان هذا العمل مدنىً ، وإذا قامت شركة بهذا العمل كانت شركة مدنية . وأهم الأعمال المدنية هي الأعمال المتعلقة بالعقارات والمحصولات الزراعية والمناجم وبالمقاولات الخاصة بالأراضى والأعمال الفنية والعلمية الرياضية إذا قصد منها تحقيق ربح مادى . ومن ثم تكون الشركات التى تقوم بشراء الأراضى وبيعها واستغلالها^(١) ، وبناء الدور وبيعها واستغلالها ، شركات مدنية ، وكذلك الشركات التى تجمع الأراضى والعقارات من أصحابها لاستغلالها وتوزيع أرباحها على الأعضاء . وتعد شركات مدنية أيضًا الشركات التى تقوم باستغلال المناجم وحفر الترع ، ولكن هذه الشركات تتخذ عادة الشكل التجارى^(٢) — والشركات التى تقوم بأعمال فنية أو علمية مأجورة

(١) استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٩٥ - ٢٤ يونيو سنة ١٩١٥ م

٤٤٠ ص ٢٧

(٢) ويمكن تكوين شركة مدنية لاستغلال آلات زراعية أو تربية مواش . كما يمكن تكوين شركة مدنية بين مهندسين أو أطباء أو محاسين أو خبراء أو معلميين أو موسيقيين أو مغنيين أو ممثلين أو نحاتين أو غيرهم من ياشرون أعمالاً لا تعتبر أعمالاً تجارية ، ويقرب من ذلك شركة —

بقصد توزيع الربح على الأعضاء ، كشركات التمثيل والغاء وإدارات المدارس ودور النشر والصحف والمجلات ، كل هذه تعتبر شركات مدنية^(١) .

١٦٦ - الشرط الجامي: وأهم الشركات هي الشركات التجارية ، فهي تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية . وهي قسمان ، شركات أشخاص وشركات أموال .

شركات الأشخاص هي شركة التضامن (société collective) وشركة التوصية (société en commandite) وشركة الخاصة (société en participation) : أما شركة التضامن فهي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر

- تقبل الأعمال في الفقه الإسلامي . وتعتبر شركات مدنية الشركات المكونة لتوريد المياه المدن أو لاستغلال المياه المعدنية .

انظر في أمثلة للشركات المدنية بلانيول وريبير ولاريانيير ١١ فقرة ٩٨٨ ص ٢٤٦ .
(١) وأهمية التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية تظهر في مسائل منها :
(أ) شكل الشركات التجارية وإجراءات تكوينها تختلف عنها في الشركات المدنية . (ب) في الشركة المدنية الشريك مسؤول عن ديون الشركة حتى في ماله الخاص ولكن من غير تضامن ، أما في الشركة التجارية فتارة يكون مسؤولاً في ماله الخاص بالتضامن وتارة يكون مسؤولاً في حدود الأسماء التي يحملها . (ج) موت الشريك أو الخطر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انحساره من الشركة المدنية يتضمنها ، ولا يقع ذلك غالباً في الشركة التجارية . (د) الشركة المدنية تخضع للقضاء المدني ، والشركة التجارية تخضع للقضاء التجاري . (هـ) طرق الإثبات وسر الفائدة تختلف في الشركات المدنية عنها في الشركات التجارية . (و) كل ما نشأ عن أعمال الشركة التجارية من الدعاوى على الشركة غير المأمورين بتصفية الشركة يسقط بخمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة (م٥٠ تجاري) ، أما في الشركات المدنية فدة التقاضي خمس عشرة سنة . (ز) يجوز شهر إفلاس الشركة التجارية وتصفيتها تصفية قضائية ، ولا يجوز ذلك في الشركة المدنية .

وإذا كانت الشركة الواحدة تباشر أعمالاً بعضها مدنى وبعضها تجاري ، اتخذت صفتها تبعاً للأعمال الغالبة . وتنذهب عادة التفضيلية إلى أنها تكون تجارية ، ما لم تكن الأعمال التجارية التي تباشرها هي أعمال تابعة للأعمال المدنية (بلانيول وريبير ولاريانيير ١١ فقرة ٩٩١ - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٦) .

بقصد الاتجار ، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة . وشركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسئولين بالتضامن كما في شركة التضامن ، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها وخارجين عن الإدارة ولا يكونون مسئولين إلا في حدود حصصهم من رأس المال ويسمون موصين . وشركة الخاصة هي شركة تقوم ما بين الشركاء وحدهم ولا تكون شركة في حق الغير ، فمن عقد من الشركاء المخاصين عقداً مع الغير يكون مسؤولاً عنه وحده دون غيره من الشركاء المخاصين ، ثم تقسم على الشركاء الأرباح والخسائر التي تنشأ من أعمالهم ، سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين ، وذلك على حسب الشروط المتفق عليها في عقد الشركة .

وشركة التوصية على التحديد الذي قدمناه هي شركة أشخاص بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين ، وشركة أموال بالنسبة إلى الشركاء الموصين . وقد تكون حصة الشركاء الموصين في رأس مال الشركة أسيماً ، فتسمى الشركة عندئذ شركة توصية بالأسيم (société en commandite par actions) . وأهم شركات الأموال هي شركة المساهمة (société anonyme) ، يقسم رأس مالها إلى أسيم متساوية القيمة ، ويكون لكل شريك عدد من هذه الأسهم ، ويتفاوت الشركاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يملكونها . ولا يكون كل شريك مسؤولاً إلا في حدود الأسهم التي يملكونها . وقد وضع القانون قيوداً كثيرة على تأسيس شركات المساهمة ، قصد بها حماية المساهمين وحماية المعاملين مع هذه الشركات^(١) ، ولا يجوز تأسيس شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من السلطة العامة .

(١) وأهم هذه القيود ، وقد وردت في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ما يأتى :

(أ) لا يجوز الترخيص في إنشاء شركة مساهمة إلا إذا كان من الأعضاء المؤسسين سبة على الأقل (١/٢) . (ب) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق غرضها، وألا يقل -

وهذه القيود كثيرةً ما تعيق الشركات من أن تتخذ صفة الشركة المساهمة ومن أن تنفع بجزاها ، وأهمها تحديد مسؤولية كل شريك بالأسماء التي يملكونها من رأس المال . لذلك استحدث المشرع المصري ، بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، نوعاً من الشركات كانت الحاجة ماسة إليه ، سميت بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (société à responsabilité limitée) . وقد أعفiet هذه الشركات من أكثر قيود شركات المساهمة ، مع استبقاء مزيتها الجوهرية وهي أن تكون مسؤولية الشركاء مقصورة على مقدار الحصص التي يملكونها في هذه الشركة . ولكن هذه الشركات يحبط بها قيدان أساسيان : (١) فلا يجوز أن يقل رأس مالها عن ألف جنيه ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهاً . (٢) ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ، ولا يقل عن اثنين فإذا كان بين الشركاء زوجان يجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل .

١٦٧ - الشركات المدنية ذات التسلل التجاري : وقد تجده شركات مدنية ، كشركة لبيع الأراضي أو شركة لاستغلال المناجم أو شركة لحرف البرع أو نحو ذلك من الشركات المدنية الهامة ، من المناسب أن تتخذ شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشكل الشركة المساهمة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل شركة التوصية بالأسماء . ويكون الغرض من ذلك أن تجمع الشركة رأس المال الكافي للقيام بأعمالها ذات التكاليف

- في أي حال ما يكون مدفوعاً منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه . ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتب في بالكامل ، وقام كل مكتتب بأداء الريع على الأقل من القيمة الأساسية للأسماء الهدية التي اكتتب فيها (م ١/٦) . (ج) يقسم رأس مال الشركة إلى أسماء متساوية لا تقل القيمة الأساسية لكل منها عن جنيه (م ١/٧) .

ثم صدرت بعد ذلك تشريعات أوردت ذكر آخر ، فنلتـ ، ايس هنا مكانـ بعثـا .

الكثيرة ، ويتيسر لها ذلك لو أنها جعلت رأس المال أسمها يكتب فيها الجمهور ، وفي الوقت ذاته تبقى مسؤولية الشركاء محددة في الأسهم التي يحملها كل شريك ، فلا يكونون مسؤولين في أموالهم الخاصة . وهاتان مزيتان جوهريتان تحصل عليهما الشركة المدنية إذا اتخذت شكل شركة تجارية يتكون رأس مالها من أسهم . فإذا اتخذت شركة مدنية الشكل التجارى على النحو الذى أسلفناه ، فهل تكون هذه الشركة مدنية بـأ عملاً طبيعية أملاها ، أو تصبح تجارية بـأ للشكل الذى اتخذته ؟

كان الرأى المعول به في فرنسا ، قبل قانون سنة ١٨٩٣ ، أن الشركة المدنية إذا اتخذت شكلاً تجارياً تعتبر شركة تجارية من حيث مسؤولية الشركاء نحو ذاتي الشركة . فإذا اتخذت شكل شركة التضامن أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن حتى في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، وإذا اتخذت شكل شركة التوصية أو شركة المساهمة أصبح الشركاء الموصون أو المساهمون مسؤولين بقدر أسهمهم فقط . وغنى عن البيان أن الشركة المدنية في هذه الحالة يجب أن تستوفى الإجراءات الالزمة لتكوين الشركة التجارية التي اتخذت شكلاً لها . أما أعمال الشركة المدنية ذات الشكل التجارى فتبقى أعمالاً مدنية ، ومن ثم لا تكون المحكمة التجارية متخصصة بل المتخصص هي المحكمة المدنية ، ولا تلزم الشركة بأن تحفظ بالدفاتر التي تحفظ بها الشركة التجارية ، ولا تكون مدة التقادم خمس سنوات وهي المدة الخاصة بالشركات التجارية ، ولا يجوز شهر إفلاس الشركة المدنية ذات الشكل التجارى ولا تصفيتها تصفيه قضائية . ثم صدر في فرنسا قانون أول أغسطس سنة ١٨٩٣ ، عقب اضطراب الحالة المالية لشركة بناما وكانت شركة مدنية ذات شكل تجاري فكان لا يمكن شهر إفلاسها مما سبب ضياع أموال المساهمين^(١) . وقد قضى هذا القانون بأن أية شركة مدنية تتخد

(١) انظر أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٧٩ من ٣٢ هامش رقم ٨ فيما يختص بشركة بناما .

شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسمى تصبح شركة تجارية ، فتسرى عليها القوانين والعادات التجارية . ومن ثم أصبح يجوز شهر إفلاس الشركة المدنية ذات الشكل التجارى وتصفيتها قضائياً ، ووجب على هذه الشركة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية ، وتكون المحكمة التجارية هي المختصة ؛ ولكن نظراً لأن أعمال الشركة هي بطبيعتها أعمال مدنية ، فالرأي الغالب في فرنسا أن القواعد المدنية في الإثبات وفي سعر الفائدة ، لا القواعد التجارية ، هي التي تسرى^(١) .

. وليس في مصر تشريع يقابل قانون سنة ١٨٩٣ في فرنسا^(٢) ، ولكن الفقه والقضاء يحجزان أن تتخذ الشركة المدنية الشكل التجارى . فإذا اتخذت شكل شركة المساهمة ، وجب أن تراعى الإجراءات والشروط الالزمة لتكوين هذه الشركة ، وخضعت لقواعد الإدارة والرقابة التي ينص عليها القانون في الشركات المساهمة ، وتحددت مسؤولية الشركاء بالأسمى التي يحملها كل منهم . وكذلك الحكم إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شكل شركة التوصية . فإذا اتخذت شكل شركة التضامن ، كان الشركاء مسئولين عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة بطريق التضامن . ولكن الشركة المدنية ذات الشكل التجارى في مصر - وأعمالها بطبيعتها أعمال مدنية - لا تخضع للقضاء التجارى ، ولا تلتزم

(١) انظر أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٧٩ ص ٣٥ - ٣٢ - بلانيول وريبير وليليانير ١١ فقرة ٩٩٢ - فقرة ٩٩٥ مكررة - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٧ .

(٢) اشتمل التقين المذكوريين على نص في هذه المسألة ، هو المادة ٤٩٦ من هذا التقين ، وتجزى على الوجه الآتي : « الشركات التي يكون غرضها القيام بعمل مختلف عن المشاريع التجارية تنظمها الأحكام التالية ، ما لم يتفق الشركاء على تأسيس الشركة على نمط أحد أنواع الشركات التجارية المخضة . وفي هذه الحالة تخضع الشركة لأحكام القانون التجارى الخاصة بذلك النوع الذي وقع عليه الاختيار ، ويدخل في ذلك القيد في السجل التجارى ، إلا أنها لا تخضع للتغليس » .

بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية ، و تكون مدة التقادم فيها هي المدة المقررة في القانون المدني ، و قواعد الإثبات فيها و سعر الفائدة هي القواعد المدنية ، ولا يجوز شهر إفلاسها ولا تصفيتها تصفية قضائية^(١) . على أن هناك طائفتين من الأحكام التجارية تسريان على الشركة المدنية ذات الشكل التجارى فى مصر ، و ذلك بمحض نصوص خاصة : (١) تسري على هذه الشركة أحكام قانون السجل التجارى ، متى اتخذت شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة التوصية بالأوراق المالية ، و ذلك بمحض القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ . (٢) و تسري على هذه الشركة أيضاً أحكام الخاصة بالضرائب على الأرباح التجارية والصناعية متى اتخذت شكل شركة المساهمة ، و ذلك بمحض القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضرائب على الثروة المنقولة^(٣) .

٦٣ - التنظيم التشريعى لعقد الشركة

٦٨ - **عقد الشركة في التطبيق المدني السابق :** لم يكن التقنين المدني السابق مقللاً في النصوص التي خصصها لعقد الشركة ، ولكن كان يعوزه الترتيب ، وينقصه بعض الأحكام الأساسية ، وقد جاءت بعض أحكامه بمهمة في حاجة إلى الإيضاح ، أو معيبة في حاجة إلى التعديل ، أو مسيبة في حاجة إلى الإيجاز .

فقد عقد باباً للشركة ، قسمه إلى فصلين . نظم في الفصل الأول منها عقد الشركة ، فعرفها ، وأورد الأحكام المتعلقة بمحض الشركة وكيفية

(١) استناد مختلط ١٤ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ من ٣٦٣ - ١٢ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ٢٥٨ .

(٢) الأستاذ محمد كامل أمين ملش في الشركات سنة ١٩٥٧ فقرة ٤٠ - فقرة ٤٧ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المعاشرة ٢ فقرة ٤٤٠ .

تقسم الربع والخسارة ، ثم أورد الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة ، فالأحكام المتعلقة بانقضائها . ونظم في الفصل الثاني تصفية الشركة وقسمة أموالها بين الشركاء ، وحقوق دائني الشركة ، وحقوق الدائنين الشخصيين للشركة ، وحتى الاسترداد عند بيع الحصة الشائعة . فجاء ترتيب الأحكام غير خال من الاضطراب ، هذا إلى أن هناك أحكاماً كثيرة لم يذكرها التقين السابق فتلافي التقين الجديد هذا التقص .

١٦٩ - هـر الشركة في التقين المدني الجديـر : وقد عنـى التقين المدنـي الجديـر بعـقد الشـركـة لـيس فـحسب لـأن الشـركـات المـدنـية قد زـادـت أـهمـيـتها فـالـوقـتـ الـحـاضـرـ ، بل أـيـضاـ لـأن النـصـوصـ المـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ المـدنـيةـ تـعـتـبـرـ نـصـوصـ أـسـاسـيـةـ لـلـشـرـكـاتـ المـدنـيةـ وـالـتـجـارـيـةـ جـيـعاـ ، فـتـسـرـىـ هـذـهـ نـصـوصـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ مـاـ لـمـ تـعـارـضـ مـعـ نـصـوصـ الـخـاصـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـقـينـ التـجـارـيـ فـيـ خـصـوصـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ (١)ـ .

فـعـرـفـ التقـينـ المـدنـيـ الجـديـرـ عـقدـ الشـرـكـةـ ، وـاعـتـرـهـ بـمـجـرـدـ تـكـوـيـنـهاـ شـخـصـاـ مـعـنـوـيـاـ . ثـمـ قـسـمـ النـصـوصـ الـبـاقـيـةـ إـلـىـ أـقـاسـ خـمـسـةـ : (١)ـ أـرـكـانـ الشـرـكـةـ . (٢)ـ وـإـدـارـةـ الشـرـكـةـ . (٣)ـ وـآـثـارـ الشـرـكـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـرـكـاءـ . (٤)ـ وـطـرـقـ انـقـضـاءـ الشـرـكـةـ . (٥)ـ وـتـصـفـيـةـ أـموـالـ الشـرـكـةـ .

فـنـىـ أـرـكـانـ الشـرـكـةـ ، أـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـقـدـ الشـرـكـةـ مـكـتـوبـاـ إـلـاـ كـانـ باـطـلاـ ، وـأـورـدـ أـلـحـكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـحـصـصـ الشـرـكـاءـ سـوـاءـ كـانـ هـذـهـ الـخـصـصـ باـطـلاـ .

(١)ـ وـتـقـولـ المـادـةـ ١٩ـ مـنـ التـقـينـ التـجـارـيـ فـيـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ (ـالـتـجـارـيـةـ)ـ الـأـصـولـ الـمـومـيـةـ الـمـبـيـنةـ فـيـ القـانـونـ الـمـدنـيـ وـالـشـروـطـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ وـالـقـوـاـعـدـ الـآـتـيـةــ (ـأـلـىـ قـوـاـعـدـ التـقـينـ التـجـارـيـ)ـ . وـكـانـتـ المـادـةـ ٤٤٧ـ /ـ ٤٤ـ مـنـ التـقـينـ المـدنـيـ السـابـقـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ «ـتـبـعـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ (ـالـمـدنـيـةـ)ـ فـيـ كـافـةـ الشـرـكـاتـ ،ـ معـ دـمـ الإـخـلـالـ بـماـ هـوـ مـنـصـوصـ فـيـ قـانـونـ التـجـارـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـوـادـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ ،ـ .ـ

صياغ من التقاد أو حقوق ملكية أو حقوق عينية أخرى أو ديبوناً أو عملاً، وبين كيف تتقاسم الشركاء الربح أو الخسارة.

وفي إدارة الشركة، حدد سلطة الشريك المتدب للإدارة سواء كان هذا الشريك واحداً أو متعدداً، وحدد سلطة المدير غير الشريك، وبين حقوق الشركاء غير المديرين.

وفي آثار الشركة بالنسبة إلى الشركاء، بين كيف تتفقى الشركة بانقضاء مدتها أو بانتهاء عملها أو بهلاك مالها أو بموت أحد الشركاء أو المجر علىه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه، أو بطلب أحد الشركاء حل الشركة، ومتى يجوز فصل الشريك ومتى يجوز لخروج الشريك نفسه من الشركة.

وفي تصفية أموال الشركة، بين من يقوم بالتصفية، وحدد سلطة المصنف، وذكر كيف تقسم أموال الشركة بين الشركاء بعد التصفية وسداد الديون. وأحال في قسمة الشركات على القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

١٧٠ - مزايا التقنين الجديد في عقد الشركة : وقد بينت المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي مزايا التقنين الجديد في تنظيمه لعقد الشركة في عبارة مفصلة، نكتفي هنا بنقلها:

«حرص المشرع في عرضه لقواعد الشركة على أن يتبع ترتيباً أقرب إلى المنطق من الترتيب الذي جرى عليه التقنين الحال (السابق)، فهو يستعرض أحكامها في ستة أقسام تتناول الأحكام العامة وأركان عقد الشركة وإدارتها وآثارها فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير، وطرق انتهائهما وأخيراً تصفيتها ثم قسمة الأموال. وقد وجد المشروع هنا أيضاً السبيل واسعاً إلى التنقيح، فأضاف نصوصاً جديدة، وحذف نصوصاً لا فائدة منها، وعدل أحكاماً معيبة أو متهة».

« أضاف نصوصاً جديدة في تقرير الشخصية القانونية للشركات وإجراءات نشرها ، ووجوب توفر الشكل الكتابي في عقد الشركة ، وحصة الشركك إذا لم تكن إلا عملاً أو ديناً في ذمة الغير ، واحتساب الأغلبية العددية ، وتحديد حقوق الدائنين الشخصيين للشركة . كذلك فيما يتعلق بطرق انقضاء الشركة ، أضاف المشروع نصوصاً جديدة في امتداد الشركة ، وهلاك الشيء ، ووفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو فصله . أما فيما يتعلق بتصرفية الشركات وقسمتها ، فإن المشروع أدخل تحديداً هاماً ، فهو - خلافاً للتقين الحالي (السابق) - لا يعرض في باب الشركة إلا لتصفية الشركات وقسمة أموالها بين الشركاء . أما القواعد العامة للقسمة ، فقد أوردها في باب الملكية على الشيوخ . وقد تكلم في تصفية الشركة على انتهاء سلطة المديرين ، وبقاء شخصية الشركة ، وتعيين المصنفي وتحديد سلطاته ، وقسمة الصافي من أموال الشركة على الشركاء » .

« وحذف نصوصاً لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة ، دون أن تكون في ذكرها فائدة . من ذلك تعين الحصة وبيان نوعها ووجوب حصرها إذا كانت شاملة لكل أموال الشركك (م ٤٢٢ / ٥١٤ مدنى سابق) ، وزمان الوفاء بالحصة (م ٤٢٣ / ٥١٥ مدنى سابق) ، وإخلال الشركك غيره محله في الشركة (م ٤٤٢ / ٥٣٩ مدنى سابق) ، وعدم الإخلال بما هو منصوص عليه في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية (م ٤٤٧ / ٥٤٤ مدنى سابق) » .

« وعدل أحكاماً معيبة ، وحدد أحكاماً مهمة وأوجز في أحكام مسببة . من ذلك تعريفه لعقد الشركة تعريفاً يبرز عناصرها وخصائصها الأساسية ، وتحديد لشخص الشركاء وافتراضات تساويها في القيمة وعدم جواز اقتصارها على ما يكون للشركاء من نفوذ أو على ما يتمتعون به من ثقة مالية ، وإلزام الشركك الذي يقدم حصته مبلغًا من النقود من وقت

استحقاقه بحكم القانون ودون حاجة إلى إنذار وبالتعويض التكميلي عند الانقضاء حتى لو كان حسن النية . ومن ذلك أيضاً ضمان الشريك لحصته إذا كانت مالاً أو مجرد الانتفاع به ، ونصيب الشريك الذي يقدم حصته عملاً من أرباح الشركة ، وتحديد سلطات المديرين وحقوقهم ، وحقوق الشركاء غير المديرين ، وتحديد درجة العناية الواجب على الشريك بنها في رعاية مصالح الشركة ، وبيان طرق انقضاء الشركة ، وتقيد سلطة المصنف في بيع موجودات الشركة ،^(١) .

١٧١ - مطلع المبحث : وستتبع ترتيب التقنين المدنى الجديد ، فنبحث عقد الشركة في فصول ثلاثة : الفصل الأول في أركان الشركة ، والفصل الثاني في أحکام الشركة ، فتتكلّم في إدارتها وفي أثرها بالنسبة إلى الشركاء ، والفصل الثالث في انقضاء الشركة ، فتتكلّم في أسباب الانقضاء وفي تصفية أموال الشركة :

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٩ - ص ٣٠١ .

الفصل الأول

أركان الشركة

١٧٢ - **أركان هوية - الشخصية المعنوية** : لعقد الشركة ، كما لسائر العقود ، أركان ثلاثة : التراضي وال محل والسبب . ومتنازع الشركة بأنها تعتبر ، بمجرد تكوينها وتوافر أركانها شخصاً معنوياً . فتتكلّم في المسائل الآتية : (١) التراضي في عقد الشركة (٢) المحل والسبب في عقد الشركة (٣) الشخصية المعنوية للشركة .

الفرع الأول

التراضي في عقد الشركة

١٧٣ - **شروط اتفاقه وشروط الصورة** : نتكلّم في شروط الانعقاد في التراضي ، ثم في شروط صحة التراضي :

المبحث الأول

شروط الانعقاد

١٧٤ - **الموضوع** : الشركة لا تتعقد إلا بتراضي الشركاء . ولا جديد يقال في التراضي من حيث الموضوع ، فلا بد من تراضي الشركاء على موضوع الشركة وحصة كل شريك ، وفقاً لقواعد العامة المقررة في نظرية العقد^(١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « يجب أن توافر للشركة كل الأركان العادلة للعقد : الرسأ وال محل والسبب . وقد أوردت بعض التقنيات .. نصوصاً خاصة =

- بهذه الأركان . لكن المشروع لم ير حاجة الإبراد مثل هذه التصوّص ، لأنها ليست إلا تكراراً لا فالدة في القواعد العامة ، والشركة كغيرها من العقود تخضع من حيث تنظيم أركانها للمبادئ العامة الواردة في باب الالتزامات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٣) . وقد قضت محكمة قنا بأنّه لا سبيل لافتراض وجود شركة بين اتفاق ، فإذا اشترك اثنان في القيام بأعمال من شأنها الإتيان بفائدة مالية لأموال ثابتة ملك أحدهما ، فإن ذلك لا يترتب عليه اعتبار الآخر شريكاً له في تلك الأموال ، خصوصاً إذا كانا من عائلة واحدة ، لأن المهدود في المائلات قيام أحد أفرادها ب مباشرة الشؤون الخاصة بالفرد الآخر من باب المحاملة والمساعدة أو في مقابل فائدة خصوصية لا يمكن أن تتناول حق الاشتراك في الأموال المذكورة (قنا ٩ مارس سنة ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ١١٤) .

وتسرى على الوعد بالشركة القواعد العامة في الوعد بالتعاقد ، وهي القواعد الواردة ، في المادة ١٠١ مدنى ، وتجربى كما رأينا على الوجه الآتى : ١ - الاتفاق الذى يعنى بوجبه كلًا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها . ٢ - وإذا اشترط القانون تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد » . ويخلص من هذا النص أنه إذا وعده شخص بأن يدخل في شركة ، وجب أن يتضمن الوعد جميع أركان الشركة من الشركاء ورأس المال وحصة كل شريك فيه والأعمال التي تقوم بها الشركة وغير ذلك من الشروط . و يجب أن يكون الوعد في ورقة مكتوبة ، لأن الكتابة ضرورية لانعقاد الشركة فتكون ضرورية أيضاً لانعقاد الوعد بالشركة . ويلزم الوعاد بوعده ، فإذا تقاضاه الشركاء تنفيذ الوعد وجب التنفيذ بأن يدخل شريكاً في عقد الشركة . وينذهب بعض الفقهاء إلى أنه لما كانت الشركة من العقود التي تراعى فيها شخصية المتعاقدين ، فلا يجوز إجبار الوعاد على تنفيذ التزامه عيناً ، لأن طبيعة الالتزام لا تسع بالتنفيذ العيني ، ويقضى على الوعاد بالتعويض بإخلاله بالتزامه (جيوار فقرة ٣٣ - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ١٨ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المدنية ٢ فقرة ٤٠٢ ص ٤٦٢) . ولكن يعارض هذا الرأى أن الوعاد كان يعلم عند الوعد بشركائه وقد وعده أن يدخل شريكاً منهم ، فلا يجوز له عند ما يطالب بتنفيذ وعده أن يمتحن بعد ارتكانه لشخصية هؤلاء الشركاء . لذلك نرى أنه يجوز إجبار الوعاد على تنفيذ وعده عيناً ، ويقوم الحكم عليه بذلك مقام عقد الشركة تعليقاً للهادى ١٠٢ مدنى (انظر في هذا المعنى بودري وفال ٢٢ فقرة ٣٣) . وغنى عن البيان أن الالتزام الوعاد بتنفيذ وعده عيناً على النحو السالف الذكر لا ينبع ، وقد أصبح شريكاً ، من أن يستعمل حقوق الشركك ، فيجوز له بوجه خاص أن ينسحب من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وألا يكون الانسحاب من غش أو في وقت غير لائق (م ١/٥٢٩ مدنى) .

١٧٥ - الشكل - نص فائزى : أما من حيث الشكل ، فقد أصبح عقد الشركة في التقين المدني الجديد عقداً شكلياً ، إذ يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلأ . وتنص المادة ٥٠٧ من التقين المدني الجديد في هذا الصدد على ما يأتى :

« ١ - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلأ ، وكذلك يكون باطلأ كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوف الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد » .

« ٢ - غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يمتحن به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، فكان عقد الشركة في هذا التقين عقداً رضائياً ينعقد بتطابق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى ورقة مكتوبة^(٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٩١ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، غير أن صدر الفقرة الأولى من المشروع التمهيدى كان على الوجه الآتى : « يجب أن يدون عقد الشركة في ورقة رسية أو في ورقة عرفية ، وإلا كان العقد باطلأ ». وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٥٣٥ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « في ورقة رسية أو في ورقة عرفية » عبارة « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته تحت رقم ٥٠٧ (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٨ وص ٣١٠ - ص ٣١١) .

(٢) ومن ثم فإن الشركات المدنية التي أبرمت عقودها قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ دون ورقة مكتوبة تكون صحيحة ، إذ تسرى عليها أحكام التقين المدني السابق ، وتتخضع في إثباتها للقواعد المقررة في الإثباتات (نقض مدنى أول يونيو سنة ١٩٣٩ مجموعة عن ٢ رقم ١٨٧ ص ٥٦٧) .

السوري م ٤٧٥ - وفي التقين المدنى الليبي م ٤٩٧ - ٤٩٨ - وفي التقين المدنى العراقى م ٦٢٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٤٨^(١).

١٧٦ - لَا تُعْدِدُ الْأَسْرَكَ إِلَّا بُورْقَةٌ مَكْتُوبَةٌ : ويتبين من النص السالف الذكر أن الشركة لا تتعقد ، كما قدمنا ، إلا بورقة مكتوبة . وقد تكون هذه الورقة ورقة رسمية أو ورقة عرفية ، وقد كان المشروع التمهيدى يورد هذا التفصيل^(٢) ، فاكتفى في النص النهائي بذكر الورقة المكتوبة ، فإنه إذا جاز أن تتعقد الشركة بورقة عرفية فأولى أن تتعقد بورقة رسمية . غير أنه يلاحظ أن الشركاء إذا اختاروا أن يقلدوا الشركة بورقة رسمية ، وجب عليهم أن يتزموا هذا الشكل في كل ما يدخلونه بعد ذلك على عقد

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السوري م ٤٧٥ (مطابق).

التقين المدنى الليبي م ٤٩٧ : لا يخضع عقد الشركة المدنية لشركات أو إجراءات معينة باشتئام ما يتطلبه طبيعة ما يقدمه الشركاء من أموال حصصاً في الشركة . م ٤٩٨ : لا يجوز إدخال تغيير على عقد الشركة إلا بموافقة جميع الأعضاء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . (ويختلف التقين الليبي عن التقين المصرى في أنه لا يتطلب ورقة مكتوبة لانعقاد الشركة ، فالشركة المدنية فيه عقد رسمي) .

التقين المدنى العراقى م ٦٢٨ (مطابق - وانظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٨٠) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٤٨ : تم الشركة بمعرفة التعاقددين . على تأسيسها وعلىسائر بنود العقد ، فيما خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة . غير أنه إذا كان موضوع الشركة أملاكاً ثابتة أو غيرها من الأموال القابلة للرهن العقاري ، وكانت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وجب أن يوضع عقدها خطأ وأن يسجل بالصيغة القانونية . ويجب علاوة على ذلك إتمام المعاملات المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السائى فى ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ .

(والتقين اللبناني لا يوجب شكلًا معيناً في شركة المنشولات فهي عقد رسمي . أما شركة الفوارات فقد اشترط فيها أن تكون بورقة مكتوبة مسجلة مع مراعاة الإجراءات الازمة لنقل ملكية العقارات إلى الشركة) .

(٢) انظر آفنا فقرة ٦٤٨ في الماش .

الشركة من تعديلات ، فيدونا هذه التعديلات في ورقة رسمية أسوة بالعقد الأصل . أما إذا اتصرروا في عقد الشركة على ورقة عرفية ، فإنه ما يدخلونه من تعديلات بعد ذلك يكفي فيها ورقة عرفية كالعقد الأصلى وفي هذا المعنى تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ مدنى : « وكذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد » .

١٧٧ - **ميزار الوِفْرَل بالشكل الواجب** : فإذا لم يكن عقد الشركة الأصلى في ورقة مكتوبة ، أو لم تكن التعديلات التي يدخلها الشركاء بعد ذلك في الشكل ذاته الذى أفرغ فيه العقد الأصلى ، كانت الشركة أو التعديلات التالية باطلة . ولما كان البطلان هنا جزاء على الإخلال بالشكل ، وقد قدمنا أن القانون هو الذى يعين الجزاء على الإخلال بالشكل إذ الشكل من صنعه ، فقد يجعل العقد الذى لم يستوف الشكل المطلوب باطلًا لا تلحقه الإجازة وقد يسمع بإجازته^(١) ، فإن المشرع هنا أورد تفصيلات هامة فيما يجوز له التمسك ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب .

فيما بين الشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائمًا منتجًا لجميع آثاره ، ومنها إلزام الشركاء بتقديم حصصهم في الشركة واقتسام الربح والخسارة على الوجه المبين في العقد غير المكتوب ، وذلك إلى الوقت الذى يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة . فن وقت المطالبة القضائية ببطلان يصبح عقد الشركة باطلًا ، والحكم ببطلان يستند إلى وقت رفع الدعوى . فيمر عقد الشركة غير المكتوب إذن على مرحلتين يفصل بينهما رفع دعوى بطلان ، مرحلة الصحة قبل رفع الدعوى ومرحلة بطلان

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٧٩ .

بعد رفعها . على أنه في المرحلة الأولى إذا اقضى الأمر أن يثبت أحد الشركاء عقد الشركة في مواجهة شركائه ، وجب اتباع القواعد المدنية في الإثبات . فإذا زاد رأس مال الشركة على عشرة جنيهات ، وجب الإثبات بالكتابة أو بما يتمتع بها أو بالإقرار أو باليمين . وإذا لم يزد رأس مال الشركة على عشرة جنيهات . جاز الإثبات بجميع الطرق وتدخل في ذلك البينة والقرائن .

أما في حق الغير ، فللغير أن يمتحن على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب^(١) . فإذا طالبت الشركة أحد من تعامل معها ، جاز لهذا الغير أن يدفع المطالبة بأن الشركة باطلة وأن التعاقد معها باطل ، ولا يرجع الشركاء على الغير في هذه الحالة إلا بما تفرض به القواعد العامة في العقد الباطل . ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها ، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها . فإذا كان الغير قد تعاقد مع الشركة وأراد أن يطالبها بالتزاماتها ، فلا يجوز للشركة أن تتحجج عليه ببطلانها لعدم استيفائها الشكل المطلوب^(٢) وبأن التعاقد معه كان باطلاً لهذا السبب ، بل تلزم الشركة بالوفاء بالتزاماتها نحو الغير على اعتبار أنها شركة صحيحة قائمة . وللغير أن يثبت وجود الشركة بجميع طرق الإثبات ، وفيها البينة والقرائن ، حتى لو زاد رأس مالها على عشرة جنيهات لأنه من الغير^(٣) . ويتبين من ذلك أن بطلان الشركة

(١) وكذلك للغير أن يمتحن بالآلا تكون الشركة شخصية مدنية لعدم استيفائها إجراءات النشر التي يقررها القانون ، على ما ي يأتي . ومصلحة الغرائب تعتبر من الغير ، فلها الحق في التمسك ببطلان الشركة (استئناف مصر ١١ يناير سنة ١٩٢٥ الجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٢٢) .

(٢) أو لعدم استيفائها إجراءات النشر التي يقررها القانون على ما ي يأتي .

(٣) إذا أن العقد الذي أبرمه الغير مع الشركة تراعي فيه القواعد العامة للإثبات . هذه إذا كانت الشركة الباحلة لعدم استيفاء الشكل شركة تجارية ، جاز للغير طلب الحكم =

لعدم استيفائها الشكل المطلوب يجوز أن يتحجج به الغر قبل الشركة ، ولكن لا يجوز للشركة أن تتحجج به قبل الغير^(١) .

وقد نظم المشرع المصرى تنظيماً تشريعياً ما يسميه الفقه الفرنسي بالشركات الواقعية (*sociétés de fait*) ، وهى شركات تكون باطلة^(٢) أو تكون قد انقضت وتبقى مع ذلك مباشرة لنشاطها ، أو شركات تقوم بالفعل دون عقد ما بين الشركاء فتكسب المظهر الخارجى للشركة . فهذه كلها شركات لا وجود لها قانوناً ، ولكنها شركات واقعية ، ومن ثم تجب حماية حقوق الغير الذى يتعامل معها . فيجوز للغير ، بحسب مصلحته ، إما أن يتمسك ببطلان الشركة وإما أن يتمسك بقيامتها على الوجه الذى أسلفناه فيها تقدم^(٣) .

المبحث الثاني

شروط الصحة

١٧٨ - الأهلية : يجب لصحة الشركة أن يكون الشريك أهلاً لإبرام عقد الشركة ، وأهلية الشركة هي أهلية الالتزام^(٤) ، فلا تكفى

= بشهر إفلاتها (نقض مدن ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التنقض ، رقم ٣٤ ص ٢١٢) .

(١) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٩ - ص ٣١٠ .

(٢) ويستوى أن يرجع سبب البطلان إلى الشكل أو إلى الموضوع .

(٣) انظر هيمار في بطلان الشركة والشركات الواقعية الطبقة الثانية سنة ١٩٢٦ - أوبرى ورو وإسنان ٦ فقرة ٣٧٧ ص ٢٢ - ص ٢٣ - بلانيول وريبير وليارنيير ١١ فقرة ١٠٧٢ - نورنير في الشركات المدنية فقرة ٥٩ - فقرة ٦٠ .

(٤) وكذلك أهلية التصرف إذا كانت حصة الشريك تنتهي نقل ملكية أو حق عين .

أهلية الإدارة ، لأن الشريك يلتزم بعقد الشركة ويلتزم بديوبتها في ماله الخاص .

فالصبي غير المميز . وعديم التمييز بوجه عام كالمجنون والمعتوه ، ليسوا أهلا لأن يكونوا شركاء ، ويكون عقد الشركة في هذه الحالة باطلًا . ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القائم أن يشارك بمال المحجور ، ويكون ذلك من فييل استئمار هذا المال ، ولكن يجب الحصول على إذن المحكمة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الولاية على المال (م ٣٩ من هذا القانون) .

والصبي المميز والمحجور عليه لعنته أو سنه لا يجوز لها أن يكونا شركاء ، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القائم استغلال مال المحجور في شركة على الوجه الذي قدمناه . ويستوى أن يكون الصبي المميز مأذونا له في إدارة أمواله أو نز مأذون ، فهو في الحالين لا يكون أهلا لعقد الشركة ، لأنه يحصل بالإذن على أهلية الإدارة دون أهلية الالتزام ، وقد قدمنا أن الشريكة يجب أن تتوافر فيه أهلية الالتزام .. وإذا دخل ناقص عقد الشركة ، كان هذا العقد قابلا للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية ، الأهلية في وترد عليه الإجازة وفقاً للقواعد المقررة في قابلية العقد للإبطال ^(١) .

فيجب إذن لتتوافر أهلية الشركة أن يكون الشريك قد بلغ سن الرشد ، فيصبح أهلا للالتزام في ماله . ومتى بلغ الشخص سن الرشد كان أهلا لعقد الشركة ، حتى لو كان الشريك الآخر زوجا له ، فيجوز في القانون المصري الشركة ما بين الزوجين ، خلافاً للقانون الفرنسي حيث يحرم القضاء هذه الشركة ^(٢) .

(١) وساري فيما يلي (فقرة ٢٢١) أنه يجوز أن تبقى الشركة بعد موت أحد الشركاء ، تختسر مع ورثة الشريك الميت ولو كانوا قصراء (م ٤٢٨ / ٢ مدن) .

(٢) انظر في بطلان الشركة بين الزوجين في القضاء الفرنسي ومارضة الفقه الفرنسي -

ويجوز للبالغ الرشيد التوكيل في إبرام عقد الشركة ، ولكن يجب أن يكون عقد الوكالة مكتوباً كعهد الشركة ذاته ، إذ يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في النصرف القانوني الذي يكون محل الوكالة (م ٧٠٠ مدني) . ولا بد أن تكون الوكالة خاصة ، ولا تكفي الوكالة العامة إذ الشركة ليست من أعمال الإدارة (م ٧٠٢ مدني) .

١٧٩ - عيوب الرضاء : ورضاء الشرير يكون معيلاً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، وتجري على عيوب الرضاء في عقد الشركة القواعد العامة المقررة في عيوب الرضاء في نظرية العقد . فيكون عقد الشركة قابلاً للإبطال لصلحة الشرير الذي شاب رضاءه عيب ، وله أن يحيى العقد وفقاً للقواعد المقررة في إجازة العقود القابلة للإبطال .

والغلط في شخصية الشركاء يعتبر غلطاً جوهرياً يجعل عقد الشركة قابلاً للإبطال ، ذلك أن الشركة عقد تدخل فيه الاعتبارات الشخصية بالنسبة إلى الشركاء . ولا يؤثر الغلط الذي يقع في تقدير قيمة الخصص أو في احتمالات نجاح الشركة في أعمالها ، فإن مثل هذا الغلط لا يكون في العادة غلطاً جوهرياً^(١) .

= للقضاء في ذلك : أوبير ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٧٧ ص ١٧ - ١٩ - بلانيول وريبير ولبياريير ١١ فقرة ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٢٩ . وقد نصت المادة ٨٤٦ من تفتيين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأْنَى : « لا يجوز أن تعتقد الشركة : أولاً - بين الأب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية . ثانياً - بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتم الموافقة النهائية عليه . ثالثاً - بين ولد القائد الأهلية أو متول إدارة إحدى المنشآت الدينية وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم . إن ترخيص الأب أو الولي للقاصر أو لقائد الأهلية في تعاطي التجارة لا يمكن بعلمهما أهلاً للتعاقد معهما على إنشاء شركة » .

(١) بلانيول وريبير ولبياريير ١١ فقرة ١٠٠٠ ص ٢٦٧ - استئناف مختلط أوله مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٤ .

ويشوب رضاء الشريك التدليس ، إذا جر للدخول في الشركة بطرق احتيالية أو لاما لما كان يرضى بالدخول . مثل ذلك أن تقدم له ميزانية للشركة غير صحيحة ، أو أن تهاطل الشركة بمظاهر كاذبة من النجاح في أعمالها ، أو أن يكتم عن الشريك عمداً ديون الشركة أو التزاماتها الهمة ، أو أن يومهم أحد الشركاء الآخرين في التوفير على أسباب من شأنها إنجاح أعمال الشركة ولا يكون هذا الشريك متوفراً على هذه الأسباب^(١) .

الفرع الثاني

المحل والسبب في عقد الشركة

١٨٠ - **نطبيق القوادر العامة :** يجب أن يكون لعقد الشركة محل وسبب ، شأن الشركة في ذلك شأن أي عقد آخر . ويجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً ، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه وبخاصة أن يكون مشروعأ ، كما يجب أن يكون السبب مشروعأ . وليس في كل ذلك إلا نطبيق للقواعد العامة .

أما محل الشركة فهو رأس ما لها مقسماً إلى حصص لكل شريك حصة : كذلك يكون ملماً للشركة الأعمال التي تقوم بها لاستغلال رأس المال . فيجب أن تتوافر شروط المحل التي قدمتها في كل ذلك ، فإذا تحنت شرط منها كانت الشركة باطلة^(٢) .

(١) بذنيول وزير ونيارنير ١١ فقرة ١٠٠٠ - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ١٦ .

(٢) وتنص المادة ٨٤٧ من تفاصيل الموجبات والمقوود البناف على أنه « يجب أن يكون لكل شركة غرض مباح . وكل شركة يكون غرضها مخالفًا للأداب أو النظام العام أو للقانون باطلة حتى . وباطلة أيضًا كل شركة يكون موضوعها أشياء لا تعد مالاً بين الناس ». وانظر أيضًا المواد ٨٥٢ - ٨٥٥ من هذا التقين .

ويترتب على ذلك أن الشركة تكون باطلة إذا كانت حصص الشركاء مala لا يجوز التعامل فيه^(١). وتكون باطلة أيضاً إذا كانت الأعمال التي تبادرها الشركة طبقاً لعقد تأسيسها أ عملاً غير مشروع ، كتهريب الممنوعات ، أو الاتجار في الحشيش أو المخدرات ، أو إدارة محل للعهرة ، أو إدارته للمقامرة ، أو بيع سلع غير مرخص في تداولها ، أو تزيف الأوراق والمستندات لتخفيض الضرائب المستحقة ، أو التعامل بالربا الفاحش ، أو الاتجار بالرقيق ، أو نشر كتب أو صور مخلة بالحياء ، أو توزيع أوراق نصيب دون رخصة ، أو الحصول على أوسمة أو وظائف من الدولة مقابل مبالغ تدفع للشركة^(٢).

وكذلك يكون سبب عقد الشركة غير مشروع ، فتكون الشركة باطلة ، إذا كان الباعث على العقد غير مشروع . مثل ذلك أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتياج السلعة وإعلاء سعرها استغلالاً لهذا الاحتكار ، أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة .

وبطلان الشركة في الأحوال المتقدمة هو بطلان مطلق ، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه ، ولا تلحقه الإجازة ، ولا يسرى في حقه التقادم ، وذلك كلما طبقاً للقواعد العامة المقررة في البطلان المطلق .

فإذا كانت الشركة باطلة لم تبدأ مباشرة أعمالها ، جاز لكل شريك

(١) ويلاحظ أن يجوز أن تكون حصة الشريك مala مسبباً ، إذ التعامل في المال المستقبل جائز فيما عدا الترکات المستقبلة (بلانيول وريبير وليبارنير ١٠٠٨ فقرة ١١). ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من ثقافة أو ثقة مالية ، لأن هذا ليس بماله أصلأ : انظر م ٥٠٩ مدن وانظر ما يل فقرة ١٨٥.

(٢) بودري وقال ٢٢ فقرة ٦٦ - فقرة ٨٠.

أن يتمسك ببطلانها ، وأن يسترد حصته في رأس المال التي يكون قد دفعها للشركة ، ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يلزمباقي بالاستمرار في الشركة .

أما إذا كانت الشركة الباطلة قد باشرت أعمالها ، فجنت ربحاً أو تكبدت خسارة ، فإنها تبقى باطلة بالرغم من ذلك . ويكون لكل شريك أن يسترد حصته من رأس المال على الوجه الذي بنياه فيها تقدم . أما فيما يتعلق بتنقسم الربح والخسارة على الشركاء ، فالفقه في فرنسا منقسم وكذلك القضاء . فتذهب أقليه من الفقهاء وأقليه من قضاة المحاكم إلى أن الشريك يقتصر على استرداد حصته من رأس المال دون أن يساهم لا في الربح ولا في الخسارة ، والشريك أو الشركاء الذين تركوا في يدهم الربح أو تحملوا الخسارة يخلص لهم الربح أو يتحملون الخسارة وحدهم دون أن يشاركونهم في ذلك غيرهم من الشركاء^(١) . ولكن الرأي الذي تغلب في الفقه والقضاء في فرنسا هو أن جميع الشركاء بمساهمتهم في الربح وفي الخسارة ، حتى لا يُرى أحد من الشركاء دون حق على حساب الآخرين . والقاضي يوزع بينهم الربح والخسارة بحسب ما يراه عادلاً ، فقد يكون التوزيع بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، وقد يكون بالنسبة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة الباطلة وعند ذلك لا يكون القاضي قد طبق هذه النسبة باعتبارها من اتفاق الشركاء بل باعتبار أن هذه النسبة هي التي يراها عادلة^(٢) . أما العقود التي أبرمتها الشركة الباطلة مع الغير ، إذا كانت

(١) ترويلنج فقرة ١٠٥ - نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٠ دالوز ١٨٨١ - ١ - ١١٥

(٢) بودري وفال ٢٣ فقرة ٩٢ وما بعدها - بلانيول وريبير وليليانبيه ١١ فقرة ١٠٠٦ - هيماز فقرة ٦٩ وما بعدها - اسكارا في القانون التجاري فقرة ٥٧٥ - فورنبيه في الشركات المدنية فقرة ٣٤ - وتميل محكمة النقض الفرنسية إلى توزيع الربح والخسارة بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة (نقض فرنسي ١٢ مايو سنة ١٨٦٢ دالوز -

صححة ، فلنها تلزم جميع الشركاء ، ولكن لا يتقاضم الدائنون في هذه العقود على الدائنين الشخصيين للشركاء^(١) .

وقد كان القضاة في مصر في عهد التقنين المدني السابق يسير على الرأي الغالب في الفقه والقضاء في فرنسا^(٢) . وفي عهد التقنين المدني الجديد يمكن القول بأن هذا الرأي قد ازداد قوة ، فإن هذا التقنين ، في المادة ٢/٥٠٧ كما رأينا ، نص صراحة فيما إذا كان البطلان راجعاً إلى الإخلال بالشكل على ما يأنى : « غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يمتحن به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيها بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان » . وإذا كان البطلان للشكل لا يقاس عليه البطلان لعدم المشروعية لأن القانون هو الذي فرض الشكل وعين الجزاء على الإخلال به ، إلا أنه يصح القول بأن نظرية الشركة الواقعية (société de fait) هي الأساس في كل شركة باطلة ، سواء كان البطلان راجعاً لخلل في الشكل أو خلل في الموضوع^(٣) . ففي جميع الأحوال تقلب الشركة الباطلة إلى شركة واقعية ، يستلزم القاضي في تصفيتها الشروط

= ٦٢ - ١ - ٢٢ - ١٨٦٩ سيريه ٧٠ - ١ - ٥٥ - ١٥ - ١٨٧٦
داللوز ٧٧ - ١ - ٧٠) .

(١) فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٢٤ - ويشرط أن يكون المعامل مع الشركة الباطلة يعتقد وقت تعامله منها أنها شركة صححة ، أما إذا كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعدم مشروعيتها فإنه لا يرجح إلا على الشريك الذي تعامل معه فقط (موبيان دى بوسفيه; Houpin de Bosvieux) فقرة ٦٢ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسمة ٢ فقرة ٤١٠) .

(٢) استئناف مختلف ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٢٠ (العقود التي كانت في دور التنفيذ وقت إبطال الشركة تبقى معتبرة بالنسبة إلى الغير) - ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٤٢ (تصفية العلاقات المتولدة بسبب وجود شركة مدنية تقرر بطلانها والالتزامات الناشئة عن هذه العلاقات تبقى خاصة لشروط الشركة) .

(٣) ولو كان الخلل في الموضوع يرجع لا إلى بطلان الشركة ، بل إلى قابلتها الإبطال إذا كانت قد أبطلت فعلاً .

المدونة في عقد تأسيس الشركة ، لا على أنها اتفاق بين الشركاء ، بل على أنها تمل حولاً عادلة لتصفية الشركة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١).

ونقتصر الآن بعد ما قدمناه على الكلام ، في مناسبة محل الشركة ، في الحصص التي يتقدم بها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة ، وكيف يتعين نصيب كل شريك في الربح أو في الخسارة .

المبحث الأول

حصة الشريك في رأس مال الشركة

١٨١ - مواز امتداد مهمن المترادف في طبعتها وتقديرها في فقرتها - نفس فانروني : قدمنا أن كل شريك يجب أن يساهم بحصة في رأس مال الشركة^(١) ، وأن هذه الحصة قد تكون نقداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو ديناً في ذمة الغير أو اسماء تجارية أو شهادة اخراج أو عملاً أو غير ذلك مما يصلح أن يكون محلاً للالتزام^(٢) . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد كان التقين المدني السابق ينص عليه صراحة في المادة ٤٢٠ / ٥١٢ فيقول : « يجوز أن تكون الحصة في رأس المال نقداً أو أوراقاً ذات قيمة أو منقولات أو عقارات

(١) انظر آنفأ فقرة ١٧٧ .

(٢) ومجموع هذه الحصص هو رأس مال الشركة (*le capital social*) . ويجب تمييز رأس المال هذا عن مال الشركة أو موجوداتها (*l'actif social*) ، فعند تأسيس الشركة يكون مالها مساوياً لرأس مالها ، وبعد مدة تصل فيها الشركة قد يزيد المال على رأس المال أو ينقص بحسب نجاح الشركة في أعمالها (بلانيول وريبير وبولانجييه ٣٠٧٢ فقرة ٢).

(٣) انظر آنفأ فقرة ١٥٨ - ومن ثم يصح أن تكون حصة كل شريك عملاً ، وهذه هي الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي بشركة تقبل الأعمال (قارن أنيكلوبدي دالوز *la société civile* فقرة ٦٨) .

أو حق انتفاع بشيء مما ذكر ، ويجوز أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر » .

وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها ، بل يصح أن يقدم أحد الشركاء مبلغاً من النقود ويقدم الآخر أوراقاً مالية ويقدم الثالث عقاراً ويقدم الرابع عملاً وهكذا ، وتكون قيمة كل حصة لا تعادل قيم الحصص الأخرى .

وتقدر حصة كل شريك بما تساويه قيمتها . وتعين قيمة حصة كل شريك أمر هام في عقد الشركة ، إذ كثيراً ما يتوقف على هذه القيمة معرفة نصيب الشركاء في الربح وفي الخسارة ، ثم معرفة ما يصيب الشركاء من رأس مال الشركة عند تصفيتها . ومن ثم وضع المشرع قرينة قانونية في حالة ما إذا لم ينص عقد الشركة على تقدير حصص الشركاء ولا على طبيعة الحصة ، فافترض أن الحصص جميعاً متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به . فنصت المادة ٥٠٨ من التقنين المدني على ما يأتي : « تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك »^(١) . ونقتصر هنا على إيراد ما جاء بالذكر الإيضاحية

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يجوز أن تكون الحصص التي يتقاسمها الشركاء متفاوتة القيمة أو مختلفة في طبيعتها ، كما يجوز أن تكون الحصة ملكية مال أو مجرد الانتفاع بهذا المال . وتعتبر الحصص عند الشك متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به » . وفي لجنة المراجعة حذف الشق الأول من النص لأنها مستفاد من تعريف الشركة والقواعد العامة ، وجعل باق النص مادة مستقلة تجري على الوجه الآتي : « تعتبر حصص الشركاء عند الشك متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به » ، وأصبح رقمها ٥٣٦ في المشروع النهائي . وفي اللجنة التشريعية لمجلس النواب عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدحى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٢ وص ٢١٤ - ص ٢١٥) .

للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ، فهو « يقرر حكيمين :
(أ) افتراض المساواة في قيمة الحصص ، لأن توزيع الأرباح والخسائر
يكون ، كما سررى ، بنسبية الحصص ، وذلك يتطلب معرفة قيمتها .
ولا يقوم أى إشكال إذا كانت الحصة عبارة عن مبالغ أو أموال يسهل
تقدير قيمتها . لكن يصعب الأمر إذا كانت الحصة عبارة عن عمل أو كانت
مala لا يمكن تقدير قيمته إلا بعد مضي مدة ما . وما دام العقد لم يذكر
 شيئاً ، وما دام هناك شك ، فيجب أن نفترض تساوى الحصص في
القيمة^(١) . على أن هذه القرينة تقبل الإثبات العكسي طبقاً لزوابع العامة .
(ب) افتراض أن الحصة واردة على المال لا على مجرد الانتفاع به : إذا

= ويقابل النص في التقنين المدنى السابق ٤٢١م / ١٤٠هـ وكانت تجرى على الوجه الآتى : « تعتبر
حصص الشركاء في رأس المال ملكاً للشركة لا مجرد الانتفاع بها ، ما لم يوجد نص صريح
في المقدى شأن ذلك » .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٤٧٦
(مطابق) - في التقنين المدنى الليبي م ٩٩ ، (مطابق) - وفي التقنين المدنى العراقى م ٦٢٩ :
١ - يجوز أن تكون الحصص التي يقدمها الشركاء متغيرة القيمة أو مختلفة في طبيعتها ، وأن تكون
ملكية أموال أو مجرد انتفاع بهذه الأموال . ٢ - وتعتبر الحصص عند الشركاء متساوية في القيمة
وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به . (وأحكام تقنين العراق تتفق مع
أحكام التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ٩٦ وما بعدها) - وفي تقنين الموجبات
والعقود البنافى م ٨٤٩ : يجوز أن يكون حصص الشركاء في رأس المال نقوداً أو أموالاً منقولاً
أو ثابتة أو حقوقاً معتبرة ، كما يجوز أن تكون صناعة أحد الشركاء أو من ساعتهم جميعاً - م ١ :
يموز أن تختلف الأشياء التي يقدمها الشركاء قيمة ونوعاً . وإذا وقع الشركاء متساوين
فيما قدموا - م ٨٥٦ : كل شريك مدين لسائر الشركاء بجميع ما وعد بتقادمه الشركة .
وعند قيام الشركاء ملزمين بتقاديم حصص متساوية . (وأحكام التقنين البنافى
تنفق مع أحكام التقنين المصرى) ، فيما عدا أن التقنين البنافى يجعل الشريك مديناً بمحضه
لسائر الشركاء ، لا مديناً للشركة ، إذ يبرر أنه لا يحمل الشركة شخصية معتبرة) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان لا يوجد بين الشركين اتفاق على حصة
كل منها في الشركة ، فإن كلاً منها يكون بحق النصف فيها (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤
مجموعه عمر ٤ رقم ١٢٥ من ٣٢٨) .

لم يذكر في عقد الشركة أن الحصة واردة على ملكية المال أو أنها واردة على مجرد الانتفاع به ، ولم يمكن تبين ذلك من أي ظرف آخر ، فيجب ما دام هناك شك أن نفترض أن الحصة واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به . ولكن هذه القرينة أيضاً يجوز إثبات عكسها . والتقيين الحالى (السابق) يأخذ بهذا الحكم في المادة ٤٢١ / ٥١٣^(١) .

فإذا ذكر في عقد تأسيس الشركة بيان عن حصة كل شريك وعن قيمة هذه الحصة ، وجب الأخذ بذلك . وقد قدمنا أنه يجوز أن تختلف طبيعة كل حصة عن طبيعة الشخص الآخر . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « يجوز أن تكون الحصة عملاً يقوم بها الشريك أو مالاً يقدمه . والمقصود بالعمل هو المجهود الشخصي للشريك تنتفع به الشركة . أما المال فهو بمعناه القانوني كل عنصر في الذمة يقتطعه الشريك من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك المملوك لشركة . فهو يشمل إذن الأموال المادية ، منقوله أو عقارية ، ثم الأموال المعنوية كالحقوق الشخصية ومحل التجارة والملكية الأدبية وحقوق المؤلفين وشهادات الاعتراف . كذلك يجوز أن تكون الحصة ملكية مال أو مجرد الانتفاع به »^(٢) . فيمكن إذن أن تكون حصة الشريك مبلغًا من النقود ، وهذا هو الغالب . كذلك يجوز أن تكون حصة الشريك عيناً معينة بالذات أو حقاً عيناً على هذه العين ، كما يجوز أن تكون حقاً شخصياً في ذمة الغير ، أو حقاً من حقوق الملكية المعنوية كملكية فنية أو صناعية أو تجارية أو أدبية ، أو التزاماً بعمل . ونستعرض كلاً من هذه الأنواع الخمسة .

١٨٣ — الحصة مبلغ من النقود — نص فانوسى : تنص المادة ٥١٠

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٢ - ص ٢١٣ .

من التقين المدني على ما يأْتِي : « إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمه فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء »^(١) .
ويتبين من هذا النص أنه إذا كانت حصة الشريك مبلغاً من النقود ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٩٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « إذا كانت الحصة التي ثبته بتقديمها أحد الشركاء مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا الشريك هذا المبلغ ، لزمه فوائده من وقت استحقاقه بحكم القانون ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء » . وفي لجنة المراجعة عدل النص بما جمله مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ليزيد الحكم دقة وايضاً ، وأصبح رقم النص ٥٣٨ في المشروع النهائى ، ووازق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣١٧ - ٣١٩) .

ويقابل هذا النص في التقين المدنى السابق المادة ٤٢٦ / ٥١٨ - ٥١٩ وكانت تجري على الوجه الآتى : « الشريك المتأخر عن أداء حصته في رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبه بالتأدية مطالبة رسمية . وإذا نشأ من هذا الأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاومة بالأرباح التى استجلبها للشركة » . والأحكام متغيرة مع أحكام التقين الجديد فيما عدا :
(١) تسرى الفوائد في التقين السابق من يوم الإعذار ، وفي التقين الجديد من وقت استحقاق الحصة دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار . (٢) في التقين السابق لا مقاومة بين التعويض التكميل الواجب على الشريك وأرباح الشركة التي تسبب فيها الشريك . ولا يوجد في هذه المسألة حكم مقابل في التقين الجديد ، فترى القواعد العامة ، وهذه تقضى باستبعاد المقاومة القانونية لأن التعويض التكميل غير خال من النزاع (قارن الأستاذ محمد كمال مرسي في المقود المساء ٢ ص ٥١٨)
ونرى أحكام التقين السابق على الشركات المدنية التي أُسْتَ قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .
ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٤٧٨
(مطابق) - وفي التقين المدنى الليبي م ٥٠١ (مطابق) - وفي التقين المدنى العراقى م ٦٣٠ (موافق) - وفي تقين الموجيات المقعد للبناء، م ٨٥٧ : على كل شريك أن يسلم ما يجب عليه تقديم في الموعد المضروب . وإذا لم يكن ثمة موعد معين فعل اثر إبرام المقد . وتراعى في ذلك المهل التي تستلزمها ماهية الشيء أو المسافة . وإذا كان أحد الشركاء متاخراً من تقديم حصته في رأس المال ، كان لسائر الشركاء أن يطلبوا إخراجه من الشركة أو إجباره على القيام بما التزم به ، مع الاحتفاظ بما لهم من حق المطالبة ببدل العطل والضرر في الحالتين . (ولم ينص التقين البناء على سريان الفوائد من وقت استحقاق الحصة إذا كانت مبلغاً من النقود) .

فإن الشريك بمجرد تمام عقد الشركة يصبح ملزماً نحوها - وسرى أن الشركة شخص، معنوى - بمقدار هذا المبلغ^(١). وتسرى القواعد العامة في شأن هذا الالتزام من حيث وجوب الوفاء به ، وكيفية الوفاء ؛ والزمان والمكان اللذين يتم فيها الوفاء . فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق آخر ميعاد الوفاء بالالتزام ، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فوراً بمجرد تمام العقد ، وإذا تحدد ميعاد للوفاء وجب الوفاء في هذا الميعاد . فإذا لم يوف الشريك بالتزامه في ميعاده ، ولم يقدم المبلغ من النقود الذى التزم بتقادمه حصة له في رأس المال ، أجبر على الوفاء به وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن ، ويكون ذلك بطريق الحجز على ماله وبيعه لتقتضى الشركة منه المبلغ المستحق لها . ويكون الشريك فوق ذلك ملزماً بدفع فوائد تأخير عن هذا المبلغ بالسعر المتفق عليه ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على السعر وجبت الفوائد بالسعر القانوني وهو في الشركة المدنية ٤٪ . وقد قررت المادة ٥١٠ مدنى السالفه الذكر في صدد فوائد التأخير هذه استثناءين من القواعد العامة :

أولاً - تسرى فوائد التأخير من اليوم الذى كان يجب فيه على الشريك الوفاء بالمبلغ المستحق في ذمته ، دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وقد كانت القواعد العامة تقضى بأن تسرى الفوائد من وقت مطالبة الشركة للشريك بمحصته وبفوائدها مطالبة قضائية^(٢) .

(١) ولا يوجد ما يمنع من أن تكون حصة الشريك ليست هي ملكية المبلغ من النقود ، بل حق الانتفاع بهذا المبلغ . فإذا خسرت الشركة سهم الشريك في خسائرها في حدود حق الانتفاع بالمبلغ ، ولكنه يسترد المبلغ كاملاً لأن ملكيته لم تنتقل إلى الشركة ، بل يبقى الشريك دائناً بها للشركة (بودري وقال ٢٢ فقرة ٢٧٩ ص ١٧٦ - ١٧٧ - بلانيول وريبير ٤٦٢ ولبيارنيير ١١ فقرة ١٠٠٨ ص ٢٨٠ وفقرة ١٠٤٦ ص ٣٢٢ - بيدان ١٢ فقرة ٤٦٢ ص ٤٦٦ هامش رقم ٢ - فوريئيه في الشركات المدنية فقرة ٤٣) .

(٢) وقد قلمنا أن التنين الملف السابق (م ٤٢٦ / ٤٢٦) كان يقضى بأن تسرى الفوائد -

ثانياً - يجوز للشركة ، فوق مطالبة الشريك بفوائد التأخير على النحو المقدم الذكر ، أن تطالبه أيضاً بتعويض تكميلي إذا ثبتت أن ضرراً لحقها بسبب تأخر الشريك عن الوفاء بالتزامه وأن هذا الضرر يزيد في قيمته على فوائد التأخير . وقد كانت القواعد العامة تقضى بأن الشريك لا يلتزم بدفع تعويض تكميلي إلا إذا ثبت أنه سبب النية في تأخره عن الوفاء (م ٢٣١ مدنى) . وهذا الحكم الخاص بالشركة يبرره - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - أن مجرد الإهمال من جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التي يجب أن تتوافر لها من وقت قيامها كل الأموال اللازمة ^(١) .

١٨٣ - المقصة عبى معتبرة بالذات - نص فانزنى : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من التقنين المدنى على ما يأتى : « إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر ، فإن أحکام البيع هي التي تسري في ضمان اخصلة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ^(٢) .

- من وقت إعداد الشركة للشريك ، وأن حكمه هذا يسرى على الشركات المدنية التي تأسست قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣١٨ .

هذا وقد تكون حصة الشريك أشياء مثالية لا نقوداً ، كافية أردد من القبح أو خسرين قنطرةً من القطن ، فيصبح الشريك ملتزماً نحو الشركة بهذا المقدار . وتسري في شأن هذا الالتزام القواعد العامة من ناحية وجوب تعين الشيء ب نوعه ومقداره وجودته ، ومن ناحية انتقال الملكية إلى الشركة بالإقرار الذي يقع عادة عند التسلیم ، وبوجه عام تسري المادة ٢٠٥ مدنى وهي النص الجوهري في هذا الصدد (بودوى وقال ٢٢ فقرة ١٦٥ - بلانيول وريبير وليارنير ١١ فقرة ١٠١٠ ص ٢٨١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٤ من المشروع التمهيدى على وجه طابق لما استقر عليه في التقنين المدنى المحدث ، وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ١/٥٣٩ -

ويتبين من هذا النص أن حصة الشركـة قد تكون عيناً معينة بالذات ، عقاراً أو منقولاً ، وفي الفرضـين قد تكون الحصة هي حق الملكية على هذه العين ، أو أى حق عين آخر غير الملكية كحق الانتفاع أو حق الرقبة أو حق الحـكر . فيكون الشركـة في جميع هذه الأحوال ملزماً بمجرد عقد الشركة بنقل الملكية أو الحق العيني إلى الشركة^(١) كما يلتزم البائع بنقل الحق المبيع إلى المشتري .

ـ فـ المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلسـ الشـيخ تحت رقم ١٥١١ (جمـوعـة الأـعمال التـحضـيرـية ٤ ص ٣٩ - ٣٢١) .

ويقابل النصـ في التقـينـ المـدـفـ السـابـق ما يـأنـ : مـ ٤٢٤ / ٥١٦ : إذا كانت حـصةـ الشرـكـةـ في رـأسـ المـالـ حقـ مـلكـيـةـ فـ عـينـ مـعـيـنـةـ أوـ حقـ اـنتـفـاعـ فـ هـاـ ، اـنـتـفـاعـ المـقـدـمـ فيـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الشـرـكـةـ جـمـيعـ الشـرـكـاهـ وـ كـانـ عـلـيـهـمـ تـلـفـهـ . مـ ٤٢٥ / ٥١٧ : الشـرـكـهـ ضـامـنـ لـحـصـتـهـ فيـ رـأسـ المـالـ كـضـمـانـ البـائـعـ لـلـمـبـيعـ . (وـ أحـکـامـ التـقـينـ المـدـفـ السـابـقـ تـفـقـ معـ أحـکـامـ التـقـينـ المـدـفـ الـجـدـيدـ ، فـيمـاـ عـدـاـ أـنـ تـبـعـ هـلاـكـ الـحـصـةـ قـبـلـ التـسـلـيمـ كـانـ عـلـىـ الشـرـكـةـ فـ التـقـينـ المـدـفـ السـابـقـ ، وـهـىـ فـ التـقـينـ المـدـفـ الـجـدـيدـ عـلـىـ الشـرـكـهـ وـفـقاـ لـلـقـوـاءـعـ الـعـامـةـ . وـتـسـرىـ أحـکـامـ التـقـينـ المـدـفـ السـابـقـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـتـىـ أـسـتـ قـبـلـ يـومـ ١٥ـ أـكـتوـبـرـ سـنةـ ١٩٤٩ـ)ـ .

ويقابل في التقـينـاتـ المـدـنـيـةـ الـعـربـيـةـ الـأـخـرـىـ : فـ التـقـينـ المـدـفـ السـورـىـ مـ ٤٧٩ / ١ـ (ـ مـطـابـقـ)ـ وـ فـ التـقـينـ المـدـفـ الـلـيـبـىـ مـ ٥٠٢ / ١ـ (ـ مـطـابـقـ)ـ وـ فـ التـقـينـ المـدـفـ الـعـرـاقـ مـ ٦٢١ / ١ـ (ـ موـافـقـ)ـ وـ فـ التـقـينـ الـمـوجـبـاتـ وـالـعـقـودـ الـبـانـىـ ماـ يـأنـ : مـ ٨٥٩ـ ؛ إـذـاـ كانـ الـحـصـةـ الـمـقـدـمـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ ، كـانـ الشـرـكـهـ الـنـىـ قـدـمـهاـ مـلـزاـ بـالـضـمـانـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيمـاـ يـخـصـ بـالـعـيـوبـ الـمـخـفـيـةـ وـاـنـتـزـاعـ الـمـلـكـيـةـ بـالـاسـتـحـقـاقـ .. (ـ وـهـذـاـ النـصـ موـافـقـ حـكـمـ التـقـينـ الـمـصـرىـ)ـ ، مـ ٨٦١ـ : إـذـاـ هـلـكـتـ حـصـةـ شـرـكـهـ أـوـ تـعـيـبـ بـسـبـبـ قـوـةـ قـاـهـرـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ إـجـرـاءـ التـسـلـيمـ فـمـلـاـ أـوـ حـكـماـ ، تـطبـقـ الـقـوـاءـعـ الـآـتـيـةـ : أـولـاــ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـقـدـمـهـ الشـرـكـهـ نـقـوـداـ أـوـ غـيرـهـ مـاـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ أـوـ كـانـ حـصـةـ الـأـنـتـفـاعـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ ، فـإـنـ خـطـرـ الـمـلـاـكـ أـوـ التـعـيـبـ يـتـحـمـلـهـ الشـرـكـهـ الـمـالـ . ثـانـيـاــ إـذـاـ كـانـ شـيـئـاـ مـعـيـنـ أـدـخـلـتـ مـلـكـيـتـهـ فـ الشـرـكـهـ ، فـجـمـيعـ الشـرـكـاهـ يـتـحـمـلـونـ خـطـرـ (ـ وـتـبـعـ الـمـلـاـكـ فـ الشـيـءـ الـمـعـيـنـ بـالـذـاتـ قـبـلـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الشـرـكـهـ فـ التـقـينـ الـمـصـرىـ)ـ . مـ ٨٦٢ـ : لـاـ يـلـزـمـ أـحـدـ الشـرـكـاهـ بـتـجـديـدـ حـصـتهـ فـ رـأسـ الـمـالـ إـذـاـ هـلـكـتـ ، فـيمـاـ خـلاـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ فـ المـادـةـ ٩١١ـ (ـ الـحـصـةـ حـقـ اـنـتـفـاعـ أـوـ عـمـلـ)ـ . كـاـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـأـنـ يـزـيدـهـاـ أـكـثـرـ مـاـ حـدـدـ فـ الـعـقـدـ (ـ لـاـ مـقـابـلـ لـهـذـاـ النـصـ فـ التـقـينـ الـمـصـرىـ ، وـلـكـنـ حـكـمـ يـتـقـنـ مـعـ الـقـوـاءـعـ الـعـامـةـ)ـ .

(١) وإذا كانت حـصـةـ الشـرـكـهـ حـقـ اـنـتـفـاعـ فـ أـنـيـاءـ مـثـلـيـةـ ، فـإنـ مـلـكـيـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـثـلـيـةـ

فإذا كانت الحصة عقاراً ، ملكية أو أى حق عيني آخر على العقار ، لا ينتقل الحق إلى الشركة إلا بالتسجيل ، سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة إلى الغير . وتسرى قواعد التسجيل التي فصلناها عند الكلام في نقل ملكية العقار المبيع ، إذ الشركة تعتبر في هذه الحالة عقداً ناقلاً للملكية ، فتدخل ضمن العقود التي يجب تسجيلها .

وإذا كانت الحصة منقولة معيناً بالذات^(١) ، ملكية أو أى حق عيني آخر على المنقول ، فإن الشريك يصبح بمجرد عقد الشركة هنا أيضاً ملزماً بنقل هذا الحق إلى الشركة . وينفذ هذا الالتزام فوراً بحكم القانون ، فيصبح الحق مملوكاً للشركة بمجرد عقد تأسيسها ، وذلك قبل التسلیم . وليس في كل ذلك إلا تطبيق لقواعد العامة (م ٢٠٤ مدنى) .

وسواء كانت الحصة عقاراً أو منقولة ، ملكية أو أى حق عيني آخر ، فإن الشريك يتلزم بتسلیمها إلى الشركة^(٢) ، وتسرى في التسلیم القواعد المقررة في تسلیم المبيع ، من حيث الحالة التي يكون عليها الحق وقت التسلیم وطرق التسلیم والعجز في المقدار^(٣) والزمان والمكان الذين يتم فيما التسلیم وغير ذلك من القواعد التي سبق ذكرها عند الكلام في البيع . كذلك تكون

= تنتقل إلى الشركة ، ولا يكون للشريك إلا الحق الشخصي في استرداد مثل هذه الأشياء عند التصفية (استئناف مختلف ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٢) .
(١) ويدخل في المنقول المعين بالذات المتجرب .

(٢) وتكون ثمار الحصة ملكاً للشركة من وقت تمام عقد الشركة أو من الوقت المتفق عليه ، شأن الشركة في ذلك شأن البيع (جيوار ٢٠٢ فقرة ١٨٢ - بون Pont ٢٦٣ فقرة ٤٢ - أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٠ ص ٣٩ - هوپان وبوسفيه ١ فقرة ٩٣ - قارن لوران ٢٦ فقرة ٢٥٠ - بودري وقال ٢٣ فقرة ١٧٧ - بلانيول وريبيير ولپارنيير ١١ فقرة ١٠١٠ ص ٢٨٢) .

(٣) انظر في العجز في المقدار في القانون الفرنسي بودري وقال ٢٣ فقرة ١٨٦ - أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٠ ص ٤٠ - بلاطيول وريبيير ولپارنيير ١١ فقرة ١٠١٢ .

تبعة ملوك الحصة قبل التسليم على الشريك كما في البيع ، فإذا هلكت الحصة قبل تسليمها للشركة تحمل الشريك تبعة الملوك ، وله بالاتفاق مع سائر الشركاء أن يقدم حصة أخرى في رأس المال فيبي في الشركة . وإذا لم يتم الاتفاق بين الشركاء على تقديم الشريك حصة أخرى ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ مدنى في هذا الصدد : « وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء » وسنعود إلى ذلك فيما يلى (١) .

وكان يلزم الشريك بتسليم حصته إلى الشركة وتحملي تبعة الملوك ، كذلك يلزم بضمانته التعرض والاستحقاق وبضمانته العيوب الخفية ، على النحو الذى يلزم به البائع بضمانته التعرض والاستحقاق وبضمانته العيوب الخفية فى الشيء المبيع (٢) ، وقد تقدم ذكر ذلك تفصيلاً فى البيع (٣) .

(١) انظر فقرة ٢٢٩.

(٢) وإذا استحقت حصة أحد الشركاء أو ظهر فيها عيب خون ، فليس لسائر الشركاء فسخ الشركة إلا إذا ثبت أنهم ما كانوا ليبرموا عقد الشركة بغیر هذه الحصة (جيوار ٦ فقرة ١٨٠ - بلانيول وريبير ولپارنير ١١ فقرة ١٠١٢ - الأستاذ محمد كامل مرسى في المقود المسأاة ٢ فقرة ٤٥) .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « تنظم هذه المادة كيفية دخول الحصة العينية فى رأس مال الشركة ، فإذا كانت الحصة ملكية مال أو حق معنوى آخر عليه ، فإن الشريك يتخل عن نهائياً عن حقوقه على الشيء الذى يصبح ملكاً للشركة ، كما لو كان الأمر يتعلق ببيع من الشريك إلى الشركة . على أن تنازل الشريك فى هذه الحالة ليس بمثابة بيع تماماً ، وإنما هو يشبه البيع من حيث كيفية انتقال الملكية ، ووسائل العلانية ، فتطبق أحكام انتقال الملكية فى البيع منقولاً أو عقاراً ، ويلزم استيفاء إجراءات الشهر المقررة الحقوق العينية العقارية ، وبعض الحقوق المنقولة كإعلان الدين الحال فى حالة الحقوق الشخصية ، وكذلك اتباع الإجراءات المقررة فى التنازل عن شهادة الاشتراك والعمل التجارى ، كما تطبق أيضاً فيما يتعلق بتبعه الملوك الأحكام التى ذكرناها فى البيع . وأخيراً يضمن الشريك حصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع ، فتطبق أحكام ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية والمجز فى المقدار (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٠) .

١٨٤ - الحصة من تكفي في ذمة الغير - نص فانوفى: تنص المادة ٥١٣ من التقين المدني على ما يأى : «إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الفرر إذا لم تؤف الديون عند حلول أجلها»^(١).

ويتبين من هذا النص أن حصة الشريك قد تكون حقاً شخصياً له في ذمة الغير . ولما كان الشريك في هذه الحالة ينقل الحق الذي له إلى الشركة عن طريق ح حالة الحق ، فإن القواعد والإجراءات المقررة في ح حالة الحق تسرى هنا^(٢) . ويسرى بوجه خاص وجوب الحصول على

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٩٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥١٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٥ - ص ٣٢٦) .

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق ، ومن ثم كانت القواعد العامة هي التي تطبق ، فلابد من الشريك يسار الحال عليه إلا بشرط خاص . وتسرى أحكام التقين السابق على الشركات المدنية التي أست أتيل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٤٨١ (مطابق) - وفي التقين المدني الليبي م ٤٠٤ (مطابق) - وفي التقين المدني العراقي م ٦٢٢ (موافق) - وفي تقين الموجبات والعقود البناني م ٨٥٨ : إذا كانت حصة أحد الشركاء في رأس المال ديناً في ذمة شخص آخر ، فلا تبرأ ذمة هذا الشريك إلا في اليوم الذي تقبض فيه الشركة المبلغ الذي قدم في ذلك الدين بدلاً منه ، ويكون الشريك ضامناً للعمل والضرر إذا لم يدفع المبلغ في موعد الاستحقاق (وهذا الحكم يتفق مع حكم التقين المصري).

(٢) وقد يكون الحق الشخصي سداً اسرياً أو سداً تحت الإذن أو سداً لحامله ، فتتبع الإجراءات المقررة في هذا الصدد في نقل السدا إلى الشركة . كذلك قد يكون الحق الشخصي حق لإيجار ، فينمازلي الشريك الشركة عن هذا الحق وفقاً لقواعد المقررة في تنازل المستأجر عن حقه في الإيجار . وقد يكون الحق الشخصي وعانيا بالبيع أو وعداً بفتح اعتقاد في أحد المصارف ، -

رضاء مدين الشريك بالحالة أو إعلانه بها حتى تكون الحالة نافذة في حق هذا المدين ، كما يجب أن يكون قبول المدين بالحالة ثابت التاريخ لنفاذ الحالة في حق الغير (م ٣٠٥ مدنى) . وللشركة قبل إعلان الحالة للمدين أو قبولها منه أن تتخذ من الإجراءات ما تحافظ به على الحق الذي انتقل إليها (م ٣٠٦ مدنى) ، وتشمل حالة حق الشريك ضمانات هذا الحق كالكفالات والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط (م ٣٠٧ مدنى) . ويكون الشريك مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو اشترط عدم الضمان (م ٣١١ مدنى) .

غير أن نص المادة ٥١٣ مدنى السالف الذكر يورد استثناء من القواعد العامة المقررة في حالة الحق ، في صدد ضمان الشريك للحق الذي قدمه حصة في رأس المال . ذلك أنه طبقاً لهذه القواعد العامة : إذا كانت الحالة بعوض لم يضمن المخيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحالة ، فلا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان . وإذا ضمن يسار المدين لم ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحالة ، ما لم يتفق على غير ذلك . وإذا رجع الحال له بالضمان على المخيل ، لم يلزم المخيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك^(١) . أما في حالة ضمان الشريك للحق الذي قدمه حصة في رأس مال الشركة ، فإن الضمان أشد بكثير من الضمان المتقدم الذكر . إذ الشريك يعتبر ، دون اتفاق ، ضامناً ليسار المدين في الحال والاستقبال ، فإذا لم تستوف الشركة الحق الذي للشريك في ذمة الغير في ميعاد استحقاقه ، رجعت على هذا الشريك بكل قيمة هذا الحق ،

= فتبيّن القواعد الخاصة بذلك (بودري وقال ٢٣ فقرة ٢٣ فقرة ١٦٠ - بلانيول وريبير ولبيارنيير ١٠٠٨ فقرة ١١ - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٤٠) .

(١) انظر في كل ما تقدم الوراد ١/٣٠٨ و ٢٠٩ و ٣١٠ و ملـ.

بل وترجع عليه أيضاً بتعويض تكميلي إذا ثبتت أنها قد أصابها ضرر بسبب التأخير في استيفاء الحق . ويبعد هذا الحكم أن الشركة تكون قد اعتمدت على تكوين رأس مالها بمجرد تمام عقد تأسيسها ، فإذا وقع تأخير في استيفاء الحق الذي للشريك نقص رأس المال بمقدار هذا الحق ، وقد يكون ذلك سبباً في تعطيل أعمال الشركة وتكبدها خسائر من جراء ذلك . وغنى عن البيان أن هذا الحكم ليس من النظام العام ، فيجوز اتفاق الشريك مع سائر الشركاء على لا يضمن إلا وجود الحق الحال به أو لا يضمن إلا يسار المدين في الحال دون الاستقبال^(١) .

١٨٥ - الحصة ملكية فنية أو صناعية أو أدبية - نص قانوني :
وقد تكون حصة الشريك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية^(٢) . فيقدم الشريك مثلاً براءة اختراع ، أو اسمًا تجاريًا ، أو علامة تجارية ، أو حقًا من حقوق المؤلف المختلفة كحق في كتاب أو في قطعة موسيقية أو في عمل من الأعمال الفنية . في هذه الحالة تسرى القواعد المقررة في شأن هذه الحقوق المعنوية ، وهي قواعد صدرت بها قوانين خاصة . فتنقل ملكية

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صد المادة ١٣ ه مدف ما يأتى : « هذه المادة مقتبسة من المادتين ٩٩٧ من التقنين المراكشي و ٨٥٨ من التقنين اللبناني . وهي تقرر حكماً مخالفًا لأحكام الضمان في حالة الحقوق العادية ، إذ المبدأ العام هو أن المحتل لا يسأل إلا عن وجود الحق الحال ، ولا يضمن يسار الحال عليه في الحال أو في الاستقبال إلا إذا اشترط ذلك صراحة . لكننا نستحسن الخروج على هذا المبدأ في حالة الشريك لأنه ، وقد تمهد بتقدم حصته ديوناً له في ذمة الغير ، يعتبر ضامناً ليسار المدين في الحال بل وفي الاستقبال ، ونفادى بذلك ما قد يقع علا من غش إذا وفي الشريك حصته النقدية عن طريق ديون له قبل الغير يستحيل استيفاؤها . كما أن هذا النص يقضى على النزاع القائم في الفقه بقصد هذا الموضوع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٥) .

(٢) استناد مختلط أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٤ .

الحق المعنوي إلى الشركة ، و يتعدد مدى هذا الحق ، طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذه القوانين .

على أنه يجب أن تكون الحصة في هذه الحالة حقاً معتبراً مادياً تحدد مداه طبقاً للقانون . أما مجرد ما يكون للشريك من نفوذ أو يتمتع به من ثقة مالية ، فلا يصح أن يقدمه حصة في رأس المال . وقد اختلف الفقه في فرنسا في جواز ذلك^(١) ، فذهب بعض الفقهاء إلى الجواز لأن النفوذ أو الثقة المالية ييسر للشركة وسائل الائتمان فتستطيع الحصول على قروض ، ولذلك قيمة مالية محسوسة^(٢) . وذهب بعض آخر إلى عدم جواز ذلك ، لأن النفوذ والثقة المالية ليس بمال فلا يصح أن يكون حصة في الشركة ، وأنه قد يساء استعمال النفوذ أو الثقة المالية إلى حد الاستغلال^(٣) . وقد حسم التقنين المدني الجديد هذا الخلاف بنص صريح يقضي بعدم جواز تقديم الشريك ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية حصة في رأس مال الشركة ، فقد نصت المادة ٥٠٩ من هذا التقنين على ما يأتي : « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية »^(٤) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا

(١) ولكن هناك لجأ على أن النفوذ السياسي أو نفوذ الوظيفة العامة لا يجوز أن يكون حصة في رأس مال الشركة (جيوار ٦ فقرة ٦٤ - فقرة ٦٥ - لوران ٢٦ فقرة ١٤٢ - بودري وقال ٢٢ فقرة ١٥٩ - هوپان وبروسبيه ١ ص ١٢٤ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ ص ٢٨٠ هامش رقم ١) .

(٢) انظر في هذا المعنى بودري وقال ٢٣ فقرة ١٥٩ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٠٨ - تاليروبيك في القانون التجاري ١ فقرة ٢١ .

(٣) انظر لوران ٢٦ فقرة ١٤٢ - أوبير ورو وإسان ٦ فقرة ٣٧٧ من ٥ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٦٩٢ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد - وفي لجنة المراجعة جمل مادة مستقلة تحت رقم ٥٣٧ في المشروع النهائي ، وأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . -

الصلد : « وقد قصد المشروع . . . أن يقطع برأى في خلاف قائم في الفقه والقضاء ، لأنه إذا كان من المجمع عليه أن التفوذ الذي يتمتع به رجل سياسي أو موظف عمومى لا يعتبر حصة ، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن السمعة التجارية التي يتمتع بها شخص ما تعتبر حصة ، ويجوز قبوها منه كنصيب في رأس مال الشركة بغض النظر عن أية مساهمة عينية ، بل حتى إذا لم يتعهد هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة : تالير وبيك شرح القانون التجارى سنة ١٩٢٥ جزء أول رقم ٢١ – بلانيول وريبير جزء ٢ رقم ١٠٠٨ – انظر أيضاً تقنين طنجه م ٨٤١ والتقنين المراكشى م ٩٩٠ . على أننا نرى أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالاً أو عملاً . وإذا كانت السمعة التجارية هي ثمرة العمل والزاهة ، فلنها مع ذلك ليست بمال ، فهي لا يمكن تقديرها نقداً ولنست قابلة للتملك ، ولا تعتبر حصة إلا إذا انضم إليها مجهد الشخص ونشاطه : أو برى ورو ٤ فقرة ٣٧٧ – لوران جزء ٢٦ رقم ١٤٥ ^(١) .

١٨٦ – المصصة التزام بعمل – نصوص فائزية : وقد تكون حصة الشريك التزاماً بعمل ، وهذا الالتزام على نوعين ، فهو إما أن يكون

ـ ووافق عليه مجلس التواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٠٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣١٥ – ص ٣١٦) .

ولا مقابل النص في التقنين الملف السابق ، ولكن الحكم يتفق مع القراءة العامة . ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين الملف السوري م ٤٧٧ (مطابق) – وفي التقنين الملف البيي م ٥٠٠ (مطابق) – وفي التقنين الملف العراقي لا يوجد مقابل النص ، ولكن يمكن الأخذ بهم لا تفاقة مع القراءة العامة . وفي تقنين الموجبات والمقدود البنان م ٨٥٠ : يجوز أيضاً أن يكون ما يقسمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتبع بها (وهذا الحكم مختلف عن حكم التقنين المصرى) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣١٢ – ص ٣١٤ .

الالتزام بتمكين الشركة من الانتفاع بعين معينة ، وإما أن يكون التزاماً بالقيام بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة .

ففي الالتزام بتمكين الشركة من الانتفاع بعين معينة تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١١ من التقنين المدني على ما يأْتِي : « أَمَا إِذَا كَانَتْ الْحُصَّةُ مُجَرَّدَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَالِ ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْإِبْجَارِ هِيَ الَّتِي تَسْرِي فِي ذَلِكَ »^(١) . ويتبين من هذا النص أن حصة الشريك قد تكون التزاماً منه بتمكين الشركة من الانتفاع مثلاً بمكان يملكه الشريك وتجعله الشركة مقرًا لأعمالها^(٢) . وفي هذه الحالة يبقى الشريك مالكًا للمكان ، وتكون الشركة

(١) ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٦٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٥٣٩ من المشروع النهائي - ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥١١ بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٠ - ص ٣٢١ .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكنه تطبيق للقواعد العامة .

ويقابل النص في التصنيفات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٧٩ / ٢ (مطابق) - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٠٢ / ٢ (مطابق) - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٣١ / ٢ (مطابق) - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٥٩ : . . . وإذا كان ما قدمه مقصوراً على حق الانتفاع ، كان الشريك ملزماً بالضمان المترتب على المؤجر ، ولزمه أن يضمّن أيضاً محتوى ذلك الشيء على الشروط نفسها (والحكم متفق مع حكم التقنين المصري) .

(٢) وقد تكون الحصة مجرد تمكين الشركة من استئجار مقر لها ، وهذا التزام بعمل . وقد قضت محكمة استئاف مصر بأنه إذا التزم أحد الشركاء في شركة بالتخلي عن قطعة أرض لإقامة مكان الشركة عليها . وكانت تدخل ضمن مساحة كبيرة اعتاد استئجارها من مصلحة الأموالك ، على أن يكون له ثلث الشركة ، كان لهذا التخلی من جانبه من القيمة في نظر الشركاء ، سواء من جهة صلاحية القطعة لأغراض الشركة أو من جهة تمكين الشركاء من إستئجارها منفصلة عن مجموع المساحة المؤجرة له ، ما يكفي لأن يجعل مساهمة هذا الشريك في الشركة مساهمة جدية بالقيمة التي قررها لها الشركاء ، وهي ثلث الشركة . ولا يحمل إذن لمراجعة الشركاء في تقديرهم والقول بأن تلك المساهمة من الشناهة بحيث لا تعتبر مشاركة في رأس مال الشركة وتكونها ، ومن ثم فمساهمة الشريك في رأس مال الشركة على الوجه المذكور هي مساهمة كافية لانعقاد الشركة انتداداً محبحاً (استئاف مصر ٢ مايو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية رقم ٤٣) .

يجزءة المستأجر لهذا المكان ، وتقوم العلاقة ما بين الشريك والشركة بالنسبة إلى المكان كما لو كان هناك عقد إيجار . فيلزم الشريك بتسليم المكان إلى الشركة ، ويضمن لها التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية ويتحمل تبعة الملاك . وليس على الشركة أن تدفع أجرة للمكان ، فإن انتفاعها به هو حصة الشريك في الشركة وهي تملك هذه الحصة ، ولكن على الشركة أن ترد المكان إلى الشريك في نهاية المدة . ويلاحظ في العقار ، إذا كانت المدة تزيد على سبع سنوات ، أنه يجب التسجيل طبقاً للقواعد المقررة في عقد الإيجار^(١) .

وفي الالتزام بالقيام بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة تنص المادة ٥١٢ من التقنين المدني على ما يأتي : « ١ - إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً ، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمساولته العمل الذي قدمه حصة له . ٢ - على أنه لا يكون ملزاً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك »^(٢) . ويتبين من هذا النص أن الشريك قد تكون جصته في

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال ، فإن ملكيتها للشريك وتكون الشركة بمنبة مستأجرة لها ، وعلىها التزام بردها في نهاية المدة . وتنازل الشريك عن الانتفاع ، وإن كان لا يعتبر إيجاراً ، إلا أنه يشبه الإيجار من حيث إجراءات العلانية وأحكام الفحاذ وتبعة الملاك . وعلى ذلك إذا كان الانتفاع وارداً على عقار ، وكانت مدة تزيد عن المد المقرر قانوناً ، وجب التسجيل طبقاً للقواعد المقررة في الإيجار . كذلك يتحمل الشريك تبعة الملاك لأنه مازال مالكاً للحصة ، ويلزم أيضاً بالضمان قبل الشركة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٩٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الملف الجديـد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٤٠ في المشروع النهائي . (اللوسيـط - ١٨ - م)

رأس المال هي التزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة ، وهذه الأعمال لها قيمة مادية فيصبح أن تكون حصة في رأس المال . مثل ذلك أن تكون الشركة تستغل مصنعاً ، ويكون أحد الشركاء مهندساً تدخل أعمال المصنع في اختصاصه الفني ، فيتقدم بعمله شريكاً . ويصبح أن يكون للشركة فرع في جهة غير مقرها الأصلي ، فيقوم الشريك بإدارة هذا الفرع ، أو يقوم بالأعمال الفنية لهذا الفرع ، ويكون عمله في الحالتين هو حصته في رأس المال . كما يجوز أن يكون مدير الشركة الفني شريكاً ، وحصته في الشركة هي الإدارة الفنية التي يقوم بها^(١) . ويأنزل الشريك

— وافق عليه مجلس النواب . وفي جلسة مجلس الشيوخ قدم اقتراح بمثابة عبارة « وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه . . . » إلى آخر الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ ، لأن فعل الشريك في هذه الحالة يكون مخالفًا للتزامه ومحظياً لمسامته بالتعويض ، فلا يكون ثمة محل لإيراد النص . ولم تر الجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأنه مبني على فهم غير صحيح للنص ، فالمقصود ليس حالة الشريك الذي يقدم نصيبه عملاً ثم يصلح حسابه لا لحساب الشركة ، بل المقصود حالة الشريك الذي يصلح حساب الشركة فيقدم لها حساباً عن عمله . ووافقت الجنة على النص دون تعديل ، ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٢ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٤٢ - ص ٣٤٢) . ويعادل النص في التقين المدنى السابق م ٤٢٠ / ٥١٢ : يجوز أن تكون الحصة في رأس المال ... عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر (والحكم متافق مع حكم التقين المدنى الجديد) .

ويعادل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٤٨٠ (مطابق) - وفي التقين المدنى الليبى م ٥٠٣ (مطابق) - وفي التقين المدنى العراقى م ٦٣٢ (موافق) : انظر الأستاذ حسن الفنون فقرة ١٠٢) - وفي تقين الموجبات والمقدود البنانى م ٨٦٠ : إن الشريك الذى التزم تقديم صنعته يلزم أنه يقوم بالأعمال التى وعد بها ، وأن يقدم حساباً من جميع الأرباح التى جنאה من تاريخ إبرام العقد بواسطة تلك الصنعة التى هي موضوع الشركة . على أنه لا يلزم بأن يدخل فى الشركة شهادات الاختراع التى حصل عليها ، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف (والحكم متافق مع حكم التقين المصرى) .

(١) وقد يكون العمل هو الحصول على ترخيص أو على « تصاريح » للاستيراد أو نحو ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين ما أورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر أن المحكمة كففت المقدى التكيف القانونى الصحيح إذا اعتبرته عقد شركة ، وتحدثت بما قالت به المطعون عليها من جهة الحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن .

فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بَأْنَ يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي أَخْذَهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي عَقدِ تَأْسِيسِ الشَّرْكَةِ كَحَصْتِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ بِالْعِنَابِيَّةِ الْمُؤْلُوفَةِ الَّتِي يَبْلُغُهَا الرَّجُلُ الْعَادِيُّ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَيَكُونُ مُسْتَوِلاً عَنْ تَقْصِيرِهِ وَفَقَاءِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ^(١) . وَإِذَا كَانَ مُشَرِّطاً عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَبْلُغُ عَلَيْهَا آخَرَ إِلَيْ جَانِبِهِ . وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ آخَرَ ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَنافِسَ الشَّرْكَةَ بِجَهَنَّمَ يَضُرُّ بِهَا . وَإِذَا قَامَ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَعْهُدُ بِهَا وَكَسَبَ أَجْرًا عَلَيْهَا مِنَ الْغَيْرِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِمَ لِلشَّرْكَةِ حِسَابًا عَنْ هَذَا الْأَجْرِ فَهُوَ مِنْ حَقِّ الشَّرْكَةِ . وَقَدْ حُرِصَ الْمُشْرِعُ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا كَانَ أَنْتَهَا قِيَامَهُ بِأَعْمَالٍ فَنِيَّةٍ لِلشَّرْكَةِ كَحَصْتِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ قَدْ عَثَرَ عَلَى اخْتِرَاعٍ وَكَسَبَ بِذَلِكَ حَقَّ الْخِتَرَاعِ ، فَإِنْ هَذَا الْحَقُّ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَصَةِ ، بَلْ يَكُونُ مَلْكًا خَالصًا لَهُ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ الشَّرْكَةُ قَدْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا الْحَقُّ فِي حَصَتِهِ فَتَكُسُبَ الشَّرِيكَ بِهَا الْاِنْفَاقَ حَقَّ الشَّرِيكَ فِي الْاخْتِرَاعِ^(٢) . وَيُلَاحِظُ أَنَّهُ يَجِزُ التَّبَيِّنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يَقْدِمُ حَصَتِهِ فِي رَأْسِ مَالِ الشَّرْكَةِ عَلَيْهَا ، وَبَيْنَ عَامِلَيْنِ أَوْ أَجِيرِيِّنِ لِلشَّرْكَةِ يَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ أَجْرِهِ مُقْدَارًا مِنْ أَرْبَاحِ الشَّرْكَةِ . فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يَسَّاهمُ الشَّرِيكُ فِي أَرْبَاحِ الشَّرْكَةِ وَفِي خَسَائِرِهَا ، فَإِذَا خَسَرَتْ

نَفْسَهُ حَتَّى لَقَدْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُونَ عَلَيْهَا لِقَاءَهُ النَّصْفُ فِي أَرْبَاحِ الشَّرْكَةِ ، كَمَا كَسَبَ لِمَدِيرِ الشَّرْكَةِ مُشِيدًا بِهَا الْجَهَدَ وَبِأَنَّهُ لَوْلَا لَانتِسْحَابِ عَلَى الطَّابِعِ الْمُحْصُولِ عَلَى التَّصَارِيفِ ، وَكَانَتِ الْمَحْكَةُ قَدْ اعْتَرَتْ هَذَا الْعَمَلَ الَّتِي قَامَتْ بِهِ الشَّرْكَةُ حَصَةً قَانُونِيَّةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَسْتَعِنُ بِهِ مِنْ سُمعَةٍ تِجَارِيَّةٍ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ هَذَا بِأَنَّ الْعَدَدَ بِلَا سَبَبٍ غَيْرِ مُجْعِلٍ فِي الْقَانُونِ (نَفْضِ مَدْنِ ١٦ أَكْتوُبِرِ ١٩٥٢ مُجْمُوعَةُ أَحْكَامِ النَّفْضِ ٤ رَقْمٌ ٥ صِ ٢١) .

(١) وَإِذَا عَجِزَ الشَّرِيكُ عَنِ الْعَمَلِ لِرَغْبَةِ أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ آخَرَ ، اعْتَرَتْ حَصَتِهِ قَدْ هَلَكَتْ فَتَحَلُّ الشَّرْكَةُ ، مَا لَمْ يَتَفَقَّ الشَّرِيكَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ (بِلَاتِيُولِ وَرِيَيرِ وَلِيَارِينِيرِ ١١ فَقرَةٌ ١٠١١ مُكَرَّرَةً) .

(٢) انظر مجموعَةُ الْأَعْمَالِ التَّحْصِيرِيَّةِ ٤ صِ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

الشركة كانت مساحتها في الخسارة عمله الذي قدمه للشركة إذ لا يأخذ عليه أجرأ (انظر م ٥١٥ / ٢ مدنى وسيأتي بيانها^(١)) . أما في الحالة الثانية فالعامل أو الأجير يساهم في الربح دون أن يساهم في الخسارة ، إذ أن عمله في الشركة له دائمًا أجر معلوم ، وقد سبق بيان ذلك^(٢) .

المبحث الثاني

كيف يتعين نصيب كل شريك
في الربح أو في الخسارة

١٨٧ - المخصوص الفائوبية : تنص المادة ٥١٤ من التقنين المدني

على ما يأتي :

« ١ - إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسارة ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال » .

« ٢ - فإذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضًا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة » .

« ٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء على عمله ، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقة » .

وتنص المادة ٥١٥ على ما يأتي :

« ١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلًا » .

(١) انظر مايل فقرة ١٩١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٩٠ .

« ٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله »^(١) . وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المواد ٤٣٠ - ٤٣٤ / ٥٣٠ - ٥٢٣^(٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٥١٤ : ورد هذا النص في المادة ٦٩٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٤٤٢ في المشروع النهائي - ووافق عليه مجلس النواب - وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترحت الاستعاضة بعبارة « يكون نصيبه بمقدار أقل الحصر » في الفقرة الثالثة من المادة عن عبارة « وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة بما تفيده الشركة من هذا العمل » ، لأن في ذلك تقريراً لأحكام التقنين السابق وحسماً لأسباب المنازعات . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن فيه جحاناً بحق الشريك الذي تكون حصته مقصورة على عمله . وقد يكون هذا العمل أثمن ما في الشركة ، وليس يمكن لتبديل الرجوع إلى الحكم المعيّب المقرر في التقنين السابق الاستناد إلى تيسير حسم المنازعات لأن هدف التشريع الأول ينبغي أن يكون عدالة الحكم أما هذا التيسير فيافق في الدرجة الثانية . وأقرت اللجنة انتصار دون تعديل ، ثم أقره مجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٢٧ وص ٣٢٩ - ص ٣٢١) .

م ٥١٥ : ورد هذا النص في المادة ٦٩٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يسامم في أرباح الشركة أولاً يسامم في خسائرها ، جاز إبطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرر من المساهمة في الأرباح أو بناء على طلب أي من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر . ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، على ألا يكون له أجر مما يقدمه من عمل » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٣٠ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدل نص الفقرة الأولى من المادة تعديلاً يجعل الجزء البطلان المطبق لا عدم القابلية للإبطال فحسب ، إذ أن الشرط القاضي بعدم مساحة الشريك في الأرباح أو في الخسارة يخالف النظام العام وينافي نية الشركة عند الشريك الذي يقبل هذا الشرط ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كا عدله بخته تحت رقم ٥١٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٢٢ - ص ٣٢٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٣٠ / ٥٢٣ - ٥٢٤ : تعيين في مدة عقد الشركة حصة -

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٨٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٠٥ - ٥٠٦ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٣٤ - ٦٣٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٩٤ - ٨٩٦^(١).

— كل شريك في الأرباح ، فإذا لم يذكر ذلك في العقد ، كانت حصة كل واحد منهم في الأرباح بالنسبة لحصته رأس المال .

م ٤٢١/٥٢٥ : حصة الشريك الذي وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لأقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم في رأس المال عيناً .

م ٤٢٢/٥٢٦ : الشريك الذي وضع عمله بصفة رأس مال إذا وضع زيادة عليه رأس مال عيناً يستحق في مقابلة ما وضعته من رأس المال العيني حصة من الربح نسبية .

م ٤٢٧ مختلط : ومع ذلك إذا انفسخت الشركة قبل انتهاء مدتها لا يستحق الشريك صاحب العمل في قسمة رأس مال الشركة إلا حصة بنسبة ما مضى عن المدة .

م ٤٢٣/٥٢٨ : والصلة في الخسارة مساوية للحصة المشترطة في الربح ، إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك .

م ٤٣٤/٥٢٩ - ٥٣٠ : لا يجوز أن يشترط في الشركة أن واحداً من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب في الربح أو يسترجع رأس ماله سالماً من كل خسارة . ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل في الشركة بعمله لا يشارك في الخسارة بشرط ألا تترتب له أجرة عن عمله .

(وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) ، فيما عدا أن حصة الشريك إذا كانت عملاً كانت تقدر في التقنين السابق بقيمة أقل المخصص العينية ، أما في التقنين الجديد فتقدر تبعاً لما تفيده الشركة من العمل . وتسري أحكام التقنين السابق في الشركات المدنية التي أمست قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٨٣ - ٤٨٤ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٠٥ - ٥٠٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦٣٤ (موافق) .

م ٦٣٥ (موافق) ، فيما عدا أن المجزاء في التقنين العراقي هو فتح عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرم من المساهمة في الأرباح أو بناء على طلب أي من الشركاء الذين يقع عليهم وحمل عبء الخسائر) . انظر في القانون العراقي الأستاذ حسن الذفون فقرة ١٠٤ وما بعدها . —

١٨٨ - التمييز بين فرضين : ويتبين من النصوص المقدمة الذكر أنه يجب التمييز بين فرضين : أولاً - إذا نص عقد الشركة على تعيين نصيب كل شريك في الربح والخسارة . ثانياً - إذا لم ينص العقد على ذلك .

وقبل أن نستعرض كلاماً من الفرضين نحسن الإشارة إلى أن توزيع الربح والخسارة بين الشركاء إذا لم يقع وقت قيام الشركة ، فإنه يقع هنا عند اخلال الشركة حيث يتبيّن ما إذا كان هناك ربح أو خسارة فيوزع ذلك أو هذه على الشركاء . على أنه جرت العادة بأن تعد ميزانية سنوية للشركة أثناء قيامها ، وما ينتهي من ربح في العام يوزع بين الشركاء^(١) .

= تقدير الموجبات والعقود البنائي م ٨٩٤ : إذا لم يعين في عقد الشركة نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر ، فيكون نصيب كل منهم مناسباً لما ورثه في رأس مال الشركة . وإذا لم يعين في العقد إلا النصيب من الأرباح ، فإن هذا التعيين يطلق على الخسائر ، والعكس بالعكس . أما الشريك الذي لم يقم سوى صناعته ، فتعين حصته على نسبة ما يكون له من الصناعة من الأهمية بالنظر إلى الشركة . والشريك الذي قدم علاوة على صناعته نقوداً أو غيرها عن المقومات يحق له أن يتناول حصة مناسبة لما قدمه من هذين الوجهين .

م ٨٩٥ : إذا قضى العقد بمنع أحد الشركاء جموع الأرباح ، كانت الشركة باطلة . وكل نص يعنى أحد الشركاء من الاشتراك في دفع الخسائر يؤدي إلى بطالة الشركة .
م ٨٩٦ : تجرى أرباح الشركة وخسائرها بناء على الموازنات التي يجب تنظيمها مع قائمة المرد في آخر كل عام أو في آخر كل سنة للشركة .
(وأحكام التقنين البنائي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(١) وينص التقنين البنائي على وجوب تكوين مال احتياطي للشركة قبل تقسيم الأرباح على الشركاء ، فيقطع قبل كل قسمة جزء من عشرة من الأرباح الصافية في آخر السنة لتكون هذا المال الاحتياطي حتى يبلغ خمس رأس المال . وإذا نقص رأس المال وجب أن يستكمل على قدر الخسارة بما يجيئ من الأرباح فيما بعد . وتنقطع الشركة عن توزيع كل ربح على الشركاء إلّا أن يعود رأس المال إلى أصله تماماً ، ما لم يقرر الشركاء إنزال رأس مال الشركة إلى المبلغ الموجود حقيقة (م ٨٩٧ لبني) . وبعد هذا الاقطاع تصنف حصة كل شريك من الأرباح وبمعنى له عندئذ أن يأخذها ، فإذا تختلف عن أخذها أبقيت كودية له دون أن تزاد بها حجمه في رأس مال .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « من أولى حقوق الشريك حقه في المطالبة بنصيب في الربع الصافي للشركة . ولكن متى يجوز للشريك أن يطالب بحقه في الربع ! يقرر الشركاء عادة عند انحلال الشركة ما إذا كان هناك ربح أو خسارة ، ثم يحصل التوزيع : انظر م ٥٦٤ فقرة أولى من التقنين البولوني . على أنه جرت العادة أيضاً بأن تعمل ميزانية سنوية للشركة ، وما ينتج من ربح يوزع على الشركاء . وقد أقر التقنين البولوني (م ٢/٥٦٤) هذه العادة . على أن الأمر يتعلق بعرف ثابت مستقر جرى العمل على اتباعه حتى لو لم يذكر شيء في نظم الشركة ، ولذلك لم نر حاجة للنص عليه . كذلك بالنسبة للخسائر تفاصي القواعد العامة بداعها بأنها توزع على الشركاء عند انحلال الشركة ، كما لا يقسم أى ربح بينهم إلا بعد تنفيذية الخسائر »^(١) .

أولاً - عقد الشركة ينص على تعين نصيب كل شريك في الربع والخسارة

١٨٩ - تعين النصيب في كل من الربح والخسارة : يعين عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وفي خسائرها ، وعند ذلك توزع الأرباح والخسائر على الشركاء طبقاً لما تعين من ذلك في عقد الشركة . وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معادلاً لنصيبه في الخسارة ، فقد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر

= الشركة ، ما لم يوافق بقية الشركاء موافقة صريحة على إضافتها إلى حصته ، وذلك كله ما لم يكن نص مخالف (م ٨٩٨ لبنا). وتنص المادة ٥١٣ من التقنين المدنى الليبى على أنه « يحق لكل شريك أن يتسلم نصيبه من الأرباح بعد التصديق على بيان الحسابات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٨ - وانظر بودري وفال ٢٣ فقرة ٢٨٩ - فقرة ٢٩٠ - فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٩٦ .

من نصيبيه في الربع إذا كان مثلاً مديرًا للشركة ، أو العكس . كذلك ليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربع أو في الخسارة متناسبًا مع قيمة حصته في رأس المال أو متناسبًا مع ما تفいで الشركة من هذه الحصة إذا كانت عملاً ، بل يجوز أن يزيد النصيب أو ينقص عن ذلك^(١) . وفي هذه الحالة قد ينطوى عقد الشركة على هبة غير مباشرة للشريك الذي زاد نصيبيه في الربع أو نقص نصيبيه في الخسارة ، وتكون الهبة صحيحة دون حاجة إلى ورقة رسمية لأنها هبة غير مباشرة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

١٩٠ - تعيين النصيب في الربع وعده أو في الخسارة ومددها:

وقد يقتصر عقد الشركة على تعين نصيب الشريك في الربع وحده ، فعند ذلك يكون نصيبيه في الخسارة معادلاً لنصيبيه في الربع ولو لم يكن متناسبًا مع قيمة حصته في رأس المال . ذلك أن تعين النصيب في الربع قرينة على أن هذا هو النصيب أيضاً في الخسارة ، إذ الربع يقابل الخسارة ومن العدل أن تكون مساهمة الشريك في كل من الربع والخسارة بمقدار واحد ما دام عقد الشركة لم ينص على اختلاف ما بين النصيبيين^(٣) . وكذلك يكون الحكم فيما إذا اقتصر عقد الشركة على تعين نصيب الشريك في الخسارة ،

(١) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٥ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢٧ - ويحوز أيضًا أن يشترط الشريك ، في عبئته بسائر الشركة ، إلا يسام في الخسارة إلا بمقدار حصته في رأس المال ، ولكنه يبقى مسئولاً نحو دائني الشركة في ماله الخاص ويرجع على شركائه (بلانيول وريبير وليارنير ١٠٤٦ : فقرة ١١) . ويحوز الشريك بعد حل الشركة وأثناء تصفيتها أن يتلقى مع باقي الشركاء على أن يأخذ جزء من حصته ثم لا يكون مسئولاً عن الخسائر (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤١٢) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٦١ - وانظر بودري وفال ٤٢ فقرة ٢٦٩ - فقرة ٢٧٠ .

(٣) استئناف مصر ٢ مايو سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٨٢ - استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ٦٠ .

فإن هذا يكون هو أيضاً نصيه في الربع للاعتبارات المتقدمة الذكر . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ مدنى على هذه الأحكام صراحة ، فقد رأيناها تقول : « فإذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الربع ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة » .

١٩١ - النص على عدم مساهمة التريلك في الربح أو في الخسارة -

شركة المؤسر : وقد قدمنا أن من مقومات عقد الشركة أن يساهم كل شريك في أرباحها وفي خسائرها بنصيب ما ، وإلا كانت الشركة باطلة لأن نية الشركة تكون متنافية^(١) . فإذا نص عقد الشركة على ألاً يساهم شريك في الربح ، فمعنى ذلك أنه يساهم في الخسارة دون الربح ، فيكون عليه الغرم وليس له الغنم . أو نص عقد الشركة على ألاً يساهم شريك في الخسارة ، فمعنى ذلك أنه يساهم في الربح دون الخسارة ، فيكون له الغنم وعلى شركائه الآخرين الغرم^(٢) . والشركة التي يكون فيها لشريك الغنم دون الغرم أو الغرم دون الغنم تسمى شركة الأسد (société léonine) ، وهي شركة باطلة . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدنى صراحة على هذا الحكم ، فقد رأيناها تقول : « إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلاً »^(٣) .

(١) انظر آنفـاً فقرة ١٦٠ .

(٢) ولو نص في عقد الشركة أن شريكاً لا يسامم لا في الربح ولا في الخسارة ، فالشركة أيضاً باطلة ، لأن نية الشركة تكون متنافية عند هذا الشريك (بودري وقال ٢٣ فقرة ٢٦٦) . وذلك ما لم يعتبر هذا الشريك مغرياً للشركة لا شريكاً .

(٣) وقد ورد في المذكورة الأياضية لمشروع التمهيد . « يطابق هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٤٣٤ - ٥٣٠ من التقنين الحالى والسابق) ، وهو يقرر بطلان -

ومن ثم إذا نص عقد الشركة على أن أحد الشركاء لا يساهم في الربح أو أن يكون نصيبه فيه تافهاً إلى حد أن يكون هذا النصيب غير جدي ، فإن الشركة تكون باطلة^(١) . ونكون باطلة أيضاً إذا نص العقد على أن أحد الشركاء لا يساهم في الخسارة أو أن يكون نصيبه فيها تافهاً إلى حد عدم الجدية^(٢) . ولكن لا يعتبر الشريك معني من الخسارة إذا كانت حصته في رأس المال هي عمله ما دام لم يتقرر له أجر على هذا العمل ، إذ هو في هذه الحالة يكون مساهماً في الخسارة حتى فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجرأً وهذه هي خسارته^(٣) . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدنى صراحة على هذا الحكم ، فقد رأيناها تقول : « ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط ألاً يكون

= شركة الأسد . والحكم الوارد به نتيجة معقولة لطبيعة عقد الشركة : تعاون الشركاء لتحقيق عمل مشترك ونية المساهمة في هذا العمل عن طريق قبول بعض الأخطار . فلا يجوز إذن الاتفاق على أن يستولى واحد أو أكثر من الشركاء على كل الأرباح ، أو ألا يتحمل نصيباً من الخسارة . ولا يلزم لتطبيق النص أن يكون الإعفاء منصباً على تحمل كل الخسارة أو الاستئثار بكل الربح كاملاً ، بكل ي肯ى أن يكون نصيب الشريك في الخسارة أو في الربح تافهاً للدرجة يتبين منها أنه صوري . ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلاً العقد كله ، لأن الشروط الأساسية في الشركة وحدة لا تتجزأ ، وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد إلا بناء على الشرط الباطل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٢) .

(١) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٥٢ .

(٢) استئناف مصر ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٤٤ - الزقازيق ١٤ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٨٦ ص ٧٨٥ - مصر الكلية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٤٦٥ ص ١٠٤٣ - استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م ١٢ ص ٤٢ ولكن يجوز أن يتعاقد الشريك مع أجنبى على تأمينه ضد الخسارة ، فإذا خسر ردت شركة التأمين له خسارته . أما إذا تعاقد الشريك مع شريك آخر على هذا التأمين ، فيرد الشريك الآخر إلى الشريك الأول الخسارة ، فإن هذا لا يجوز (أنسيكلوبيدي دلوز Societe de la Cité فقرة ١١٦) .

(٣) بودري وفال ٢٣ فقرة ٢٨٠ .

قد تقرر له أجر على عمله ^(١) . أما إذا كانت حصة الشريك الانتفاع بمال أو بنقود ، فإنه لا يجوز أن يعني من المساهمة في الخسارة وإنما كانت الشركة باطلة ، لأن الشريك في هذه الحالة يساهم في الأرباح ، فإذا هو أعني من المساهمة في الخسائر شارك في الفغم دون الغرم ، وهذه هي شركة الأسد ^(٢) . وشركة الأسد ، في أية صورة من صورها ، باطلة كما قدمنا . والبطلان مطلق . فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه ، ولا ترد عليه الإجازة ، ولا يسرى في حقه التقادم . وقد كان المشروع التمهيدى ينص على أن الشركة تكون قابلة للإبطال لصالحة من يضار من الشركاء بشرط عدم المساهمة في الخسارة

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٤ مدنى (سابق وباقبها م ٢٥١٥ مدنى جديد) تشمل بعموم نصها من دخل الشركة بعمله فقط ومن يدخل بعمله مع حصة مالية . فلا تكون الشركة باطلة إذا اشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فى إعفاء حصته المالية من أية خسارة ، لأنه في هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل ، وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنفس تلك الفقرة . ولكن يشترط ألا يكون العمل الفنى تافهاً ، والعمل الذى يصح اعتباره حصته فى رأس مال شركة ما هو العمل الفنى كآخرة التجاربة فى مشترى الصنف المترجح فيه وببيعه (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ١٣٥ ص ٤٤) . وقضت أيضاً بأنه متى كان الحكم إذا قضى بصحة عقد الشركة قد قرر أن المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المختلط (الملغى) تشمل بعموم نصها من دخل الشركة بعمله فقط ومن دخل بعمله مع حصة مالية ، وأن الشركة لا تكون باطلة إذا اشترط من أسهم فيها بحصة مالية فوق عمله إعفاء حصته المالية من أية خسارة لأنه هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل ، فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة عمر ٤ رقم ٥ ص ٢١ - انظر أيضاً استئناف مصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٤٣٠ ص ٨٧٧).

(٢) أما الشريك الذى ساهم بالعمل فإنه يسترد فى الأصل قيمة عمله (بودرى وقال ٢٣ فقرة ٢٦٣) ، فإذا أعني من المساهمة في الخسارة صح ذلك ، بشرط ألا يسترد قيمة عمله وألا يأخذ أجرأً عليه . انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣٣).

- وهم سائر الشركاء غير من أسفى من المساهمة في الخسارة - أو لمصلحة الشريك الذي اشترط عليه عدم المساهمة في الربح^(١). ولكن عدل النص في لجنة مجلس الشيوخ فجعل البطلان مطلقاً ، «إذ أن الشرط القاضي بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو في الخسارة يخالف النظام العام ، ويتفق نية الشركة عند الشريك الذي يقبل هذا الشرط»^(٢).

ثانياً - عقد الشركة لا ينص على تعين نصيب الشريك لأفي الربح ولا في الخسارة

١٩٣ - تعين نصيب الشريك في الربح وفي الخسارة بحسب حصة في رأس المال : فإذا سكت عقد الشركة عن تعين نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة ، فالافتراض أن يكون نصيه في ذلك أو في هذه بنسبة حصته في رأس المال . وذلك يستلزم تقويم هذه الحصص : فإذا لم تكن مقومة منذ البداية في عقد الشركة ولم تكن من النقود ، ثم تقويمها بالاتفاق ما بين الشركاء جميعاً ، فإذا اختلفوا قوم الخبراء حصة كل منهم . وعند الشك يفترض تساوى الأنصبة (م ٥٠٨ مدنى) ، ويمكن تصور ذلك إذا كانت الحصص كلها عبارة عن عمل يقدمه الشركاء . فإذا لم يمكن تقويم الحصص ، أو قام شك في هذا التقويم ، قسمت الأرباح والخسائر

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٨٧ في المأمور - وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٤ - ٣٣٥ - بودري وفال ٢٣ فقرة ٢٨٨ - بلانيول وريبير وليليانير ١١ فقرة ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أبطلت المحكمة شركة بطلان ما اشترط في عقدها من أن صاحب الحصة الكبرى في رأس المال لا يتحمل شيئاً في الخسارة ، فتسوية حسابه هذه الخسارة تكون على قاعدة تقسيمهما بين الشركين بنسبة ما اتفقا عليه بشأن أرباحها (نفرض ملف ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٥ ص ٢٤٤).

بالتساوی بين الشرکاء . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١٤ مدنی على طریقة التوزیع هذه ، فقد رأيناها تقول : « إذا لم یعن عقد الشرکة نصیب کل من الشرکاء فی الأرباح والخسائر ، كان نصیب کل منهم فی ذلك بنسبة حصته فی رأس المال »^(١) .

١٩٣ - نصیب الشريك فی الربح والخسارة إذا طافت حصة عور :

وإذا سكت عقد الشرکة عن تعین نصیب الشريك فی الربح والخسارة ، وكانت حصة هذا الشريك عملاً يقدمه للشركة ، فقد سبق القول إن هذا العمل تقدر قيمته تبعاً لما تفیده الشركة من هذا العمل ، وبقدر هذه القيمة تكون حصة الشريك فی رأس المال^(٢) . ومن ثم يكون نصیب الشريك في

(١) وقد جاء في المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص : « وتعرض هذه المادة لکیفیة توزیع الأرباح والخسائر بين الشرکاء ، وقد اقتبسا المشروع من التقینين البناف (م ٩٩٤) والتقینين التونسي (م ١٣٠٠) والتقینين المراکشي (م ١٠٣٢) ، مع مراعاة الصعوبات العملية التي واجهها القضاة . والنص مجرد تفسیر لإرادة المتعاقدين ، ولذلك لا يعمل به إلا في حالة سکوت العقد عن ذکر شيء في هذا الشأن . . المبدأ العام هو توزیع الأرباح والخسائر بنسبة قيمة الحصص ، وذلك یستلزم تقدیرها إذا لم تكن مقومة في العقد ولم تکن من النقود . ويتم ذلك بمعونة الشرکاء أنفسهم أو والخبراء . . عند ذلك یفترض تساوى الأنصبة ، ويمكن تصور هذه الحالة إذا كانت كل الأنصبة عبارة عن عمل يقدمه الشرکاء . فإذا لم يمكن تقدیر الحصص ، أو قام شک في هذا التقدیر ، تقسم الأرباح والخسائر بالتساوی بين الشرکاء والقضاء یقضی بهذا الحل ، رغم أن التقینين الحالی (السابق) لم ینص عليه « (مجموعة الأعمال التحضیریة ٤ ص ٢٢٩ - ص ٢٢٨) » .

وإذا عین في عقد الشرکة نصیب بعض الشرکاء فی الربح والخسارة وسکت العقد عن نصیب الآخرين ، فيبيو أن النصیب الذي عین في العقد یعمل به ، وما بقی من ربح أو خسارة یقسم علی باقى الشرکاء الذين لم یعن أنصبیتهم بنسبة حصة کل واحد منهم فی رأس المال .

(٢) فإذا أدى الشريك العمل مدة قیام الشرکة یقدر عمله طول هذه المدة ، وإذا انقضت الشرکة قبل انتهاء مدتها أو انقطع الشريك عن العمل مدة من الزمن ، یقدر عمله من المدة التي أدى-

الربح وفي الخسارة بنسبة حصته في رأس المال مقومة على هذا النحو . وقد كان التقنين المدني السابق (م ٤٣١ / ٥٢٥) يقضى بأن يقوم العمل الذي قدمه الشريك حصة في رأس المال بمقدار يساوى أقل حصة من المخصص العينية التي قدمها الشركاء ، و ذلك حسبا للنزع في تقويم العمل^(١) . وقد اقترح في لجنة الشيوخ إيقاع العمل بهذا الحكم ، ولكن اللجنة رفضت هذا الاقتراح « لأن فيه إجحافاً بحق الشريك الذي تكون حصته مقصورة على عمله ، وقا. يكون هذا العمل أهم ما في الشركة . وليس يكفي لتبرير الرجوع إلى الحكم المعيّب المقرر في التقنين السابق الاستناد إلى تيسير حسم المثارعات ، لأن هدف التشريع الأول ينبغي أن يكون عدالة الحكم ، أما هذا التيسير فيأتي في الدرجة الثانية »^(٢) .

فإذا كان الشريك الذي قدم عمله حصة في رأس مال الشركة قدم فوق ذلك نقوداً أو أى شيء آخر ، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن عمله مقوماً على النحو المتقدم ، ونصيب آخر في الربح أو في الخسارة بما قدمه فوق عمله من نقود أو أى شيء آخر .

وقد وردت هذه الأحكام صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ١٤

= العمل فيها فعلا (بالانيون وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٤٧ ص ٢٢٤ - بودري وقال ٢٤ فقرة ٢٦٤ - أوبيري ورو وإسانان ٩ فقرة ٢٨١ ص ٤٢) .

(١) فإذا لم يكن في الشركة غير شريكين أحدهما بمحصلة مالية والآخر بالعمل ، فإن المبدأ المتقدم الذكر يقضى بأن يكون نصيب كل شريك في الربح مساوياً النصيب الآخر . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه قد حررت العادة إذ اشترك شخصان وقدم أحدهما رأس المال وتعهد الثاني بإدارة الأعمال ، كان للأول ثلثا الأرباح وللثانى الثلث (٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٢٣٩ ص ٤٠٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١ - انظر آنفًا فقرة ١٨٧ في الماش - وتسرى أحكام التقنين المدني السابق على الشركات المدنية التي أست قبل يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

مدني ، فقد رأيناها تقول : « وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبيه في الربح والخسارة تبعاً لما تفいで الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه »^(١) .

الفرع الثالث

الشخصية المعنوية للشركة

١٩٤ - النصوص الفافية : تنص المادة ٥٠٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون » .

(١) وتقول المذكورة الأيقاصية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وأخيراً ، الشريك الذى يسام بعمله تقدر حصته تبعاً لأهمية هذا العمل ، ويعطى نصيبياً من الأرباح والخسائر يعادله . فإذا كان قد ساهم بهاته عمله فى الوقت نفسه ، كان له نصيب يعادل ما قدم من مال ومن عمل . هذا هو الحل الذى أورده المشروع . . . وهو على هذا النحو يتفادى ما واجه من نقد إلى نصوص التقنيات الفرنسية والإيطالية والмолندية والمصرية ، التى تقضى بأن نصيب الشريك الذى يسام بعمله يكون مساوياً لنصيب أقل الشركاء حصة . كذلك يقطع هذا الحكم ما ثار فى الفقه من نزاع فى حالة تقديم الشريك ، علاوة على عمله ، ماله أيضاً ، فبعض انتهاه يرى وجوب تقدير كل من العمل والمال ، وبعضهم يكتفى بتقدير المال أما العمل فيعتبر مساوياً لأقل الحصص . أما المشروع فإنه يقطع فى هذا النزاع ، وبقرار وجوب تقدير كل من المال والعمل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٩) - وانظر أيضاً بودري وفال ٢٣ فقرة ٢٥٩ مكررة - بلانيول وريبير وليبانيير ١١ فقرة ١٠٤٧ - وقارن أوبرى ورو وإسان ٦ فقرة ٢٨١

١ - ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها ^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدنى السابق ، وكان القضاء فى عهد هذا التقين منقسما ، تارة يقرر للشركة المدنية الشخصية المعنية ، وتارة ينكرها عليها ^(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٦٩٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« ١. تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً قانونياً ، غير أن هذه الشخصية وما يطرأ على عقد الشركة من تعديلات لا ينبع بها على النير إلا بعد استيفاء إجراءات من النشر يكون من شأنها لحماية الجمهور علماً بعقد الشركة وما أدخل عليه من تعديل ، سواء أكان النشر عن طريق القيد في السجل التجارى ، أم كان باستيفاء أى إجراء آخر يقرره القانون . ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة ، جاز للغير أن يعتبر لها الشخصية القانونية ، وأن يتسلك قبلها بعقد الشركة وما لحقه من تعديل ، ٢ - يترتب أيضاً على عدم استيفاء إجراءات النشر المقررة عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعوى » . وفي بلة المراجعة عدل النص بحيث أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٢٤ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٧).

(٢) ولكن القضاء المصرى ، في عهد التقين السابق ، قضى بعد تردد بأن الشركات المدنية تعتبر أشخاصاً معنية : استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٣٠ - ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٨٥ - ٨ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٢٢ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢١٥ - ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٧٨ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ م ١٩١٦ الشرانع ٢ رقم ١٢٣ ص ٣٨٤ - قارن استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٢٤ (بالنسبة إلى شركة مؤلف الموسيقى وناشرها ، وقد تكون جمعية لشركة) ، واستئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٥٩ ، واستئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٢٩ .

واستند القضاء المصرى في إقرار الشخصية المعنية للشركة إلى المواد ٤٢٩ / ٤٤١ و ٥٢٢ / ٤٦١ و ٥٦٠ من التقين المدنى السابق ، وتنص المادة الأخيرة على ما يأتى : « الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مادبى أشخاص الشركاء » ، وهذا دليل على أن -

(الوسيط - م ١٩)

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٤٧٤ – ولا مقابل له في التقين المدني الليبي – ويقابل في التقين المدني العراقي م ٦٢٧ – ولا مقابل له في تقين الموجبات والعقود اللبناني^(١).

١٩٥ – **الشركة المدنية بمجرد تكوينها تصبح شخصاً معنوياً** : بسطنا فيما تقدم أركان الشركة ، فإذا توافرت هذه الأركان ، وانعقدت الشركة صحيحة ، كانت شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها .

ولم تكن الشخصية المعنية للشركة المدنية محل اتفاق في عهد التقين المدني السابق ، إذ لم يرد في هذا التقين نص صريح في هذا المعنى . وكان الأمر على هذا الخلاف في القانون المدني الفرنسي ، فبعض الفقهاء في فرنسا ينكر على الشركة المدنية الشخصية المعنية^(٢) . ولكن القضاء في فرنسا

للشركة شخصية معنية يتقدم بمقتضاهما دائنون الشركة على الدائنين الشخصيين للشركة . انظر في كل ذلك الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٢ فقرة ٤٣٥ – الأستاذ محمد كامل ملش في الشركات فقرة ٥٧ ص ٧١ – ص ٧٢ .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٧٤ (مطابق) .

التقين المدني الليبي : لا مقابل . فالتقين المدني الليبي غير صريح في إعطاء الشركة المدنية الشخصية المعنية .

التقين المدني العراقي م ٦٢٧ (تطابق المشروع التمهيدي لنص المادة ٦٩٠ من التقين المدني المصري ، والأحكام متفقة) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . ويبدو أن التقين اللبناني لا يعطي الشركة المدنية الشخصية المعنية ، فقد ورد في الفترة الثالثة من المادة ٨٥٣ من هذا التقين ما يأني : « ويكون رئيس مال الشركة ملكاً مشتركاً بين الشركاء ، لكل منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال » ، وورد في المادة ٨٥٦ : « كل شريك مدين لسائر الشركاء بجميع ما وعد بتقديمه للشركة » .

(٢) پيون ١ فقرة ١٢٦ – أوبيرى ورو الطبعة الخامسة ٦ فقرة ٣٧٧ ص ١٠ – ص ١١ – ديمولوب ٩ فقرة ٤١٥ – لوران ٢٦ فقرة ١٨٩ – ليون كان وريبو ٢ فقرة ١٠٥ وفقرة ١٤٠ – جيوار فقرة ٢٤ وما بعدها – بودري وفال ٢٣ فقرة ١١ .

أقر الشخصية المعنوية للشركة المدنية^(١) ، مستندًا إلى نصوص في التقنين المدني الفرنسي تقيم الروابط مباشرة بين الشركة والشركاء لا بين الشركاء بعضهم ببعض^(٢) ، وكذلك إلى المادة ١٨٦٠ مدنى فرنسي وهى تحرم على الشريك إذا لم يكن مديرًا للشركة أن يتصرف في أموالها . وقد أذعن الفقه الفرنسي في النهاية للقضاء ، وأصبح اليوم مسلمةً بوجه عام في القانون الفرنسي أن الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية^(٣) .

أما في التقنين المدني المصري الجديد فليس هناك أى شك في الشخصية المعنوية للشركة المدنية ، إذ أن الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ السالف ذكره تنص صراحة على أن « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً »^(٤) .

١٩٦ - الناتج الذي تترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية :

ويرتبط على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية نتائج هامة هي التي تترتب على الشخصية المعنوية بوجه عام . وقد نصت المادة ٥٣ مدنى في

(١) نقض فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٨٩١ داللوز ١٨٩١ - ١ - ٢٢٧ - ٢ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ١٨٩٣ - ١ - ١٦٩ - ٢ - ٢ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ١٨٩٤ - ١ - ٤٨٣ - ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ١٨٩٩ - ١ - ٥٩٣ .

(٢) بوجه خاص المواد ١٨٤٥ و ١٨٤٨ و ١٨٥٠ و ١٨٥٢ و ١٨٥٥ و ١٨٥٩ و ١٨٦٧ .

(٣) بلانيول وريبير ولييارنيير ١١ فقرة ١٠١٧ - فقرة ١٠١٧ مكررة - أوبيري ورو وإيمان الطبعة السادسة ٦ فقرة ٣٧٧ ص ١٩ وما بعدها - بيدان ١٢ فقرة ٤٣٣ - فورينيه فقرة ١٠ .

(٤) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٥ - وقد ورد في المادة ٥٢ من التقنين المدني الجديد ما يأنى : « الأشخاص الاعتبارية هي : ... (٤) الشركات التجارية والمدنية ... » وهذا النص يؤكد نص المادة ٥٠٦ مدنى السالف ذكره . كذلك قرر التقنين المدني الجديد الشخصية المعنوية لجمعيات والمؤسسات (انظر م ٥٢ (٥) مدنى) .

هذا الصدد على ما يأْتى : « ١ - الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون . ٢ - فيكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية في الحدود التي يعيتها سند إنشائه أو التي يقررها القانون . (ج) حق التقاضى . (د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة إلى القانون الداخلى ، المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية . ٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته » .

فالشركة المدنية يكون لها نائب يعبر عن إرادتها ، وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة الشركة . وهي فوق ذلك لها : (١) ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء (٢) أهلية في كسب الحقوق واستعماها (٣) حق التقاضى (٤) موطن خاص وجنسية معينة . فنستعرض هذه النتائج الأربع .

١٩٧ - للشركة المدنية ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء :

لا يعتبر المال المملوك للشركة - رأس المال ونحوه - ملكاً شائعاً بين الشركاء ، بل هو ملك للشركة ذاتها إذ هي شخص معنوى كما قدمنا . ويرتبط على ذلك النتائج الآتية :

١ - يجب تمييز حصة الشريك في الشركة عن مال الشركة ، فقد يكون مال الشركة عقاراً ومتولاً ، أما حصة الشريك فهي دائماً منقول (١) .

(١) والشريك لا يملك في الشيوع مال الشركة مادامت الشركة قائمة ، فإذا انحلت كان مالكاً في الشيوع ويستند أثر القسمة إلى وقت انحلال الشركة . أما لو كانت الشركة ليست لها شخصية معنوية ، فإن الشريك يعتبر مالكاً في الشيوع لمال الشركة من وقت تكوينها ، فإذا انحلت وقسم المال استند أثر القسمة إلى وقت تكوين الشركة لا إلى وقت انحلالها (بودري وقال ٢٢ فقرة ١٤) . ولا يقف التقادم لمصلحة الشركة حتى لو كان بين الشركاء قاصر لاولى له ، لأن التقادم يسرى ضد الشركة وهي شخص معنوى لا ضد الشريك القاصر (الأستاذ محمد كامل مرسي في المعقود المسمى ٢ فقرة ٤٢٢) .

ولدائني الشركة الشخصين حقوق على هذه الحصة^(١) ، ولكن ليست لهم حقوق مباشرة على مال الشركة ، فلا يجوز لهم أخذ اختصاص أو رهن على مال الشركة ولا الحجز على هذا المال^(٢) . ولا يجوز للشريك غير المتذبذب للإدارة التصرف في مال الشركة .

٢ - لدائني الشركة حتى مباشر على مال الشركة ، فهم يستوفون حقوقهم من هذا المال دون أن يزاحمهم فيه الدائنين الشخصيون للشركة^(٣) وإذا اشترط شريك أن يسترد حصته عيناً بعد حل الشركة ، فلا يحتاج بهذا الشرط على دائني الشركة ، وهو لاء أن يستوفوا ديونهم من حصة هذا الشريك حتى لو كانت هناك أموال أخرى غير هذه الحصة تفي بديونهم^(٤) .

٣ - لا تقع المقاصلة بين دين شخصي على الشريك ودين الشركة . فإذا كان دائن شخصي للشريك مديناً للشركة ، لم يستطع أن يتمسك بالمقاصدة بين الدين الذي له على الشريك والدين الذي عليه للشركة ، ذلك لأنه دائن

(١) كانت حصة الشريك تعتبر مالاً معنوياً ، ولكن القضاء الفرنسي انتهى إلى اعتبارها حق دائنية (droit de créance) للشريك على الشركة (بلانيول وريبير ولياريير ١٠١٩ فقرة ١١).

(٢) استناداً مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٧٨ . ولكن يجوز لدائني الشريك الحجز على نصيه في الأرباح تحت يد الشركة ، وإذا كانت حصة أحد الشركاء عقاراً مثلاً برهن ، بتو العقار مثلاً بالرهن حتى بعد انتقال ملكيته إلى الشركة ، وإذا أفلس أحد الشركاء أو أفسر أخلت الشركة فجاز لدائني هذا الشريك التنفيذ على حصته بعد اخلال الشركة . ويجوز لدائن للشركة أن يطعن في عقد الشركة بالدعوى البوليسية إذا توافرت شروطها ، وكان الشريك قد أدخل حصته في الشركة إنما بدائنه . انظر في كل ذلك بلانيول وريبير ولياريير ١٠١٨ فقرة ١١.

(٣) وهذا لا يعني أن لدائني الشركة حق الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة إذا لم يكف مال الشركة لوفاء حقوقهم : انظر م ٥٢٣ مدن وسيان بيانها .

(٤) استناداً مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢١ .

للشريك ومدين للشركة فهو دائن لشخص ومدين لشخص آخر^(١). وكذلك مدين الشريك لا يستطيع التمسك بالمقاصة في دين له على الشركة.

٤ - يجوز للشركة أن تكون هي ذاتها شريكاً في شركة أخرى ، دون أن يكون الشركاء في الشركة الأولى شركاء في الشركة الأخرى .

١٩٨ - أهلية الشركة المدنية في كسب الحقوق واستعمالها : تستطيع الشركة المدنية أن تكسب الحقوق وأن تستعملها باعتبارها شخصاً معنوياً ، وذلك في الحدود التي يعينها عقد تأسيس الشركة . فلها أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، شأن كل شخص معنوي . فتستطيع أن تمتلك بعض أو غير بعض ، وأن تصرف في أموالها طبقاً للنظم المقررة في عقد تأسيسها ، وسترى تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة الشركة .

ولا فرق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات ، فكما تستطيع الشركة المدنية أن تشتري مالاً من غيرها وأن تبيع مالاً إلى غيرها ، تستطيع كذلك في حدود نظمها المقررة أن تهب مالاً لغيرها وأن تهب مالاً من

(١) بلانيول وريبير ولييارنيير ١١ فقرة ١٠٢٠ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١١٧٥ - استناد مختلط ١٣ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٨٥ . وقد قضت محكمة النقض بأن المقاصة القانونية لا تجوز فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين (نقض مدن ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧) . والضريبة المستحقة على الأرباح التي تخصل كل شريك لا تلزم الشركة ، والشريك وحده هو المسئول عنها (نقض قملق ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥٣ ص ٤٦١) . ولا تقع المقاصة بين دين في ذمة شريك لشريك آخر وحق للشريك المدين في ذمة الشركة (استناد مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٢٣) . ولكن يجوز لمدين الشركة أن يطلب الحكم ببطلانها إذا كانت مصلحته في هذا الطلب ، ويكون هذا في حالة المقاصة بين دينه ودين له على أحد الشركاء ، ولا تقع المقاصة الحتمية إلا إذا زالت شخصية الشركة بالطلان وبذلك تزول العقبة وتقع المقاصة (آسيوط الكلية أول مارس سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١١٦).

غيرها^(١). وقد ذهب رأى في فرنسا^(٢) إلى أن الشركة المدنية ليست أهلاً لقبول التبرعات لأن هذا التصرف يخرج عن دائرة نشاطها ، ولكن هذا الرأى لم يتغلب ، والرأى الغالب هو جواز قبول الشركة للتبرعات فقد يعينها ذلك على نشاطها إلى حد كبير^(٣).

ولم ينص التشريع على قيود بالنسبة إلى الشركات كما كان ينص على هذه القيود بالنسبة إلى الجمعيات. فقد كانت المادة ٥٧ مدنى تنص على أنه ١ - لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات ، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله . ٢ - ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية ». وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧٩ مدنى تقضى بأنه يجوز أن ينص في مرسوم اعتبار الجمعية هيئة تقوم بمصلحة عامة على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ مدنى . فهذه النصوص كلها كانت قد وردت في خصوص الجمعيات ، أما الشركات المدنية فلا قيود عليها في تملك المنشآت والعقارات بعوض أو غير عوض ، فيما عدا القيود التي تفرضها عليها نظمها المقررة^(٤).

١٩٩ - حق التقاضي : وللشركة المدنية حق التقاضي باعتبارها شخصاً معنوياً . فترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء ، كما ترفع عليها

(١) ولا تقتيد في ذلك إلا بمبدأ التخصص (*principe de la spécialité*) المقرر بالنسبة إلى كل شخص معنوي (جوران ٢ فقرة ١٢٢٦).

(٢) لا يه : جورنال دى باليه ١٨٨١ - ١٢٣٣.

(٣) تالير وبرسيرو فقرة ٣٠٢ - بلانيول وريبير ولييارنير ١١ فقرة ١٠٢٢ .

(٤) انظر في عدم المسؤولية الجنائية محكمة جنح الإسكندرية المختلطة ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الدعاوى من الغير أو من الشركاء^(١) . ويمثلها في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها نائباً ، وذلك دون حاجة إلى إدخال الشركاء كلهم أو بعضهم في الدعواى ، إذ أن شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء فيها^(٢) . وترفع الدعاوى عليها في المحكمة التي يوجد بدارتها موطنها ، وسرى الآن أن للشركة المدنية موطنًا وجنسية .

٣٠٠ - سولطنة الشركة ومبانيها : وللشركة المدنية ، ككل شخص

معنوي ، موطن (domicile) هو المكان الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي أو مركز إدارتها ، ويسمى عادة بمقبر الشركة (siège social) . وفي المحكمة التي يوجد في دائرتها هذا الموطن تقاضى الشركة كما قدمنا ، لا في

(١) وهذا لا يمنع من أن يتقاضى الشركاء بعضهم بعضاً ، ومن أن أغليبة الشركاء تقيد الأقلية في قرارتها . وليس للشخصية المعنوية دخل في ذلك ، بل هذا يرجع إلى عقد تأسيس الشركة فإنه (أوبيري وروبرتسان ٦ فقرة ٢٧٧ ص ٢١) .

(٢) نقض مدنى ٥ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٩٢ ص ٦٠٠ - ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٦٦ ص ٥٩٣ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان موضوعاً بعربيضة الاستئناف المرفوع من شركة اسم هذه الشركة ومركز إدارتها ، فإن ذلك كاف لصحة عريضة الاستئناف ، ولا خلافة فيه لنص المادة ٢/١٠ مراهنات ، ويكون الحكم قد أخطأ في القانون إذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف استناداً إلى أنه ينقصها اسم من يمثل الشركة المستأنفة (نقض مدنى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٦ ص ٣٥٦) . وكذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا تبين من مطالعة أوراق الطعن أن الطاعون كان ماثلاً في الدعويين الابتدائية والاستئنافية باعتباره مثلاً للشركة وأنه أصدر توكيلاً للطعن إلى محامي وأشار في تقرير طعنه إلى موضوع المزاعم مما يكشف عن قصده الطعن في الحكم المطعون فيه والصادر عليه بصفته المذكورة ويحصل هذا البيان كافياً لتحقيق الغرض الذي قصده الشارع ، فإنه لا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفته من غير ذي صفة باعتبار أن الطعن مرفوع من الطاعون بصفته مدعيأً للشركة لا بصفته مثلاً لها (نقض مدنى ١٩ يونيو سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٧٢ ص ٥٧٩) . اانظر أيضاً استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ م ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٦ . فإذا انطلقت الشركة بطل تمثيلها ، ووجب استئناف إجرامات التقاضي ضد المصنى (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٦٥) .

الدعوى التي ترفع عليها من الغير فحسب ، بل أيضاً في الدعوى التي ترفعها هي على أحد الشركاء وفي الدعوى التي يرفعها شريك على شريك آخر . وقد نصت المادة ٥٨ من تقنين المرافعات في هذا الصدد على ما يأتي : « في الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائتها مركز إدارتها ، سواء أكانت الدعوى على الشركة أم الجمعية أم المؤسسة أم من الشركة أم الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر . ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا النوع » . وإذا أعلنت الشركة تسلم صورة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها (م ١٤ مرافعات) ^(١) .

والشركة المدنية جنسية لا ترتبط بجنسية الشركاء ^(٢) ، وتكون جنسيتها عادة هي جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي . فالشركات المدنية التي أسست في الخارج واتخذت مركز إدارتها في إقليم دولة أجنبية تعتبر شركات أجنبية ، ويسرى على نظامها القانوني قانون الدولة التي تنتهي إليها بجنسيتها . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ مدنى في هذا الصدد على ما يأتي : « أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ، فإن القانون المصري هو الذي يسرى » .

(١) نقض ملف ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٠ من ٦٠ .

(٢) استئناف مصر ٢٥ مليون ١٩٣٩ المجموعة الرسمية ٤١ رقم ١٩ .

٣٠١ - إجراءات النشر بالشخصية المعنوية على الغير - ومحبوب استيفاء

إجراءات النشر : وكل ما قدمناه من نتائج ترتب على الشخصية المعنوية للشركة الهندية يسرى في علاقة الشركة بالشركاء وبالغير من يتعامل معها وبدائتها ، إذا كان الغير أو الدائتون هم الذين يتحججون على الشركة بشخصيتها المعنوية ، كما إذا كان من يتعامل مع الشركة يحتاج عليها بالعقد الذى أبرمه معها باعتبارها شخصاً معنواً : وكما إذا كان دائن الشركة ينفذ على أموالها فلا يزاحمه الدائتون الشخصيون للشركاء باعتبار أن الشركة شخص معنوى متميز فى ماله عن الشركاء . ولا تستطيع الشركة في جميع هذه الأحوال أن تتحجج على الشركاء أو على الغير أو على الدائتين بأنها لم تستوف إجراءات النشر المقررة ، إذ هي تعتبر شخصاً معنواً بمجرد تكوينها دون حاجة إلى استيفاء أي إجراء للنشر كما سبق القول . وكذلك الحال إذا احتجت الشركة بشخصيتها المعنوية على الشركاء ، فإنها تستطيع ذلك دون حاجة لاستيفاء إجراءات النشر ، إذ الشركاء هم المكلفوون بالقيام بهذه الإجراءات ، فإذا أهملوا لم يجز لهم أن يفيدوا من إهمالهم .

أما إذا أرادت الشركة أن تتحجج بشخصيتها المعنوية على الغير من يتعامل معها أو على الدائنين لها ، كأن ترفع عليهم دعوى باعتبارها شخصاً معنواً ، جاز لهؤلاء جميعاً أن يتتجاهلوها أن للشركة شخصية معنوية إلى أن تستوف إجراءات النشر فيدفعوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة منها ، ويجب في هذه الحالة أن يرفع الدعوى جميع الشركاء ويكون مال الشركة مالا شائعاً بين الشركاء . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ مدنى تقول كما رأينا : « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً » ، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون ». فالنص يفترض أن قانوناً يصدر ينظم إجراءات النشر يجب على

الشركات المدنية استيفاؤها حتى تستطيع أن تتحجج بشخصيتها المعنوية على الغير . وقد كان المشروع التمهيدى للنص يجيز لاستيفاء إجراءات النشر هذه القيد في السجل التجارى^(١) ، ولكن النص عدل في لجنة المراجعة^(٢) : فأصبح من الواجب تنظيم إجراءات النشر خاصة بالشركات المدنية تنظيمياً تشاريعياً . ولما كان هذا القانون الذي ينظم إجراءات النشر للشركات المدنية لم يصدر حتى الآن ، فلا سبيل لهذه الشركات أن تستوفى إجراءات النشر الالزامية ، ومن ثم لا تستطيع أن تتحجج بشخصيتها المعنوية على الغير ، ولا بد من انتظار صدور هذا القانون حتى يتم تنظيم الشخصية المعنوية

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « على أنه لما كان قيام الشركة بهم الغير العلم به كما يهمه أيضاً العلم بما قد يطرأ على عقد الشركة من تعديلات تمس مصالحه ، كتعديل مدة الشركة أو سماها التجارى أو مرکزها أو مينة الإدارة فيها ، وجب استيفاء إجراءات النشر وفقاً للأشكال والمواعيد التي يحددها قانون السجل التجارى أو نص قانون آخر ، ويكون من شأنها إحاطة الجمهور علماً بعقد الشركة وما أدخل عليه من تعديل . أما عن جزاء عدم القيام بهذه الإجراءات ، فلم يقرر المشروع بطلاً من نوع خاص في هذه الحالة ، وإنما قرر وفقاً للقواعد العامة عدم إمكان الاحتجاج على الغير بعقد الشركة وما يدخل عليه من تعديلات . على أنه لما كان المقصود هو حماية الغير ، وجب أن يترتب له وحده تقدير ما إذا كانت مصلحة أن يتحقق بعدم استيفاء إجراءات النشر لأن لهفائدة في ذلك ، أم يتصل بالشخصية القانونية للشركة ويتحقق قبلها بالعقد وما خلفه من تعديل : م ١٢ من قانون الشركات البلجيكى . وأخيراً ، لإجبار الشركة على استيفاء إجراءات النشر ، اقتبس المشروع في الفقرة الثانية (وقد أثبتت هذه الفقرة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة : انظر آنفـاً فقرة ١٩٤ في الماشـ) وسيلة قررها قانون الشركات البلجيكى (م ١١) وجاءت بأحسن التائج من الناحية العملية ، تلك هي عدم قبول ما ترافقه الشركة من دعوى إلا إذا أثبتت أن إجراءات النشر قد تمت ، ويكون لذلك أن يذكر في إعلان الدعوى رقم قيدها في السجل التجارى . ولكل شخص رفعت ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبولها لأن إجراءات النشر لم تتم ، ويترتب على ذلك إيقاف الدعوى وعدم جواز السير فيها من جديد إلا بعد أن ثبتت الشركة قيامها بإجراءات النشر . تلك هي الوسائل التي قررها المشروع لضمان نشر الشركات ، وهي تعد ضمانات لها أهمية أساسية من الناحية الاقتصادية والمالية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٦) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٩٤ في الماشـ .

للشركات المدنية . غير أنه مما يخفف من عيوب هذا النص أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠٦ مدنى تنص كما رأينا على ما يأتي : « ومع ذلك للغـ إذا لم تم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها » . فجاز إذن أن يترتب على الشخصية المعنوية للشركة المدنية ، دون أن تستوف إجراءات النشر ، جميع النتائج في أكثر الأحوال العملية التي تعامل فيها الشركة ، على النحو الذى سبق بيانه .

وقد رأينا فيها قدمناه^(١) أنه لا يجوز للشركة أن تخضع على الغير ببطلانها لخلل في الشكل ، كأن تتعقد بغير ورقة مكتوبة . ونرى من ذلك أن الشركة الباطلة شكلاً والتي لم تستوف إجراءات النشر لا تستطيع أن تخضع على الغير لا ببطلانها ولا بعدم استيفائها لإجراءات النشر ، بل يجوز للغير أن يعتبرها شركة واقعية ذات شخصية معنوية وأن يرتب على ذلك جميع النتائج التي ترتب على الشخصية المعنوية على النحو الذى قدمناه .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٧ .

الفصل الثاني

أحكام الشركة

٢٠٢ - إدارة الشركة وأثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء : متى انعقدت الشركة المدنية صحيحة وكسبت شخصيتها المعنوية على النحو الذي قدمناه ، وجب أن يترتب على عقد الشركة أحكامه . وتنظر هذه الأحكام : (أولاً) في إدارة الشركة (ثانياً) في أثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء .

الفرع الأول

إدارة الشركة

٢٠٣ - مالاته - تعيين من يدير الشركة أو عدم التعيين : قد يعين الشركاء بالاتفاق فيما بينهم من يدير الشركة ، وقد يسكنون عن ذلك . فنستعرض كلا من الحالتين .

المبحث الأول

تعيين من يدير الشركة

٤ - كيف يكون التعيين : قد يكون تعيين من يدير الشركة منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة ذاته باتفاق الشركاء جمعاً ، فيقع الاختيار على شريك أو أكثر ينتدبون للإدارة أو على أجنبي غير شريك (gérant statutaire) . وقد يأتي تعيين من يدير الشركة بعد ذلك باتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة ، فيتفق الشركاء جمعاً على شريك أو أجنبي ،

واحد أو أكثر ، لإدارة الشركة (gérant mandataire)^(١) . ويكون المدير أو المديرون بأجر أو بغير أجر .

٢٠٥ — مجاز عزل من يدير الشركة — نص فانزني : وقد نصت المادة ٥١٦ من التقين المدني على ما يأتي :

« ١ - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، ما دامت الشركة باقية » .

« ٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي » .

« ٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل »^(٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « أما عن طريقة تعيين المدير ، فهو إما أن يعين بنص خاص في عقد الشركة ، وإما أن يتم تعيينه باتفاق لاحق بالمقد . والشرط اللازم في الحالتين هو رضاه جميع الشركاء . لأن العين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من الاتفاق ، ويجب رضاه جميع الشركاء به ، وكذلك بالنسبة للمدير المعين باتفاق لاحق لابد من إجماع الشركاء عليه ، لأن الاتفاق الجديد يتضمن خروجاً على العقد الأول » (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع نص التقين المدق الجديد . وفي لحنة المراجعة حور النص تحويراً لغطياً فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدق الجديد ، وأصبح رقمه ٤٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ١٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٣٢٧ ، ٣٢٩ - ٤٣٠) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المواد ٤٣٦ / ٥٣١ و ٤٣٥ / ٥٣٢ و ٤٣٧ / ٥٣٣ ^(١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٤٨٤ - وفي التقين المدني الليبي م ٥١٠ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٣٦ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٩١ و م ٨٨٥ - و م ٨٩٢ ^(٢).

(١) التقين المدني السابق م ٤٣٥ / ٥٣١ : يجوز للشركاء أن يعينوا مديرًا للشركة واحداً أو أكثر.

م ٤٣٦ / ٥٣٢ : والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائماً عزلاً .
م ٤٣٧ / ٥٣٣ : والمديرون الشركاء يجوز عزلهم إذا لم يعيّنوا للإدارة في عقد الشركة ، ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للإدارة في العقد يجوز عزلهم أيضاً لأسباب قوية أو إذا كانت الشركة شركة سامة .
(و هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد).

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٤٨٤ (مطابق).
التقين المدني الليبي م ٥١٠ : ١ - لا يجوز دون سبب معقول عزل الشريك المتذبذب للإدارة في عقد الشركة . ٢ - أما إذا كان انتداب الشريك للإدارة بمرجع إجراء لاحق ، فالانتداب خاص للفسخ حسب أحكام الوكالة . ٣ - ويجوز لكل شريك أن يطلب إلى القضاء العزل ، إذا تبين سبب معقول .

(و هذه الأحكام متفقة مع أحكام التقين المدني المصري . ولم ينص التقين الليبي على جواز عزل الأجنبي المتذبذب للإدارة كالوكيل العادي ، ولكن هذا حكم يتفق مع القواعد العامة) .
التقين المدني العراقي م ٦٣٦ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ١١١ وما بعدها).
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٨٣ : يجوز أن يهدى في الإدارة إلى مدير أو عدة مديرين وأن يعينوا من غير أعضاء الشركة . غير أنه لا يجوز تعيينهم إلا بالغالبية التي يوجها عقد الشركة لقرارهما .

م ٨٨٤ : يجوز للشريك الذي عهد إليه في إدارة الشركة بمقتضى العقد أن يقوم ، على الرغم من معارضته بقية الشركاء ، بجميع الأعمال الإدارية حتى أعمال التصرف الداخلية في موضوع الشركة ، وفقاً لما نص عليه في المادة ٨٨٧ ، بشرط ألا يكون ثمة غش وأن تراعي القيود الموضحة في العقد الذي منح السلطة بمقتضاه .

وبخلص من النص المتقدم الذكر أن مدير الشركة إذا كان أجنبياً يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل ، لأنه لا يعود أن يكون وكيلاً عن الشركة ، وذلك سواء كان التعيين منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة أو حاصلاً باتفاق لاحق . أما إذا كان المدير شريكاً ، فإن كان معيناً في اتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة ، فكذلك يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل . وإن كان معيناً في عقد تأسيس الشركة ، لم يجز عزله إلا إذا كان هناك مسوغ للعزل من خيانة أو سوء إداراة أو عجز أو تقدير كبير (١) . ذلك أن تعيينه

م ٨٨٥ : إن المدير الذي يعين من غير الشركاء تكون له الحقوق المطلقة للوكليل بمقتضى المادة ٧٧٧ ، ما ! يكن هناك نص مختلف .

م ٨٩١ : لا يجوز عزل المديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة إلا لأسباب مشروعه وبقرار يتخذ باتفاق جميع الشركاء . غير أنه يجوز أن يمنع عقد الشركة هذا الحق الفضالية أو ينص على أن المديرين المعينين بمقتضى العقد يمكن عزمه كعزل الوكيل . ويعد من الأسباب المشروعة سوء الإداراة ، وقيام خلاف شديد بين المديرين ، وارتكاب واحد أو جللة منهم مخالفة هامة لوجبات وظيفتهم ، واستحالة قيامهم بها . ولا يجوز من جهة أخرى للمديرين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يعدلوا عن وظائفهم لنغير مانع مقبول شرعاً ، وإلا كانوا ملزمين ببدل المعلم والضرر للشركاء . أما إذا كان عزل المديرين منوطاً بشئية الشركاء ، فيمكنهم أن يعدلوا عن وظائفهم على الشروط الموضوعة للوكليل .

م ٨٩٢ : إن المديرين الشركاء إذا لم يعيروا بمقتضى عقد الشركة ، كانوا قابلين للعزل كالوكلاء ، غير أنه لا يمكن تقرير عزمه إلا بالفضالية الازمة للتعيين . ويحق لهم من جهة أخرى أن يعدلوا عن القيام بوظائفهم على الشروط الموضوعة للوكالء . وتطبق أحكام هذه المادة على المديرين غير الشركاء .

م ٨٩٣ : إذا لم يقرر شيء فيما يخص بإدارة أعمال الشركة . عدت شركة محدودة .
(وأحكام التقنين البنائي في مجموعها متتفقة مع أحكام التقنين المصري) .

(١) وينص تقنين الموجبات والمقدود البنائي (م ٣/٨٩٤) على ما يأْنَى : « ويعد من الأسباب المشروعة سوء الإداراة ، وقيام خلاف شديد بين المديرين ، وارتكاب واحد أو جللة منهم مخالفة هامة لوجبات وظيفتهم ، واستحالة قيامها به » (انظر آنفًا نفس الفقرة في المा�ش) . وإذا كان الشريك متذبذباً للإدراة في عقد تأسيس الشركة ، فلم يجز عزله إلا لسوغ ، كذلك -

في عقد تأسيس الشركة يجعل هذا التعيين جزءاً من نظامها له نفس الثبات والاستقرار^(١).

وليس هذه الأحكام من النظام العام ، فيجوز الاتفاق بين الشركاء على أن يكون الشريك المعين مديرآ في عقد تأسيس الشركة جائز العزل كالوكيل العادي ، كما يجوز الاتفاق على أن يكون الشريك المعين مديرآ باتفاق لاحق ، أو الأجنبي المعين مديرآ في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق ، غير جائز العزل كالوكيل العادي ، بل يجب لعزله أن يكون هناك مسوغ للعزل على النحو الذي قدمناه .

أما عزل الشريك المتذبذب للإدارة في عقد تأسيس الشركة لسوغ من مسوغات العزل ، فيجوز أن ينفرد بطلبه أحد الشركاء فيرفع الأمر إلى القضاء ليقرره هل هناك مسوغ كافٍ للعزل . وإذا عزل الشريك المتذبذب

= لا يجوز له هو أيضاً أن يتبع عن الإدارة إلا لسوغ . أما من يجوز عزله كالوكيل من المديرين - الأجنبي والشريك المعين باتفاق لاحق - فيجوز لهم التتبع عن الإدارة كالوكيل (انظر في هذا المعنى المادتين ٨٩١ - ٨٩٢ من تفاصيل الموجبات والمقدور اتساع آثاراً في نفس الفقرة في المा�مث - بودري وفال ٢٢ فقرة ٢٩٨ - بلانيول وريبير وليراريير ١١ فقرة ١٠٢٣ ص ٣٠٠) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما الشريك الذى يعين مديرآ بالعقد ، فلا يجوز عزله إلا لسبب مشروع يبرر فسخ الاتفاق على التعيين ، كالإخلال بالالتزامات أو أعمال الخيانة أو عدم المقدرة على العمل ، لأن الاتفاق على تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ حكم من حيث الإلزام . فإن كان المدير المعين من غير الشركاء جاز عزله دائماً ، لأن علاقة هذا المدير بالشركاء لم تخرج عن كونها وكالة يجوز الرجوع فيها طبقاً للقواعد العامة ، ولذلك تقرر الفقرة الثالثة جواز عزل المديرين من غير الشركاء دائماً ، وهو نفس الحكم الوارد بالمادة ٤٣٦/٥٢٢ من التقنين الحال (السابق) . وعلى هذا النحو يضع المشروع حدأً للنزاع القائم في الفتنة والقضاء . أما المدير العادي المعين باتفاق لاحق ، فهو وكيل عادي يجوز عزله بمحض الإرادة طبقاً للقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحريرية ٤ ص ٣٢٨) .

للإدارة في هذه الحالة ، بقيت الشركة قائمة بالرغم من عزله ، وللشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير آخر ، أو توكل الإدارة إلى كل شريك على النحو الذي سترأه عندما لا يكون هناك اتفاق على تعيين من يدير الشركة^(١).

وعزل الشريك المتذبذب للإدارة باتفاق لاحق ، وكذلك عزل الأجنبي المتذبذب للإدارة سواء في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق ، لا حاجة فيه إلى رفع الأمر إلى القضاء ، بل يجوز للشركاء أنفسهم أن يقرروا العزل ولو لم يستندوا في ذلك إلى مسوغ كما سبق القول . ويتضمن نظام الشركة في العادة نصاً يبين هل يقع العزل باتفاق الشركاء جائعاً أو بقرار الأغلبية أو بطلب واحد منهم فقط . فإذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا المعنى فالظاهر أن القرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء (انظر م ٥١٨ مدنى)^(٢) . وهناك من يذهب إلى أن القرار يجب أن يصدر بالإجماع^(٣) ، كما أن هناك من يذهب إلى أن واحداً من الشركاء فقط يمكنه الإيقاع العزل لأن وكالة المتذبذب للإدارة يجب أن تكون عن الجميع فإذا نقض

(١) بودري وفال ٢٢ فقرة ٢٩٧ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٢ ص ٥٠ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٣ ص ٣٠٠ - ريبير في القانون التجارى فقرة ٧٣٦ - قارن بون فقرة ٥٠٨ - فورناريه فقرة ٦٤ ص ٧٧ - جيوار فقرة ٥٣٤ - ليون كانه وريبو وأميرو ٢ فقرة ٥٠٨ مكررة - الاستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٣ هوامش ١ - ٥ ص ٥٠ - جيوار فقرة ١٣٥ - تالير وبرسيرو فقرة ٤٠٠ - كولان وكيپتان ٢ فقرة ١١٨٦ - هوبان وبوسفييه ١ فقرة ١٧٣ - بون فقرة ٥١١ - أنسيلكوليدي داللوز ه لفظ *société civile* فقرة ٢٠٣ .

(٣) لوران ٢٦ فقرة ٣٠٦ .

أحد الشركاء الوكالة انتقضت بالنسبة إلى الجميع^(١) . وإذا عزل المنتدب للإدارة ، بقيت الشركة قائمة تدار على النحو الذي قدمناه في عزل الشريك المنتدب للإدارة في عقد تأسيس الشركة^(٢) .

٢٠٦ - سلطات من يدير الشركة إزاها : وإذا كان من يدير الشركة واحداً ، سواء كان شريكاً أو أجنيباً ، وسواء عن في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق ، فإن له أن ينفرد بإدارة الشركة . ويتضمن نظام الشركة عادة نصوصاً تحدد سلطات من يدير الشركة ،

(١) ديرانتون فقرة ٤٣٤ - تروبلونج فقرة ٦٨٠ - بودري وقال ٢٣ فقرة ٢٩٦ - وانظر في الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٢٤ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٤٨٥ .

على أنه إذا كان هناك مبرر للعزل ، جاز لأحد الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المدير ، والقضاء يفصل فيما إذا كان المبرر كافياً للحكم بالعزل - هذا والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تذهب إلى أنه لا يجوز عزل المدير حيث يكون قابلاً للعزل إلا بإجماع الشركاء أو على الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين ، فتقول في هذا الصدد : « ويحدد عقد الشركة عادة من له الحق في عزل المدير ، فإذا سكت العقد وجب بالنسبة للمدير الشريك المعين بالعقد أن يقرر القاضي ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء ، وجود سبب شرعي يبرر عزله . أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادي ، فيجوز عزله بمجرد إراداة الشركاء دون حاجة لتدخل القضاء . إنما يلزم لإجماع الشركاء ، أو على الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين . على أنه إذا كان هناك مبرر شرعي للعزل ، جاز لأحد الشركاء وحده أن يرفع دعوى قضائية بطلب العزل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٨) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولا يترتب على عزل المدير انحلال الشركة ، وإلا التزم الشركاء بالاحتفاظ بمدير خائن أو غير كفء تقاضياً لأنحلال شركة فاجحة . ثم إن الأمر لا يتعدى مجرد إنهاء الوكالة المطلة للمدير ، فيكون الشركاء إذن بما إدارة الشركة جماعة طبقاً للقواعد العامة أو تعين مدير جديد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢٨) .

فيجب التزام هذه النصوص ، وعلى من يدير الشركة ألا يتجاوزها في أعمال إدارته^(١) .

أما إذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا الصدد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦ مدنى كما رأينا على أن للشريك المتذبذب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة – ومثله الأجنبي وكذلك من يعين للإدارة باتفاق لاحق شريكاً كان أو أجنبياً^(٢) – «أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ». فالمفروض إذن أن الشركاء ، عندما عينوا من يدير الشركة ، أنهم أعطوه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الشركة ، من أعمال إدارة وأعمال تصرف^(٣) . فإذا كانت الشركة مثلاً شركة للنشر ، كان لمديريها أن يتعاقد مع المؤلفين وأن يقوم بالأعمال الازمة لنشر المؤلفات من طبع وتوزيع ، وأن يقوم بالتصرفات

(١) فالقرار الصادر باتفاق عدد كبير من أعضاء طائفة رؤساء البوغاز يمنع أحد زملائهم الذي استقال معاً كاملاً ، مخالفين في ذلك قانون الطائفة ، لا ينفذ على الأعضاء الذين لم يشتركوا في إصداره (استئناف وطني أول أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٦٦ ص ١١٠).

(٢) بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٠١ – فورنييه فقرة ٦٧ ص ٧٨ .

(٣) وهي وقع المدير بهذه الصفة على سند دين التزمت به الشركة (نفقة مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النفقة ٦ رقم ١٨٣ ص ١٣٥٧) . وإذا وقع الشريك المدير باسمه على تعهد من التمهيدات دون بيان عنوان الشركة ، فإن ذلك لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام ، وإنما تقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل في هذه الحالة حسابه الخاص ، وهي قرينة تقبل إثبات العكس بطرق الإثبات كافة بما فيها القرآن نفسها (الحكم السابق) . وإذا لم يتجاوز المدير حدود سلطته ولكنه أساء استعمالها لصالحه الشخصية وكان الغير الذي تعامل معه حسن النية ، فإن عمل المدير يلزم الشركة (استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٠٠ – ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٨٨) . ولا يلزم العمل الشركة إذا كان الغير مسيئاً النية (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٨) .

القانونية الالزمة لإنجاز هذه الأعمال . وإذا كانت الشركة لشراء العقارات وبيعها ، كان للمدير أن يشتري العقارات باسم الشركة وأن يبيعها باسمها : ولكن لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال ليست لازمة لتحقيق أغراض الشركة ، فلا يجوز له أن يبيع عقاراً للشركة أو يرهنه أو يقرض ، إذا لم يكن هذا التصرف ضرورياً لتحقيق أغراض الشركة . كما لا يجوز له أن يهب أموال الشركة^(١) أو يتنازل عن ضمان أو يبرئ مديناً من الدين أو يعقد صلحاً أو تحكيمها أو يغير مقر الشركة إلا باتفاق الشركاء جميعاً^(٢) : ويدخل في أعمال الإدارة الموكولة إلى المدير أن يقبض حقوق الشركة ، وأن يشطب الرهون بعد قبض الحقوق المضمونة بها ، وأن يقاضي مديني الشركة ، وأن يقوم بالترميمات الضرورية في عقارات الشركة وبما يلزم بجعل هذه العقارات صالحة لأغراض الشركة دون أن يقوم بأعمال أو بناء فيها لا يكون ضرورياً لتحقيق هذه الأغراض^(٣) . ولا يجوز للمدير أن يفوض

(١) ولكن إعطاء المدايا المألوفة ومنح المكافآت للموظفين والعمال مما يقربه العرف جائز (بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٠٣).

(٢) جبار فقرة ١٢٤ مكررة – بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٠٤ – فورييه فقرة ٦٧ – بلانيول وريبير وليارنير ١١ فقرة ١٠٢٥.

(٣) بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٠٥ – بلانيول وريبير وليارنير ١١ فقرة ١٠٢٥ – وقد كان التقنين المدنى السابق (م ٤٣٩ / ٥٣٦) ينص على أنه «ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثريتهم أيا كانت تلك الأكثريـة .. أن يطلـوا مبالغ غير حصـص رأس المال المتفقـ عليها في العقد ، ما لم يكن ذلك لدفع دـيون على الشركة أو لأداء المصـاريف الـلـازمة لـحفظ أموـالـها» . وهذا النص يـتفـقـ معـ القـوـاعـدـ العـامـةـ ، فـيـعـملـ بهـ فـيـ عـهـدـ التـقـنـينـ المـدـنـىـ الجـدـيدـ . وـمـنـ ثـمـ لاـ يـجـوزـ لمـدـيرـ الشـرـكـةـ أـنـ يـطـلـبـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ حـصـصـهـ إـلـاـ بـاـتـفـاقـهـمـ جـيـعـاـ ،ـ أوـ فـيـ إـحـدـىـ الـحـالـاتـ الـأـسـتـانـيـنـ الـأـتـيـنـ :ـ (١)ـ سـادـ دـيـونـ الشـرـكـةـ ،ـ وـذـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـ مـالـ الشـرـكـةـ لـوـفـاهـ هـذـهـ دـيـونـ ،ـ وـسـرـىـ أـنـ كـلـ شـرـيكـ مـلـزـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـيـ مـالـ الـخـاصـ بـنـسـبةـ حـصـصـهـ مـنـ الـحـسـنةـ .ـ (٢)ـ لـأـدـاءـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـحـفـظـ أـمـوـالـ الشـرـكـةـ (ـ اـنـظـرـ الـأـسـتـاذـ محمدـ كـاملـ مـرسـىـ فـقـرـةـ ٤٩٨ـ).

جميع سلطاته في الإدارة لوكيل عنه ، لأن الشركاء إنما عينوه هو مدبرًا . ولكن يجوز له أن يوكل عنه واحداً أو أكثر في بعض أعمال الشركة ، ويكون مسؤولاً عن يوكله أمام الشركة^(١) .

٣٠٧ - سلطات من يبرره الشركة إذا ظنوا متعددين - نصوص

فائتوبية : تنص المادة ٥١٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا تعدد الشركاء المتذبذبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ، ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المتذبذبين أن يعرض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المتذبذبين رفض هذا الاعتراف ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً » .

٢ - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المتذبذبين بالإجماع

(١) بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٠٧ - بلانيول وريبير ولييارنيير ١١ فقرة ١٠٢٦ -

هوبان وبوسفيه ١ فقرة ١٧٥ ص ٢١٧ وفقرة ٢٥٨ من ٣٠٥) .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أما فيما يتعلق بسلطات المدير ، إذا كان العقد لم يحددها تحديداً كافياً ، أو لم تحدد في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعين ، فإنه يجب منطقياً أن نعتبر الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة للوصول إلى الفرض المقصود وتحقيق غاية الشركة . ولذلك يقرر النص أنه يجوز للشريك ، بالرغم من معارضته سائر الشركاء ، أن يقوم بأعمال الإدارة . وبناء على ذلك يكون للمدير حتى كل سلطات الإدارة التي يتطلبها نشاط الشركة . لكن ، كما تقرر المادة ٤٣٩ / ٥٣٦ من التقنين الحالى (السابق) ، ليس للمديرين أن يفعلوا شيئاً خالفاً للغرض المقصود من الشركة . على أنه كبداً عام لا يستطيع المدير بدون رضا الشركاء وعدم وجود شرط خاص في العقد ، أن يعقد صلحًا أو تحكيمًا ، أو يتنازل عن ضمان أو رهن الشركة ، أو يبرئ مديناً من الدين ، أو يقبل رفع الرهون قبل الوفاء بالدين المضمون ، أو يقترب باسم الشركة ، أو يرهن عقاراتها ، أو يبيع فيما عدا حالات البيع الداخلة في غرض الشركة » .

(مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣٨ - ٣٣٦) .

أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عاجل ترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها » .

وتنص المادة ٥١٨ على ما يأتي :

«إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية ، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك »^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٥١٧ : ورد هذا النص في المادة ٧٠٠ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي لجنة المراجعة حور تحويراً للفظياً مافيناً فأسحب مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٤٤٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥١٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٤١ وص ٣٤٣ وص ٣٤٤) .

م ٥١٨ : ورد هذا النص في المادة ٧٠١ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي لجنة المراجعة حور تحويراً للفظياً مافيناً فأسحب مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٤٤٦ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٤ - ص ٣٤٥) . وتقابل هذه النصوص في التقنين المدنى السابق : م ٥٣٦ / ٤٣٩ . ليس للمديرين ولو بالتحاد آراءهم ، ولا للشركة بأكثريه الآراء أيا كانت تلك الأكثريه ، أن يفعلوا شيئاً مخالفًا للغرض المقصود من الشركة ، ولا أن يطلبوا مبالغ غير حرص رأس المال المتفق عليها في العقد ، حام ي يكن ذلك للدفع ديبون على الشركة أو لأداء المصارييف الازمة لحفظ أموالها . ومع ذلك لا يجوز ، ولو في الحالة الأخيرة ، طلب مبالغ من الشركة في شركة التوصية أو من أصحاب السهام في شركة المساهمة . (والحكم الوارد في النص يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد ، إذ لا يجوز عمل شيء مخالف للغرض المقصود من الشركة إلا بإجماع آراء الشركة لأن هذا العمل يعدل من عقد تأسيس الشركة ذاته . ولم يرد في النص كيف يدبر المديرون المتعددون الشركة ، ولكن ما ورد في نص التقنين المدنى الجديد يتفق مع القواعد العامة) .

وتقابل النصوص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٨٥ - ٤٨٦ (مطابق)

التقنين المدنى البيجى م ٥٠٩ : ١ - إذا تعدد الشركاء المتذبذبون للإدارة ، فلا تم أعمال الشركة إلا بموافقة جميع أوئك الشركاء ٢ - وإذا اشترط أن تكون إدارة أعمال معينة خاصة =

= لموافقة الأكثريّة، تكون هذه الأغلبية خاصّة للفقرة الأخيرة من المادة السابعة (أغلبية المُحصّن في الأرباح) . ٢ - وفي الحالات النصوص عليها في هذه المادة لا يجوز للشّركاء المتدينين للإدارة أن يأتوا أى عمل على انفراد إلا لضرورة الاستعمال اتفاه حدوث ضرر للشركة.

م ٥١١ : ١ - تنظم أحكام الوكالة حقوق القائمين بالإدارة وواجباتهم . ٢ - المتدينون مسؤولون بالتضامن قبل الشركة للوفاء بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون وعقد الشركة . ٣ - ومع ذلك لا تشمل هذه المسؤولية من يثبت خلوه من الخطأ .

م ٥٠٨ : وتفضل في الاعتراض أكثريّة الشّركاء ، وتكون على أساس نسبه حصصهم في الأرباح .

(وتحتّل أحكام التقنين اليبي عن أحكام التقنين المصري فيما يلي : (١) الأصل في التقنين اليبي أن قرار الشركة بإخراج المديرين . (٢) يوجد في التقنين اليبي نص صريح على تضامن المديرين إذا ثبت خطأهم . (٣) الأغلبية في التقنين اليبي هي أغلبية المُحصّن في الأرباح لا الأغلبية العددية) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٣٧ - ٦٣٨ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١١٦ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود البنائى م ٨٨٦ : إذا كان للشركة عدة مديرين فلا يجوز لواحد منهم ، ما لم يكن ثمة نص خالف ، أن يعمل بدون معاونة الآخرين إلا في الأحوال التي تستوجب الاستعمال والتي يكون التأجيل فيها مداعاة لضرر هام على الشركة . وإذا قام خلاف وجب إتباع رأى الغالبية ، وإذا انقسمت الأصوات تسمين متساوين فالغالبية للمعارضين . أما إذا كان الخلاف مقصوراً على الطريقة التي يجب اتباعها فيرجع في هذا الشأن إلى ما يقرره جميع الشّركاء . وإذا كانت فروع الإدارة موزعة بين المديرين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بالأعمال الداخلية في إدارة فرعه ولا يحق له على الإطلاق أن يتجاوزها .

م ٨٨٧ : لا يجوز للمديرين وإن أجمعوا رأياً ، ولا للشّركاء وإن قررت غالبيتهم ، أن يقوموا بغير الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة بحسب ماهيتها والعرف التجارى . ويجب إخراج الشّركاء : أولاً - للتفرغ بالأموال عن الملك المشتركة أو عن أحد أجزائه . ثانياً - لتعديل عقد الشركة أو للحيد عن مقتضاه . ثالثاً - للقيام بأعمال خارجة عن موضوع الشركة . وكل نص يميز مقدماً للمديرين أو للغالبية اتخاذ قرارات من هذا النوع بدون استشارة الآخرين يكون لثواب . وفي هذه الحالة يتحقق ، حتى للشّركاء الذين ليسوا مديرين ، أن يشتراكوا في المناقشات . وإذا قام خلاف ، وجب إتباع رأى المعارضين .

م ٨٨٢ : إذا نص في عقد الشركة على أن قراراتها تتخذ بالغالبية ، وجب أن يفهم من هذا النص ، عند قيام الشك ، أن المراد غالبية العدد . وإذا انقسمت الأصوات تسمين متساوين =

ويخلص من هذه النصوص أنه إذا تعدد من يدير الشركة - سواء كانوا شركاء أو أجانب بالرغم من أن النص مقصور على الشركاء ولكن يقتضى عليهم المديرون الأجانب - فيغلب أن ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من هؤلاء المديرين ، كأن يوكل لأحدهم بالميئات والآخر بالمشتريات ولثالث بإدارة العمال ونحو ذلك^(١) . وفي هذه الحالة يجب أن يتلزم كل مدير اختصاصه الذي حدد له نظام الشركة ، ولا يتجاوزه إلى اختصاص غيره من المديرين الآخرين . « وعلى كل من المديرين أن يقوم بواجبه داخل الحدود الموضوعة له ، وهو الذي له وحده الحق في أن يعمل في هذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية المديرين . وإذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له ، كان تصرفه غير ساري على الشركة طبقاً للقواعد العامة »^(٢) .

وإذا لم ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من المديرين ، ولم ينص في الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم ، كان لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي سبق بيانها في حالة ما إذا

= فالغالبة للفريق المعارض . وإذا اختلف الفريقان في شأن القرار الذي يريد اتخاذة فيرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما يتفق مع مصلحة الشركة العامة .

(ويرى من ذلك أن الأصل في التقنين المتباقى في حالة تعدد المديرين أن تتخذه القرارات بأغلبية آرائهم) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بـن تقدير محكمة الموضوع نص في عقد شركة على أن « يكون أحد الشركاء هو عهدة النقدية » بأنه لا يفيد أنه هو وحده يشرد بجميع أعمال الإدارة دون باق الشركاء ، بل هو تخصيص أحد أعمال الإدارة وبساده إياه دون الأعمال الأخرى ، هو تقدير يستقيم منه التأدي إلى ما انتهى إليه (نقض مدن ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨٦ ص ٤٧١) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٢ .

كان من يدير الشركة شخصاً واحداً^(١). على أن لكل من المديرين الآخرين حق الاعتراض على هذه الأعمال قبل تمامها ، أما إذا تمت قبل الاعتراض فإنها تصبح نافذة ملزمة للشركة . فإذا اعترض أحد المديرين على عمل يقوم به مدير آخر قبل تمامه ، بقى الاعتراض قائماً يحول دون تمام العمل ، ولا يزول إلا إذا قررت أغلبية المديرين وفيهم المعارض على عمله رفض الاعتراض . فإذا تقرر رفض الاعتراض على هذا الوجه ، زال وانفسح الطريق للمدير المعارض على عمله أن يتم هذا العمل . أما إذا تساوى جانب من يقر الاعتراض مع جانب من يرفضه ، أو كان المدير للشركة اثنين فقط أراد أحدهما القيام بعمل واعتراض الآخر على ذلك ، فإنه يجب الرجوع في هذه الحالة إلى الشركاء جميعاً ، فإذا قررت أغلبية الشركاء رفض الاعتراض زال وأمكن المدير إتمام العمل المعارض عليه^(٢). أما إذا قام المدير بالعمل بالرغم من معارضة مدير آخر ، وبدون أن يحصل على رفض الاعتراض من أغلبية المديرين أو من أغلبية الشركاء على الوجه المتقدم الذكر ، فإن عمله يكون باطلًا ولا ينفذ في حق الشركة ، هذا ما لم يكن الغير الذي يتعامل مع المدير حسن النية لا يعلم بالمعارضة ، ففي هذه الحالة ينفذ العمل في حق الشركة ويكون المدير مسؤولاً أمامها عنتجاوز سلطته^(٣).

أما إذا نص نظام الشركة على أن تتخذ القرارات بإجماع المديرين

(١) فإن كان العمل من أعمال التصرف التي لا تدخل في أنواع الشركة ، أو كان يتضمن تعديلاً في نظمها ، وجب إجماع كل الشركاء طبقاً للقواعد العامة (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٣٤٢).

(٢) أما إذا انقسم الشركاء إلى قسمين متساوين ، لم تكن هناك أغلبية لرفض الاعتراض ، فيقيس الاعتراض قائماً ولا يجوز إتمام العمل المعارض عليه.

(٣) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية

أو بالأغلبية ، وجبت مراعاة ذلك^(١) . فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة : بل يجب عليه الحصول على موافقة جميع المديرين الآخرين ، أو موافقة الأغلبية ويدخل هو في حساب الأغلبية ، على حسب الأحوال^(٢) . ويستثنى من ذلك أن يكون هناك أمر عاجل ترتب على نفوسيه خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها ، فعند ذلك يستطيع أى مدير أن ينفرد بالقيام بهذا الأمر العاجل ، ويعتبر في هذه الحالة فضولياً يلزم عمله الشركة^(٣) .

وحيث يجب صدور قرار بالأغلبية في جميع الأحوال المقدم ذكرها وفي غيرها من الحالات الأخرى ، كأن يصدر قرار أغلبية المديرين برفض اعتراف مدير على عمل مدير آخر ، أو يصدر قرار أغلبية الشركاء برفض هذا الاعتراف ، أو يصدر قرار أغلبية المديرين بعمل من أعمال الإدارة حيث ينص النظام على وجوب اتخاذ القرارات بالأغلبية ، فإن الأغلبية المعتبرة هي الأغلبية العددية للمديرين أو للشركاء . لا أغلبية الحصص ، وذلك ما لم يتفق الشركاء على أن تكون الأغلبية للحصص أو للمصالح

(١) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٢٠ ص ٨٦٣.

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الشرط الوارد في عقد الشركة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة ، ولا يغول على إدعاه هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتساوى (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٦ ص ٤٩٦).

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « على أنه يعنى - كما فعل تقنيين طبعة (م ٨٧١) والمشروع الفرنسي الإبطال (م ٥٥٠) - الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإبعاع أو موافقة الأغلبية ، بشرط أن توجد ضرورة عاجلة ؛ وفي الوقت نفسه حاجة ملحة ، إلى تفادى خسارة جسيمة تهدى الشركة ولا يمكن علاجها . فإذا اجتمع هذان الشرطان ، جاز لمدير واحد استثناء أن يعمى بدون حاجة لرضاه بقية المديرين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٣٤٢ - ص ٣٤٣).

المختلفة لا للرؤوس^(١) . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥١٨ مدنى ، وقد تقدم ذكرها^(٢) .

٢٠٨ - مفروع السرطان غير المديرين - نهى فائزى : نص المادة ٥١٩ من التقين المدنى على ما يأتى :

« الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإداره ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل »^(٣) .

(١) وقد يكون هناك أكثر من رأيين في مسألة واحدة ، فيرى بعض أن القرار يجب أن يكون بالأغلبية المطلقة ، وييرى بعض آخر أن الأغلبية النسبية تكفى ، وييرى فريق ثالث الالتجاء إلى القضاة لتنقیب رأى على رأى ، وييرى فريق رابع وجوب انضمام الجانب الأقل إلى أحد الجانبين الأكثر عدداً (انظر جيوار فقرة ١٤٦ - ويشرجيه فقرة ٢٨٩ - بودري وفال ٢٢ فقرة ٣٢٠ - الأستاذ محمود كامل مرسي فقرة ٥٠٣) . ويبدو لنا أن الأغلبية المطلوبة في حالة الانقسام إلى أكثر من رأيين هي الأغلبية المطلقة وبعد الرؤوس .

(٢) وتقول المذكورة الأيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لا ت تعرض التقينات اللاتينية أو التقينات المقتبسة منها لتحديد ما هو المقصود بالأغلبية ، هل يجب عند حسابها مراعاة المصالح المختلفة أو مقدار الحصص أو عدد الشركاء ؟ وقد استمد المشروع هذا النص من المادة ٥٠٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، وهو يقرر المبدأ العام المعمول به في مداولات الشركة : إذا وجب صدور قرار بالأغلبية ، تعين حساب الأغلبية بالرؤوس . على أن هذا المبدأ يعمل به ما لم يتفق على غيره ، فيجوز الخروج عنه باتفاق خاص ، كأن يتفق على حساب الأغلبية تبعاً للمصالح المختلفة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٤) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . وأقرته بنية المراجعة تحت رقم ٤٤٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥١٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٦ - ص ٣٤٧) .

ويقابل النص في التقين المدنى السابق م ٤٤٠ / ٤٣٧ : للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق في طلب معرفة إدارة أشغال الشركة .

ويخلص من هذا النص أنه إذا عين للشركة من يديرها ولو كان المدير أجنياً ، فليس لشريك لم يكن من بين المديرين للشركة أن يتدخل في أعمال الإدارة ، ولا أن يشرك في هذه الأعمال^(١) ، ولا أن يعرض على أعمال المديرين إلا في الحدود التي يرجع فيها إلى الشركاء على النحو الذي تقدم بيانه . ولكن يجوز له أن يعرض على أعمال الإدارة التي تجاوز

- ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التفين المدنى السورى م ٤٨٧ (مطابق) .

التفين المدنى الليبى م ٥١٢ : ١ - للشركاء غير المنتدين للإدارة حق الحصول من المديرين على معلومات عن سير أعمال الشركة ، وهم حق الاطلاع على مستنداتها الخاصة بالإدارة وعلى البيان الحسابي إذا أنجزت الأعمال التي تشكلت الشركة على أساسها . وكل اتفاق على غير ذلك باطل . ٢ - وإذا زادت مدة القيام بأعمال الشركة على سنة ، فللشركاء الحق في الحصول على بيان عن الإدارة في نهاية كل سنة إذا لم ينص العقد على أجل آخر . (وأحكام التفين الليبى تتفق مع أحكام التفين المصرى) .

التفين المدنى العراقى م ٦٣٩ (مطابق) .

تفين الموجبات والمقدود اللبناني م ٨٨٨ : لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يشتركون في شيء من أعمال الإداره ، ولا أن يتعرضوا على الأعمال التي يقوم بها المديرون المعينون بمقتضى العقد ، إلا إذا كانت تتجاوز حدود الأعمال التي هي موضوع الشركة أو كانت تخالف العقد أو القانون مخالفة صريحة .

م ٨٨٩ : يحق للشركاء غير المديرين أن يطلبوا في كل آن حسابة عن إدارة أعمال الشركة وعن حالة الملك المشتركة ، وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها . وكل شخص مختلف يمد لغوا . وهذا الحق شخصي لا يجوز أن يقوم به وكيل أو ممثل آخر ، إلا عند وجود فاقدى الأهلية فهذا يصح أن ينوب عنهم وكلاتهم الشرعية ، أو عنده وجود مانع مقبول ثبت بحسب الأصول .

م ٨٩٠ : من لا يكون إلا شريك خاص لا يحق له أن يطلع على دفاتر الشركة وأوراقها إلا لسبب هام ويأذن القاضى . (وأحكام التفين اللبناني في مجموعها متفقة مع أحكام التفين المصرى) .

(١) جبور فقرة ١٣٩ وفقرة ٢٦٥ - بودري وفال ٢٢ فقرة ٢١٢ - فقرة ٢١٣

أغراض الشركة أو تخالف نظامها أو تعارض القانون ^(١) ، وله أن يرجع في ذلك إلى سائر الشركاء ، بل له أن يلجأ إلى القضاء .

على أن الشريك غير المدير من حقه أن يطلب من المديرين حساباً عن إدارة أعمال الشركة من آن إلى آخر ، أو في أوقات دورية ، أو في الوقت الذي ينص عليه نظام الشركة . وله ، في سبيل الاستئثار من حسن الإدارة ، أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بـ «أعمالها» ^(٢) . وهذا الحق شخصي له ، فلا يجوز أن ينبع عنه فيه وكيل حتى لا يتدخل أجنبي في أعمال الشركة ويطلع على أسرارها ، وهذا ما لم يكن الشريك قاصراً فينوب عنه وليه ^(٣) . وحق الشريك غير المدير في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ^(٤) .

(١) انظر م ٨٨٨ من تقنيين الموجبات والعقود اللبناني آنفًا في نفس الفقرة في الامثل .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٨٠ .

(٣) انظر م ٨٨٩ من تقنيين الموجبات والعقود اللبناني آنفًا في نفس الفقرة في الامثل .

(٤) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يقرر هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٤٤٠ / ٥٣٧ من التقنيين الحالي (السابق) مكلاً بنص المادة ٥٥٤ فقرة أولى من التقنيين البولوني والمادة ٥٥٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي . وبينما تنص على حرمان الشركاء غير المديرين من التدخل في الإدارة ، وإلا لما كانت هناك أية فائدة من تعيين مدير للشركة . على أن هؤلاء الشركاء حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وهو حق أساسي لهم ، ولذلك يقرر النص عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك . وبنص الوارد في المشروع : « أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها » أفضل من نص المادة ٤٤٠ / ٥٣٧ مصرى (قديم) : « الحق في طلب معرفة إدارة أشغال الشركة » ، لأن الشركاء بمقتضى القواعد العامة الحق في أن يطلبوا من المديرين تأدية حساب عن وكالتهم ، والذى يهمنا تحديده هو أن نقرر لكل الشركاء حق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها لأهمية ذلك من حيث مراقبة استغلال أموال الشركة وحالتها المالية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٦) .

المبحث الثاني

عدم تعيين من يدير الشركة

٣٠٩ — النصوص القانونية : تنص المادة ٥٢٠ من التقنين المدني على ما يأْتى :

«إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة ، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون هو لاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض»^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٣٨ / ٥٣٥ .^(٢)

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٨٨ — وفي التقنين المدني الليبي م ٥٠٧ — وفي التقنين المدني

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٠٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ولكن كان المشروع التمهيدي يتضمن فقرة ثانية لهذا نصاً : «ومع ذلك لا يجوز لأى من الشركاء أن يدخل أى تغيير فيما للشركة من أشياء دون موافقة سائر الشركاء ، حتى لو ذهب إلى أن هذا التغيير في صالح الشركة» . وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة «لأنها تفصيلية» ، وأصبح رقم المادة ٤٤٨ في المشروع النهائي ، ووافق على النص مجلس النواب ، فجنس الشيوخ تحت رقم ٢٠ (مجموعة الأعمال التمهيدية : ص ٣٤٨ وص ٣٥٠).

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٢٨ / ٥٢٥ : إذا لم يعين للشركة مدربون ، اعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شريكه بالإدارة ، وله إدارة العمل وحده ، وإنما يصل في حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم . (وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد).

العراق م ٦٤٠ - وفي تقيين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٧٦ - ٨٨١^(١).

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى م ٤٨٨ (مطابق).

التقني المدنى الليبي م ٥٠٨ : ١ - لكل شريك الحق في الانفراد بإدارة الشركة إلا إذا اشترط خلاف ذلك . ٢ - وإذا حققت إدارة الشركة على انفراد لأكثر من شريك ، فلكل شريك قائم بالإدارة الحق في الاعتراض على ما يعتزم الشريك الآخر القيام به من عمل قبل إنجازه . ٣ - وتفصل في الاعتراض أكثريّة الشركاء ، وتتكون على أساس نسبة في الأرباح . م ٥٠٧ : لا يجوز للشريك أن يستعمل شيئاً من أموال الشركة في أغراض خارجة عن أهدافها دون موافقة الأعضاء الآخرين .

(وأحكام التقني الليبي متفقة مع أحكام التقني المصري ، إلا أن الأكثريّة في التقني الليبي تحسب على أساس نسبة المخصص في الأرباح ، وفي التقني المصري تحسب على أساس عدد الرؤوس) .

التقني المدنى العراقى م ٦٤٠ (مطابق للمشروع التمهيدى للهادىة ٥٢٠ من التقني المدنى المصرى ، وتفق مع حكم التقني المدنى المصرى - انظر الأستاذ حسن الذفون فقرة ١٢٠ وما بعدها). تقني الموجبات والعقود اللبناني م ٨٧٦ : حق إدارة أشغال الشركة هو لجميع الشركاء معاً ، فلا يحق لأحد منهم أن يستعمله منفرداً إذا لم يرخص له بقية الشركاء .

م ٨٧٧ : إن الحق في إدارة الشركة يشمل حق تمثيلها تجاه الغير إذا لم ينص على العكس .

م ٨٧٨ : عندما يتطرق الشارع على إعطاء كل منهم وكالة بإدارة شؤون الشركة ، ويوضّحون أن كل شريك يمكنه أن يعمل من غير أن يشاور الآخرين ، تسمى شركتهم عندئذ شركة تقويض أو توكييل عام .

م ٨٧٩ : في شركة التقويض العام يجوز لكل شريك أن يقوم منفرداً بجميع أعمال الإدارة التي تدخل في موضوع الشركة حتى أعمال التفرغ . ويجوز له على المخصوص : أولاً - أن يعقد حساب الشركة شركة خاصة مع الغير يكون المراد منها عملاً أو جملة أعمال إدارية . ثانياً - أن يقدم مالاً لشخص ثالث للقيام بمشروع حساب الشركة - ثالثاً - أن يعين عمالاً ومندوبياً . رابعاً - أن يوكل ويعزل الوكلاء . خامساً - أن يقبض مالاً وأن يفسخ المقاولات وأن يبيع نقداً أو ديناً أو إلى أجل أو على التسلیم - الأشياء الداخلة في موضوع الشركة ، وأن يترسّف بالديون ويربط الشركة بمحاجات على قدر ما تقتضيه حاجات الإدارة ، ويقدم الرهن أو غيره من وجوه التأمين على القدر نفسه ، وأن يقبل مثل هذا الرهن أو التأمين ، وأن يصدر أو يظهر سندات للأمراء أو سفارات ، وأن يقبل رد المبيع من أجل عيب موجب للرد حينها يكون الشريك الذي -

٢١٠ - لـكـل شـرـيكـهـ مـوـ، اـنـوـ قـرـادـ بـاـلـوـدـارـهـ : إـذـاـ لمـ يـعـيـنـ مـنـ

يـدـيـرـ الشـرـكـهـ (١) ، فـالـفـروـضـ أـنـ الشـرـكـاهـ قدـ جـعـلـواـ حـتـىـ الـإـدـارـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ . فـلـكـلـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـقـيـامـ بـأـعـالـ الـإـدـارـهـ وـأـعـالـ التـصـرـفـاتـ الدـاخـلـهـ

= عـنـهـ غـائـبـاـ وـأـنـ يـمـثـلـ الشـرـكـهـ فـيـ الدـعـاوـيـ سـوـاهـ كـانـتـ صـعـيـةـ أـوـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ يـعـقدـ الـصلـحـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـفـيدـاـ - ذـكـ كـلـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ خـدـاعـ أـوـ قـيـودـ خـاصـهـ مـوـضـعـهـ فـيـ عـقـدـ الشـرـكـهـ .

م ٨٨٠ : إـنـ الشـرـيكـ فـيـ شـرـكـهـ التـغـيـيفـ الـعـامـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ بـلـوـنـ تـرـخـيـصـ خـاصـ مـيـنـ فـيـ عـنـدـ الشـرـكـهـ أـوـ فـيـ عـنـدـ لـاـحـقـ : أـولـاـ - أـنـ يـتـرـغـ بـلـاـ يـدـلـ ، وـتـسـتـنـيـ اـهـدـاـيـاـ وـالـمـكـافـاـتـ الـمـتـازـهـ . ثـانـيـاـ - أـنـ يـكـفـلـ النـيـرـ . ثـالـيـاـ - أـنـ يـقـرـضـ بـلـادـبـلـ - رـابـيـاـ - أـنـ يـجـرىـ التـحـكـيمـ . خـامـسـاـ - أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ المـزـسـ أوـ الـمـخـالـعـ الـتـجـارـيـ أـوـ عـنـ شـاهـةـ الـاـخـتـرـاعـ الـتـيـ عـقـدـتـ عـلـيـهـ الشـرـكـهـ . مـاـذـاـ - أـنـ يـعـدـلـ عـنـ ضـمـانـاتـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـولـ مـقـابـلـ بـدـلـ .

م ٨٨١ : إـذـاـ كـانـ عـقـدـ الشـرـكـهـ يـوـضـعـ أـنـ جـمـيعـ الشـرـكـاهـ يـعـقـدـ لهمـ توـلـيـ الـإـدـارـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـمـ أـنـ يـعـمـلـ مـفـرـداـ مـعـ الـآـخـرـينـ ، فـالـشـرـكـهـ تـوـصـفـ حـيـنـهـ بـالـمـحـدـودـهـ أـوـ بـذـاتـ الـكـالـهـ الـمـحـدـودـهـ . وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ نـصـ أـوـ عـرـفـ خـاصـ ، فـكـلـ شـرـيكـ فـيـ شـرـكـهـ الـمـحـدـودـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـومـ بـالـأـعـالـ الـإـدـارـيـ بـشـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـهـ شـرـكـاهـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـمـرـ يـسـتـرـجـبـ التـعـجـيلـ وـيـفـضـيـ إـغـفالـهـ إـلـىـ الـإـضـرـارـ بـالـشـرـكـهـ .

م ٨٩٣ : إـذـاـ لـمـ يـقـرـرـ شـيـءـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـيـادـارـهـ أـعـالـ الشـرـكـهـ ، عـدـتـ شـرـكـهـ مـحـدـودـهـ ، وـكـانـتـ عـلـاقـاتـ الشـرـكـاهـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ خـاصـهـ لـأـحـكـامـ الـمـادـهـ ٨٨٤ـ .

(وـالـأـصـلـ فـيـ التـقـنـيـنـ الـلـبـانـيـ أـنـ يـشـرـكـ جـمـيعـ الشـرـكـلهـ فـيـ الـإـدـارـهـ فـتـخـذـ لـلـقـرـاراتـ بـالـإـجـمـاعـ ، إـلـاـ إـذـاـ نـصـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ بـالـأـغـلـيـهـ ، أـوـ اـتـقـقـ الشـرـكـاهـ عـلـىـ اـعـطـاهـ كـلـ مـتـهمـ وـكـالـهـ بـيـادـارـهـ شـئـوـنـ الشـرـكـهـ فـيـ شـرـكـهـ التـغـيـيفـ الـعـامـ . أـمـاـ الـأـصـلـ فـيـ التـقـنـيـنـ الـمـصـريـ فـهـوـ أـنـ يـنـفـرـدـ كـلـ شـرـيكـ بـيـادـارـهـ ، عـلـىـ أـنـهـ يـكـونـ لـكـلـ شـرـيكـ آـخـرـ حـتـىـ الـاعـتـارـاـنـ وـلـأـغـلـيـهـ الشـرـكـاهـ الـحـقـ فيـ رـفـضـ الـاعـتـارـاـنـ)ـ .

(١) وقد قفت محكمة النقض بأن تفسير محكمة الموضوع لنـصـ عـقـدـ الشـرـكـهـ عـلـىـ أـنـ الشـرـكـاهـ جـيـساـ مـتـضاـمـنـونـ فـيـ الـمـلـهـ ، بـأـنـهـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـجـسـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ لـلـشـرـكـاهـ مـاـذـرـنـاـ مـنـ شـرـكـاهـ بـيـادـارـهـ وـلـهـ إـدـارـهـ للـعـملـ وـحـدهـ وـفـقاـ لـنـصـ الـمـادـهـ ٤٢٨ـ مـنـ لـلـقـنـونـ الـلـنـفـ (الـقـدـيمـ)ـ ، فـبـصـحـ كـلـ مـنـهـ مـسـنـلاـ عـنـ حـسـنـ سـيـرـ الشـرـكـهـ ، وـيـحـظرـ مـلـ أـحـدـ مـنـهـ أـنـ يـباـشـرـ عـلـاـ يـنـسـ عـهـ لـأـضـرـارـ بـعـصـالـهاـ عـلـاـ يـنـصـ الـمـادـهـ ٤٣٩ـ مـنـ لـلـقـنـونـ الـلـنـفـ (الـقـدـيمـ)ـ هوـ تـفـسـيرـ سـانـغـ (نقـضـ

مـلـفـ ٢٩ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٥١ـ مـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ الـنـقـضـ ٢ـ رـقـمـ ٨٦ـ مـنـ ٤٧١ـ

في أغراض الشركة^(١) ، وتكون هذه الأعمال نافذة في حق الشركة وفي حق الشركاء جميعاً ما دامت غير مخالفة لنظام الشركة ولا للقانون . أما أعمال التصرف التي لا تدخل في نطاق أغراض الشركة فهي محمرة على أي شريك ، ولا يد فيها من إجحاح الشركاء . كذلك لا يجوز لأي شريك أن يدخل أي تغيير أو تجديد فيما للشركة من أشياء دون موافقة جميع الشركاء ، حتى لو رأى أن أعمال التغيير أو التجديد هذه مفيدة للشركة ، إلا أن تكون هذه التغييرات داخلة في أغراض الشركة أو كانت من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل انتفاع الشركة بأموالها^(٢) .

٢١١ - مواد عتراضي : على أنه إذا أراد الشريك أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف الداخلة في أغراض الشركة ، واعتراض على العمل قبل إتمامه شريك آخر ، وجب وقف العمل وعرض الأمر على جميع الشركاء . ويبقى الاعتراض قائماً ، والعمل المعرض عليه موقوفاً ، حتى ترفض أغلبية الشركاء – الأغلبية العددية إلا إذا وجد في نظام الشركة ما يخالف ذلك – هذا الاعتراض . فإذا رفضته الأغلبية ، أمكن الشريك القيام بالعمل المعرض عليه^(٣) . وإذا لم توجد أغلبية من الشركاء ترفض العمل – حتى لو تسلوى الجانبان – بقى الاعتراض قائماً

(١) استناد وطى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٨٦ – استناد مصر ٢٢ يونيو سنة ١٩٤١ المحكمة ١٢ رقم ٢٢٢ ص ٤٤٦ – محكمة مصر الكلية ١٦ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١ ..

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٤٩ – ٣٥٠ – قارنة بودرى وفال ٢٢ فقرة ٢٦ – فقرة ٣٢٣ .

(٣) ولا يجوز الرجوع على الشريك الذي اعترض بتعويض بعد رفض أغلبية الشركاء المعارض ، إلا إذا كانت المعارضة عن غش أو عن تقصير (جيوارا فقرة ١٤٧ – بودرى وفال ٢٣ فقرة ٣٢٣ – أوبرى ورو وأمان ٦ فقرة ٣٨٢ ص ٣٦ – بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ ص ٣٠٥ هاش رقم ٤) ، إذعلن الشريك أن ينزل الصناعة الواجبة في تدبير صالح الشركة (م ٢/٥٢١ ملتقى) .

ولم يجز القيام بالعمل . فإذا قام الشريك بالعمل المعرض عليه قبل زوال الاعتراض ، بأن لم يعرض الأمر على الشركاء ، أو عرضه ولم يرفض الاعتراض أغلبية منهم ، فإن العمل يكون باطلًا في حق من تعامل معه الشريك إذا كان سبب النية أى يعلم بالمعارضة القائمة وبعدم زوالها^(١) .

الفرع الثاني

أثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء

٢١٢ - مسائل ثالثة : إذا قامت الشركة ، كان لكل شريك واجبات نحوها ، وحقوق عليها . وكان لدائن الشركة وللدائنين الشخصيين للشركاء حقوق معينة في مال الشركة وفي الأموال الشخصية للشركاء : فعمدنا إذن مسائل ثلاثة : (١) واجبات الشريك (٢) حقوق الشريك (٣) حقوق دائن الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء .

المبحث الأول

واجبات الشريك

٢١٣ - بذل العناية في تسيير مصالح الشركة - نص قانوني :
تنص المادة ٥٢١ من التquin المدنى على ما يأتى :

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « على أنه يجوز لكل شريك أن يفترض على العمل قبل إتمامه ، ولأغلبية الشركاء حق رفض هذه الممارسة .. وأخيراً يترب على الممارسة .. أن التصرف الذى يتم رغم المعارضه وبدون موافقة الأغلبية ، يكون باطلًا بالنسبة للشركة ، وأيضاً بالنسبة للغير سبب النية الذى يعلم بالمعارضة القائمة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٩) . انظر أوبيرى ، ورو وإسان ٦ فقرة ٣٨٢ ص ١٥ - ص ٥٣ . بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٢٨ - فورنير فقرة ٦٩ . وانظر في أن نظام الشركة ينص في المادة بالتفصيل على طريق إدارتها ، ويتبين في ذلك قواعد عملية تتفق مع حالة الشركة بحسب ما إذا كانت قبلة الشركاء أو كبرتهم فورنير فقرة ٧٠ - فقرة ٧٢ .

١٦ - على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه .

٢٥ - وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان متدبًا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد «^(١)» .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٠ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن عبارة « إلا إذا كان متدبًا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد » ، الواردة في آخر الفقرة الثانية لم تكن موجودة في المشروع التمهيدي . وفي لجنة المراجعة أضيفت هذه العبارة ، فاصبح النص مطابقًا لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٤٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٤٢٨ / ٤٢١ ، وكانت تعبيرى على الوجه الآف : « على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة ، ويمنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه » . (وحكم التقنين السابق متفق مع حكم التقنين الجديد ، فيما عدا أن التقنين الجديد تشدد في العناية المطلوبة من المدير إذا كان بأجر) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٨٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٥١٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤١ (مطابق) - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٢٤ وما بعدها .

٠٠ تقنين الموجبات والمتدرد اللبناني م ٨٦٥ : لا يجوز للشريك ، بدون موافقة شركائه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة إذا كانت هذه المانسة تضر بمصالح الشركة . وعده المخالفة يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوا ببدل العطل والضرر ، أو أن يتخلوا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها ويطلبوا قبس الأرباح التي جنאה ، هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على إخراجه من الشركة ، وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا أحد الأوجه المذكورة ، فقلدوا حق الاختيار ولم يبق لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء . م ٨٦٦ : لا يطبق حكم المادة السابقة إذا كان للشريك قبل اندماجه في الشركة مصلحة -

ومن أول واجبات الشريك ، كما رأينا ، أن يساهم في الخسارة على النحو الذى سبق أن بيناه . وها نحن أمام واجب آخر يمليه النص المقدم ، هو بذل قدر معين من العناية فى تدبير مصالح الشركة .

والعناية المطلوبة من الشريك فى تدبير مصالح الشركة هي العناية التى يبذلها فى تدبير مصالحه الخاصة ، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لو زاد على عناية الرجل المعتمد . فإذا كان الشريك معروفاً بالحرص والإتقان بحيث تزيد عنایته بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتمد ، وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة ، فيزيد في عنایته على عناية الرجل المعتمد . وإذا كانت عنایته بمصالحه هي عناية الرجل المعتمد ، وجبت عليه هذه العناية فى تدبير مصالح الشركة . أما إذا كانت عنایته بمصالحه تنزل عن عناية الرجل المعتمد ، لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية فى تدبير مصالح الشركة ، فينزل في تدبيرها عن عناية الرجل المعتمد . وهذا كله إذا تولى تدبير مصلحة من مصالح الشركة ، يستوى في ذلك ألا يكون متديباً لإدارة الشركة أو يكون متديباً لإدارتها ولكن بغير أجر . أما إذا كان متديباً للإدارة بأجر ، وجب عليه أن يبذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها فى تدبير مصالحه الشخصية ، دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد . فيبذل العناية التي يبذلها

— فمثابع مضارعة لها ، أو كان يقوم بأعمال مشابهة لأعمالها على علم من شركائه ، ولم يشترط عليه تركها ، ولا يجوز للشريك المومأ إليه أن يلجأ للمحاكم لإجبار شركاته على موافقتها .

٨٦٧ م : كل شريك يلزم أن يظهر من العناية والاجتياح في القيام بواجباته للشركة ما يظهره في إتمام أموره الخاصة . وكل تقصير من هذا القبيل يعد خطأ يسأل عنه لدى بقية الشركاء ، كما يسأل عن عدم القيام بالواجبات الناشئة عن عقد الشركة وعن سوء استعماله السلطة المنوحة له . ولا يكون سنولاً عن القوة القاهرة إذا لم تنجم عن خطأ منه . (وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين المصرى يشدد في مسؤولية الشريك إذا كان مديراً بأجر) .

في مصالحه الشخصية إذا كانت هذه العناية تزيد أو تعادل عناية الرجل المعتمد ، ويذل عناية الرجل المعتمد إذا كانت عنايته في تدبير مصالحه الشخصية تنزل عن هذا القدر من العناية .

ويخلص من ذلك أن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادي في إدارة شؤون موكله . فقد نصت المادة ٧٠٤ مدنى في شأن الوكيل على أنه ١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكتفى في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد . ٢ - فإن كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتمد . فالوكليل ، سواء كان بأجر أو بغير أجر ، لا يتطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتمد ، أما الشريك فقد يتطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتمد إذا كانت عنايته بمصالحه الشخصية تزيد على هذا القدر .

ويرتب النص على ما يتطلب أن يبذل الشريك من العناية في تدبير مصالح الشركة أن يمتنع الشريك « عن أي نشاط يلحقضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه ». ذلك أن الشريك إذا بذل نشاطاً يلحقضرر بالشركة أو يكون مخالفاً لأغراضها ، لا يكون قد بذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية ، فيكون مقصراً ، وترتبط على هذا التقصير مسؤوليته نحو الشركة والشركاء . مثل ذلك الشريك الذي يحق له الاعتراض على عمل يزيد من يتولى إدارة الشركة القيام به ، على التفصيل الذي قدمته ، فهذا الشريك إذا كان له حتى الاعتراض على العمل قبل إتمامه ، فإنه يجب أن يكون لهذا الاعتراض مبرر . فإذا أقدم الشريك على الاعتراض عن سوء نية أو عن تسرع ينطوى على التقصير ، فأوقف بذلك تنفيذ

عمل من أعمال الإدارة ينفي للشركةفائدة ظاهرة ، فلتنه يكون مسؤولاً عن رعونته وتقصريه إذ نزل في هذا الاعتراض عن قدر للعناية المطلوبة منه ، وذلك حتى لو رفضت الأغلبية هذا الاعتراض فامكنا إنعام العمل ، ما دام قد ثبت أن ضرراً قد لحق الشركة من جراء التأخر في إتمامه^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يقوم الشريك بعمل من الأعمال الداخلة في أغراض الشركة قاصداً بذلك منافستها ، فهذا النشاط الصادر من الشريك من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة ، ويكون الشريك مسؤولاً عن تعريض الضرر الذي أصاب الشركة من جراء هذا العمل . وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبناني هذه المسئولة في نص تشريعى ، إذ تقول المادة ٨٦٥ من هذا التقنين : « لا يجوز للشريك ، بلون موافقة شركاته ، أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة ، إذا كانت هذه المنافسة تضر بمصالح الشركة . وعند الخالفة يحق للشركاء الاختيار بين أن يطالبوا ببدل العطل والضرر ، أو أن يتخروا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها ويطلبوا قبض الأرباح التي جنאה ، هذا كله مع الاحتفاظ بحق العمل على إخراجه من الشركة . وإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يختاروا أحد الأوجه المذكورة ، فقدوا حق الاختيار ولم يبق لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء^(٢) . وهذا النص – فيها عدا المواعيد التي

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٨٤ في الماش . وتقول المذكرة «إيضاحية لمشروع القميسي في صد الفقرة الأولى من المادة ٦٢١ منه : « تطابق للفقرة الأولى المادة ٥٣٦ من التقنين السويسري والمادة ٦٢٠ من التقنين البولوني والمادة ٤٠ من لمشروع للفرنسي الإيطالي ، وهي تقرر التزاماً على الشريك بعدم إلحاق ضرر بالشركة ، وهو للتزام ناتج عن طبيعة صد الشركة ، لأن مساعدة الشركاء في العمل للمشترك تقتضي من الشريك ، الامتناع عن كل عمل يضر بالشركة بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء أكان ذلك لحساب أم لحساب الغير . كما لا يجوز للشركاء الاعتراض على آلية عملية بغير الشركة ، لأن مصلحتهم تتأثر بذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٢) . »

(٢) انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش .

حددها للاختيار - ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن تطبيقه في مصر . ومن ثم يجوز للشركة أن ترجع على الشريك الذي قام بعمل منافس بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من هذه المنافسة ، وقد تقتصر على مطالبه بالأرباح التي جناها من العمل الذي قام به ، ولكل من الشركاء فوق ذلك أن يطلب من القضاء إخراج الشريك الذي أخل بواجبه من الشركة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدنى وسيأتي بيانها . على أنه إذا ثبت أن الشريك قبل دخوله الشركة كان يشتغل بعمل يدخل في الأعمال التي تقوم بها الشركة على علم من شركائه ، ولم يطلبو إليه أن يترك هذا العمل عند دخوله في الشركة ، فإن استمراره في هذا العمل لا يرتب مسئولية في ذمته ، لأن الشركاء بعدم طلبهم إليه أن يترك العمل يكونون قد وافقوا ضمناً عليه^(١) .

ومما يترتب على العناية المطلوبة من الشريك بذلها في تدبير مصالح الشركة أن الشريك إذا كان متذبذباً لإدارة الشركة ، وجب عليه أن يبذل من العناية في إدارة شؤونها القدر الذي يبذله في إدارة مصالحه الشخصية ، فإن كان بأجر وجب ألا ينزل في هذه العناية عن عناية الرجل المعتمد ، كما سبق القول . فإذا أتى الشريك المتذبذب لإدارة عملاً مخالفًا لنظام الشركة أو مخالفًا للقانون ، أو قصر في إدارته للشركة بحيث نزل عن مقدار العناية المطلوبة منه^(٢) ، كان مسؤولاً عن التعويض ، وجاز طلب إخراجه من

(١) انظر م ٨٦٦ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية آنفاً في نفس الفقرة في الماش .
وانظر بودري وقال ٢٣ فقرة ٤٠٥ .

(٢) كان قصر قلم يعقد صفقة مفيدة للشركة ، أو ترك مالاً للشركة يتلف دون أن يصلحه ، أو أهمل في رقابة مستخدمي الشركة فارتکبوا أعمالاً تضر بها (بودري وقال ٢٣ فقرة ١٩٧) . ويعتبر الشريك مسؤولاً إذا هو ضحي مصلحة الشركة من أجل مصلحته الشخصية ، كما إذا امتنع عن عقد صفقة ناتمة للشركة بحسبة أن هذه الصفقة تعود عليه شخصياً بالضرر (بودري وقال ٢٣ فقرة ١٩٩ ص ١٣٣ - ص ١٣٤) ، أو عقد صفقة لنفسه كان يحب أن يعتد بها لحساب الشركة (بودري وقال ٢٣ فقرة ٤٠٢ مكررة) .

الشركة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدنى التي سيأتي ذكرها .
أما إذا أصاب الشركة ضرر بسبب أجنبي لا بد له فيه ، لم يكن مستولاً
عنه لأنه لم يرتكب خطأ ترتب عليه مسؤوليته^(١) .

**٢١٤ - تقديم الشريك مهابا عن المبالغ التي في ذمة الشركة مع
الفوائد - نص فانزني :** تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٢ من التقين
المدنى على ما يأتي :

« إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمه فوراً إند
هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية
أو بإذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي
عند الاقتضاء »^(٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في صدد الفقرة الثانية من المادة
٥٢١ مدنى : « أما الفقرة الثانية فهي تقابض نص المادة ٤٢٨/٥٢١ من التقين الحال (السابق) »
وهي تحدد درجة العناية التي يجب أن يبذلها كل شريك في التزاماته قبل الشركة : عليه أن يبذل
من العناية ما يبذل في مصالحة الخاصة ، فإذا أخل بالتزامه هذا وترتب على ذلك ضرر الشركة ،
كان لها أن تطالبه بالتعويض . على أنه مادام أساس المسؤولية هو الخطأ ، فالشريك لا يتحمل
مسؤولية ما في حالة القوة القاهرة » (مجموعة الأعمال التشريعية ٤ ص ٣٥٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٥ من مشروع
التمهيدى على وجه ملابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . وبرأفتت عليه لجنة المراجعة
تحت رقم ١/٥٠٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس لشيخ تحت رقم ٥٢٢
(مجموعة الأعمال التشريعية ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٦) .

ويقابل النص في التقين المدنى السابق م ٤٢٧/٥٠٠ : الشريك ملزم حما بفرضه المبالغ
المطلوبة للشركة منه خاصة . . . (وهذا الحكم متافق مع حكم «تقين المدنى الجديد » ، وإن كان
لم يعرض التعويض التكميل) .

ويقابل النص في التقينات المدنية البرية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ١/٤٩٠ (مطابق) .

والشريك ، سواء كان متذبذباً للإدارة أو غير متذبذب ، يجب أن يقدم حساباً للشركة عن جميع ما يقوم به من عمل لحسابها . وهو في هذا الصدد كالوكيل ، يجب عليه أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها (م ٧٥٥ مدني)^(١) .

وهو في الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة قد يصل إلى يده مال لها ، فيجب أن يودي حساباً عن هذا المال وأن يدفعه فوراً للشركة . فإذا أدار شؤون الشركة ، قد يتقبض مبالغ لحسابها ، كأن يبيع مالا

التقين المدنى الليبي م ٥١٥ / ١ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٦٤٢ / ١ (مطابق - انظر الأستاذ حسن النونى ص ١٢٦) .

تقين الموجبات والعقود البنافى م ٨٦٨ : كل شريك يلزم ، على الشروط التي يلزم بها الوكيل ، أن يقدم حساباً عن : أولاً : كل المبالغ والمقدرات التي يأخذها من رأس مال الشركة لأجل الأعمال المشتركة . ثانياً - كل ما استلمه على الحساب المشترك أو من طريق الأعمال التي تكون موضوع الشركة . ثالثاً - وبالإجمال عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة . وكل نفس على إعفاء أحد الشركاء من واجب تقديم الحساب يكون لنواً .

م ٨٧٠ : كل شريك يستعمل دون ترخيص من بقية الشركاء الأموال أو الأشياء المشتركة ، في مصلحته أو في مصلحة شخص ثالث ، يلزم أن يعيد المبالغ التي أخذها وأن يضم إلى مال الشركة الأرباح التي جنحها ، ويحتفظ مع ذلك بحق الشركاء في بدل العطل والضرر وفي إقامة دعوى جزائية عليه عند الاقتضاء . (وأحكام التقين البنافى في جموعها متفقة مع أحكام التقين المصرى ، مع ملاحظة أن المادة ٢/٧٨٩ لبني تقضى على الوكيل بإدامة فائدة الأموال التي تأخر في دفعها للموكل) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الشريك الذى يدير شؤون الشركة شأنه هو شأن الوكيل ، عليه أن يقدم حساباً مزيداً بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك بإدارة بعض شؤون الشركة لا يحول دون حق كل منها فى مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره (نقض مدنى ٧ يوليوبت ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥٠ ص ٩٦٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن من واجبات الشريك أن يبين حالة الشركة التي هو مديرها وما تتوجه من ربح أو خسارة ويثبت ذلك ، فإن لم يفعل فهو مدين بجميع رأس المال ، ويجب الحكم عليه به جيئه ولا وجه لتجزئته (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المتنق ٢١ ص ٦٢) .

للشركة فيقبض الثمن ، أو يؤجر مالاً لها فيقبض الأجرة ، أو يستوفى ديناً للشركة ، أو يشتري مالاً من الشركة أو يستأجر منها مالاً فيجب عليه الثمن أو الأجرة ، أو يقوم بغير ذلك من الأعمال فيقبض مالاً لحساب الشركة . فالواجب عليه ألاً يحتجز هذا المال في يده ، بل يوفيه للشركة فوراً ، إلا ما يقضى به العرف في التعامل أو الاتفاق أو نظام الشركة . وقد يأخذ مالاً من الشركة لعمل يقوم به فلا يتم العمل ، أو يأخذ مالاً لها لاستعماله الشخصي أو لغير ذلك من الأسباب ، ففي جميع هذه الأحوال يجب أن يرد للشركة مالها فوراً ، ما لم يقض العرف أو الاتفاق أو نظام الشركة بغير ذلك^(١) .

فإذا هو احتجز مالاً للشركة ، أو أخذ من الشركة مالاً ، ولم يوفها ما احتجزه أو ما أخذته ، كان مستولاً عن رد هذا المال للشركة ، وكان مستولاً أيضاً عن فوائده بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاق حسب الأحوال ، بمجرد ترتب الالتزام برد المال في ذمته للشركة إلى وقت الرد ، وذلك دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار . وهذا كله دون إخلال بأى تعويض تكميلي عن ضرر يصيب الشركة من جراء التأخير ويزيد على الفوائد المستحقة . وقد رأينا مثل ذلك فيما إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ، فتلزمه فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء (م ٥١٠ ملني)^(٢) .

(١) بودري وفال ٢٢ فقرة ١٩١ - جيرارا فقرة ١٩٩ - ويترتب على ذلك أنه إذا كان الشريك لم يزد حصته إلى الشركة وجبت عليه تأدinya ، ولا يستطيع أن يمتنع عن ذلك بحجية أن شريكاً آخر مصرأ لم يزد حصته من رأس المال (استئناف مختلط ١٣ قبرايير سنة ١٩١٩ م ٢٥ ص ١٧٩) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٥٥ .

والشريك في كل ذلك مسؤوليته أشد من مسؤولية الوكيل ، إذ الوكيل لا تلزمه فوائد المبالغ التي في ذمته للشركة إلا من وقت استخدامها لصالحه أو من وقت أن يعذر (م ٢/٧٠٦ مدنى)^(١) .

وقياساً على ما تقدم ، يمكن القول إن الشريك إذا احتجز أو أخذ مالاً للشركة غير النقود ، كأوراق مالية أو منقولات ، كان مسؤولاً عن رده وكان مسؤولاً أيضاً عن التعويض دون حاجة إلى إعذار^(٢) ، حتى لو لم يكن قد أفاد من هذا المال شيئاً ما دامت الشركة قد لحقهاضرر^(٣) . أما إذا كان المحتجز أو المأخوذ نقوداً ، فالفوائد تستحق على النحو الذي قدمناه حتى لم يصب الشركة ضرر^(٤) .

المبحث الثاني

حقوق الشريك

٢١٥ - حق الشريك في استرداد المصاريف ذات الصلة مع فوائد^(٥) -

نص فانيرني : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصاريف ذات الصلة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها »^(٦) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) بودري وفال ٢٣ فقرة ١٩٠ .

(٣) لوران ٢٦ فقرة ٢٥٨ - جيوارا فقرة ٢٠١ - بودري وفال ٢٣ فقرة ١٩٢ .

(٤) لوران ٢٦ فقرة ١٥٦ - جيوارا فقرة ١٩٩ - بودري وفال ٢٣ فقرة ١٩٢ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي لجنة المراجعة أضيفت -

ومن أول حقوق الشريك ، كما رأينا ، أن يقتسم الأرباح مع شركائه على النحو الذي فصلناه فيما تقدم . وهو ، حتى لو كان متديباً للإدارة ، لا يأخذ في الأصل أجراً على عمله إلا إذا كان هناك اتفاق على الأجر^(١) ، شأنه في ذلك شأن الوكيل (م ٧٠٩ مدنى) :

ولكنه قد ينفق مصروفات في سبيل تدبيره لمصالح الشركة ، فيئي مثلاً بديون الشركة من ماله الخاص ، أو يتعهد لحساب الشركة فيلزم شخصياً نحو الغير وينفذ تعهده ، أو يمد الشركة بشيء من ماله ينفقه في مصالحها . فإذا كانت المصروفات التي أنفقها تعود بالنفع على الشركة ، وكانت غير

العبارة الأخيرة « من يوم دنها » ، فأنصح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٥٠ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . فجلس الشيخ تحت رقم ٢/٥٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٦) .

ويقابل النص في التقين المدنى السابق م ٤٢٧ / ٥٢٠ : الشريك ملزم .. وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها ، والحق في استيلاء ما صرفه في مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٤٩٠ / ٢ (مطابق) .

التقين المدنى البيتى م ٥١٥ / ٢ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٦٤٢ / ٢ (مطابق - وانظر الأستاذ حسن للذنون فقرة ١٢٧) .

تقين الموجبات والمقدود البنانى م ٨٧٣ : لكل شريك حق الادعاء على بقية الشركاء فيما يعادل حصصهم في الشركة : أولاً - من أجل المبالغ التي صرفها لحفظ الأشياء المشتركة ، والنفقات التي قام بها لمصلحة الجميع عن روية وبدون إسراف . ثانياً - من أجل الموجبات التي ارتبط بها لمصلحة الجميع عن روية وبدون إسراف .

م ٨٧٤ : لا يحق للشريك القائم بالإدارة أن يتناول أجراً من أجل إدارته إلا إذا نص صريحاً على ذلك . ويطبق هذا الحكم على بقية الشركاء فيما يختص بالعمل الذى يملكونه لمصلحة الشركة أو بالخدمات الخاصة التى يغرسون بها الشركة والتى لا تدخل فى موجباتهم كشركاء .

(أحكام التقين البنانى تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المصرى) .

(١) انظر م ٨٧٤ لبنان آنفًا في نفس الفقرة في الماش .

مبالغ فيها بل كان الإنفاق عن حسن نية وتبصر ، فإنه يرجع على الشركة بما أنفق ، إما باعتباره وكيلًا وإما باعتباره فضوليًّا . وفي الحالتين لا يقتصر على الرجوع بالبالغ التي أنفقها ، بل يرجع أيضًا بفوائد هذه المبالغ بالسعر القانوني أو بالسعر الإنفاق ، من يوم أن دفعها^(١) . شأن الشريك في ذلك شأن الوكيل (م ٧١٠ مدني) وشأن الفضولي (م ١٩٥ مدني)^(٢) .

٢٦ - تصرف الشركاء في ممتلكات الشركة - استرالى الغير في ممتلكات الشركة (الرويف croupier) : ويحسن تحديد حق الشريك في الشركة قبل الكلام في التصرف في هذا الحق . فليس حق الشريك في الشركة هو حصته في رأس المال ، فإن هذه الحصة قد قدمها للشركة فانتقلت ملكيتها منه إليها على النحو الذي قدمناه . فالشريك إذن لا يكون مالكًا لحصته بعد تقديمها للشركة : ومن ثم لا يستطيع أن يتصرف في هذه الحصة . وإنما حق الشريك في الشركة هو حق دائنية (droit de créance) يخول له أن يساهم في أرباح الشركة وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء بعد حلها وتصفيفتها^(٣) . فبيل يستطيع أن يتصرف في هذا الحق للغير ؟

الأصل أن الشريك إنما لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً ، فلا يجوز أن ينزل عن حقوقه في الشركة^(٤) ، بعوض أو بغير

(١) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٣٣ .

(٢) بودري وفال ٢٣ فقرة ٢١٥ وفقرة ٢١٧ - وانظر أيضًا المذكورة الإيضاحية لمشروع التهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٥ .

(٣) قارن بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٠٧١ ، وينهبون إلى أن حق الشريك هو حق ملكية معنوية (propriété incorporelle) .

(٤) استئناف وطني ٤٢ أبريل سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٩٠ .

عرض ، لأجنبى يحل محله ويصبح شريكًا مكانه^(١) . وذلك ما لم يقبل سائر الشركاء هذا التنازل ويرتضوا الأجنبى شريكًا ، ويكون هنا تعديلاً في عقد الشركة يقتضي الموافقة عليه من جميع الشركاء كما قدمنا . وقد ينص عقد الشركة مقدماً على إمكان هذا التنازل ، ويشرط له شروطاً يذكرها ، كأن يشرط موافقة الشركاء^(٢) ، أو أن يعرض الشريك حقه على الشركاء قبل أن ينزل عنه لأجنبى^(٣) ، أو غير ذلك من الشروط .

فإذا استوف الشريك الشروط الواجبة ، جاز له التصرف في حقه لأجنبى ، وأصبح الأجنبى شريكًا مكانه له جميع حقوق الشريك وعليه جميع واجباته . والتنازل في هذه الحالة يكون أقرب إلى حالة الحق ، فتحت الشريك قبل الشركة كما قدمنا حق دائنية (droit de créance) ، فيجب إعلان الشركة به أو قبولاً لها حتى يكون التنازل نافذًا في حقها ، وينبغي أن

(١) ولكن هل يجوز للشريك أن يتنازل عن حقه لشريك آخر دون موافقة سائر الشركاء ؟ أجابت محكمة مصر بأن المادة ٤٤١ مدنى (قديم) لا تمنع أحد الشركاء من أن يتنازل لشريك آخر عن حقوقه التي كسبها من الشركة ، كما لا تمنع أحد الشركاء من أن يقبل من زميله خروجه من الشركة مع تحمل الأول كل مسئوليات الثاني وكسبه حقوقه (٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٦) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان نص العقد صريحاً في أنه ليس لأى شريك حق التنازل أو بيع حصته لأى شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة ، فإنه يكون صحيحاً ما قرره الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلب شريك آخر من تعديل حصته في رأس المال مادام أن هذا الطلب لم يرافق عليه باق الشركاء كتابة (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ ص ٩٧٥) . وانظر استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٣٢٥ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٩ .

(٣) پون فقرة ٦٦١ - جيارا فقرة ٢٥٥ - بوردى وفال ٢٣ فقرة ٢٤٢ - فقرة ٢٤٤ - بلانيول وريبير ولاريير ١١ فقرة ١٠٤٩ ص ٣٢٧ .

يكون القبول ثابت التاريخ حتى يكون التنازل نافذاً في حق الغير ، وهذه هي القواعد المقررة في حالة الحق^(١) .

أما إذا لم يستوف الشريك الشروط الواجبة ، وتنازل مع ذلك عن حقه لأجنبي ، فإن التنازل يبقى قائماً بينه وبين الأجنبي^(٢) ، ولكنه لا يكون نافذاً في حق الشركة أو الشركاء . فيبقى الشريك المتنازل شريكاً في الشركة ويكون الأجنبي بعيداً عنها لا علاقة له بها ولا يجوز له التدخل في شؤونها ، ويتقاضى الشريك حقوقه من الشركة ويرجع عليه الأجنبي بهذه الحقوق : والشريك وحده هو الذي يطالب الشركة بالاطلاع على دفاترها ومستنداتها ، وبقسمة أرباحها ، وهو وحده الذي يحق له الاعتراض على عمل من أعمال الإدارة عند ما يجوز للشركاء الاعتراض على هذه الأعمال ، وهو الذي يطالب بنصيبه في رأس المال عند حل الشركة وتصفيتها . أما الأجنبي فلا يستطيع شيئاً من ذلك ، وإنما يرجع كما قدمنا على الشريك الذي تنازل له عن حقه ، وله أيضاً أن يرجع على الشركة باسم الشريك باعتباره دائناً له وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة فيطالب الشركة بحقوق الشريك لابحث عنه هو^(٣) .

وكما أن الشريك لا يستطيع أن يتنازل عن حقه في الشركة إلا بموافقة سائر الشركاء على النحو الذي قدمناه ، كذلك لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة الشريك بالميراث . وسنرى فيما يلي أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء (م/٥٢٨) ، وإن كان يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته

(١) جيورد ف البيع ٢ فقرة ٧٩٤ - أوبير ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٨١ ص ٤٦ - بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٤٩ - وقارن بودري وقال ٢٣ فقرة ٢٢٢ .

(٢) استناد وطني ١٥ يونيو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٨ .

(٣) بودري وقال ٢٣ فقرة ٢٢٧ ص ١٤١ - بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٤٩ .

ولو كانوا قصرا ، كما يجوز الاتفاق على أن تستمر الشركة فيما بين الباقي من الشركاء وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة (م ٥٢٨ و ٣٢٠ مدنى) ، وسيأتي بيان ذلك فيما يلى .

أما دائنون الشريك فليست لهم حقوق مباشرة على حق الشريك ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتنازعوا حقوقهم فيما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، وإنما لهم أن يتنازعوا فيما يخصه في الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتنازعوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة الصافية ، ويجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب الشريك^(١) .

وإذا كان الشريك لا يحق له التصرف في حقه تصرفاً ينفذ في حق الشركة بدون موافقة الشركاء ، فإنه مع ذلك يستطيع بلوغ موافقة الشركاء أن يشرك غيره في حقه ، فيتخد له رديفاً (croupier)^(٢) ، ولكن هذا الإشراك لا يكون نافذاً في حق الشركة ، وتنحصر آثاره على العلاقة فيما بين الشريك والرديف^(٣) . فإذا أشرك الشريك الرديف في حقه بمقدار النصف مثلاً ، قامت شركة من الباطن فيما بينهما ، وتكون شركة معاونة^(٤) . فيكون لكل

(١) انظر م ٥٢٥ مدنى ، وسيأتي بيان ذلك فيما يلى .

(٢) الرديف هو من يركب خلف الراكب ، أى أن الراكب يرده خلفه . ولنفترض (أى الرديف) بالفرنسية يشير إلى عادة قديمة عندما كان السفر على ظهور الخيل ، فيردف الفارس راكباً خلفه . ويستعمل اللفظ كثيراً في ألعاب الورق ونحوها ، فيشير اللاعب رديفاً معه في الربع وفي المسارة (جيوار فقرة ٢٦٣ - بلانيول وريبير وليارنيير ١١ ص ٣٢٨ هامش رقم ٣) .

(٣) وقد نصت المادة ٤٤١ / ٥٢٨ من التقنين المدنى السابق على هذا الحكم إذ كانت تقول : « لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه في الشركة كله أو بعضه ، إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك . وإنما يجوز له فقط أن يشرك في أرباحه غيره ، ويبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة » . وليس في التقنين المدنى الجديد نفس مقابل ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

(٤) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٢٢٦ .

من الشريك والرديف نصف أرباح الشريك من الشركة ، ويكون على كل منها نصف الخسارة^(١) . وإذا حلت الشركة وصفيت ، وأعطي الشريك نصيبيه من رأس المال ، اقتسم معه الرديف هذا النصيب مناصفة . ولكن الرديف لا تكون له علاقة مباشرة بالشركة الأصلية ، فلا يطالها بأرباح ، ولا تطاله بخسارة ، ولا يستطيع أن يشترك في مداولاتها ، ولا في إدارتها ، وليس له حق الاعتراض على أعمال الإدارة ، ولا أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ؛ ولا أن يتدخل في أي شأن من شؤونها ، وتبقي علاقته مقصورة على الشريك الذي كون معه الشركة من الباطن كما قدمنا . وهذا لا يمنع من رجوع الرديف على الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة ، فيطالها باسم الشريك بحقوق هذا الشريك في الأرباح مثلاً ، وبسائر الحقوق التي تكون للشريك قبل الشركة . كذلك للشركة أن ترجع بطريق الدعوى غير المباشرة على الرديف ، فطالبه بوجه خاص باسم الشريك بالمساهمة في خسائر الشركة^(٢) .

وعدم جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة إنما يسري أثناء قيام الشركة^(٣) . أما بعد حل الشركة ، فيجوز لكل شريك ، وقد أصبح مالكاً على الشیوی للأموال الشركة ، أن ينزل عن حقه للأجنبي ، وأن ينفيه عنه في التصفية ، وهذا الأجنبي أن يستعمل حقوق الشريك وأن يحمل محله^(٤) .

(١) والرديف لا يكون مستولاً عن إعسار باق الشركاء ، ولا يلزم إلا بمقدار فائدته من حصة الشريك الذي هو رديف له (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ٩ ص ٧٩) .

(٢) انظر في كل ذلك بعون فقرة ٦٢٣ - فقرة ٦٢٤ - لوران فقرة ٣٢٨ - جبار فقرة ٢٦٢ - أوبيري ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٨١ ص ٤٥ - بودري وقال ٢٣ فقرة ٢٢٦ - بلانيول وريبير وليارنيير ١١ فقرة ١٠٥٠ - الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المهمة ٢ فقرة ٤٧٣ .

(٣) استئناف وطني ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٩٠ - ٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٦ - ١٥ يونيو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٨ .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٤ .

المبحث الثالث

حقوق دائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركة

المطلب الأول

حقوق دائني الشركة

٢١٧—**النصوص القانونية** : تنص المادة ٥٢٣ من التقين المدنى على

ما يأتى :

١٠— إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلًا كل اتفاق يعفى الشركاء من المسئولية عن ديون الشركة .

٢٠— وفي كل حال يكون لدائني الشركة حتى مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

وتنص المادة ٥٢٤ على ما يأتى :

١٠— لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢٠— غير أنه إذا أفسر أحد الشركاء ، وزعت حصته في الدين على الباقين كل بقدر نصيه في تحمل الخسارة ^(٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٥٢٣ : ورد هذا النص في المادتين ٧٠٦ و ٧٠٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وفي بلة المراجعة أدرجت المادتان في مادة واحدة ، وأصبح رقمها ٥١٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي بلة مجلس الشيرخ حلقت عبارة « يقفى بغير ذلك » ، واستيفى عنها بعبارة « يعنى الشركاء من المسئولية »

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المواد ٥٢٢/٤٢٩ و ٥٤٠/٤٤٤ و ٥٤١/٤٤٣^(١).

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٤٩٢ - ٤٩١ - وفي التقين المدني الليبي م ٥١٦ - ٥١٩ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٤٣ - ٦٤٤ - وفي تقين الموجبات والعقود الابناني م ٩٠٦ - ٩٠٨^(٢).

= عن ديون الشركة » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بلجنة تحت رقم ٥٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٧ - ٣٥٩) .

م ٥٢٤ : ورد هذا النص في المادة ٧٠٨ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي بلجنة المراجعة حور بعض تحويرات طفيفة فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٥٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٠ - ٣٦٢) .

(١) التقين المدني السابق م ٥٢٢/٤٢٩ : ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب أداوه له من جميع الشركاء ، فإن أسر أحدم وزرع ما يخصه على باقي الشركاء .

م ٤٤٣/٥٤٠ : وإذا كان الشريك مأذوناً بالمعاملة معغير باسم الشركاء أو باسم الشركة ، كان كل واحد من الشركاء ملزماً لهذا الغير بمحصلة متساوية لمحصلة الآخر ، لا على وجه التضامن لبعضهم إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

م ٤٤٤/٥٤١ : وهذا الغير في كل الأحوال مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته في الربح المحاصل من العمل . (وأحكام التقين السابق في جموعها متفقة مع أحكام التقين الجديد ، إلا أن فكرة الشخصية المعنوية للشركة لا تظهر ظهوراً واضحاً في نصوص التقين القديم) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٩٢ - ٤٩١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥١٦ (مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٥٢٣ مصرى) .

م ٥١٧ : ١ - يجوز للدائن الشركة أن يتسلكوا بحقوقهم على أموالها . ويكون الشركاء الذين تعاملوا باسم الشركة وعلى حسابها مسؤولين . - سباقاً شخصياً عن التزامات الشركة ، -

٢٩٨ - **مفروض دائني الشركة على أموال الشركة** : لما كانت الشركة شخصاً معتبراً ، فأموالها ملك لها خاصة لـ للشركة . ومن ثم تكون هذه الأموال هي الصيان العام لـ دائني الشركة ، شأن الشركة في ذلك شأن كل

= ويكون مثولاً أيضاً الشركة الآخرون ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك . ٢ - ويجب أن يعني بإعلام الغير بذلك الاتفاق بالطرق المفيدة ، وإلا فقد قوة الاحتياج به على من لم يطلعه .
٢٩٩ : عندما يتطلب من الشريك الوفاء بديون الشركة ، يحق له أن يتمسك بتجريد أموال الشركة أولاً ، ولو كانت الشركة تحت التصفية ، مبيناً مقوماتها التي يستطيع الدائن استيفاء حقه منها بلا صعوبة .

٣٠٠ : من دخل شريكاً في شركة تم تأسيسها يكون مثولاً مع الشركة الآخرين عن التزامات الشركة السابقة لاكتسابه صفة الشريك .

(ويختلف التقنين الليبي عن التقنين المصري : (١) في أن التقنين الليبي لم يذكر رجوع دائن الشركة على الأرباح التي حصل عليها الشريك من الشركة ، ولكن هذا الرجوع ليس إلا تطبيقاً لمبدأ الإثراء بلا سبب . (٢) وفي أن التقنين الليبي جعل الشركة مثولة في مالهم الخاص إذا كانوا هم الذين تعاملوا مع الدائن وجعلهم متضامين ، أما الشريك الذي لم يتعامل مع الدائن فيكون أيضاً مثولاً ما لم يوجد اتفاقاً يقضي بغير ذلك) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤٣ - ٦٤٤ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٢٨ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٠٧ : لـ دائني الشركة أن يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة في أشخاص مديرتها وعلى الشركة أنفسهم . على أن تفيذ الحكم الذى يصدر فى مصلحتهم يجب أن يتناول أولاً ملوكات الشركة . وتكون لهم الأولية فى هذه الأموال على دائني الشركة المخصوصين .

٩٠٨ : إذا لم تكفل أموال الشركة ، أمكنهم أن يرجعوا على الشركة لاستيفاء ما بقى لهم من الدين على الشروط التي يقتضيها نوع الشركة . ويجوز حينئذ لكل من الشركاء أن يدل ، تجاه الشركة ، بأوجه الدفاع المخصصة به من وبالشركة أيضاً ، وتدخل المقاومة في ذلك .

٩٠٦ : من يدخل في شركة مؤسسة يرتبط على القدر الذى يستلزم نوعها بالموجبات التى عقدت قبل دخوله فيها وإن يكن اسم الشركة أو عنوانها قد تغير . وكل اتفاق مخالف يكون لغوا بالنظر إلى الغير .

انظر أيضاً المواد ٩٠١ - ٩٠٥ من تقنين الموجبات في العقود اللبناني .

(وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

مدin . ويكون الدائن الشركة أن يتغاضوا حقوقهم من أموال الشركة بالطرق القانونية المقررة ، ولا يزاحمهم في ذلك الدائنين الشخصيون للشركة لأن أموال الشركة ليست للشركة كما قدمنا . وإذا كانت أموال الشركة لا تتي بجمع حقوق دائنيها ، قسمت هذه الأموال بينهم قسمة الغرماء ، مع مراعاة حقوق الدائنين الذين لهم قانونا التقدم على سائر الدائنين .

ولا يجوز للدائن الشركة أن ينفذ بحقه على أموال الشركاء الخاصة قبل أن ينفذ على أموال الشركة ، وإلا كان للشركاء حق طلب التجريد^(١) . فدائن الشركة يتغاضى حقه أولا من أموال الشركة ، فإن بقي له شيء رجع به في أموال الشركاء الخاصة^(٢) على النحو الذي سنبينه .

٣١٩ - حقوق دائني الشركة على أموال الشركاء الخاصة : فإذا فرض أن دائناً للشركة بمبلغ ألفين لم يستوف من مال الشركة غير ألف ، فإنه يرجع بالألف الباقي على الأموال الخاصة للشركاء . ونفرض أن الشركة أربعة ، وأن نصيبهم في خسائر الشركة متساوية ، فيكون الدائن الشركة في هذه الحالة أن يرجع على كل من الشركاء الأربعة بنسبة نصيبيه في خسائر الشركة (م ٥٢٣ / ١ مدنى) ، فيرجع على كل منهم بمائتين وخمسين^(٣) .

ولا يكون هؤلاء الشركاء الأربعة متضامنين نحو دائن الشركة ،

(١) انظر م ١٨٠ ليس آنفًا فقرة ٢١٧ في الماش .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٣) وهذا هو الحكم حتى لو كان أحد هؤلاء الشركاء دخل الشركة بعد تأسيسها وكان حق الدائن على الشركة قد ثبت قبل دخول هذا الشريك (انظر م ١٩٠ ليس آنفًا فقرة ٢١٧ في الماش) .

إلا إذا كان التضامن مشرطاً ، فذلك يستطيع الدائن أن يرجع على أي من الشركاء بالألف كلها ويرجع من دفع الألف على سائر الشركاء كل يقدر حصته طبقاً لقواعد التضامن . أما إذا كان التضامن غير مشرط^(١) ، فإن دائن الشركة لا يرجع على كل شريك إلا بمائتين وخمسين كما قدمنا (م ٥٢٤ / ١ ملني) ، ولكن إذا أسر أحد هؤلاء الشركاء فلم يستطع دائن الشركة أن يتغاضى منه شيئاً ، فإن حصته في الدين ، وهي مائتان وخمسون ، توزع على الثلاثة الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة (م ٥٢٤ / ٢ مدنى) . فيرجع دائن الشركة على كل من الثلاثة الباقين بثلاثمائة وثلاثين وثلث ، ويكون الشركاء هم الذين تحملوا تبعه إعسار أصحابهم ، ولم يتحمل الدائن هذه التبعه ، وهذه هي إحدى فوائد التضامن أثبتها القانون لدائن الشركة دون أن يثبت له بقية الفوائد . وإذا أسر شريكان من الأربعة ، وزع نصيباهما على الاثنين الباقين ، ورجع دائن الشركة على كل من هذين الاثنين بخمسمائة .

وقد يتفق الشركاء على أن يكون نصيب كل منهم في مسئوليته عن ديون الشركة في ماله الخاص غير نصيبه في تحمل خسائر الشركة ، فيكون نصيب الشريك في تحمل خسائر الشركة مثلاً الرابع ونصيبه في المسؤولية عن ديون الشركة الثالث ، وعند ذلك يراعى هذا الاتفاق ، ويرجع دائن الشركة على هذا الشريك بثلث ما بقي من حقه لا بالربع فقط .

ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع على أحد الشركاء في ماله الخاص بنسبة معينة وفقاً لقواعد المقدم ذكرها ، زاحمه الدائنون الشخصيون لهذا الشريك ، لأن المال مملوك لمدينهما فيدخل في ضمانهم . فإذا لم يف مال الشريك الخاص بحقوق دائن الشركة ودائنيه الشخصيين ، فانقص من

معن دائن الشركة يرجع به هذا على بقية الشركاء كل بقدر نصيبه في الخسارة ، لأن هذا إعسار جزئي من أحد الشركاء يتحمله الباقون بهذه النسبة كما سبق القول .

ولا يجوز أن يتفق الشركاء على إعفاء أحدهم من مسئوليته في ماله الخاص عن ديون الشركة ، ويكون هذا الاتفاق باطلًا ، ولا يستطيع الشريك الذي أعني أن يتمسّك بهذا الإعفاء ، لا قبل دائن الشركة ولا قبل سائر الشركاء . والبطلان هنا لنفس الأسباب التي سبق ذكرها عند الكلام في بطلان شركة الأسد^(١) . وإنما يجوز كما قدمنا أن يتفق الشركاء على أن يكون نصيب شريك منهم في مسئوليته عن ديون الشركة في ماله الخاص أقل أو أكبر من نصيبه في تحمل خسائر الشركة .

٢٢٠ - حقوق دائني الشركة على ممتعها الترثي في الأربع:

على أن هناك جزءاً من أموال الشركاء الخاصة يتميز بأن دائني الشركة يستطيعون أن ينفلوا عليه كله دون تقييد بنصيب الشريك في مسئوليته عن الديون ، وذلك هو ما يصيّب الشريك من أرباح الشركة . ذلك أن الشريك لا يجرز أن يخلص له ربع من الشركة قبل أن يسترفي دائن الشركة حقوقهم كاملة ، وإلا كان متىً على حساب الدائنين . وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ مدنى ، وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « يطابق هذا النص ما ورد بالمادة ٤٤٤ / ٤٤١ من التقين الحالى (السابق) . والحكم الوارد به هو تطبيق للقواعد العامة ، إذ لا يجوز أن يُترى شخص بلا سبب على حساب الغير . وعلى ذلك يجوز

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

دائماً للدائن أن يرجع على الشريك بقدر ما عاد عليه من أرباح الشركة^(١).

ونفرض . تطبيقاً لهذا النص ، أن شريكاً نصبه في خسائر الشركة هو الثالث ، وقد حصل من أرباحها على أربعاءة . وأن دائناً للشركة بقي له من حقه بعد أن استنفذ مال الشركة ستة . فالدائن له أن يرجع في هذه الحالة على هذا الشريك في ماله الخاص بثلث ما بقي للدائن ، أي مائتين . ولكن الدائن يستطيع أيضاً أن يرجع على الشريك بالأربعاءة كلها التي حصل عليها الشريك من أرباح الشركة ، لأن هذا الجزء من مال الشريك الخاص مسئول عن كل ما بقي من ديون الشركة كما قدمنا . فإذا استوفى الأربعاءة من الشريك لم يرجع عليه بشيء آخر لأنه استوفى أكبر القيمتين ، قيمة الثالث وقيمة نصيب الشريك من الأرباح . ويرجع دائن الشركة على بقية الشركاء بالمائتين الباقيتين بعد أن استوفى الأربعاءة ، ويستطيع هنا أيضاً أن يستوفى المائتين من أنصبة بقية الشركاء في الأرباح على النحو الذي قدمناه .

ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع فيما بقي له من حقه على نصيب شريك في أرباح الشركة ، فإن هذا النصيب وهو ملوك للشريك يزاحمه فيه دائنو الشريك الشخصيون . ففي المثل المتقدم إذا رجع الدائن بالستة المائة له على الشريك في الأربعاءة التي هي نصبيه في الربع ، ولم يكن للشريك مال خاص غير ذلك ، وكان له دائن شخصي ستة ، زاحم هذا الدائن دائن الشركة في الأربعاءة ، وأخذ كل منها مائتين . ويرجع دائن الشركة بما بقي له بعد ذلك على الشركاء الآخرين وفقاً لقواعد التي تقدم ذكرها .

ويرجع الدائن على الشريك فيما حصل عليه من أرباح الشركة بسبب

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٨ .

العقد الذى أبرمه الدائن مع الشركة ، حتى لو كان هذا الدائن قد تعاقد مع مدير للشركة جاوز حدود سلطته أو مع شخص ليست له سلطة الإدارة أصلا . فا دام هذا التعاقد قد عاد بربح على الشريك ، كان للدائن أن يرجع عليه بمقدار هذا الربح ، إذ يكون الشريك قد أثرى على حساب الدائن فتنطبق قواعد الإثراء بلا سبب . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وينطبق هذا النص على حالة الشريك الذى تعدد سلطته في الإدارة أو الذى لم تكن له سلطة الإدارة ، ولكنه تعاقد باسم الشركة ، ففي الحالتين لا يسأل الشركاء إلا إذا كان قد عاد عليهم ربح من عمل هذا الشريك ، وبقدر هذا الربح »^(١) .

المطلب الثاني

حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء

٢٣١ - **النصوم الفائزية** : تنص المادة ٥٢٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتغاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، وإنما لهم أن يتغاضوا مما يخصه من الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتغاضوا حقوقهم من نصيب مدينيهم في أموال الشركة بعد استقرار ديونها ، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا الدين »^(٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥٨ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٠٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٥٣ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكنه متفق مع
القواعد العامة .

ويقابل في التفتيتات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
م ٩٤٣ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٢٠ - ٥٢١ - وفي التقين المدني
المغربي م ٦٤٥ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٠٩ (١) .

٢٢٢ - لا يغدو للرائبع الشخصين على أموال الشركة : الدائن
الشخصي، للشريك لا حقوق له على مال الشركة ، اذ أن هذا نمال ملك
للشركة لا للشريك مدينه كما سبق القول . فهو لا يستطيع أن ينفذ على

(١) التفتيتات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٤٩٢ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٢٠ : ١ - يجوز لدائن اشريك الشخصي أن يتسلك بحقه في الأرباح
المستحقة للمدين ما دامت الشركة قائمة ، وأن يتخذ الإجراءات التحفظية على الحصة
التي تؤول لمدينه من التصفية . ٢ - وإذا لم تكن أموال المدين الأخرى كافية لاستيفاء حقوقه ،
فيجوز لدائن الشخصي أن يطالبه كذلك في أي وقت بتصفية حصة مدينه . و يجب أن تصر
الحصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب ما لم يتقرر حل الشركة .
م ٥٢١ : لا تجري المعاشرة بين ما تطلبه الشركة من ديون على شخص أجنبى عن اشراكه
وما يطلبه هو من ديون على الشريك .

(والتقين الليبي مختلف عن التقين المصرى في أن الدائن الشخصي للشريك يستطيع في التقين
الليبي إذا لم يجد وفاء لحقه في الأموال الخاصة لمدينه أن يطلب تصفية حصة هذا الشريك) .

التقين المدني المغربي م ٦٤٥ (مطابق) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٠٩: لا يجوز لدائن أحد اشركاه الشخصين أن يستعملوا
حقوقهم مدة قيام الشركة إلا في قسم هذا الشريك من الأرباح المحققة بحسب الموازنة ، لاف
حتى في رأس المال . وبعد انتهاء الشركة أو حلها يحق لهم أن يتسللوا تلك الحقوق في حتى
من ممتلكات الشركة بعد إسقاط الديون . ييد أنه يجوز لهم أن يلتقطوا حجزاً احتياطياً على هذه
الحصة قبل كل تصفية .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

مال للشركة ، ولو بقدر حصة مدینه في رأس المال . وإذا كان مدیناً للشركة فإنه لا يستطيع أن يقاضى الدين الذي عليه للشركة بالدين الذي له في ذمة الشريك ، فهو مدین للشركة ودائن للشريك ، والشريك غير الشركة ، فلا تقع المقاصلة^(١) .

على أن الدائن الشخصي للشريك يستطيع أن يستعمل حقوق مدینه الشريك قبل الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة . فيستطيع مثلاً أن يطالب باسم الشريك بنصيبه هذا في أرباح الشركة ، وإذا كان الشريك دائنهاً الشركة بحق آخر استطاع دائنه أن يطالب باسم الشركة بهذا الدين . ويجوز للشريك كذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً تحت يد الشركة على ما يكون للشريك من حقوق في ذمتها : كنصيبه في الأرباح أو ديون أخرى .

٢٢٣ - حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشريك الخاصة المسحورة من الشركة : وللدائن الشخصي للشريك بداهة أن ينفذ على الأموال الخاصة للشريك مدینه ، فهذه الأموال ضمانه العام . وهو في تنفيذه على هذه الأموال يزاحمه فيها دائن الشركة إذا كان لهذا حق الرجوع على أموال الشريك الخاصة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويجوز لدائن الشريك أن ينفذ على أموال الشريك الخاصة التي يستمدها من الشركة ، فيجوز له أن ينفذ على الأرباح التي يقبضها الشريك من الشركة ، ويزاحمه فيها دائناً دائن الشركة بما يتبقى له من حقوق يرجع بها على أموال الشريك الخاصة ، وقد سبق بيان ذلك .

وإذ صفت الشركة أصبح رأس مالها ملكاً شائعاً بين الشركاء ، وأصبح للشريك المدين جزء شائع في هذا المال بدخل ضمن أمواله الخاصة . ومن

(١) انظر هذا المعنى م ٢١ من التنزيه المبسط المفقرة ٢٢١ في الماهمش .

ثم يملك دائن الشخصى في هذه الحالة أن ينفذ بحقه على هذا الجزء الشائع ، ولا تتصور مزاحمة دائن الشركة له في هذا الجزء ، فإن التصفية تقضى أن تكون ديون الشركة قد وفيت جمياً وما بقى من مال الشركة فهو ملك خالص للشركاء . على أن دائن الشريك يستطيع قبل التصفية وسداد ديون الشركة أن يتبعذ الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى حصة الشريك المدين ، فيحجز مثلاً حجزاً تحفظياً تحت يد المصنى على حصة الشريك ، حتى إذا صفيت الشركة وسدلت ديونها كان له أن ينفذ على هذه الحصة بعد أن أصبحت ملكاً خالصاً للمدين^(١) .

(١) وهذه الأحكام قد نصت عليها المادة ٢٥٠ مدن سالفه الذكر . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « إذا قامت الشركة باستيفاء الوضع القانونى الصحيح ، كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء ، وذمة شحصلة عن ذمهم . وأموال الشركة تعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وخدم ، كما أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين . وحقوق الشريك قبل الشركة ، إن كانت تدخل في ذمته ، إلا أنها متدرجة في الشركة . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لدائن الشركة أثناء قيام الشركة أن يزاحراً دائنيها ، فإذا ما انحلت الشركة وتمت التصفية جاز لدائن الشركة التنفيذ على حصتها . على أنه يجوز لدائن الشركة أثناء قيام الشركة : (١) أن ينفذوا بديونهم على حصتها من الأرباح . (٢) أن يتخذوا الإجراءات التحفظية ، سواء فيما يتعلق بتصنيبه في الأرباح أو حصتها في الشركة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٣) .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة

٢٤ - أسباب انقضاء الشركة وتصفيتها : هناك أسباب تنتهي بها الشركة ، فإذا ما انقضت صفت أموالها وقسمت ما بين الشركاء . أما القسمة فلا تكون إلا بعد التصفية ، وقد أصبح المال شائعاً بين الشركاء ، فتتبع في قسمته القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (م ٥٣٧ ملني) .

والكلام في قسمة المال الشائع يكون عند الكلام في الملكية على الشيوع . فيبيق أن نبحث موضوعين : (١) أسباب انقضاء الشركة (٢) تصفية الشركة .

الفرع الأول

أسباب انقضاء الشركة

٢٥ - نوعان من الأسباب : هناك أسباب إذا قامت انقضت الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون ، وهناك أسباب أخرى تبيح لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة .

المبحث الأول

أسباب انقضاء الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون

٢٦ - أسباب ترجع إلى محل الشركة وأسباب ترجع إلى الشركاء : الأسباب التي تنتهي بها الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون بعضها يرجع إلى محل الشركة من عمل ترجمة أو مال تمتلكه ، وبعضها يرجع إلى الشركاء

أنفسهم إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب
من الشركة :

المطلب الأول

أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة

٢٢٧ - **انهيار المبumar أو العمل و هووك المال** : محل الشركة هو العمل الذي تقوم به والمال الذي تستغله في هذا العمل . فإذا زال هذا المحل زالت الشركة بزواله من تلقاء نفسها بحكم القانون . فتستعرض إذن :
(١) انتهاء ميعاد الشركة أو انتهاء عملها (٢) هلاك مال الشركة .

٢٢٨ - **انهيار صيغة الشركة أو انهيار عملها** - نص فانزني :
تنص المادة ٥٢٦ من التقنين المدني على ما يأتي :
« ١ - تنتهي الشركة بانتفاء الميعاد المعين لها ، أو بانتهاء العمل الذي
قامت من أجله » .

٢ - فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ، ثم استمر الشركاء
يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة
فترة بالشروط ذاتها » .

٣ - ويجوز للدائن أحد الشركاء أن يعرض على هذا الامتداد ،
ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٠ (أوب) والمادة ٧١١ من المشروع
الممهدي على الوجه الآتي م ٧١٠ (أو ب) « تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : (أ) بانتهاء
الميعاد المحدد الشركة (ب) بانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله - م ٧١١ : ١٥ : إذا مد
أجل الشركة بعد انتفاء المدة المحددة لها ، كانت هناك شركة جديدة ، أما إذا حصل المد قبل
انقضاء المدة المحددة كان ذلك استئراراً لشركة الأولى . ٢ - إذا انقضت المدة المحددة الشركة ، -

= أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ، ثم استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، كان هناك امتداد ضئلي للشركة ، من سنة إلى سنة ، بالشروط الأولى ذاتها . ٣ - يجوز لدائن أحد الشركاء أن يتعرض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه » . وفي لجنة المراجعة حلت هذه النسخة حتى أصبحت مطابقة لما استقرت عليه المادة ٥٢٦ في التقنين المدنى الجديد ، وذلك تحت رقم ٤٤٤ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب فجلس الشيخ تحت رقم ٥٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٥ - ص ٣٦٦ - وص ٣٧٠ - ٣٧١) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق المادة ٤٤٥/٤٤٥ أولًا وثانياً : تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية :

أولاً - بانقضاء الميعاد المحدد للشركة .

ثانياً - بانتهاء العمل الذي انعقدت الشركة لأجله . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٤ (مطابق) .

ال التقنين المدنى الليبي م ٥٢٢ (أ و ب) : تتحل الشركة للأسباب التالية :

(أ) بانقضاء الميعاد المعين لها .

(ب) ببلوغها غرضها المشترك أو استحالة تحقيقه .

م ٥٢٣ : ١ - تتحل الشركة ضمناً والأجل غير معين إذا استمر الشركاء في القيام بأعمال الشركة بعد انقضاء المدة التي عينت لها . ٢ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يتعرض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه . (ويختلف التقنين الليبي عن التقنين المصرى في أن التجديد الضئلى في التقنين الليبي يجعل مدة الشركة غير معينة ، أما في التقنين المصرى فيجعلها سنة فستة) .

ال التقنين المدنى العراقي م ٦٤٦ (أ و ب) و م ٦٤٧ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٢ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى م ٩١٠ (أولاً وثانياً) : تنتهي الشركة : أولاً : بحلول الأجل المعين لها أو بتحقق شرط الإلغاء . ثانياً - إتمام الموضع الذى عقدت لأجله أو باستحالة إتمامه .

م ٩١٢ : إن الشركة المحلة حتى بانقضاء المدة المعيته لها أو بإعام الفرض الذى عقدت لأجله ، بعد أجلها معدداً تمديداً ضئلياً إذا داوم الشركاء على الأعمال التى كانت موضوع الشركة بعد حلول الأجل المتفق عليه أو إعام العمل المعقودة لأجله ، ويكون هذا التجديد الضئلى سنة فستة .

وبخلص من هذا النص أن الشركة قد يتحدد وقت قيامها بمدة معينة أو بعمل معين . فإذا انتهت هذه المدة أو فرغت الشركة من هذا العمل ، انقضت الشركة بمجرد انتهاء المدة أو بمجرد الغراغ من العمل . فإذا تألفت شركة وحددت مدتھا بعشر سنين مثلا ، فبانتهاء عشر السنين تنقضى الشركة^(١) . وإذا تألفت لبيع أراضٍ محددة ، وفرغت من بيع كل هذه الأرضي ، انتهى عملها فانقضت . وتنقضى الشركة في الحالتين ، ولو كان هذا ضد رغبة الشركاء ، وما عليهم إذا أرادوا الاستمرار في العمل إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة^(٢) .

على أنه إذا تحدد لقيام الشركة مدة معينة ، وقبل انتهاء هذه المدة اتفق الشركاء جميعاً على مدتها ، امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتد منها^(٣) . فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا ، وبعد

— م ٩١٢ : يحق لدائن أحد الشركاء الموصيين أن يتعرضوا على تمديد أجل الشركة . هل أنه لا يكون لم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بوجوب حكم اكتب صفة القضية المحكمة . وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المترضين ، ويجوز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي من أجله وقع الاعتراض . وقد عينت المادة ٩١٨ مفاعيل هذا الإخراج . (وأحكام التقنين البنائي في جموعها متفقة مع أحكام التقنين المصري ، إلا أن التقنين البنائي يشترط لاعتراض دائن الشريك على تمديد الشركة تجديداً ضمياً أن يكون بهذه حكم قد كسب قوة الأمر المقضى ، ولا يشترط التقنين المصري ذلك) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وفقاً للمادة ٤٤ من القانون المدني القديم تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوية القانون ، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد ، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تحديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٥ ص ١١٦٣) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٧ .

(٣) وقد تحدد مدة للشركة في عقد تأسيسها ، وينص في هذا العقد أنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر في ذمت معيين أحد الشركاء الآخرين بانتهاء الشركة امتدت الشركة =

أربع سنوات اتفق الشركاء على مد المدة ثلاثة سنوات أخرى ، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي المأمور بالسنوات ، خمس هي المدة الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة . أما إذا انتهت الخمس السنوات ، فانقضت الشركة بانتهاها ، وأراد الشركاء الاستمرار في العمل ، فإن الشركة التي يؤلفونها عند ذلك تكون شركة جديدة غير الشركة الأولى ، وتحتاج في إنشائها إلى إعادة الإجراءات من كتابة ونشر وغير ذلك . وكذلك إذا انتهى العمل الذي ألفت من أجله الشركة ، بأن فرغت الشركة مثلاً من بيع الأراضي المحددة التي تألفت لبيعها ، وأراد الشركاء الاستمرار في العمل بشراء أراض جديدة وبيعها ، كانت الشركة التي يؤلفونها عند ذلك هي أيضاً شركة جديدة غير الشركة الأولى^(١) .

فامتداد الشركة إذن غير تجديدها : الامتداد هو استمرار للشركة

= إلى مدة أخرى مساوية للمدة الأولى . في هذه الحالة تتم الشركة مدةً متواالية إلى أن يخطر أحد الشركاء الشركاء الآخرين في الميعاد بانتهاء الشركة (استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٨٩) . فإذا لم يكن هناك ميعاد محدد للإخطار ، جاز لكل شريك أن يخطر الباق بانتهاء الشركة في أي وقت قبل انقضاء المدة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٦٣) .

(١) بودري وقال ٢٣ فقرة ٣٧٥ - الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المسمى ٢ فقرة ٥١٧ - وقد يكون للشركة عمل معين وتحدد لها مدة معينة على وجه تقريبي ياعتبر أن هذا العمل لا يستغرق عادة مدة أطول ، فتبقى الشركة في هذه الحالة إلى أن ينتهي العمل ولو جاوز ذلك المدة المعينة ، لأن الاتفاق يجب تفسيره وفقاً لنية المتعاقدين . كذلك يكون للشركاء الاتفاق على تقصير الأجل ، فيتفقون على حل الشركة قبل انتهاء أجلها . وتحل الشركة قبل حلول أجلها كذلك إذا اجتمعت كل المقصص في يد شخص واحد (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٥ - أويري ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٣ - فورينيه فقرة ١٢٩ - بلانيول وريبير وليارنيير ١١ فقرة ١٠٥٢ ص ٣٢١ - وتنص المادة ٥٢٢ (٥) من التقنين المدني الليبي على أنه : « تحل الشركة للأسباب التالية . . . (٥) إذا زال تعداد الشركاء ولم يكون من جديد خلال ستة أشهر » . انظر في كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٧ .

الأصلية ، أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية . والتجديد إما أن يكون تجديداً صريحاً أو تجديداً ضمنياً كما في عقد الإيجار . فالتجديد يكون صريحاً إذا اتفق الشركاء صراحة ، بعد انتهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدها أو انتهاء عملها ، على إنشاء شركة جديدة تغنى في نفس الأعمال التي كانت الشركة الأصلية تقوم بها . ويكون التجديد ضمنياً إذا انتهت مدة الشركة أو انتهى عملها ، ومع ذلك استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة . وينتظر التجديد ضمني عن التجديد الصريح في شترين : (أولاً) يعتبر استمرار الشركاء في العمل في التجديد ضمني اتفاقاً على إنشاء الشركة الجديدة ، فلا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب كما في التجديد الصريح^(١) ، ولكن يجب النشر في التجديد ضمني كما في التجديد الصريح . (ثانياً) في التجديد الصريح يتضمن الشركاء على مدة الشركة الجديدة ، أما في التجديد ضمني فقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة ف سنة بالشروط ذاتها^(٢) . وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٧١١ من المشروع التمهيدي واضحة في هذا المعنى : إذ كانت تجري على الوجه الآتي : «إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها ، كانت هناك شركة جديدة . أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة المحددة ، كان ذلك استمراً للشركة الأولى^(٣) .

(١) ولكن تسرى القواعد العامة في الإثبات (بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٧٣).

(٢) انظر م ٥٢٦ / ٢ ، ويلاحظ أن هذا النص يقول : «امتد العقد» ، والمقصود أنه يتجدد .

(٣) انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش - وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «هذا النص خاص بالشركات المحددة المدة . ومد المدة المشروع ، تقديرًا لـ الزاع القائم في الفقه والقضاء ، بتحديد الحالات التي يمتد فيها عقد الشركة ، وذلك التي ينتهي فيها وتقوم بدلها شركة جديدة . . . قتصر الشركة الأولى قائمة إذا كان الامتداد قد حصل قبل انقضاء الأجل المتفق عليه . فإن كان قد اتفق على الامتداد (اقرأ التجديد) بعد انقضاء المدة المحددة ، -

وسواء امتدت الشركة أو تجددت ، فإن الدائن الشخصي للشريك ، إذا لم يجد في الأموال الخاصة لمدينه وفاء بحقه ، كان له أن يتعرض على الامتداد أو التجديد ، وأن يطلب تصفية نصيب مدينه في الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه . فيقف أثر الامتداد أو التجديد في حق دائن الشريك ، بل إن الامتداد أو التجديد لا يتم في هذه الحالة بين باقى الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٦ مدنى كما رأينا^(١) .

٢٢٩ - هرث مال الشركة - نص فانرنى : تنص المادة ٥٢٧ من التقين المدنى على ما يأتى :

١ - تنتهى الشركة بخلاف جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها .

٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقادمه ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء^(٢) .

= فإن الشركة التي تقوم بعد ذلك هي شركة جديدة متميزة عن الأولى ، لأن انفصال الشركة يقع بحكم القانون بمجرد حلول أجلها . كذلك في حالة الامتداد (اقرأ التجديد) الفنى عن طريق الاستئرار في العمليات بعد انتهاء المدة ، تقوم شركة جديدة بنفس الشروط ، كما هو الحال بالنسبة للإيجار المجد .. ولكن النص يحدد مدة الشركة الجديدة بستة واحدة « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩ - ص ٣٧٠) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « والفقرة الثالثة مقتبسة من المادة ٨٩٣ من تقين طنجة والمادة ٩١٣ من التقين البناف . وإذا كان دائن الشريك لا يستطيع قبل حصول القسمة (اقرأ التصفية) أن ينفذ بحقه على نصيب الشريك ، فلا أقل من أن نسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٠) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٠ (ح) والمادة ٧١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى :

- م ٧١٠ (ح) : « تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : . . . (ح) بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة فيبقاء الشركة ». م ٧١٢ : ١ - إذا كان أحد الشركاء قد تمهد أن يقدم إلى الشركة شيئاً ميناً بالذات ، وهلاك هذا الشيء قبل تقديمها إلى الشركة ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء . ٢ - وتحل الشركة أيضاً في جميع الأحوال بهلاك الشيء المعني إذا كان ما قدمه الشريك هو مجرد الانتفاع بذلك الشيء مع احتفاظه بالملكية لنفسه ». وفي لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٢ - ص ٣٧٤) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٤٤٥ / ٤٤٢ ثالثاً : تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : (ثالثاً) بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمها بحيث لا يمكن إدارة عمل ذاتي بالباقي . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٩٥ (مطابق).

التقنين المدنى الليبي م ٥٢٢ (ح) : تتحل الشركة للأسباب الآتية : (ح) بهلاك مالها كلية أو بقدر جسيم بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها .

م ٥٢٧ - وكذلك يجوز فصل الشريك إذا قدم حصته عمل في الشركة أو على أساس الانتفاع بشيء ما إذا أصبح غير صالح للقيام بعمله أو هلاك الشيء الذي قدمه لسبب خارج عن المديرين . ٣ - كما يجوز فصل الشريك الذي التزم بتقدم ملكية شيء إذا هلاك ذلك الشيء قبل اكتساب ملكيته من قبل الشركة . (ويختلف التقنين الليبي عن التقنين المصرى في أن التقنين الأول يقضى بأنه إذا هلكت حصة الشريك قبل تسليمها أو هلاك الشيء المتبع بها ولو بعد تسليمه ، فإن الشريك وحده هو الذى يفصل ولا تتحل الشركة).

التقنين المدنى العراقي ٦٤٦ (ح) : تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : (ح) بهلاك جميع مال الشركة أو بهلاك جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من بناء الشركة . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٦).

تقنين الموجبات والمعقود اللبناني م ٩١٠ (ثالثاً) : تنتهي الشركة . . . (ثالثاً) بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتمنى بعده القيام باستئجار مفيد .

م ٩١١ : إذا قدم أحد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معين ، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده يقضى بحل الشركة بين الشركاء . ويجرى حكم هذه القاعدة عند ما يستحيل على الشريك الذى وعد بتقدم صنعته أن يقوم بالعمل . (وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى).

ويخلص من هذا النص أن الشركة تتفىء بـ هلاك مالها ، بأن يتلف أو يضيع أو تستنده الخسائر^(١) ، دون أن يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص ، ودون أن تعوض الشركة عن الـ هلاك^(٢) .

فإذا هلك مال الشركة على هذا الوجه^(٣) ، لم تجد ما تستطيع أن تستمر به في أعمالها ، ويتحتم أن تتفىء بمجرد هلاك المال . وليس من الضروري أن يكون هلاك المال مادياً ، بل يصح أن يكون معنوياً كما لو ساحت الرخصة التي تتبع للشركة القيام بعملها أو أبطل حتى الـ اختراع الذي تستغله^(٤) .

وليس من الضروري أن يهلك كل المال ، بل يمكن أن يهلك جزء كبير منه بحيث لا يمكن الباقي بأن تقوم الشركة بعمل نافع . فإذا هلكت مباني الشركة بسبب حريق مثلاً ، وكانت المباني هي العنصر الأساسي في رأس المال ولا تستطيع الشركة بعد حريق المباني أن تواصل عملها ، انقضت ، إلا إذا كانت المباني مؤمناً عليها وقبضت الشركة مبلغ التأمين فإنها تبقى وتعيد المباني . وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئي يجب الوصول إليه لانتهاء الشركة ، والأمر متوكلاً تقديره إلى القاضي عند الخلاف بين الشركاء ، فإذا رأى أن الشركة لا تستطيع مواصلة العمل بالباقي من مالها حكم بأن الشركة قد انقضت . وقد ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة معينة للهلاك الجزئي ،

(١) حتى لو لم يكن هناك خطأ أو تقصير أو سوء إدارة من أحد (استناد مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٨٢) .

(٢) إذ قد تعوض عن الـ هلاك كما لو كانت مؤمنة على المال فتقبض مبلغ التأمين ، أو كان هناك مسؤول عن هلاك المال فترجع عليه الشركة بالتعويض .

(٣) استناد مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٢٧ ص ٣٧٩ .

(٤) بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٧٩ - بلانيول وريبير ولبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٣

كأن ينتهي على أنه إذا هلك تصرف أموال الشركة أو ثلثاً اعتبرت الشركة منقضية^(١).

ويتحقق بهلاك مال الشركة أن تهلك حصة أحد الشركاء إذا كانت هذه الحصة شيئاً معيناً بالذات تعهد الشريك بتقاديمه ملكية أو منفعة ، وهلك قبل تسليمه للشركة^(٢). وقد رأينا أن تبعة هلاك الشيء المعين

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

٣٦٧٠

(٢) أما إذا كان ماقدمه الشريك هو تعكين الشركة من الانتفاع بالشيء المعين بالذات ، (وهو التزام شخصي بالقيام بعمل) ، فإن الشركة تحصل إذا هلك هذا الشيء ، سواء كان الملك قبل تسليمه للشركة أو بعد التسلیم . ذلك أن الشريك في الحالين يتحمل تبعة هلاكه ، مثلاً يعود ، بعد الهلاك ولو بعد التسلیم ، مساهمة بمحضه في رأس المال ، فتحصل الشركة . بword كأن المشروع التمهيدي يتضمن خصائصاً في هذا المعني هو الفقرة الثانية من المادة ٧١٢ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « وتحصل الشركة أيضاً في جميع الأحوال بهلاك الشيء المعين ، إذا كان ما قدمه الشريك هو مجرد الانتفاع بذلك الشيء ، مع احتفاظه بالملكية لنفسه » (انظر آنف نفس الفقرة في الماиш) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « والفقرة الثانية خاصة بمحضه الشريك التي تكون مجرد الانتفاع بحال ما ، مع احتفاظه بالملكية . في هذه الحالة يكون على الشريك التزام مسخر هو أن يمكن الشركة من الانتفاع بالشيء المدة المتفق عليها ، فإذا هلك الشيء أصبح مسبيلاً عليه الوفاء بالتزامه هذا ، وتندم حصلته في الشركة . وعلى ذلك تحصل الشركة في كل الحالات ، سواء أكان الملك بعد تقديم الشيء للشركة أم قبل ذلك ، إدام الملك قد حصل بفترة قاهرة ، كما هو الحال بالنسبة لانتهاء الإيجار خلاك العين المزجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٤) .

كذلك تحصل الشركة إذا كانت حصة أحد الشركاء عدلاً وعجز الشريك ، قبل قيام الشركة أو بعد قيامها ، من أن يقوم بهذا العمل (انظر م ٢٠٢٧ لبيسي و م ٩١٩ لبني آنف نفس الفقرة في الماиш) .

أما إذا كانت حصة الشريك حتى عيناً هو حق المنفعة في الشيء ، فهلاك الشيء قبل التسلیم يعود على الشريك وتحصل الشركة ، وهلاكه بعد التسلیم يكون على الشركة ولا تحصل (بلانيول وروبير ولاريونير ١١ فقرة ١٠٥٤) .

بالذات الذى تعهد أحد الشركاء بتقديمه حصة فى الشركة تكون قبل التسليم على الشريك . ولكن الشريك فى هذه الحالة لا يلزم بتقديم بدل عن الشيء الذى هلك ، وإذا هو لم يتفق مع سائر الشركاء على تقديم هذا البدل فلا إجبار عليه فى ذلك ، وله أن ينسحب من الشركة . فتصبح الشركة على هذا النحو فى وضع لم تستكمل فيه جميع رأس مالها ، ويترتب على ذلك انعدام عنصر أساسى من عناصر الشركة وهو مساهمة كل شريك بمحصنة فى رأس المال^(١) . وهذا لا يمنع من أن يتحقق باقى الشركاء علىبقاء الشركة فيما بينهم بالرغم من انسحاب الشريك الذى هلكت حصته ، بل لا يوجد ما يمنع كما قدمنا من الاتفاق مع هذا الشريك على أن يبقى ويقدم حصة بدلًا من الحصة التى هلكت .

ويلاحظ أن هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يجعل الشركة تنحل ، حتى لو كانت المخصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها . أما هلاك هذه الحصة ذاتها بعد تسليمها للشركة فلا يجعل الشركة تنحل ، إذا كان الباقي من مال الشركة كافياً لاستمرارها فى العمل . والفرق بين الفرضين أنه في حالة هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يصبح الشريك غير مساهم في رأس مال الشركة ، لأن الحصة تهلك عليه لا على الشركة . أما بعد تسليم الحصة للشركة ، فهلاكها على الشركة لا عليه ، ويصبح هو مساهمًا في رأس مال الشركة بالرغم من هلاك الحصة .

المطلب الثاني

أسباب الانقضاض الذى ترجع إلى الشركاء

٢٣٠ - طائفتان من الأسباب : وأسباب انقضاض الشركة الذى ترجع

(١) استثناف مختلف ١٧ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٥٧ - وانظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٣ - انظر آنفًا فقرة ٦٥٦ .

إلى الشركاء تنقسم إلى طائفتين من الأسباب : (١) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه (٢) انسحاب أحد الشركاء من الشركة أو إجماع الشركاء على حلها .

٢٣١ - موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه :

نص فانزني : نص المادة ٥٢٨ من التقنين المدني على ما يأتى :

١ - تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه » .

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قصرا » .

٣ - ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية . تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء . وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق . إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٠ (٤) وأ المادة ٧١٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : م ٧١٠ (٤) :

« تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : ... (٤) بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بانهاء إعساره أو إفلاسه أو بتصفية أمواله تصفية قضائية » - م ٧١٢ : « يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو أثير إفلاسه أو إعساره أو صفيت أمواله تصفية قضائية أو انسحب من الشركة ، فإن الشركة تستمر بين الباقي من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، وبقدر نصيبه حسب قيمته وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة : ويدفع إليه نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك »

= من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث ». وفي لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٥٦٥ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . ووافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ ، وقد جاء في ملحق لتقريرها ما يأتى : « اقترح أن تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ م بحارة : ما لم تز الجهة الختصة بالنظر في شؤون القصر غير ذلك ، توخيأً لحماية حقوق ناقص الأهلية . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن جواز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك مسألة مدنية يجب أن يفصل فيها لذاتها أولاً . وما من شك في أن الاتفاق على استمرار الشركة مع البالغين من ورثة الشريك جائز ولا اعتراض عليه ، فالوارث يؤول إليه من مورثه حقه في الشركة لا في الأعيان والأموال المملوكة للشركة ، مادامت فكرة التشخيص المعنوى للشركات قد تقررت . وهذا الوضع لا ينبغي أن يتغير بسبب قصر ورثة الشريك ، وفي الإجراءات المقررة في قانون المحاكم الجنائية والأحكام الأخرى الواردة في باب الشركات ما يكفل حاليهم . على أنه يلاحظ أن هذا الحكم لا يسري إلا باتفاق خاص . والشريك لا يرتفى ذلك إلا إذا كان لديه من الاعتبارات ما يجعله مطمئناً إلى مستقبل وارثه . أما ترك الأمر لتقدير الجهة الختصة بالنظر في شؤون القصر ، فلا يتمشى مع استقرار التعامل ». ثم وافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٢٨ م (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٦ وص ٣٧٨ - ص ٣٨١) .

ويقابل النص في التقين المدنى السابق م ٤٤٥ / ٤٤٢ (رابعاً) : تنهى الشركة بأحد الأمور الآتية : . . . (رابعاً) بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإفلاسه إذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شأن ذلك ، مع عدم الإخلال بالأصول الخصوصية المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنفسن بموت أحد الشركاء غير المتضامن أو إفلاسه أو الحجر عليه . (وأحكام التقين السابق تتفق مع أحكام التقين الجديد) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٤٩٦ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٢٥ : في حالة وفاة شريك يجب على الشركاء الآخرين أن يصفوا حصة الورثة ، ما لم يفضلوا حل الشركة أو الاستمرار فيها مع الورثة أنفسهم إذا وافقو عليه ، ما لم يوجد نص في عقد الشركة يقضى بخلاف ذلك .

م ٥٢٨ : ١ - يفصل بقوة القانون كل شريك أشهر إفلاسه . ٢ - وكذلك يفصل بقوة القانون كل شريك تحصل دائن من دائنيه الخصوصيين على تصفية حصته بمقتضى المادة ٥٢٠ . وانظر أيضاً المادة ٥٢٩ وسيأتي ذكرها (انظر ما يلى فقرة ٧١١ في الماسن) .

(ويختلف التقين الليبي في أن الإفلاس أو الإعسار لا تتحل به الشركة ، ولكن يفصل الشريك المفلس أو المعر وتبقى الشركة قائمة بين سائر الشركاء . وجعل التقين الليبي الحجر على أحد الشركاء سبباً في فصله : انظر م ١/٥٢٧ ليبي) .

ويخلص من هذا النص أن الشركة تنتهي إذا مات أحد الشركاء
خلا نجل ورثته محله ، إذ أن شخصية الشريك في الشركات المدنية تكون

= التقنين المدنى العراقى م ٦٤٦ (٥) : تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية: . . . (٥) موت
أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعلان إفلاسه . م ٦٤٨ (موافقة للفقرتين ٢ و ٣ من المادة
٥٢٨ مصرى) . (وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى: انظر الأستاذ
حسن الذنون فقرة ١٣٧ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والمقدود البنافى م ٩١٠ (رابعاً وخامساً) : تنتهى الشركة : . . . (رابعاً)
بوفاة أحد الشركاء أو بإعلان غيته أو بالحجر عليه لعنة عقلية ، ما لم يكن هناك اتفاق على استرار
الشركة مع ورثته أو من يقوم مقامه أو على استرارها بين الأحياء من الشركاء . (خامساً)
بإعلان إفلاس أحد الشركاء أو تصفية القضانية .

م ٩١٦ : إذا نص على أن الشركة تداوم بعد وفاة أحد الشركاء على أعمالها مع ورثته ،
فلا يكون لهذا النص مفعول إذا كان الوارث فاقد الأهلية . على أنه يحق للقاضى ذى الصلاحية
أن يأذن للقاصرين أو لفاقدى الأهلية فى موافقة الشركة إذا كان لهم فى ذلك مصلحة ذات شأن ،
وأن يأمر فى هذه الحالة بجمع التدابير التى تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم .

م ٩١٨ : فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٩١٤ وفي جميع الأحوال التى تنحل فيها
الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو غيته أو الحجر عليه أو إعلان عدم ملائمة أو بسبب
قصر أحد الورثة ، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار
حكم من المحكمة يقضى بإخراج الشريك الذى كان السبب فى حل الشركة . وفي هذه الحالة يحق
لشريك الخرين أو لورثة المتوفى أو غيرهم من المثليين القانونيين للترف أو المحجور عليه أو
الفائز أو المعرسر ، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تجري
تصفيتها فى اليوم الذى تقرر فيه الإخراج . ولا يشتركون فى الأرباح والخسائر التى تحصل بعد
هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون ، أي الأرباح والخسائر ، نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال
التي سبقت إخراج الشريك الذى يختلفونه أو غيته أو وفاته أو إساره . ولا يحق لهم المطالبة بأداء
نصيبهم إلا فى التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة .

م ٩٢٠ : إن ورثة الشريك المعرف ملزمون بالمرجبات التى ترتب على ورثة الوكيل .
(وأحكام التقنين البنافى فى مجموعها متفقة مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين
البنافى يتطلب إذاً من الجهة الخصصة بخواز استرار ورثة الشريك القصر فى الشركة ، وينص
على أن الحجر يكون لعنة عقلية ، وينص على الفيبة ، ويستلزم استصدار حكم من المحكمة
لإخراج الشريك الذى كان السبب فى حل الشركة حتى يتسكن باقى الشركاء من استبقاء الشركة
فيما بينهم . ويلزم ورثة الشريك المتوفى بما يلزم به ورثة الوكيل) .

دائماً محل اعتبار وتقوم الشركة على الثقة الشخصية ما بين الشركاء . والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة^(١) . على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص في عقد الشركة على أنه في حالة موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة ، ويحمل الورثة محل الشريك الذي مات^(٢) . فيتبين عندئذ أن الشركاء لم يتعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك ، وأنه لا مانع عندهم من أن يحمل محل الشريك ورثته . وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً ، كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة^(٣) ، فيفهم من ذلك أنه لا يوجد مانع عند الشركاء من أن يحمل محل الشريك غيره ، وإذا جاز للأجنبي أن يحمل محل الشريك فأولى أن يحمل محله الورثة^(٤) . فإذا وجد اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً على هذا النحو^(٥) ، ومات أحد الشركاء ، فإن الشركة لا تنقضى بل تبقى قائمة ، ويحمل محل

(١) وقد فضت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كان المقرر قانوناً أن شركة الأشخاص تنقضي بوفاة أحد الشركاء فإن المقرر عملاً و عملاً أنه عقب الوفاة يجب تعين مصف للشركة ، فإن لم يعين كان باقي الشركاء هم المصفون لها . ويحدث هذا خصوصاً إذا كانت الشركة مكونة من شخصين ، فوفاة أحدهما تجعل الثاني مصفياً لها . فإن استمر الثاني في أعمال الشركة ولم يصفها فهو مسؤول عن عمله هذا ، ولورثة الشريك الحق في التصديق على تصرفه أو في عدم إجازته . فإذا لم تم التصديق تعتبر الشركة قائمة بين الشركاء أو بين ورثتهم من قبيل التجاوز للمصلحة ، وإلا ضاعت حقوق الشركاء (٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٦٠) .

(٢) استئناف مصر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٦٤ .

(٣) بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٥٨ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٤) وقد يبقى الشركاء في الشركة بعد موت أحدهم ، فيكون هذا منهم اتفاقاً ضمنياً على بقاء الشركة ، فتكون الشركة قد أخلت بالموت تم حصل اتفاقاً ضمنياً على استمرارها بين الشركاء (قارن محكمة الاسكندرية الوطنية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية رقم ١٥٢ ص ١٣) .

(٥) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

الشريك الذى مات ورثه ، ولو كان هؤلاء الورثة قصرآ دون حاجة إلى إذن من المحكمة^(١) . ويمثل الورثة القصر في الشركة الولى أو الوصى^(٢) . وقد يعرض على الحكم بأن ورثة الشريك يصبحون شركاء دون رضائهم ، ولكن يسهل دفع هذا الاعتراض إذا لوحظ أن الورثة يؤتى لهم من مورثهم حقه في الشركة لا في الأعيان والأموال المملوكة للشركة ، فيجدون أنفسهم شركاء وقد دفع مورثهم الحصة عنهم . وهذا الوضع لا ينبغي أن يتغير بسبب قصر ورثة الشريك ، وفي الإجراءات المقررة في قانون المحاكم الحисية (قانون الولاية على المال) والأحكام الأخرى الوارددة في باب الشركات ما يكفل حمايتهم . على أنه يلاحظ أن هذا الحكم لا يسرى إلا باتفاق خاص^(٣) ، والشريك لا يرتضى ذلك إلا إذا كان لديه من الاعتبارات ما يجعله مطمئناً إلى مستقبل وارثه ، أما ترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بالنظر في شؤون القصر فلا يتمشى مع استقرار التعامل^(٤) .

(١) استئناف مختلف ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ص ٣٥ - انسيلكليويدي داللوز للفظ *société civile* فقرة ١٤٩ - وينقسم التنصيب على الورثة إلا إذا نص عقد الشركة أن يكون غير قابل للانقسام بالنسبة إلى الشركة : بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٨١ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية المنشورة المتميزة في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ وص ٣٧٧ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يصح القول باسترار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح ، أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والفرض من إنشائها يتحمّل معه استرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذي أنشئت من أجله . وإذا قال الحكم باسترار الشركة بناء على أن الاتفاق على استرارها مستفاد من الفكرة في إنشاء العمل التجاري الذي هو محلها والفرض الذي تتوخاه الشريكان وفرع التجارة وما بين الشريكين من صلة الأخوة والثقة الشديدة الخ الخ ، فكل ما قاله من ذلك لا يصح أن يترتب عليه وجوب استرار الشركة ، وخصوصاً إذا كان من بين ورثة الشريك المترافق قصر لا أهلية لم (نقض ملف ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٥ ص ٣٢٨) .

(٤) انظر ملحق تقرير مجلس الشيوخ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٠ - ٣٨١ - وانظر آنفأ نفس الفقرة في الماخص - بودري وفال ٢٣ فقرة ٣٩٤ - بلانيول -

وَكَمَا يُحْبَزُ أَنْ يَنْصُ في عَقْدِ تَأْسِيسِ الشَّرْكَةِ أَنَّ الشَّرْكَةَ تَبْقَى مَعَ وَرَثَةِ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الشَّرْكَاءِ ، كَذَلِكَ يُحْبَزُ النَّصْ لِأَنَّ الشَّرْكَةَ تَبْقَى بَيْنَ الْبَاقِي مِنَ الشَّرْكَاءِ وَحْدَهُمْ^(١) . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأُخْرَى يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ نَصِيبَ مُوْرَثِهِمْ فِي الشَّرْكَةِ نَقْدًا ، وَيَقْدِرُ هَذَا النَّصِيبُ بِحَسْبِ قِيمَتِهِ وَقَوْمَتِهِ الْمُوْرَثَةِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْوَرَثَةِ نَصِيبٌ فِيمَا يَسْتَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقٍ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَكُونُ تَلْكَ الْحَقُوقُ نَاتِجَةً مِنْ عَمَلِيَاتٍ سَابِقَةٍ عَلَى مَوْتِ الشَّرِيكِ (م ٥٢٨ / ٣ مَدْنِي) . وَتَقُولُ الْمَذَكُورَةُ الإِيْضَاحِيَّةُ لِلْمَشْرُوعِ التَّهَيِّدِيِّ فِي هَذَا الصَّدَدِ : « كَذَلِكَ يُمْكِنُ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَةَ لَا تَنْتَهِي بِوَفَاهَةِ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ . . . بَلْ تَسْتَمِرُ بَيْنَ بَقِيَّةِ الشَّرْكَاءِ ، وَيَقْصَدُ بِهَذَا الشَّرْطِ تَفَادِي حلِّ شَرْكَةِ نَاجِحةٍ وَقِسْمُهَا قَسْمَةٌ عَيْنِيَّةٌ . فَيَسْتَولُ (وَرَثَةً) الشَّرِيكِ . . . عَلَى قِيمَةِ الْحَصَّةِ نَقْدًا ، حَتَّى لَوْلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ صِرَاطَةً فِي الشَّرْطِ . وَتَقْدِرُ الْحَصَّةُ بِاعتِبَارِ قِيمَتِهِ الْتَّنْقِيدِيَّةِ يَوْمَ الْوَفَاهَةِ . . . وَلَا يَنْظَرُ إِلَى مَا يَتَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِيَاتٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نَتْيَاجَةً لَازِمَةً لِعَمَلِيَاتٍ سَابِقَةٍ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّقْدِيرُ يَتَطَلَّبُ مَصَارِيفَ بَاهِظَةً ، كَمَا أَنَّ الْوَفَاهَةَ بِقِيمَةِ الْحَصَّةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً يَوْتَرُ فِي مَرْكَزِ الشَّرْكَةِ الْمَالِيِّ ، فَإِنَّهُ غَالِبًا مَا يَتَفَقُ فِي الْعَمَلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَصَّةِ بِحَسْبِ آخِرِ جَرْدٍ^(٢) عَمَلٌ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْحَادِثِ الَّذِي أَدَى إِلَى خَرْجِ الشَّرِيكِ

= وَرِيَّيِرْ وَلِيَارِنِيرْ ١١ فَقْرَةٌ ١٠٥٨ - وَإِذَا اسْتَمَرَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ دُونَ الْبَاقِي ، كَانَ اسْتِرَارَهُمْ هَذَا سَارِيًّا عَلَيْهِ وَحْدَهُ لَا عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ إِلَّا إِذَا قَبْلَ هَذِهِ (استِئْنَافٌ وَطَنِيٌّ ١٣ أَبْرِيلَ سَنَةِ ١٨٩٩ الحَقُوقِ ١٤ ص ٥٣٨) . وَقَدْ يَنْصُ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَةَ تَبْقَى مَعَ أَحَدِ الْوَرَثَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ دُونَ الْبَاقِي ، فَيَصْحُحُ ذَلِكَ وَيَكُونُ هَذَا اشْتَراطًا لِمَصلَحةِ هَذِلَّةِ الْوَرَثَةِ إِذَا أَقْرَوْهُ نَفْدًا ، وَلَا يَجْرُونَ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَعْمَلاً فِي نَرْكَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ (بَلَانِيُولْ وَرِيَّيِرْ وَبِرِلَانْجِيه٢ فَقْرَةٌ ٣٠٩٨) .

(١) وَقَدْ يَنْصُ فِي عَقْدِ الشَّرْكَةِ أَنَّهُ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ يَكُونُ بَاقِي الشَّرْكَاءُ بِالْخِيَارِ ، إِما فِي حلِّ الشَّرْكَةِ ، وَإِيَّاهُ فِي بَقِيَّاهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَحْدَمْ ، وَإِما فِي بَقِيَّاهَا مَعَ وَرَثَةِ الشَّرِيكِ الَّذِي مَاتَ (بَلَانِيُولْ وَرِيَّيِرْ وَلِيَارِنِيرْ ١١ فَقْرَةٌ ١٠٦٠) .

(٢) انْظُرْ فِي تَقْدِيرِ النَّصِيبِ بِحَسْبِ آخِرِ جَرْدٍ بَلَانِيُولْ وَرِيَّيِرْ وَلِيَارِنِيرْ ١١ فَقْرَةٌ ١٠٥٧ (٥) .

(الوفاة) ، كما يتفق على أن تدفع قيمة الحصة على أقساط سنوية^(١) .

ويمخلص من نص المادة ٥٢٨ مدنى السالف الذكر أيضاً أن الشركة تنقضى بالحجر على أحد الشركاء^(٢) أو بإعساره أو بإفلاسه^(٣) ، فلا يحل القيم محل المحجور عليه في الشركة أو يحل السنديك محل الشريك المفلس . وانقضاء الشركة بالحجر أو الإعسار أو الإفلاس إنما يقوم على نفس الاعتبارات التي يقوم عليها انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء ، فكما لا يجوز أن تخل الورثة محل الشريك في الشركة لأن الشريك قد لرحت شخصيته ، كذلك لا يجوز أن يحل محل الشريك القيم أو السنديك أو غير ذلك من الممثلين . هذا إلى أنه بالإعسار أو الإفلاس تجب تصفية أموال المعاشر أو المفلس ، ويدخل في ذلك نصيبيه في الشركة ، فيخرج هذا الشريك ، ومن ثم تنحل الشركة بخروجه . بل لا يجوز هنا أن يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه تبقى الشركة قائمة بين باق الشركاء وممثل هذا الشريك ، كما جاز ذلك عند موت أحد الشركاء وبقاء الشركة مع ورثة هذا الشريك . ذلك أن الشريك يستطيع أن يلزم ورثته بالحلول محله في الشركة ، ولكنه لا يستطيع أن يلزم ممثله بذلك إذا هو حجر عليه أو أفسر

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧٧ - ص ٣٧٨ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « والحجر أيضاً يترتب عليه بحكم القانون بخلال الشركة ، ويستوى في ذلك أن يكون الحجر قانونياً بناء على عقوبة جنائية أو قضائية لمنه أو جنون أو سفة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٨) .

وانظر أيضاً بلانيول وريبير وليارنيير ١١ فقرة ١٠٦١ .

(٣) وكإفلاس التصفية القضائية (بلانيول وريبير وليارنيير ١١ فقرة ١٠٦٢ - بودري وفال ٢٢ فقرة ٤٢٤) . وإذا أفلس أحد الشركاء فانخلعت الشركة بإفلاسه قبل ميعادها ، جاز للشريك الآخر الرجوع عليه بتعويض لأنه تسبب في حل الشركة قبل الميعاد (استئناف غنطط ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٢) .

— التبدي على الوجه الآف : « تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : . . . (هـ) بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب وأن يتم هذا الإعلان قبل الانسحاب بثلاثة أشهر ، وعلى ألا يكون الشريك قد انسحب عن غش أو في وقت غير لائق . (وـ) بإيجاع الشركاء على حلها . (زـ) بحكم قاضي يصدر بحل الشركة » . وفي بلة المراجعة عدل النص فأصبح متفقاً مع ما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع بقى يتضمن وجوب أن يتم إعلان إرادة الشريك في الانسحاب قبل الانسحاب بثلاثة أشهر ، وصار النص رقم ٥٧٥ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس التواب . وفي بلة مجلس الشيخ حذفت مدة الثلاثة الأشهر واكتفى بأن الشريك الذى يريد أن ينسحب من شركة غير معينة المدة يعلن انسحابه إلى سائر الشركاء قبل حصوله دون تقييد بزمن ، على ألا يكون الانسحاب واقعاً عن غش أو في وقت غير لائق ، لأن قيد المدة قد يكون مردها لا يتفق مع نوادرع العدالة ، وصار النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيخ تحت رقم ٢٩٥ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٤) .

ويقابل النص في التقين المدنى السابق م ٤٤١/٥٤١ (خاماً وسادساً) : تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : (خاماً) بإرادة أحد الشركاء . (سادساً) بانفصال أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدة الشركة ليست معينة ، بشرط ألا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش ولا في غير الوقت اللائق له . (وأحكام التقين السابق تتفق مع أحكام التقين الجديد) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٤٩٧ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٢٢ (دـ) : تتحل الشركة للأسباب التالية : . . . (دـ) بإيجاع الشركة على حلها .

م ٥٢٦ : ١ - يجوز لكل شريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت مدتها غير محددة بزمن أو موقوفة على حياة أحد الشركاء . ٢ - ويجوز له أيضاً أن ينسحب من الشركة في الأحوال التي ينص عليها عقد الشركة أو إذا ظهر سبب مبرر لذلك . وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الشريك أن يعلن إرادته إلى الشركة . الآخرين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انسحابه . (وأحكام التقين الليبي في مجموعها تتفق مع أحكام التقين المصرى ، فيما عدا أن التقين الليبي يحمل ميعاد إعلان الانسحاب ثلاثة أشهر) .

التقين المدنى العراقى م ٦٤٦ (هـ - وـ) : تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية : . . . (هـ) بانسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله بثلاثة أشهر ، وعلى ألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب . (وـ) بإيجاع الشركاء على حلها . (وأحكام التقين العراقي تتفق - (الوسيط - م ٢٩)

ويخلص من هذا النص أنه إذا كانت الشركة غير معينة المدة ، جاز لأى شريك أن ينسحب منها بشرط معينة ، ويترب على انسحابه انقضاء الشركة .

فيجب إذن لجواز انسحاب الشريك أن تكون الشركة غير معينة المدة ، فإذا كانت مدتها معينة من حيث الوقت أو من حيث العمل ، بأن كانت مدتها مثلاً خمس سنوات أو كان العمل الذي تقوم به هو بيع أراض محددة ، لم يجز للشريك أن ينسحب منها ، ووجب عليه البقاء إلى انتهاء المدة أو إلى انتهاء العمل . وليس له في هذه الحالة إلا أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة . وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣١ مدنى وسيأتي بيانها . أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محدودة العمل ، فقد أجاز القانون لكل شريك ، كما قدمنا ،

مع أحكام التقنين المصرى فيما عدا أن التقنين العراقى استبق مدة إعلان الانسحاب ثلاثة أشهر - انظر الأستاذ حسن النونى ص ١٤٥ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٩١٠ (سادساً وسابعاً) : تنتهى الشركة : . . . (سادساً)
باتفاق الشركاء ، (سابعاً) بعدول شريك أو أكثر ، إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل الذى جعل موضوعاً للشركة .

م ٩١٥ : إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل ، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء ، بشرط أن يكون صادرأ عن نية حسنة وألا يقع في وقت غير مناسب . لا يعتبر العدول صادرأ عن نية حسنة إذا كان الشريك الذى عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التى كان الشريك عازم على اجتنابها بالاشراك . ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال فأصبح من مصلحة الشركة أن يرجل انجلامها ، وفي جميع الأحوال لا يكون للعدول مفعول إلا من انتهاء سنة الشركة ، ويجب أن يصرح به قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل ، ما لم يكن ثمة أسباب هامة . وانظر أيضاً م ٩١٩ فيما يلى فقرة ٢٢٨ في المा�ش .

(وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين اللبناني يحدد مدة إعلان الانسحاب ثلاثة أشهر أو يحمل الانسحاب لاتمام إلا بعد انتهاء سنة الشركة للتي تم فيها الإعلان ، وذلك ما لم يكن ثمة أسباب هامة) .

أن ينسحب منها . إذ لا يجوز لشخص أن يرتبط بالالتزام بقيد حرفيه إلى أجل غير محدد ، لتعارض ذلك مع الخريطة الشخصية التي هي من النظام العام ، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً^(١) . وتقاس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة (م ٢/٦٩٤ مدنى) أو على عقد الإيجار غير محدد المدة (م ٥٦٣ مدنى) ، حيث يجوز لكل من التعاقددين أن يضع حدأً لعلاقته مع التعاقد الآخر بإخطار يصدر منه وحده . وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا حددت لها مدة حياة الشركاء ، أو مدة طويلة تستغرق العمر العادى للإنسان^(٢) . وقد تكون الشركة غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها ، إذا كان له الحق في التنازل عن نصيه في الشركة دون قيد أو شرط . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لأن القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأن يتخلل في أى وقت يشاء من الالتزام الذى يقيد حرفيه مدة غير محددة . وإذا كان يجوز له في أى وقت بلا قيد ولا شرط أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته ، فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه في الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة فيقضي بذلك على الشركة . والفقه والقضاء يجمعان على هذا الرأى : استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٣^(٣) . »

(١) لوران فقرة ٣٩٦ - جيار فقرة ٣٣٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٤ . الأستاذ محمد كامل رسي في المقدمة المسماة ٢ فقرة ٥٣٣ - عكس ذلك بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٣٨ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٣ ص ٣٤٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ - وانظر أيضاً لوران فقرة ٣٩٥ - جيوار فقرة ٣٢٤ وما بعدها - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٤ (١٢ و ١٤) - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٣ - فورنييه فقرة ١٢٧ - وانظر عكس ذلك بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٤٠ - فقرة ٤٤١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٨ - ص ٣٦٩ - وانظر عكس ذلك بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٤٦ .

فإذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل ولم يكن للشريك حق التنازل عن نصيبيه في الشركة دون قيد ولا شرط ، جاز له ، كما قدمنا ، أن ينسحب من الشركة . ولكن يشرط لجواز انسحابه أن يعلن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وأن يكون حسن النية في الانسحاب ، وألاً ينسحب في وقت غير لائق^(١) . إما إعلان الانسحاب فليس له شكل خاص ، فيصبح أن يكون على يد محضر ، كما يصبح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصبح أن يكون شفوياً^(٢) ولكن عبء الإثبات يقع عليه^(٣) . ولا ميعاد للإعلان ، وقد كان المشروع التهدي للتغير المدى الجديد بمحدد له ميعاداً ثلاثة أشهر قبل حصول الانسحاب^(٤) ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذا الميعاد واكتفت بألاً يكون الانسحاب في وقت غير لائق « لأن قيد المدة قد يكون مرهقاً لا يتفق مع قواعد العدالة »^(٥) . وأما أن يكون الشريك المنسحب حسن النية في انسحابه ، فذلك حتى لا يسىء استعمال حقه في الانسحاب ، فيكون مترقباً مثلاً صفقة تدخل في أعمال الشركة ولو بقي فيها عادت أرباح

(١) استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ١٨٩٠ ص ٤٣ - بنى سيف أول يونيه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣٤٤٥ ص ٧٣١ - فإذا لم تتوافق هذه الشروط لا يكون لانسحاب الشريك من أثر ، ويقى بالرغم من انسحابه شريكاً (جوسان ٢ فقرة ١٣٣٩).

(٢) جيوار فقرة ٣٣١ - بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٥٣ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٤.

(٣) ولما كان إعلان الانسحاب تعبراً عن الإرادة ، فهو تصرف قانوني يشرط لإثباته الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما يزيد على عشرة جنيهات (جيوار فقرة ٣٣١ - لوران ٢٦ فقرة ٣٩٩ - وقارن بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٥٢ - فقرة ٤٥٣ - بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٤).

(٤) انظر أيضاً م ٥٢٦ ليبي و م ٩١٥ لبنيان آنفاً نفس الفقرة في المा�ش.

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٣ - ص ٣٨٤ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الماش.

الصفقة على الشركة ، فيعمد إلى الانسحاب ثم يعقد هذه الصفقة وحده حتى ينفرد بالأرباح^(١) . وأما أن يكون الانسحاب غير واقع في وقت غير لائق ، فذلك حتى لا تضطرب أعمال الشركة وتضارب بخروج الشريك وانحلال الشركة في وقت أزمة مثلا ، أو في وقت كانت الشركة تنتظر فيه أرباحاً قريبة ، أو في وقت شرعت الشركة فيه في عمل فأصبح من مصلحتها أن يوجل انحلالها . وتحديد ذلك مرتبط بالظروف ، والمرجع فيه تقدير القاضي عند اختلاف الشركاء^(٢) .

فإذا توافرت الشروط المقدمة الذكر في انسحاب الشريك من الشركة ، ترتب على انسحابه انقضاء الشركة بحكم القانون . ولكن يجوز لباقي الشركاء أن يتتفقوا علىبقاء الشركة فيما بينهم وحدهم ، وذلك تطبيقاً للمادة ٥٢٨٪٣ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك^(٣) .

(١) جيوار فقرة ٣٢٨ - بودري وفال ٤٤٩ فقرة ٢٢ - وفي هذا المعنى تقول المادة ٩١٥ / ٢ لـ «لبنان»: «لا يعتبر العدول صادراً عن نية حسنة إذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على اجتنابها بالاشراك»، (انظر آنفاً نفس الفقرة في الماش) . وتقول المذكورة الإيضاحية للشروع المتميزي في هذا الصدد: «ولم يحدد المشروع حسن النية بل ترك تقديره للظروف ، ومن المقرر في هذا الصدد أن الشريك لا يعتبر حسن النية إذا كان لم ينسحب من الشركة إلا لكي يتمكن من الانفراد بربحها» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩) .

(٢) وتقول المادة ٩١٥ / ٢ لـ «لبنان» في هذا المعنى: «ويكون العدول وائماً في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال ، فأصبح من مصلحة الشركة أن يوجل انحلالها»، (انظر آنفاً نفس الفقرة في الماش) . وتقول المذكورة الإيضاحية للشروع المتميزي: «... إلا يحصل الانسحاب في وقت غير لائق إذا حدث مثلاً إبان أزمة ، أو أثناء الفترة الأولى لاستقرار الشركة وقبل حصولها على أرباح قريبة متوقرة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩) . وانظر بودري وفال ٤٥٠ فقرة ٢٣ . ومن يدعى من الشركاء أن انسحاب الشريك كان في وقت غير لائق أو أن انسحابه لم يكن بحسن نية يحمل عبه الإثبات (بودري وفال ٤٥١ فقرة ٢٢ مكررة) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٣١.

ويلاحظ أخيراً ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، أن حق الشرك في الانسحاب من الشركة بإرادته المفردة هو حق شخصي مخصوص ، ولذلك لا يجوز لدائرته استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة^(١) .

وسواء كانت الشركة مدتها معينة أو غير معينة ، فإنه يجوز للشركاء أن يجمعوا على حلها (م ٢/٥٢٩ مدنى سالف الذكر) . وهذا الحكم بديهي ، فإن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم ، فيستطيعون باتفاقهم أن يحلوها . فإذا كانت الشركة معينة المدة ، كان لهم أن يحلوها قبل انتهاء هذه المدة ، إذ يستطيعون باتفاقهم أن يقرروا أجل الشركة كما يستطيعون أن يحدوا هذا الأجل^(٢) . وإذا كانت الشركة غير معينة المدة ، فإن انسحاب أحد الشركاء منها كافٍ لحلها كما قدمنا ، فأولى أن تحل بانسحاب جميع الشركاء^(٣) .

المبحث الثاني

أسباب حل الشركة بحكم من القضاء

٢٣٣ - هـ الثانية : قد تحل الشركة بحكم من القضاء ، ويتحقق ذلك

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٣٦٩ - وانظر أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٥ - بلانيول وريبير وليارنير ١١ فقرة ١٠٦٣ ص ٣٤٥ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٨ .

(٣) وإجماع الشركاء على حل الشركة هو تفاسخ من الشركاء للشركة ، وثبتت وفقاً لقواعد الإثبات . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت القرائن التي استفادت منها محكمة الموضوع أن شركة فسخت عقب صدورها قد ردت بين الطرفين وسلم بها كل منها ، فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات باعتمادها على القرائن في إثبات التفاسخ الضمني بين الشركاء ، خصوصاً إذا كان الخصم لم يمانع خصمه في إثبات المدعى عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن ، فإن هذا وحده يسقط حقه في الطعن على الحكم بذلك الحالفة (نقض مدنى ٩ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ١ رقم ٣١٣ ص ١٠٤٠) .

لـى حالتين : (١) يطلب أحد الشركاء من القضاء حل الشركة لسبب يبرر ذلك . (٢) يطلب أحد الشركاء فصل شريك آخر لسبب يسوغ ذلك ، أو يطلب الشريك إخراجه من الشركة مستنداً إلى أسباب معقولة وهنا تنحل الشركة .

المطلب الأول

حل الشركة بحكم قضائى

٢٣٤ - النصوص الفائزية : تنص المادة ٥٣٠ من التقىن المدنى على ما يأتى :

- ١ - يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء . ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحال .
- ٢ - ويكون باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك ^(١) .

ويقابل هذا النص في التقىن المدنى السابق المادة ٤٤٦ / ٥٤٣ . ويقابل في التقىنات المدنية العربية الأخرى : في التقىن المدنى资料 the سورى المادة ٤٩٨ - وفي التقىن المدنى الليبي المادة ٥٢٤ - وفي التقىن المدنى العراقى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقىن المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٥٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦) .

(٢) التقىن المدنى السابق م ٤٤٦ / ٥٤٣ : يجوز للحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به ، أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة ، أو لأى سبب قوى آخر غير ذلك .
(وأحكام التقىن المدنى السابق تتفق مع أحكام التقىن المدنى الجديد) .

المادة ٦٤٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٩١٤^(١).

٢٣٥ - **الأسباب التي توسيع حل الشركة فضائياً**: قد يطلب أحد الشركاء إلى القضاء حل الشركة لسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر، ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائي للشركة^(٢). ومن الأسباب التي ترجع خطأ أحد الشركاء ألاً ينفي هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة . كان يقصر في العمل الذي تعهد القيام به لمصلحة الشركة ، أو يكون غير

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى:

التقين المدنى السورى م ٤٩٨ (مطابق).

التقين المدنى الليبي م ٥٢٤ : يجوز أن تنطق مجلس الشركة السلطة القضائية بناء على طلب أحد الشركاء ، وذلك إذا أخل الشركاء الآخرون بواجباتهم أو لأسباب جسمية أخرى لا يد للشركاء فيها . ويقع باطلًا كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

(وأحكام التقين الليبي تتفق مع أحكام التقين المصري)

التقين المدنى العراقى م ٦٤٩ : يجوز للمحكمة أن تحل الشركة بناء على طلب الشركاء لعدم وفاة شريك بما تعهد به ، أو لأى سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يتوسع حل الشركة . ويكون باطلًا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . (وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المدنى - انظر الأستاذ حسن النزون فقرة ١٥٠ وما بعدها).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٩١٤ : يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين ، إذا كان هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء ، أو عدم إتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد ، أو استحالة قيامهم بها . ولا يجوز للشركاء أن يدلوا مقدمًا من حقهم في طلب حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة (وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري).

(٢) ويستوى أن تكون الشركة محددة المدة أو تكون مدتها غير محددة ، ولا يغنى في الحالة الأخيرة حتى الشريك في الانسحاب عن حقه في طلب الفسخ القضائي (بودرى وفال ٢٣ فقرة ٤٥٨) . وإذا اشترط في عقد شركة أن من يطلب فسخ العقد بلا سبب يكون ملزمًا بدفع مبلغ بصفة تعويض ، فهذا التعويض لا يمكن واجباً على الذي فسخ العقد بسبب عمالفات أو خيانة صدرت من شريك آخر إضراراً بالشركة (استثناف وطني ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الاستقلال ١٤ ص ٤٠).

كفاء له أو لا يسلم للشركة حصته من رأس المال^(١) . كذلك إذا كان الشريك مديراً غير قابل للعزل ، فأعمال في إدارته أو خالف أغراض الشركة أو نظمها أو أحكام القانون ، فإن هذا سبب يرجع إلى خطأ الشريك ، ويسوع لأى شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء . وإذا ثبت على أحد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر حل الشركة ، جاز لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة لهذا السبب . ولا حصر للأسباب التي ترجع إلى خطأ أحد الشركاء ، فوجود السبب وتقدير خطورته وهل هو يبرر حل الشركة أمر متوقف تقديره إلى القاضي^(٢) .

فإذا ثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة ، لم يجز لهذا الشريك المخطئ أن يطلب هو الحل ، ولكن يجوز لأى شريك آخر أن يطلب الحل كما قدمنا ، فإذا قدر القاضي أن السبب كافٍ لحل الشركة قضى بحلها ، وجاز له أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض^(٣) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان بين من نصوص عقد الشركة أن الشركة قد تكونت فعلاً منه حرر عقدماً وأصبح لها كيان قانوني وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها ، كما باشرت نشاطها من اليوم المحدد في العقد ، فإنشرط انوارد بالعقد والذي يتضمن بأنه في حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في رأس المال في الموعد المحدد تسقط حقوقه والالتزاماته – هذا الشرط لا يعنو أن يكون شرطاً فاسحاً يترتب على تتحققه لمصلحة باق الشركاء انفصال الشريك المتخلّف من الشركة قضاة أو رضاء ، ولا يعتبر قيام الشركة مطلقاً على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع . وعلى ذلك فإن تتحقق الشرط الفاسخ لا يؤدي إلى انفصال العقد مادام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ ص ٩٧٥) .

(٢) بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٤٩ .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٥ – ص ٣٨٦ – بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٦٨ وفقرة ٤٧٢ – فورنېيه فقرة ١٢٨ ص ١٤٦ .

وقد يكون السبب الذى يطلب أحد الشركاء حل الشركة من أجله غير راجع إلى خطأ أى شريك آخر . مثل ذلك أن يمرض أحد الشركاء مرضًا خطيرًا يعجزه عن القيام بعمله في الشركة ، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة ، أو يهلك الشيء الذى قدمه حصة في الشركة قبل تسليمها بسبب أجنبى . ويعتبر سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء^(١) ، ووقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها ، أسباباً توسيع طلب حل الشركة من القضاء . وهنا أيضاً يترك للقاضى تقدير خطورة السبب ، وما إذا كان يبرر حل الشركة^(٢) .

وإذا كان السبب لا يرجع إلى خطأ أحد من الشركاء ، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة ، ولا تجوز المطالبة بتعويض إذا لا تقصير في جانب أحد من الشركاء^(٣) .

٢٣٦ — المؤمر الذى يترتب على حل الشركة قضائياً : وحل الشركة قضائياً هو فسخها . و شأن الشركة في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متقابلة ، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات ، كان للقاضى أن يفسخ العقد . غير أنه لما كان عقد الشركة عقداً زمنياً كعقد الإيجار ، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي^(٤) .

(١) بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٦٤ — فورنېي فقرة ١٢٨ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ — واضطراب الحالة المالية للشركة ، وانعدام الأرباح ، وانعدام النقد اللازم لتسير أعمال الشركة ، كل ذلك يصح أن يكون سبباً للحل القضائى (بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٦٢ — بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٤٨ — فورنېي فقرة ١٢٨) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٥ — بودري وفال ٢٣ فقرة ٤٦٩ وفقرة ٤٧٢) .

(٤) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « وإذا حكم القاضى =

٢٣٧ - من طلب الحل القضائي من النظام العام وهو من شخصي

للشريك : وحق الشريك في طلب حل الشركة حلاً قضائياً يعتبر من النظام العام ، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغيره يكون باطلاً ، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه (م ٥٣٠ / ٢ مدنى)^(١) . وهو حق شخصي للشريك ، يترك إلى تقديره الخاص ، فلا يجوز لدائنه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة^(٢) .

المطلب الثاني

فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة

٢٣٨ - النصوص الفاونية : تنص المادة ٥٣١ من التقنين المدنى

على ما يأتي :

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من

بالنسخ ، فإنه خلافاً للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعي . وشركة إنما تنحل بالنسبة للمستقبل ، أما قيمها وأعمالها في الماضي فإنها لا تتأثر بالحل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٦ - وانظر أيضاً بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٥٠) .

(١) بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٥٠ - قارن بردرى وقال ٤٦٧ فقرة ٢٣ .

(٢) أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٢٨٤ ص ٦٧ - بودرى وقال ٤٧٠ فقرة ٢٣ - بلانيول وريبير وليبارنير ١١ فقرة ١٠٦٥ ص ٣٤٩ . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وحق الشريك في طلب الحل القضائي لوجود مبرر شرعى يدعوه إليه يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه ، ويكون باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق . كما يلاحظ أيضاً أن هذا الحق شخصي محض ، فلا يستطيع دائنون الشريك ، ولا دائنون الشركة ، طلب الحل بناء على هذا النص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٦) . فدائنون الشركة لا يستطيعون أيضاً طلب حلها قضائياً ، ولكن لم يذكر أن ينذروا بحقوقهم على أموالها ، وأن يشهروا إفلاسها أو إسارها (الأستاذ محمد كامل مرسي في المقدمة المهمة ٢ فقرة ٥٣٧ ص ٦٠٥ - انظر عكس ذلك فورفييه فقرة ١٢٨ ص ١٤٦) .

الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعترافاً على مد أجلها أو تكون قصر فاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوجاً لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين ^(١) .

٢ - ويجوز أيضاً لأى شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة ، أن يطلب من القضاء بإخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها ^(٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ^(٣) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٩٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٢٧ و م ٥٢٩ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٥٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩١٤ - ٩١٥ و م ٩١٩ - ٩١٨ ^(٤) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٥ من المشروع التمهيدي مقصوراً على الفقرة الأولى منه . وفي لجنة المراجعة أضيفت الفقرة الثانية . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٥٩٩ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ نحث رقم ٥٣١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٧ - ص ٣٨٩).
(٢) ولذلك يكون التقنين المدني الجديد قد استحدث هذه الأحكام ، ولا ترى على الشركات المدنية التي تكون قد تأسست قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهذه تسرى عليها أحكام التقنين المدني السابق .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٩٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي ٥٢٧ : ١ - يجوز أن يفصل الشريك لأسباب جسيمة تتعلق بخلاله بالالتزامات التي يفرضها القانون أو عقد الشركة أو لفقدان الشريك أهلية القانونية أو حرمانه من مزاولة مهنته أو أى مأمورية أو لصدر حكم بعقوبة يترب عليها حرمانه ولو مؤقتاً من الوظائف العامة ... ٤ - وتقرر فصل الشريك أغلبية الشركاء ، ولا يحسب في هذه الأغلبية

= الشريك المراد فصله . ويسرى الفصل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إلى الشريك المقصول . هـ - ويكون للشريك المقصول أن يرفع اعتراضاً على الفصل إلى المحكمة الابتدائية . ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الفصل .

م ٥٢٩ : ١ - إذا انتهت العلاقة المشتركة إزاء شريك واحد فقط ، لا يحق له أو لورثته إلا مبلغ من النقود يعادل قيمة حصته . وتجري تصفية الحصة على أساس حالة الشركة المالية يوم إنهاء العلاقة . ٢ - وإذا وجدت أعمال لازالت قائمة ، يدخل الشريك أو ورثته في الأرباح أو الخسائر المرتبة على الأعمال ذاتها . ويجب أن يتم دفع الحصة المستحقة للشريك خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه العلاقة المشتركة . ويظل الشريك أو ورثته مستولين قبل التبرع عن التزامات الشركة إلى اليوم الذي تعدد فيه العلاقة متعددة . ويجب أن يبلغ هذا إلى علم الغير بالوسائل الملائمة ، وإلا فقد قوته الاحتجاج به على النير الذي جعله دون خطاً منه . (والتقنين الليبي يجعل الفصل بأغلبية الشركاء والشريك المقصول حق الاعتراض أمام القضاء) .

التقنين المدني العراقي م ٦٥٠ : يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها ، أو قد تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقيين . (انظر الأستاذ حسن الذنون خقرة ١٥١ - ولم يتكلم التقنين العراقي في طلب الشريك إخراجه من الشركة) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩١٤ : يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين ، إذا كان هناك أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء أو عدم إتمام أحدهم أو عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقود أو استحالة قيامها بها . ولا يجوز للشركاء أن يعدلوا مقدماً عن حقوقهم في طلب حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة .

م ٩١٨ : في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩١٤ وفي جميع الأحوال التي تتحل فيها الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو غيابه أو الحجر عليه أو إعلان عدم ملائمة أو بسبب قصر أحد الورثة ، يجوز لسائر الشركاء أن يداوموا على الشركة فيما بينهم باصدار حكم من المحكمة يقضي بإخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة ، وفي هذه الحالة يحق للشريك المخرج أو لورثة المتوفى أو غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو المسر ، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح بعد أن تجري تصفيتها في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج ، ولا يشتركون في الأرباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون ، أي الأرباح والخسائر ، نتيجة ضرورية مباشرة للأعمال التي سبقت إخراج الشريك الذي يخلفونه أو غيابه أو وفاته أو إعارته . ولا يحق لهم المطالبة بأداء نصيبهم إلا في التاريخ المعين للتوزيع بمقتضى عقد الشركة .

م ٩١٩ : إذا كانت الشركة ملزمة بين اثنين ، جاز للشريك الذي لم يتسبب بالخلطها في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ و ٩١٥ أن يحمل على إذن من القاضي في إيفاء -

ويخلص من النص المقدم الذكر أن هناك حالتين : (١) طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر (٢) طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة .

٣٩٣ - طلب أحدهم الشركة فصل شريكه آخر : قدمنا أن لاشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل ، والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت توسع الحكم بالحل . وقد تكون هذه الأسباب آتية من جهة أحد الشركاء كعدم وفاء هذا الشريك بالتزاماته أو صدور غش منه أو خطأ جسيم . ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعرض عليه دون حل الشركة ، إذ تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح ، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض . فأجاز القانون لأى من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء ، لا حل الشركة ، بل فصل الشريك الذى تكون تصرفاً له محل اعتراض ، على أن تظل الشركة قائمة بين باق الشركاء . والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله^(٦) .

= الشريك الآخر والمداومة على استئثار الشركة آخذًا لنفسه ما لها وما عليها . (انظر م ٩١٥ آنفًا فقرة ٤٧٠٥ ؛ الماش). (وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المتميّز في صدد الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدنى : « اقتبس المشروع هذا النص من المادة ٢/٥٦١ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، وهو نصّ جديد لا نظير له في التقنين الحالى (السابق) . وقد قصد المشروع به أن يقضى على النزاع القائم في الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء في استبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية . . وقد يكون في صالح الشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدي (انظر م ٧٣٧ من التقنين الآلاني رقم ٧٣٧ من التقنين البولونى) مدعاهة خلق جو من عدم الثقة والتشكك فيما بينهم . مع أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المرتبة على تفضير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موقعة . لذلك رأينا من المناسب أن نقرر للشركة الحق في طلب فصل =

وقد يكون الشريك المعرض عليه قد وفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر فصله ، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يجد أسباباً معقولة لهذا الرفض . فيجوز لأى شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة ، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد .

وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعرض عليه ، بقيت الشركة قائمة بين باقى الشركاء واستمرت فى أعمالها طبقاً لنظمها . أما الشريك المفصل فيصنف نصيبه في الشركة على الوجه الذى رأيناها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ مدنى ، فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل^(١) .

٢٤٠ - طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة : وكما يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر لمبررات توسع ذلك على الوجه الذى بينما فيها تقدم ، كذلك يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة . ومن الأسباب المعقولة التي يستند إليها الشريك في طلب إخراجه من الشركة أن تضطرب حالته المالية بحيث يصبح محتاجاً إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على إصلاح حاله ، أو أن تستدعي حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعد إلى تصفية أعماله ويدخل في ذلك تصفية نصيبه في الشركة . والقضاء هو الذى يقدر ما إذا كانت الأسباب التى يتقدم بها الشريك

= الشريك إذا وجدت أسباب مبررة لذلك . و القاضى هو الذى يقرر وجاهة تلك الأسباب « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٨) . »

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢١ .

لإخراجه من الشركة أسباباً تبرر إجابته إلى هذا الطلب . وقد كان من الممكن ، من غير هذا النص ، أن يطلب الشريك إخراجه من الشركة بموافقة سائر الشركاء ، ويتفق باقى الشركاء على إبقاء الشركة فيما بينهم . ولكن قد يتذرع على الشريك الذى يريد الخروج من الشركة أن يحصل على موافقة شركائه على ذلك ، فأضيف هذا النص في لجنة المراجعة^(١) حتى يستطيع الشريك أن يلجأ إلى القضاء في هذه الحالة ويطلب الحكم بإخراجه .

ويلاحظ أنه يشرط بجواز استعمال الشريك هذا الحق في إخراجه من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل ، بحيث أنها لا تنقضى إلا بانتهاء المدة أو بانتهاء العمل ، فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلب من القضاء إخراجه قبل انقضاء الشركة . أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل ، فللشريك الذى يريد الخروج من الشركة منلوحة من طلب ذلك إلى القضاء ، إذ يستطيع في هذه الحالة أن ينسحب من الشركة بأن يعلن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء ، على ألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق ، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٢٩ مدنى ، وقد سيق بيان ذلك^(٢) :

فإذا ما أقر القضاة الشريك على طلب إخراجه من الشركة ، صنف نصيب هذا الشريك على الوجه المقرر في الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ مدنى التي تقدم ذكرها ، فيقدر النصيب بحسب قيمته يوم القضاء بالإخراج ويدفع له تقدماً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقليل ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على القضاء بالإخراج^(٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٣٩ في المائش - وجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٣٢ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٣١ .

تم إن القضاء ب выход الشريك من الشركة يترتب عليه حلها ، كما يترتب حل الشركة على خروج أحد الشركاء بأى سبب آخر ، كانسحابه أو موته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه . ولكن يجوز مع ذلك لباقي الشركاء أن يتفادوا في هذه الحالة ، وفي غيرها من الحالات الأخرى كما سبق القبول ، حل الشركة ، وأن يتتفقوا على استمرارها فيما بينهم وحدهم دون الشريك الذى خرج .

الفرع الثاني

تصفيية الشركة

٢٤١ - **كيف تم تصفية الشركة - نص فانوني :** تنص المادة ٥٣٢ من التقنين المدني على ما يأتى :

٦ تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية ،^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، بمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٠ - ص ٣٩٢) .

ويقابل في التقنين المدنى السابق م ٤٤٨ / ٤٤٥ : تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبين في عقدها . (وحكم التقنين السابق يتفق مع حكم التقنين الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٥٣٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٥١ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود البانى م ٩٢٢ : تجرى القسمة بين الشركاء في شركات العقد أو الملك ، إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم ، وفقاً للطريقة المبينة في عقد - (الوسيط - ٢٥٣)

وقد رأينا الشركة تنقضى بأسباب متعددة . فإذا تحقق سبب من أسباب انقضائها ، كأن انتهت مدتها أو انتهى العمل الذى قامت من أجله ، أو هلكت أمانتها ، أو مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أسر أو أفسس أو انسحب ، أو حلت الشركة حلاً قضائياً ، أو انحلت بسبب خروج أحد الشركاء منها ، فإن الشركة تنقضى على الوجه الذى تقدم بيانه . فإذا انقضت الشركة دخلت في دور التصفية^(١) .

ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التي تصنف بها أموالها ، وعند ذلك يجب اتباع هذه الطريقة^(٢) . على أنه إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التي تم بها التصفية ، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى تصفية الشركة على مقتضاهما ، وهذه الأحكام هي التي ستتولى بيانها فيما يلى .

وقد كان التقنين المدنى السابق يجمع في الباب المخصص للشركات الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة والأحكام المتعلقة بقسمة الأموال الشائعة

= إنشاء الشركة أو الطريقة التي يتلقون عليها ، إلا إذا قرروا بالإجاع إجراء التصفية قبل كل قسمة . (ويبدو من هذا النص أن الشركاء يستطيعون أن يقرروا بالإجاع إجراء التصفية وطريقة هذه التصفية) .

(١) وإذا طلب أحد الشركاء فسخ الشركة وتصفيتها ، فإن تقدير الرسوم على الدعوى يكون على مجموع أموال الشركة لا على حصة طالب التصفية فقط ، لأن التصفية ماهي إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هي التي تكون موضوع المنازعات بين المتصوم في دعوى التصفية (نقض مدنى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض رقم ٨ ص ٧١ رقم ٦٣٤) .

(٢) ولا محل لتصفية الشركة إذا كان عقد تأسيسها ينص على انتقال أموالها إلى الشريك الذى يبقى حياً بين الشركاء ، ويصبح هذا الشريك هو الممثل لصالح الشركة فيما لها وما عليها ، أو إذا قدمت أموالها جلة واحدة حصة في شركة أخرى جديدة أو موجودة من قبل (استثناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٢٩ - أنسيكلوبيدى داللوزه لفظ *societe civile* قترة ٢٢٠) .

بوجه عام سواء كان الشيوع سبقة عقد شركة أو كان له سبب آخر . أما التقين المدني الجديد فقد اقتصر في المكان الذي خصصه لعقد الشركة على بيان أحكام تصفيتها ، وأحال في قسمة أموال الشركة بعد التصفية عندما تصبح أموالا شائعة بين الشركاء على أحكام قسمة المال الشائع بوجه عام (م ٥٣٧ مدنى) ، ووضع هذه الأحكام في المكان الذي خصصه للملكية الشائعة^(١) .

٢٤٢ — بقادر التوصية المعنوية للشركة وقت تصفيتها — نهى فانورنى : وتنص المادة ٥٣٣ من التقين المدني على ما يأنى : « تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية »^(٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد تعرض التقين المصرى (السابق) في الفصل الخاص بالقسمة لتصفية الشركات وقسمتها ، فذكر كيفية تعيين المصنف وسلطاته (م ٤٤٩ - ٤٥٠ / ٤٤٧ - ٤٤٦) . ولكن نصوصه جاءت عامة تطبق على كل أنواع القسمة ، سواء كانت خاصة بشركات أو غيرها . أما المشروع فقد تكلم على قواعد القسمة على العموم في باب الملكية الشائعة . . ولذلك رأى من المناسب أن يتبع المجرى الذى سلكه المشروع الفرنسي الإيطالى والتقين البولنفى ، فينظم تصفية الشركة وقسمتها تنظيمًا موجزًا عاما ، ثم يجعل قسمتها على قواعد القسمة في الملكية الشائعة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٣٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٢ - ص ٣٩٤) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص . ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السورى م ٥٠١ (مطابق) .

التقين المدني الليسى م ٥٣١ : عندما تتحمل الشركة يحتفظ الشركاء المديرون بمناصبهم في الإداره في حدود العمليات المستجدة إلى أن تتخذ الإجراءات الازمة للتصفية . (ولم يصرح -

فإذا حلت الشركة بانقضائها ودخلت في دور التصفية ، انتهت سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة ، وتولى المصنف أعمال التصفية^(١) . ولما كانت هذه الأعمال تقتضي أن تبقى الشركة شخصيتها المعنوية حتى يمكن للمصنف القيام بهذه الأعمال ، فإنه كما سرر يسْتوفِ حقوق الشركة من الغير ديبو ما عليها من الديون وقد يبيع مالها كلها أو بعضه وكل هذا يعمله باسم الشركة كشخص معنوي قائم ، فقد صرَح القانون ببقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها ، وذلك طول الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية وإلى أن تنتهي هذه الأعمال^(٢) . ولو لا ذلك لما استطاع دائنو الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقوقهم من مال الشركة دون

— التقيني الليبي بالشخصية المعنوية للشركة انظر آنفاً فقرة ١٩٤ في المامش، ولم يتكلم هنا عن بقاء هذه الشخصية بالقدر اللازم للتصفية – وقرر بقاء المديرين في حدود الأعمال المستجدة مثل أن يتولى المصنف أعمال التصفية ، وهذا الحكم الأخير لا يخالف القواعد العامة).

التقيني المدنى العراقى م ٦٥٢ (مطابق – وانظر الأستاذ حسن الذفون فقرة ١٥٣) .

تقيني المرجات والمقود اللبناني م ٩٢١ : لا يجوز للمديرين بعد إخلال الشركة أن يشرعوا في عمل جديد غير الأعمال الازمة لإتمام الأشتغال التي بدأوها . وإذا فعلوا كانوا مسئولين شخصياً بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعاً فيها . ويجرى حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة أو من تاريخ إتمام الفرض الذي من أجله عقدت أو تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى إخلال الشركة بمقتضى القانون . (ولما كان التقيني اللبناني لا يقر للشركة المدنية بالشخصية المعنوية – انظر آنفاً فقرة ١٩٤ في المامش – فإنه لم يتكلم عن بقاء هذه الشخصية بالقدر اللازم للتصفية . لما انتهاء سلطة المديرين بانقضاء الشركة فتفق مع الحكم الوارد في التقيني المصرى).

(١) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٢ – وذلك في حدود سلطه المدة المحددة للتصفية ، فإذا اتفق الشركاء على تعيين مصنف لشركتهم التجارية وكان تعيينه لمدة معيته ، فليس لهذا الأخير أن يرفع دعوى بصفته نائباً عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة (استئناف وطني ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ١١٩ ص ٢٢١) . والمصنف هو الذي يتولى طلب تسلم أعيان الشركة ، دون الشخص الذي طلب الحكم بتعيين مصنف (محكمة مصر الوطنية ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٢) .

(٢) جوسران ٢ فقرة ١٣٤٠ .

مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء ، إذ لو انعدمت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل اجراء التصفية لا يصح مال الشركة مالا شائعاً بين الشركاء لا مالا مملوكاً للشركة بعد انعدام شخصيتها ، ولكن للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ عليه فراحتوا دائن الشركة^(١) .

على أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة التي دخلت دور التصفية مقصورة على أعمال التصفية ، وبالقدر اللازم لهذه الأعمال . فلا يجوز للمصفي ، بدعوى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقية ، أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية ، فيبدأ مثلاً أعمالاً جديدة ليست لازمة للتصفية^(٢) .

(١) أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٨٥ ص ٧٠ - ٧١ - بلانيول وريبير وليارنيير ١١ فقرة ١٠٦٩ - فورنييه فقرة ١٣٠ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ - وقد قضت محكمة النقض بأن الشركة متى انتهت وفاة أحد الشركين زال شخصها المعنوي ، ووجب الامتناع عن إجراء أي عمل جديد من أعمالها ، ولا يرقى بين الشركاء من علاقة إلا كونهم ملوكاً على الشيوع موجوداتهما ، ولا يرقى للشركة مال منفصل عن الأموال الشخصية للشركاء . على أنه لما كان الأخذ بهذا التحول على إطلاقه يضر به الشركاء ودائنو الشركة على السواء ، إذ يضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدین للشركة بنصيبه في الدين ، ويضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين إلى غير ذلك ، لهذا وجب بطبيعة الحال ، لتجنب هذه المضار ، اعتبار الشركة قائمة محتفظة بشخصيتها حكماً لا حقيقة ، لكي تتمكن تصفيتها (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر رقم ٤ ص ١٢٥ ٢٣٨) . وقضت أيضاً بأن من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية ل حاجات التصفية حتى تنتهي التصفية ، وإذا كان كل موجودات الشركة بما فيها الدفاتر تعتبر أثناء التصفية ملوكاً شائعاً بين الشركاء ، فلا يصح لأحدم أن يوقع الحجز الاستحقاق على شيء من ذلك (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤٥ رقم ٩ ص ١٥) - وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ١٢٦) . وقضت محكمة النقض الجنائية بأن تعتبر الشركة مالكة الم Hassan و والأموال والمقولات ، وليس لأى من الشركاء أثناء قيامتها أو حال تصفيتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح . ومن المقرر -

وتناول الآن الأحكام التي قررها القانون لتصفية الشركة إذا لم ينص عقد تأسيسها على أحكام أخرى ، فتتكلم : (أولاً) في تعين المصفى ، و (ثانياً) في أعمال التصفية .

المبحث الأول

تعيين المصفى

٣٤٣ - النصوص الفاقنوبية : تنص المادة ٥٣٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يقوم بالتصفيه ، عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفى ، تولى القاضي تعينه بناء على طلب أحدهم .

ـ مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة بحتفظة بشخصيتها المعنوية ل حاجات التصفية حتى تنقضي التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء ، فلا يصح للأحدم أن يتصرف في شيء منها ، مما لا سبيل منه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطة بنتائجها (نقض جناف ٤ يونيو سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٥٠٤ ص ١٢٥٠) .
ـ واظر أيضاً : نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٢٥ ص ٢٢٨ - ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٨٢ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بمجموعة سر ٥ رقم ٢٤٤ ص ٥٠٤ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢ ص ٦٣ - استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٣٠ - ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٥ - ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٩١ - ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٩ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ١١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٣ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٢٠ - أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٤ - استئناف وطني ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٤ ص ٥ .

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة ، تعين المحكمة المعنوي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعين المصفى يعتبرون المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين ^(١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٤٩ / ٥٤٦ ^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٠٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٣٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٥٣ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٢٣ - ٦٢٤ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧١٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٥ - ص ٣٩٧) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٥٤٦ / ٤٤٩ : إذا لم يصرح في المقدمة عن كيفية القسمة ، يكون إيجاراً لها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء ، وفي الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحداً أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعين . (والتقنين المدني السابق يجعل تصفية الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء . والعبرة بتاريخ انفصال الشركة ، فالشركات التي انفصلت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ترى عليها أحكام التقنين المدني السابق ، أما التي انفصلت بعد ذلك فترى عليها أحكام التقنين المدني الجديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٠٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٣٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦٥٣ (مطابق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٥٤ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٢٣ : يحق لجميع الشركاء ، حتى الذين ليس لهم يد في الإداره ، أن يشتركون في التصفية . وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعينه بمقتضى عقد الشركة . إذا لم يتفق ذوو شأن على اختيار -

٤٤ - **تعيين المصنف بواسطة الشركاء** : وقد يكون المصنف معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في نظمها المقررة ، أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعينه منصوصاً عليها في العقد أو النظام المقرر ، فعند ذلك يتبع حكم النص^(١) .

أما إذا لم ينص على شيء في هذا الشأن ، فإن الفقرة الأولى من النص سالف الذكر تكل أمر تعيين المصنف إلى الشركاء أنفسهم ، ويكون ذلك بالأغلبية العددية .

فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفيه الشركاء جميعاً ، ويقع ذلك عادة إذا كان عدد الشركاء قليلاً ، لا سيما إذا كان الجميع يتولون إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة ٥٢٠ مدنى^(٢) . وقد كان التقنين المدني السابق

-المصنف ، أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسلیم التصفيه للأشخاص المعينين في عقد الشركة ، تجرى التصفيه بواسطة القضاة بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء .

م ٩٢٤ : يعد المديرون - رئيساً يتم تعيين المصنف - أمناء على أموال الشركة ، ويجب عليهم إجراء المسائل المستجدة .

م ٩٢٦ : إذا وجد عدة مصنفين ، فلا يحق لهم العمل متفردين إلا إذا أجاز لهم ذلك بوجه صريح .

م ٩٤٠ : إذا خلا مركز أحد المصنفين أو مراكز عدة منهم بسبب الوفاة أو الإفلاس أو الحجر أو العدول أو العزل ، عين الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم .

(وأحكام التقنين البنائي في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصري ، إلا أن التقنين البنائي يجعل التصفيه ، إذا لم يجمع الشركاء على المصنف أو حال سبب مشروع دون اعتماد المصنفين في عقد الشركة ، في يد القضاة . ويوجب في حالة تعدد المصنفين أن يعمل الكل ، فلا يجوز لأحد الانفراد إلا إذا أجاز ذلك صراحة) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

ص ٣٩٥ - ص ٣٩٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٠٩ وما بعدها .

(٤٤٩/٥٤٦) يجعل إجراء التصفية في الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء ، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على غير ذلك^(١) .

وقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات . وتكفى الأغلبية العددية العادلة ، فلا يشرط الإجماع ولا أغلبية خاصة . ولا يشرط فيمن تعينه الأغلبية مصفياً أن يكون شريكاً ، بل يصح أن يكون أجنبياً عن الشركة . وإذا عينت الأغلبية أكثر من مصف واحد ، فقد تشرط أن تكون القرارات التي يتخذها المصنفون المتعددون بالإجماع أو بالأغلبية فيجب انتظام هذا الشرط ، وقد تعين اختصاص كل مصف فينفرد كل بما اختص به . فإذا لم تشرط الأغلبية شيئاً ولم تعين اختصاص كل مصف ، جاز لكل من المصنفين أن ينفرد بأى عمل من أعمال التصفية ، على أن يكون لكل من المصنفين الآخرين الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه ، وعندئذ يكون من حق أغلبية المصنفين رفض الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جائعاً . وهذه هي أحكام تعدد المديرين^(٢) ، قبضت عليها أحكام تعدد المصنفين^(٣) .

٢٤٥ - تعيين المصفى بواسطة الغضاء : فإذا امتنع الشركاء عن تعين مصف على الوجه المتقدم الذكر ، أو حاولوا تعين مصف ولكن لم يحصل

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٤٣ في الماش .

(٢) انظر م ١٧ هـ مدف آنفاً فقرة ٢٠٧ . وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي وهي تقول : « وفي حالة تعيين أكثر من مصف واحد ، يكون تحديد سلطاتهم ، في حالة عدم النص ، بالقياس على ما ذكرناه في تحديد سلطة المديرين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٩٦) .

(٣) ولكن إذا نص عقد تأسيس الشركة على أن يكون المصنف أحد الشركاء ، وكانت الخلاف مستحاكاً بين الشركاء بحيث يتغير التعاون بينهم ، جاز للقضاء تعين مصف أجنبي (استناداً لخليط ٢ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٣) .

أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة ، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وصف للشركة .

والقضاء يعين المصنى من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم ، وبعين مصفيًا أو أكثر بحسب ما يرى . وعده تعدد المصفين تكون سلطتهم في التصفية على النحو الذي قدمناه في تعدد المصفين المعينين من أغلبية الشركاء^(١) .

والذى يطلب من القضاء تعيين المصنى يجب أن يكون أحد الشركاء ، فلا يجوز لغير شريك أن يتقدم بهذا الطلب . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائنى الشركة ، لأن المصنى وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها^(٢) . ولكن يجوز لدائن شخصى لأحد الشركاء أن يستعمل حق مدنه الشريك ويطلب إلى القضاء تعيين مصنف للشركة باسم هذا الشريك^(٣) .

(١) واشترط قانون البورصة أن يكون السمار رجلا لا يسرى على المصنى الذى لا يمنع القانون من أن يكون امرأة (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٢ ص ٧٠١) .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦ - استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١ م ١٦٣ ص ٥٣ - بلانيول وريبير ولبيارنير ١١ فقرة ١٠٧٠ . وينبئ على أن المصنى وكيل الشركاء أن يده كيد الشريك هي يد أمين لا تجيز له التملك بمعنى المدة ، ولا يجوز له أن يتمسك بتغيير صفة يده إلا إذا جاءه الشركاء مجابة جلية تدل دالة حازمة على أنه مزعزع إنكار حق الشركاء (استئناف مصر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرئيسية ٤٣ رقم ١٩٤) . وتقول محكمة مصر الكلية إن حكم المصنى في مباشرة عمله كحكم الشريك وإن اختلف عنه في بعض التواصي القانونية ، منها أن الشريك يمثل الدائن والمدين ويتعذر وكيلا عنهما ، بخلاف المصنى فإنه يعتبر وكيلًا عن الشركة دون الشركاء ودون دائنى الشركة (١٢ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٢٠ ص ١١١) .

(٣) ويبدو أن هذا الحق يكون أيضًا لدائنى الشركة باعتباره دائناً شخصياً للشريك في الحمود الذى يجوز فيها لدائنى الشركة أن يرجع على الشريك في ماله الخاص .

٢٤٦ — **تعيين المصفى بواسطه القضاء للشركة الباطلة** : وإذا كانت الشركة باطلة ، ولكنها قامت فعلا بأعمالها ، فهي شركة واقعية (société de fait) ، وتحب تصفيتها . وفي هذه الحالة لا يعتقد بما ورد في عقد تأسيس الشركة في هذا الخصوص إذا كان هذا العقد قد نص على تعيين مصف أو على طريقة تعيين المصفى ، فإن العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه . والقضاء هو الذى يقوم بتعيين المصفى للشركة الباطلة ، بناء على طلب يتقدم به أحد الشركاء أو أى شخص آخر له مصلحة في ذلك كدائن للشركة . والقضاء أيضاً هو الذى يتولى تعيين الطريقة التى تم بها التصفية ، ولا يعتقد بما عسى أن يكون قد ورد في العقد الباطل في هذا الخصوص ^(١) .

٢٤٧ — **كيف يمزى المصفى** : وإذا عين مصف للشركة بواسطه أغلبية الشركاء أو بواسطه القضاء على الوجه المتقدم الذكر ، وأن المصفى بما يسوغ عزله ، كأن ارتكب غشاً أو خطأ أو ظهر عجزه أو حجر عليه أو أفلس ، فإن الجهة التى عينته هي التى تملك عزله . فإذا كانت أغلبية الشركاء هي التى عينته ، فإن هذه الأغلبية نفسها تملك عزله . وإذا كان القضاء هو الذى عينه ، فإن القضاء أيضاً يملك عزله بناء على طلب أحد الشركاء . ولكن يجوز دائماً لأى من الشركاء أن يطلب إلى القضاء عزل المصفى لأسباب توسع ذلك ، حتى لو كان الذى عين المصفى هو أغلبية الشركاء ^(٢) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولم ير المشروع حاجة للنص على كيفية عزل المصفى كا فعل المشروع للفرنسي الإيطالى (م ٢/٥٦٣) ، لأنه يمكن -

٢٤٨ - سلطة صدرى الشركة قبل تعيين المصفى : وتعيين المصفى قد يستغرق وقتاً ، والشركة تكون قد انحلت سلطة مديرها كما مبى القول^(١) . فتبقى الشركة ، وقد دخلت دور التصفية ، دون مصفى ودون مدير . فاحتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ حيث يقول كما رأينا : « وحنى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين » .

فيجوز إذن لمدير الشركة ، في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفى ، أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستجمال . ومن ثم يصح للغير من تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى على الشركة بعد حلها في مواجهة هؤلاء المديرين ، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة تمثيلاً صحيحاً في الدعوى المرفوعة .

بل يجب على مدير الشركة ، في هذه الفترة ، أن يقوموا بالإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعايتها مصالحها ، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التي لا تتحمل تأخيراً . فإذا كانوا مثلاً قبل حل الشركة قد بدأوا عملاً من أعمال الإدارة ولم يتم هذا العمل ، فعليم أن يتموه أو أن يصلوا به إلى الحد الذي يؤمنون فيه مصالح الشركة^(٢) .

ـ في ذلك نطبيق القواعد العامة، ومؤداتها أن الحق في عزل المصنى يرجع إلى السلطة التي تملك تمييته ، مع جواز الالتجاء دانياً إلى القضاء لطلب عزله بناء على وجود مبرر شرعى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٧) .

(١) م ٥٣٢ مدنى وانظر آنفًا فقره ٢٤٤ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٦ .

المبحث الثاني

أعمال التصفية

٢٤٩ — **تصفيّة مال الشركة وتوزيع الصافي على الشركاء** : فإذا عين المصنف ، قام بالأعمال الواجبة لتصفية الشركة . فيستوفى ما للشركة من حقوق ، ويوفى ما عليها من الديون ، ويقوم بالأعمال الضرورية التي تستلزمها هذه التصفية . ثم يوزع الصافي من أموال الشركة على الشركاء^(١) .

فنبحث إذن مسألتين : (١) تصفية مال الشركة (٢) توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء .

المطلب الأول

تصفيّة مال الشركة

٢٥٠ — **النصوم الفائزية** : تنص المادة ٥٣٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ — ليس للمصنف أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإنعام أعمال سابقة .

• (١) ويدخلو الشركة في دور التصفية تنتهي سلطة المديرين وتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ، ويصبح المصنف هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية . وقد فحشت محكمة النقض بأنه يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية إنهاء سلطة المديرين ، وذلك كنص المادة ٥٢٢ من القانون المدني ، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ، ويصبح المصنف الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها ، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المتذمّب بصفته مثلاً للشركة وذلك بعد حلها وتنبيه المصنف ، فإنه يكون غير مقبول لرفمه من غير ذي صفة . ولا ينفي من ذلك أن يكون الطعن قد دفع بإذن المصنف طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته مثلاً للشركة (نقض مدنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٩٣ ص ٥٩١) .

٢١ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً ، إما بالمزاد وإما بالمارسة ، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة » .
وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ على ما يأتي :

« تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً ، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المنازع فيها ، وبعد رد المصاروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ^(١) » .

وتفاول هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ٤٥٠ / ٥٤٧ ^(٢) .

وتفاول في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٣٣ و م ٥٠٤ / ١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٣٤ و م ١ / ٥٠٤ -

(١) تاريخ النصوص :

م ٥٣٥ : ورد هذا النص في المادة ٧١٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، إلا أن المشروع التمهيدي كان يستعمل في آخر الفقرة الثانية على العبارة الآتية : « ولكن البيع لا يجوز له إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة » . وأقرت بحنة المراجعة النص تحت رقم ٥٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي بحنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة « ولكن البيع لا يجوز له » الواردة في آخر الفقرة الثانية « لأن الشركة في هذه الحالة تكون في حالة نصفية » ، فن الطبيعي أن يبيع المصنف كل موجودات الشركة عقاراً أو منقولاً لتحديد الصافي الواجب قسمته بين الشركاء وتحديد نصيب كل منهم » . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله بحنته تحت رقم ٥٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩٨ - ٤٠١) .

م ٥٣٦ : ورد هذا النص في المادة ١/٧٢٠ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأقرته بحنة المراجعة تحت رقم ١/٥٦٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فسجل مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٥٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٢ و ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٠٠ / ٤٤٧ : والتأמור بالتصفيية الحق في أن يبيع مال الشركة ، سواء كان بالمزاد العام أو بالتراسى إذا كانت مأموريته ليست مقيدة في سند تعيينه . (أحكام التقنين السابق تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين الجديد) .

وفي التقين المدني العراقي م ٦٥٤ و م ٦٥٥ / ١ - وفي تقين الموجبات
والعقود اللبناني م ٩٢٧ - (٩٣٩) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٥٠٣ و م ١٥٠٤ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٢٢ و م ١٥٣٤ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٦٥٤ (موافق) - فيما عدا أن بيع مال الشركة مقيد بوفاء الديون
في التقين العرائى .

م ١٦٥٥ (موافق) . انظر الأىـ سـنـ الذـنـونـ فـقـرـةـ ١٥٧ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني . ٩١ : على المصنى القضائى وغير القضائى عد مباشرة
العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديرى الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات مالها وما عليها .
وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون ، وأن يأخذ
عليه جميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومى وبحسب ترتيب تواريخها وفقاً لقواعد المحاسبة
المستعملة في التجارة ، وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية .
م ٩٢٨ : إن المصنى يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدبر شؤونها . وتشمل وكالته
جميع الأعمال الفضورية لتصفية مالها وإيفاء ما عليها ، وتشمل خصوصاً صلاحية استيفاء الديون
وإنعام القضايا التي لا تزال معلقة ، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها المصلحة
المشتركة ، ونشر الإعلانات الالزمة للدعوة إلى إبراز أسنادهم ، وإيفاء الدينون المحررة
والمستحقة على الشركة ، والبيع القضائى لأموال الشركة غير المقوله التي لا تتنى قسمتها بسهولة ،
وبيع البضائع الموجودة في المستودع وبيع الأدوات - كل ذلك مع مراعاة الفيود الموضحة
في الصك حتى أنماه مصفياً ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية .

م ٩٢٩ : إذا لم يحضر أحد الدائنين المعروفين ، حق المصنى إيداع المبلغ المستحق له إذا كان
الإيداع متاحاً . أما الدينون المستحقة أو المتنازع عليها فيجب عليه أن يحتفظ لها مبلغ من النقود
كاف لإيفاؤها وأن يضعه في محل أمين .

م ٩٣٠ : إذا لم تكن أموال الشركة كافية لإيفاء الدينون المستحقة ، وجب على المصنى
أن يطلب من الشركاء المبالغ الالزمة إذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها بمقتضى نوع الشركة أو إذا
كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصتهم في رأس المال أو بقسم منها . وتوزع حصص الشركاء
المعررين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم التزامه من المساواة .

م ٩٣١ : للمصنى أن يقرض ويرتبط بموجبات أخرى حتى عن طريق التحويل التجارى ،
وأن يظهر الأسناد التجارية ويمنع المهل ويفوض ويقبل التفويف ويرهن أموال الشركة ،
كل ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية ، مالم يصرح بالعكس في صك توكيله . -

٢٥١ — أعمال إدارة الشركة : فإذا تولى المصنف تصفيه الشركة ، فإن مهمته الأساسية هي تصفيه أموال الشركة لا إدارتها . وإنما يملك من الإدارة أعمالاً محدودة هي الأعمال الضرورية أو المستعجلة .

= م ٩٣٢ : لا يجوز للمصنف عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخل عن التأمينات إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادله لها . كذلك لا يجوز له أن يبيع جزأً من المحل التجارى الذى فوضت إليه تصفيته ، ولا أن يجرى تفرغاً بلا عوض ، ولا أن يشرع في أعمال جديدة ما لم يرخص له في ذلك صراحة . وإنما يحق له أن يقوم بأعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الأشغال المتعلقة . فإن خالف هذه الأحكام ، كان مسؤولًا شخصياً عن الأعمال التي شرع فيها . وإذا كان هناك عدة مصنفين ، كانوا متضامنين في التبعية .

م ٩٣٣ : يجوز للمصنف أن يستعين غيره في إجراء أمر أو عدة أمور معينة ، ويكون مسؤولاً عن الأشخاص الذين يستعين بهم وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة .

م ٩٣٤ : لا يجوز للمصنف ، وإن كان قضائياً ، أن يخالف القرارات التي اتخذها ذوو الثأن بالإجماع فيما يختص بإدارة ثرون المال المشتركة .

م ٩٣٥ : يجب على المصنف ، عند كل طلب ، أن يقدم للشركة أو لأصحاب الحقوق الشائعة المعلومات الواافية عن حالة التصفية ، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية .

م ٩٣٦ : إن المصنف ملزم بالواجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم حساباته وإعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته . وعليه أن يتنظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ، ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجريها وحالات النهاية التي نتجت عنها .

م ٩٣٧ : لا تعد وكالة المصنف دون مقابل ، وإذا لم تعيّن أجرته ، فللقاضي أن يحدد مقدارها ، ويبيّن لأصحاب الثأن حق الاعتراض على القيمة المقررة .

م ٩٣٨ : ليس للمصنف الذي دفع من ماله ديوناً مشتركة إلا حق إقامة الدعاوى المختصة بالدائنين الذين أوفى دينهم . وليس له حق الرجوع على الشركة أو على أصحاب الحقوق الشائعة إلا بنسبة حصصهم .

م ٩٣٩ : بعد نهاية التصفية وتسلم الحسابات يوزع المصنف دفاتر الشركة النحلة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة أو محل آخر أمنياً تعينه المحكمة ، ما لم تعين غالبية الشركة شخصاً لاستلامها . ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع . ويحق للذوي الثأن ولورثتهم أو خلفائهم في الم حقوق أو للصنفين أن يراجعوا المستندات ويلقروا فيها . (وهذه الأحكام التفصيلية تتفق في مجموعها مع المبادئ العامة للتقيين المصري) .

فإذا كان هناك عمل من أعمال الإدارة قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم ، فعلى المصنف أن يتم هذا العمل حتى يكفل أن يعود على الشركة بالنفع . فإذا كانت الشركة شركة نشر مثلاً قد تعاقدت على نشر كتاب وحلت قبل طبع الكتاب ، فإن المصنف يملك التعاقد على طبع الكتاب حتى يتم العمل الذي بدأ قبل حل الشركة .

ولكن ليس للمصنف أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الإدارة ، إلا أن يكون هذا العمل لازماً لإتمام عمل سابق . فإذا كانت شركة أراض مثلاً باعتر أرضاً قبل حلها ، وبعد الحل طلب جار أخذ هذه الأرض بالشقة ، فإن المصنف باعتباره مثلاً للشركة البائعة يشارك في إجراءات الشقة^(١) .

٣٥٣ — إنْعَالُ الْمَوْزِمَةِ لِتَصْفِيَةِ الشَّرْكَةِ : وقد قدمنا أن مهنة المصنف الأساسية هي إجراء الأعمال الالزمة لتصفية أموال الشركة . ويمكن القول بوجه عام إن المصنف يبدأ بأعمال تمهيدية لتصفية ، ويستوفى ما للشركة من حقوق عند الغير ، وينهى ما على الشركة من ديون للغير ، وقد يبيع أموال الشركة بالقدر الضروري لتصفية^(٢) . فتستعرض كلاً من هذه الأعمال المتعددة^(٣) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٩٩ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٩٩ - وبديهي أنه إذا تضمن عقد تأسيس الشركة أو القرار الصادر بتعيين المصنف من أخلية الشركاء أو من القضاة بياناً لسلطة المصنف في إجراء هذه الأعمال، لم يجز للمصنف أن يخرج من الحدود المرسومة له . فإذا لم يكن هناك نص على تحديد سلطته ، اتبعت القواعد التي سنتوا بسطها .

(٣) وقد ينص عقد تأسيس الشركة ، وبخاصة إذا لم يكن في الشركة غير شريكين ثالثين ، أنه إذا انحلت الشركة كان لأحد هما الحق أن يوف الشريك الآخر مبلغاً معيناً أو قيمة خصيه مقدرة حسب دفاتر الشركة ، ويتأثر هو بمال الشريك (انظر م ٩١٩ لبيان آنما خقرة ٧١١ في الماش - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص ٦٢ - بلانيول وريبير ولبيارنيير

٢٥٣ - إن عمال التصفيه للتصفية: يبدأ المصنف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لأعمال التصفية ، فيجرد أموال الشركة ويحرر قائمة بالجرد ، ويضع كشفاً تفصيلياً يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون ، وذلك بعد أن يتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها . ويعاونه في كل ذلك الذين كانوا يقومون بإدارة الشركة قبل حلها .

وتقول المادة ٩٢٧ من تفاصين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « على المصنف القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديرى الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها . وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلّمها إليه المديرون ، وأن يأخذ علماً بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقاً لقواعد الحاسبة المستعملة في التجارة ، وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية^(١) » .

= ١١ فقرة ١٠٧١ مكررة). وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل في تصفية الشركات عند اتفاقها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيها أو توزيع هذه الأموال عيناً على الشركات كل بنسبة حصتها في صافي أموالها إن أمكن ، إلا أنه من العائز للشركة أن يتلقوا مقدماً فيما بينهم على أنه عند اتفاقها مدة الشركة تنحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطى الشريك الآخر ما يخصه في موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التي تعمل بمعرفة الطرفين . وللفظ الميزانية إذا ذكر مطلقاً من بكل قيد ينصرف بدأه إلى ميزانية الأصول والخصوم البالدى العمل بها في الشركات أثناء قيامها والتي تقدر فيها الموجودات بحسب قيمتها الدفترية ، لا بحسب سعرها المتداول في السوق (نقض مدنى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٥٤ ص ١١١).

(١) انظر آنفأ فقرة ٧٢٢ في المा�مث - ولا ترتكب الاختتام على أموال الشركة ، إذ أن ذلك يبطل أعمال التصفية . ولكن يجوز لدائني الشركة أن يحصلوا على أمر من القضاء بوضع الاختتام كاجراء تحفظي محافظة على حقوقهم (الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المسمى ٢ فقرة ٥٤٥) ، كذلك يجوز وضع الشركة وهي في حالة التصفية تحت الحراسة كاجراء تحفظي مؤقت . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين مما جاء في الحكم أن المحكمة قد أقامت قضاها بالحراسة

٣٥٤ - استيفاد هنروه الشركـة : ويعد المصنـى إلى استيفـاء حقوق الشركة من الغـير ، فيتـخذ جـمـيع الإـجرـاءـات الـلاـزـمة لـاستـيفـاء هـذـه الحقوق . ويدخـلـ في ذـلـكـ مقـاضـاةـ المـديـنـينـ لـالـشـرـكـةـ ، وـانـخـاذـ الوـسـائـلـ التـحـفـظـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـهـ الحـقـوقـ ، وـالـتـنـفـيـذـ عـلـىـ المـديـنـينـ .

ولـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـدـ صـلـحاـ أـوـ تـحـكـيـماـ إـلـاـ بـاـتـفـاقـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ^(١) ، وـلـاـ أـنـ يـتـخلـ عـنـ تـأـمـيـنـاتـ إـلـاـ مـقـابـلـ تـأـمـيـنـاتـ أـخـرىـ مـعـادـلـةـ ، وـلـاـ أـنـ يـبرـئـ ذـمـةـ المـديـنـينـ^(٢) .

٣٥٥ - رـفـادـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ : ويـقـومـ المـصـنـىـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ بـوـفـاءـ ماـ عـلـىـ الشـرـكـةـ مـنـ دـيـوـنـ ، فـيـحـصـرـ دـاتـىـ الشـرـكـةـ وـمـاـ لـهـ مـنـ حـقـوقـ فـيـ ذـمـتهاـ ، وـيـنـشـرـ الإـعـلـانـاتـ الـلاـزـمةـ لـدـعـوـةـ جـمـيعـ دـاتـىـ الشـرـكـةـ إـلـىـ التـقـدـمـ بـمـسـتـنـدـاتـهـ .

= عـلـىـ أـمـوـالـ الشـرـكـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ تـجـمـعـ لـدـيـهاـ مـنـ أـسـبـابـ مـعـقـولةـ تـحـسـتـ مـعـهاـ الـخـطـرـ الـمـاجـلـ منـ بـقـاءـ الـمـالـ تـحـتـ يـدـ حـائـزـهـ ، وـكـانـ مـاـ يـدـعـيـهـ الطـاعـنـ مـنـ أـنـ الشـرـكـةـ قـدـ حلـتـ وـأـصـبـحـتـ لـاـ وـجـودـ لـهـ مـرـفـودـاـ بـأـنـ شـخـمـيـةـ الشـرـكـةـ تـبـقـيـ قـائـمـةـ بـالـقـدـرـ الـلـازـمـ لـالـتـصـفـيـةـ وـحـتـىـ تـنـتـيـ هـذـهـ التـصـفـيـةـ ، وـلـاـ كـانـ مـأـمـورـيـةـ الـحـارـسـ هـىـ تـسـلـمـ وـجـردـ أـمـوـالـ الشـرـكـةـ بـخـصـورـ طـرـفـ الـحـصـومـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـ الـطـرـفـينـ الـمـتـازـعـينـ بـإـثـبـاتـ مـاـ تـكـشـفـ عـنـهـ أـورـاقـ الشـرـكـةـ وـمـاـ هـوـ ثـابـتـ فـيـ السـجـلـاتـ الـعـامـةـ مـنـ حـقـوقـ أـوـ دـيـوـنـ أـوـ مـاـ يـصـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـحـارـسـ مـنـ أـىـ طـرـيقـ كـانـ لـعـرـفـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـصـلـحـ عـنـصـرـاـ لـالـتـصـفـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ شـأنـهـ الإـسـرـارـ بـأـيـ مـنـ الـطـرـفـينـ إـذـ أـنـهـ لـاـ يـقـنـصـيـ الـبـحـثـ فـيـ سـنـدـ حـقـ كـلـ مـنـهـماـ ، فـيـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـالـقـانـونـ (نقـضـ مـدـفـ ٣٠ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٥٢ـ مـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ التـقـضـ ٤ـ رقمـ ١٢ـ صـ ٦٢ـ) .

(١) انظر عـكـسـ ذـلـكـ فـوـدـنـيـهـ فـقـرـةـ ١٣٣ـ صـ ١٥٧ـ - أـنـيـكـلـوـيـدـيـ دـالـلـوزـ هـ لـفـظـ *société civile* فـقـرـةـ ٢٤٦ـ .

(٢) وـنـفـولـ المـاـدـاـ ٩٣٢ـ سـنـ التـقـنـيـنـ الـبـانـيـ فـيـ هـذـاـ الصـنـدـ : « لاـ يـحـوزـ الـمـصـنـىـ عـقدـ الـصـلـحـ وـلـاـ التـحـكـيمـ وـلـاـ التـخلـ عـنـ التـأـمـيـنـاتـ إـلـاـ مـقـابـلـ بـدـلـ أـوـ تـأـمـيـنـاتـ أـخـرىـ مـعـادـلـةـ لـهـ . كذلكـ لـاـ يـحـوزـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ جـزـائـاـ الـحـلـ اـنـتـجـارـيـ الذـيـ فـوـضـتـ إـلـيـهـ تـصـفيـهـ ، وـلـاـ أـنـ يـجـرـىـ تـفـرـغـاـ بـلـاـ عـرـضـ .. » (انـظـرـ آنـفـاـ فـقـرـةـ ٧٢٢ـ فـيـ الـمـاـشـ) .

فن كان دينه من هؤلاء المدينين قد حل قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية ، وفاه حقه فوراً ، وإذا لم يحضر لاستيفاء حقه جاز للمصنف إيداعه خزانة المحكمة على ذمة الدائن . أما الديون الموجلة فلا تخل بالتصفيه كما تخل بالإفلاس ، بل تبقى على آجالها ، فإذا استطاع المصنف أن يوفيها أصحابها بعد اقطاع ما يقابل الأجل وكان في ذلك مصلحة للشركة فعل ، وإلا اقطع من أموال الشركة ما ي匪 بهذه الديون ووضعه في محل أمين حتى يحل الدين فيوفيه^(١) . كذلك الديون المتنازع فيها ، يقطع لها المصنف ما ي匪 بها ويضعه في محل أمين حتى ينحسم النزاع . وقد يكون أحد الشركاء دائنًا للشركة ، فإن يكون مثلاً قد أنفق مصروفات لمصلحة الشركة من حقه أن يسترد لها منها أو أن يكون قد أفرضها مبلغًا من المال ، في匪 المصنف الشريك الدائن هذه الحقوق ، شأن الشريك في ذلك شأن سائر دائني الشركة^(٢) .

وإذا لم تكن أموال الشركة كافية لوفاء الديون المستحقة عليها ، وكان لدائني الشركة أن يرجعوا فيها بقى لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، وجب على المصنف أن يطلب من كل شريك أن يقدم من مائه الخاص ما هو متلزم به لوفاء ديون الشركة^(٣) .

(١) وهذا ما لم ير من المصلحة أن يوفى الديون الموجلة فوراً إذا كان الأجل لمصلحة الشركة فينزل عن الأجل . وإذا تخلف بعض دائني الشركة عن التقدم لاستيفاء حقوقهم ، وقسمت أموال الشركة بعد التصفية على الشركاء كان لدائني الشركة حق تتبع أعيان الشركة بيد الشركاء ، فيتقدمون فيها على الدائنين الشخصيين للشركاء ، وإلا فإن دائني الشركة يرجعون على الشركاء في أموالهم الخاصة ويزاحمهم فيها دائني الشركاء الشخصيون (فورنيري فقرة ١٣٧) .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٠٢ - وانظر المادة ٩٢٩ من التقنين البناني آنفاً فقرة ٧٢٢ في المा�مث .

(٣) استناد مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٦٣ - وانظر م ٩٣٠ من التقنين البناني آنفاً فقرة ٧٢٢ في المامش . وانظر عكس ذلك الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٢ فقرة ٥٤٩ .

٢٥٦ - بيع أموال الشركة بالقدر الفروري للتصفية: والمصنفي
 أن يبيع أموال الشركة ، منقولاً كانت أو عقاراً ، بالزاد أو بالمارسة ،
 إذا كان هذا البيع ضرورياً لأعمال التصفية^(١) . فيبيع منقولات الشركة
 وعقاراتها للوفاء بديونها إذا لم يكن في مال الشركة نقود كافية للوفاء
 بهذه الديون . وقد كان المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٥٣٥
 مدنى ينص على أن البيع لا يجوز « إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة » ،
 وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد اهتم
 المشروع أيضاً بأن يذكر صراحة أن سلطة المصنفي في بيع أموال الشركة
 تتحدد بالقدر اللازم لوفاء ديونها ، لأنه إذا تم وفاء تلك الديون ، وأمكن
 بذلك تحديد الصافى من أموال الشركة ، فإن الغرض من التصفية يكون
 قد تحقق ، وتزول الشخصية المعنوية للشركة ، ويصبح الشركاء ملاكاً
 على الشيوع للأموال الباقية التي يجب قسمتها بينهم »^(٢) . ولكن حذف هذا
 القيد في لجنة مجلس الشيوخ^(٣) . فأصبح من الجائز للمصنفي أن يبيع
 منقولات الشركة وعقاراتها لغير وفاء الديون . ويتحقق ذلك إذا كانت
 عين من أعيان الشركة غير قابلة للقسمة علينا ، فيبيعها المصنفي حتى يوزع
 ثمنها بين الشركاء^(٤) . كذلك يبيع المصنفي البضائع التي لا تزال مملوكة

(١) وقد تقتصر تصفية الشركة على المنقول وترجأ تصفية العقار المتنازع فيه . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائياً في النزاع الجدى الذى قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصى بهم ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون (نقض ملف ١٩٥٥ مايو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٥ ص ١١٦٣) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٩ .

(٣) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٠ - ص ٤٠١ - وانظر آنفـاً فقرة ٧٢٣ في الماشـ .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن لكل مصنف الحق في بيع أعيان الشركة ، -

للشركة والأدوات . وقد تكون سلطة المصنف المنصوص عليها في قرار تعينه تمكّنه من بيع جميع منقولات الشركة وعقاراتها ، حتى يتيسّر له توزيع هذه الأموال نقداً على الشركاء ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يبيع كل أموال الشركة لهذا الغرض^(١) .

ويبدو ، بعد أن حذف من الفقرة الثانية من المادة ٥٣٥ مدنى القيد الذي كان يقضى بأن تكون سلطة المصنف في بيع أموال الشركة مقصورة على القدر الضروري لوفاء ديون الشركة ، أنه يجوز للمصنف أن يبيع منقولات الشركة وعقاراتها ، بالزاد أو بالمارسة ، دون قيد . فإذا رأى أن يحول أموال الشركة نقوداً حتى تتيّسّر له قسمتها على الشركاء فعل ، وذلك ما لم ينص في أمر تعينه على تقدير هذه السلطة . ويؤيد ذلك ما ورد في مناقشات لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد : « روى حذف عبارة : ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة ، الواردة في آخر الفقرة الثانية ، لأن الشركة في هذه الحالة تكون في حالة تصفية ، فن الطبيعي أن يبيع المصنف كل موجودات الشركة ، عقاراً أو منقولاً ، لتحديد الصافى الواجب قسمته بين الشركاء وتحديد نصيب كل منهم »^(٢) .

= سواء كان بالزاد العمومي أو بالمارسة متى كانت ورقة التعيين لا تمنع ذلك ، ومادام حصول القسمة المادية غير ممكن ، فالبيع لازم لأجل إمام التصفية (استئناف ولني ٣ أكتوبر سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٣٧٥) .

(١) وتنقول المادة ٩٢٨ من التقنين اللبناني في هذا الصدد : « إن المصنف يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ويدير شؤونها . وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية مالها وإيفاء ما عليها ، وتشمل خصوصاً . . البيع القضائي لأموال الشركة غير المنقرولة التي لا تتضمن قسمتها بسهولة ، وبيع البضائع الموجودة في المستودع وبيع الأدوات . كل ذلك مع مراعاة القيود الموضوعة في الصك الذي أقامه مصنفياً ، ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع في أثناء التصفية » (انظر آنفاً فقرة ٧٢٣ في الماиш) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٠ - وانظر آنفاً فقرة ٧٢٣ في الماиш - هذا ويجوز للمصنف أن يمهّد إلى التغير بعض أعمال التصفية ، وأن يستأنس برأى الخبراء في الأعمال -

٢٥٧ — من الشراء في مراجعة أعمال التصفية : والمصفي باعتباره

وكيلًا عن الشركاء يجب أن يقدم لهم حساباً عن أعمال التصفية التي قام بها^(١). وإذا طلب أحد الشركاء ، أثناء إجراء التصفية ، أن يحصل على معلومات عن هذه الإجراءات ، وجب على المصفي أن يوافيه بمعلومات كافية عن ذلك ، وأن يضع تحت تصرفه الدفاتر والأوراق والمستندات المختصة بأعمال التصفية^(٢). وتقول المادة ٩٣٥ من التقنين اللبناني :

١) يجب على المصفي ، عند كل طلب ، أن يقدم للشركاء أو لأصحاب الحقوق الشائعة المعلومات الوافية عن حالة التصفية ، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية . . . وتقول المادة ٩٣٦ من نفس التقنين : « إن المصفي ملزم بالموجبات التي تترتب على الوكيل المأمور فيما يختص بتقديم حساباته وإعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته . وعليه أن ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ، ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجرتهاها والخالة النهائية التي نتجت عنها ». وتقول المادة ٩٣٩ من نفس التقنين : « بعد نهاية التصفية وتسلیم الحسابات يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة أو معلا آخر أمنياً تعينه المحكمة ، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً

— التي يقوم بها ، ولكنه يبقى هو المسؤول وحده أمام الشركاء . ولكن لا يجوز له أن يهدى الغير بأن يقوم بجميع أعمال التصفية (استناداً مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٠٠) ، لأن شخصية المصفي ملحوظة وقت تعينه ، فيجب أن يقوم هو بنفسه بأعمال التصفية إلا ما يحتاج فيه إلى معاونة الغير أو إلى رأي خبير . وتقول المادة ٩٣٣ من التقنين اللبناني في هذا الصدد : « يحق للمسفني أن يستعين غيره في إجراء أمر أو عدة أمور معينة ، ويكون مسؤولاً عن الأشخاص اللذين يستعين بهم ، وفاما للتقواعد المختصة بالوكالة ، (انظر آنفاً فقرة ٧٢٣ في الماش) .

(١) ويبدو أن مسؤوليته تكون كمسؤولية الوكيل ، فزيادة هذه المسؤولية إذا كان بأجر (انظر في مسؤولية المصفي فورنيري فقرة ١٣٩) .

(٢) فورنيري فقرة ١٢٢ ص ١٥٤ .

لاستلامها . ويجب أن تبقى محفوظة في محل المذكور مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع . ويحق للذوي الشأن ولورثتهم أو خلفائهم في الحقوق أو للمصنفين أن يراجعوا المستندات ويدققوا فيها ^(١) . ولم ترد في التقين المجرى نصوص تقابل هذه النصوص الواردة في التقين اللبناني ، فلا يسرى من هذه الأحكام في مصر إلا ما كان يتفق مع القواعد العامة ، فلا يسرى مثلاً وجوب حفظ أوراق التصفية مدة خمس عشرة سنة من وقت الإيداع ، فهذا الحكم لا يقوم إلا بنص خاص .

٢٥٨ - بأصر المصنف : ولم يعرض التقين المجرى المصري لأجر المصنف ، فيجب تطبيق القواعد العامة . ولما كان المصنف وكيلًا عن الشركاء ، وكان الأصل في الوكالة *ألا* تكون مأجورة إلا إذا اتفق على أجر للوكيل (م ٧٠٩ مدني) ، فالظاهر أنه لا بد من النص على أجر للمصنفي في قرار تعينه الصادر من أغلبية الشركاء أو من القضاء ^(٢) . ويغلب أن يعين له أجر ، وبخاصة إذا كان أجنبياً من غير الشركاء ^(٣) .

(١) انظر في كل هذه النصوص آنفًا فقرة ٧٢٣ في الماشر .

(٢) قارن فورنييه فقرة ١٣١ من ١٥٢ .

(٣) ومع ذلك فقد قضت محكمة مصر الكلية بأن المصنف يعتبر وكيلًا عن الشركة بأجره وبأنه إذا حكت المحكمة بجعل شركة وتعيين مصنف وقدرت له أمانة يدفعها المدعى ، ثم أحجم طرفاً الدعوى عن دفع الأمانة ، فإن ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة في تنفيذ حكمها بإجراه التصفية وبتكليف المصنف مباشرة عمله في الحدود التي رسماها له الحكم على أن يتضمن أجره من مال الشركة بالقدر المبين في الحكم أو بما يزيد عنه حسب قيامه بعمله وتقدير المحكمة له مستقبلاً . ولا تقاس حالة المصنف على المادة ٢٢٧ مرافعات من أنه إذا لم تردع أمانة الخبير من الخصم المكلف بایداعها ولا من غيره من الخصوم ، فلا يلزم الخبير بأداء مأموريته ، الخلاف الكبير بين عمل الخبير العادى والمصنف (مصر الكلية ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ، جامة ٢٦ رقم ٣٠ ص ١١١) .

المطلب الثاني

توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء

٢٥٩ — **النصوص القانونية** : تنص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٣٦ من التقنين المدني على ما يأتى :

١ - وينحصر كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيها قدمه من شيء على حق المفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٢ - وإذا بقى شيء بعد ذلك ، وجبت قسمته بين الشركة بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

٣ - أما إذا لم يكفل صافي مال الشركة للوفاء بمحضن الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر ^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٧٢٠ و٢٣٤ على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٦ و٢٣٤ (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٢ - ص ٤٠٥) .

م ٥٠٤ - وفي التقين المدنى الليبي م ٥٣٤ - وفي التقين المدنى العراقى م ٢/٦٥٥ - ولا مقابل له في تقين الموجبات والعقود اللبناني^(١).

٣٦٠ - مفروض الشرط في الصافى من مال الشركة : فإذا نمت

تصفيية أموال الشركة على الوجه السابق بيانه ، انتهت الشخصية المعنوية للشركة ، فقد كانت هذه الشخصية قائمة مؤقتاً في الحدود الالزمه لتصفية كما سبق القول ، فبانتهاء التصفية تنعدم هذه الشخصية نهائياً .

ومن ثم فإن المال الذى يتبقى ، وهو صاف مال الشركة بعد وفاء ديبونها ، يصبح مملوكاً في الشيوع للشركاء ، كل منهم بقدر نصيبه ، سواء في ذلك شمل هذا المال أعياناً معينة بالذات ، أو لم يشمل إلا نقداً إذا باع المصنوع منقولات الشركة وعقاراتها لتحويلها إلى نقود على النحو الذي سبق بيانه^(٢) .

أما الطريقة التي يوزع بها هذا المال الشائع على الشركاء فتكون باختصاص كل واحد منهم بما يعادل قيمة حصته في رأس المال . فإذا بقى من مال الشركة شيء بعد ذلك ، كان الباقي أرباحاً ، ووزعت هذه

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٢/٥٠٤ و ٣ و ٤ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٢/٥٣٤ و ٣ و ٤ (مطابق) .

م ٥٣٥ : ١ - يحق للشركاء الذين ساهموا بتقديم أشياء لمجرد الانتفاع بها استردادها بالحالة التي هي عليها . ٢ - أما إذا هلكت هذه الأشياء أو تضررت لسبب يرجع إلى القائمين بالإداره ، فيحق للشركاء أن يطالبوا بالتعويض عن الفرد على حساب أموال الشركة ، دون المساس بالحق في ملاحة المديرين . (وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة) .

التقين المدنى العراقى م ٢/٦٥٥ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٦٠) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ; ولكن نصوص التقين المصرى تتفق مع القواعد العامة فيمكن تطبيقها في لبنان .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٣١ .

الأرباح بالنسبة المتفق عليها في توزيع الأرباح . أما إذا لم يف مال الشركة بمحض الشركاء ، فما نقص عن هذه الحصص فهو خسائر ، توزع بين الشركاء أيضاً بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر^(١) .

ومن ثم يكون هناك محل : (أولاً) لتوزيع قيمة الحصص على الشركاء . (ثانياً) لتوزيع ما زاد على هذه الحصص باعتبار الزائد أرباحاً . (ثالثاً) أو لتوزيع ما نقص عن هذه الحصص باعتبار الناقص خسائر .

٣٦١ - توزيع ما يعادل قيمة الحصص على الشركاء : فيبدأ المصنفي بأن ينحصر من صافي مال الشركة ، لكل شريك ، مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال .

ويغلب أن تكون قيمة حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيس الشركة . وعند ذلك ينحصر للشريك من صافي مال الشركة ما يعادل هذه القيمة المبينة في العقد .

أما إذا كانت قيم حصص الشركاء غير مبينة في عقد تأسيس الشركة ، وجب على المصنفي تقويم هذه الحصص وقت تسليمها للشركة من الشركاء . ويرجع في ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها وإلى رأى الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء . وإذا نازع الشريك في القيمة التي قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء ، ولقاضي الموضوع الكلمة الأخيرة في هذا التقدير .

وقد تكون حصة الشريك عملاً قدّمه للشركة ، فلا ينحصر الشريك في هذه الحالة بشيء . ذلك أن حصته في الواقع من الأمر هي استناد لهذا العمل ، فلا يعني شيء يسترده . ولكن نقدر قيمة هذا العمل مع

ذلك ، لا لتخصيص هذه القيمة للشريك ؛ ولكن لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح وفي الخسائر إذا لم تكن هناك نسبة أخرى محددة لذلك ، على ما سيأتي .

وقد تكون حصة الشريك حق المنفعة في شيء معين بالذات (droit d'usufruit) أو مجرد حق شخصي في الانتفاع بشيء معين بالذات (droit personnel de jouissance) أيضاً بشيء من حصته ، لأن الحصة هنا كما في العمل هي استنفاد منفعة الشيء أو الانتفاع به ، فلا يبقى للشريك شيء يسترد له . وتقدر قيمة المنفعة أو حق الانتفاع لمعرفة النسبة التي يساهم بها الشريك في الأرباح وفي الخسائر ، كما رأينا عندما تكون الحصة عملاً^(١) .

٣٦٣ - نوريج الأرباح بين الشركاء : وعندما يتخصص لكل شريك قيمة حصته على الوجه المقدم بيانه ، ويبقى بعد ذلك شيء من صافي مال الشركة ، فإنباقي يعتبر أرباحاً للشركة ، ويبوزع بين الشركاء بالنسبة التي توزع بها الأرباح .

وقد قدمنا أن عقد الشركة قد ينص على النسبة التي توزع بها الأرباح بين الشركاء^(٢) ، فلتلزم هذه النسبة لقسمة الباقي من صافي مال الشركة بين الشركاء . أما إذا لم يكن عقد الشركة قد نص على النسبة التي توزع

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد الفقرة الثانية من المادة ٥٣٦ مدنى : « والفقرة الثانية تبين كيفية قسمة رأس المال بين الشركاء . فإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي مال معين ، فله ما يعادل قيمتها المبينة بالعقد ، أو قيمتها وقت تسليمها إن لم تكن مبينة بالعقد : م ٥٨٨ من التقنين البولندي . وإذا كان الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو كانت حصته هي حق المنفعة بمال أو مجرد الانتفاع به ، فإنه لا يتصور استرداده لقيمة الحصة في هذه الحالة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٣) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٨٩ وما بعدها .

بها الأرباح ، فقد قدمنا أن الأرباح توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس المال ^(١) . ومن ثم يوزع المباق من صافي مال الشركة على الشركاء كل منهم بنسبة حصته في رأس المال ^(٢) .

فإذا فرضنا أن الصافي من مال الشركة هو خمسة آلاف ، وأن الشركاء عددهم ثلاثة ، وقدرت حصة الأول في رأس المال بـ ألف وخمسة مائة وخمسين وسبعين ، خصص لكل شريك قيمة حصته ، فيكون مجموع الخصص ألفين وخمسمائة ، والباقي من صافي مال الشركة - وهو ألفان وخمسمائة أيضاً - يعتبر أرباحاً . فإذا كانت هناك نسبة متفق عليها لتوزيع الأرباح ، وزع الباقي على الشركاء بهذه النسبة . أما إذا لم تكن هناك نسبة متفق عليها ، وزع الباقي بنسبة الخصص . فيأخذ كل شريك في هذه الحالة حصته مضاعفة ، مرة عن قيمة حصته ومرة أخرى عن نصبيه في الرابع ، لأن قيمة الخصص في الفرض الذي نحن بصدده معادلة لقيمة الأرباح .

٣٦٣ - توزيع النسائم بين الشركاء : أما إذا لم يف الصافي من مال الشركة بخصوص الشركاء ، فإن ما نقص من هذه الخصص يعتبر خسائر ، ويوزع على الشركاء بالنسبة التي توزع بها الخسائر . فإن كان متفقاً على نسبة معينة ، التزمت هذه النسبة في توزيع ما نقص من صافي مال الشركة عن قيمة الخصص . وإن لم يكن متفقاً على نسبة معينة ، كان التوزيع على كل شريك بنسبة حصته في رأس المال ^(٣) .

(١) انظر آنفأ فقرة ١٩٢ وما بعدها .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٤ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٤ .

فإذا فرضنا أن الصاف من مال الشركة هو ألفان ، وأن الشركاء عددهم ثلاثة ، وقدرت حصة الأول في رأس المال بثلاثة آلاف ، وكانت حصة الثاني منقعة قدرت بخمسةمائة ، وكانت حصة الثالث عملاً قدر بخمسةمائة أخرى ، خصص للشريك الأول من صافي مال الشركة قيمة حصته ، أما الثاني الذي حصته منقعة والثالث الذي حصته عمل فلا يأخذان شيئاً عن حصتيهما^(١) كما سبق القول . فتبين أن صافي مال الشركة لا ينبع بحصة الشريك الأول ، إذ الصاف ألفان وحصة الشريك الأول ثلاثة آلاف ، فيأخذ الشريك الأول كل الألفين ، وما نقص وهو ألف يعتبر خسائر . فإذا لم تكن هناك نسبة متفق عليها في توزيع هذه الخسائر بين الشركاء ، وزعت عليهم كل بنسبة حصته . ومن ثم يوزع الألف ، وهو الخسائر ، على الشركاء الثلاثة بنسبة حصتهم ، أي بنسبة ثلاثة آلاف حصة الأول إلى خمسةمائة حصة الثاني إلى خمسةمائة حصة الثالث . فيتحمل الشريك الأول ثلاثة أرباع الخسائر ، أي سبعمائة وخمسين من الألف ، ويتحمل كل من الشريكين الآخرين نصف الربع من الخسائر . فيرجع الشريك الأول على كل منها بمائة وخمسة وعشرين ، فيكون ما يأخذه منها معاً مائتين وخمسين ، وذلك إلى جانب الألفين وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له في مقابل حصته .

(١) ولكن يتزد الشريك الذي حصته منقعة العين المتتفق بها ، ويترددها بالحالة التي هي عليها . وإذا هلكت أو تعيبت بخطأ المديرين ، رجع الشريك بالتعويض على الشركة ، دون إخلال بمسؤولية المديرين . أما إذا هلكت بسبب أجنبى ، فالهلاك على الشريك . انظر في هذه المهى م ٥٣٥ ليبى آنفاً فقرة ٢٥٩ في الماش ، وانظر أوبرى ودو وإسمان ٦ فقرة ٢٨٥ ص ٦٨ - جوسران ٢ فقرة ١٣٣٧ .

وإذا كانت حصة الشريك هي الانتفاع بترخيص (permis) أو بالالتزام (concession) ، كان لهذا الشريك استرداد الترخيص أو الالتزام عند تصفية الشركة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٦٣) .

٣٦٤ - القسم بين الشركاء - نص فانوفى : وتنص المادة ٥٣٧ من التقنين المدنى على ما يأتى : ١- تبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع ^(١).

ويخلص من ذلك أنه متى تحدد نصيب كل شريك فى الصافى من مال الشركة على النحو الذى تقدم بيانه ، فتخصص لكل شريك قيمة حصته فى رأس المال ، يضاف إليها نصيه فى الأرباح أو ينقص منها نصيه فى الخسائر ، فقد أصبح هذا الصافى من مال الشركة - وهو ملوك فى الشيوع لجميع الشركاء كما قدمنا - محدداً فيه نصيب كل شريك شائعاً .

إذا كان صافى مال الشركة نقداً ، تيسر توزيعه على الشركاء ، كل بنسبة نصيه ، ولا محل فى هذه الحالة لإجراء القسمة عيناً .

أما إذا كان هذا الصافى أعياناً معينة بالذات ، منقولاً كان أو عقاراً ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٢١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٦٥ في المشروع النهائي ، ثم وافق عليه مجلس الترايب ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٥٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٦) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٥٣٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٥٦ (مطابق) . وانظر فى شركة الوجوه وشركة المساربة وشركة الأعمال فى التقنين الدف العراقى المواد ٦٥٨ إلى ٦٨٣ من هذا التقنين .

تقنين الموجبات والمقدود الثنائى : يورد أحکام قسمة الأموال الثنائة تنفيذاً فى المواد ٩٤٩ إلى ٩٤٩ - ذلك أن هذا التقنين قد جمع بين شركة الملك (أى المال الشائع) وشركة المقد ، فصح أن يورد أحکام قسمة المال الشائع فى كتاب الشركات بهذا المعنى الواسع .

أو اشتمل على أعيان معينة بالذات ، بقيت هذه الأعيان شائعة بين الشركاء . وينقضى هذا الشيوع بالقسمة ، شأن كل مال شائع . وقد أحالـت المادة ٥٣٧ مدنـي السالفة الذكر صراحة على القواعد المتعلقة بـقسمـة المال الشائع . فـلـكـلـ شـرـيكـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـقـسـمـةـ ،ـ وـعـتـدـتـ تـسـرـىـ الـأـحـكـامـ الـوارـدـةـ فـيـ المـوـادـ ٨٣٤ـ إـلـىـ ٨٤٩ـ مـدـنـيـ ،ـ وـبـحـثـهـ يـكـونـ عـنـدـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـةـ .

الباب الثالث

عقد القرض

والدخل الدائم



مقدمة^(١)

٢٦٥ - التعريف بعقد القرض وفضائله - نعم فائزى :

تنص المادة ٥٣٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

«القرض عقد يتلزم به المقرض أن ينفل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثل آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته »^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٤٦٥/٥٦٦^(٢).

* مراجع : جيوار في عقد القرض - أوبري ورو وإيهان الطبعة انسادة جزء ٦ - بودرى وفال الطبعة الثالثة جزء ٢٣ - بلانيول وريبير وساڤانىي الطبعة الثانية جزء ١١ - دى پاج ودكرز (Dekkers) جزء ٥ - بلانيول وريبير وبولانجيه الطبعة الثالثة جزء ٢ - كولان وكابيتان ودى لاموراندير الطبعة العاشرة جزء ٢ - جوسران الضبة الثانية جزء ٢ - آنيكلوبيدى داللوز ؛ لفظ *prêt* - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسمى جزء ٢ - الأستاذ محمود جمال الدين زكى في المقدود المسمى سنة ١٩٥٣.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٢ عن المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦٦ من المشروع النهائي . وافق عليه مجلس التأسيس ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٣٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٩ - ص ٤١٠).

(٢) التقنين المدنى السابق م ٤٦٥/٥٦٦ : والعارية بالاستهلاك هي أن المغير ينفل إلى المستمير ملكية شيء يتلزم المستمير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه .

(والتقنين المدنى السابق كان يعتبر القرض عقداً عيناً لا يتم إلا بالتسليم ، أما التقنين المدنى الجديد فيعتبر عقداً رضائياً يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول . والعبرة بتاريخ تكوين العقد ، فإن كان ذلك قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فلائم القرض إلا بالتسليم ، وإن لم يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول . على أن العقد الذى لم يتم التسلیم فيه قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ يمكن اعتباره وعداً بعرض يعبر الراغب على تنفيذه بتسلیم الشيء فيتم القرض) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٠٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٣٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٨٤ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٥٤ - ٧٥٥^(١).

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن عقد القرض محله يكون دائماً شيئاً مثلياً ، وهو في الغالب نقود . فينقل المقرض إلى المفترض ملكية الشيء المقرض ، على أن يسترد منه مثله في نهاية القرض ، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في محل القرض . ونقف الآن من عقد القرض عند الخصائص الآتية ، وهي خصائص يمكن استخلاصها من التعريف السالف الذكر : (١) عقد القرض عقد رضائي (٢) وهو عقد ملزم للجانبين (٣) وهو في الأصل عقد تبرع وقد يكون عقد معاوضة .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٠٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٣٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦٨٤ : القرض هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تسهلك بالاتفاق بها ليرد مثلها . (والظاهر أن عقد القرض في التقنين العراقي عقد عيني : انظر الأستاذ حسن الذفون فقرة ٢١٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٥٤ : قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثلثيات ، بشرط أن يرد إليه المفترض في الأجل المتفق عليه مقداراً يعادلها نوعاً وصفة .

م ٧٥٥ : ينعقد أيضاً قرض الاستهلاك إذا كان لدائن في ذمة شخص آخر على سبيل الوديعة أو غيرها مبلغ من النقود أو المثلثيات ، فأجاز لمدينه أن يتبين لديه تلك النقود أو الأشياء على الإقران . (والظاهر أن التقنين اللبناني يجعل القرض عقداً عيناً لا يتم إلا بالتسليم ، ويعتمد بالتسليم الحكى فيما إذا كان الشيء المفترض عند المفترض قبل القرض على سبيل الوديعة أو غيرها ويستبيه المفترض بعد عقد القرض) .

٣٦٦ - الفرضه حقد رضائي : يظهر من تعريف القرض كما أوردهه المادة ٥٣٨ مدنى أن القرض يتم بمجرد تلقي الإيجاب والقبول ، أما نقل ملكية الشيء المفترض وتسليمها إلى المفترض فهذا التزام ينشئه عقد القرض في ذمة المفترض ، وليس ركناً في العقد ذاته^(١) .

ولم يكن الأمر كذلك في التقنين المدني السابق ، إذ كان القرض في هذا التقنين عقداً عيناً لا يتم إلا بتسليم الشيء المفترض إلى المفترض ونقل ملكيته إليه (م ٤٦٥ / ٥٦٦ مدنى سابق) . وكان التقنين المدني السابق يسير في ذلك على غرار التقنين المدني الفرنسي . وَكَانَ التقنينين ورث عينية عند القرض عن القانون الروماني دون مبرر . فقد كانت هذه العينية مفهومة في القانون الروماني حيث كانت العقود في الأصل شكلية ، ثم استغنى عن الشكل بالتسليم في العقود العينية ومنها القرض . ولم يسلم القانون الروماني بأن التراضي وحده كاف لانعقاد العقد إلا في حد محصور من العقود سمى بالعقود الرضائية . أما اليوم فقد أصبحت القاعدة أن التراضي كاف لانعقاد العقد ، فلم يعد هناك مقتضى لإحلال التسليم محل الشكل ، إذ لم تعد في حاجة إلى الشكل ولا إلى التسليم . وهذا هو اتجاه التقنينات الحديثة ، فإن تقنين الالتزامات السويسري (م ٣٢٩ و م ٣٢١) جعل القرض عقداً رضائياً ، وعلى نهجه سار التقنين المدني المصري الجديد^(٢) .

وعينية عقد القرض في القانون الفرنسي ينتقدها الفقه بحق ، إذ هي كما قدمنا ليست إلا أثراً من آثار تقابليد القانون الروماني بقى بعد أن زال

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٠ .

(٢) انظر الوسيط المؤلف ١ فقرة ٤٩ .

مبره . وكان بوتبيه يقيمه على أساس أن المفترض لا ينبغي أن يتلزم برد مثل الشيء المفترض إلا بعد أن يقبض هذا الشيء^(١) . ويمكن الرد على ذلك بأنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم عقد القرض قبل أن يتولد في ذمة المفترض التزام برد المثل ، ثم يتولد هذا الالتزام بعد أن ينفذ المفترض التزامه بإعطاء الشيء إلى المفترض . وهذا هو الذي يحدث في عقد الإيجار ، فإن المستأجر لا يتلزم برد العين المؤجرة إلا بعد أن ينفذ المؤجر التزامه بتسليمها إليه ، ومع ذلك يتم عقد الإيجار قبل هذا التسليم لذا هو عقد رضائي دون شك^(٢) .

على أنه لا توجد أهمية عملية من القول بأن القرض عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم ، ما دامت الرضائية هي الأصل في التعاقد . ففي القانون الفرنسي يمكن أن يحمل محل القرض العيني وعد بالقرض رضائي ينتهي إلى ذات النتيجة التي ينتهي إليها القرض العيني . وما على المتعاقدين إلا أن يتعاقداً على وعد بالقرض ، فيعد أحدهما الآخر أن يقرره شيئاً . ويتم الوعد في هذه الحالة بمجرد التراضي ، لأن الأصل في التعاقد الرضائية كما قدمنا . وعند ذلك يستطيع الموعود له أن يجبر الواعد على تنفيذ وعده ، فيتسلم منه الشيء الموعود بقراره ، فتصل بذلك عن طريق الوعد بالقرض إلى القرض الكامل^(٣) .

(١) بوتبيه في الالتزام فقرة ٦ - وانظر أيضاً جيوار فقرة ٨ - فقرة ٩ .

(٢) بودري وفال ٢٢ فقرة ٥٩٦ وفقرة ٧٠١ .

(٣) انظر في تفصيل ذلك نظرية العقد للمؤلف فقرة ١٢٢ - فقرة ١٢٣ - الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى في المفرد المباه ص ١٧٧ هامش ١ - بلانيول وريبير وسافاتبيه ١١ فقرة ١١٣٦ - وانظر في عهد التقنين المدن السابق حيث كان القرض عقداً عيناً وكان يمكن أن يسبقه وعد ملزم بالقرض : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٨٩١ م ص ٦ ص ١٨٧ - وقارن استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ م ص ١٨ ص ١٥٩ .

٢٦٧ - الفرض عهد ملزم للجانبين : والفرض ينشئ التزامات

متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض ، فهو إذن عقد ملزم للجانبين . والالتزامات التي ينشأها في جانب المقرض هي أن ينقل ملكية الشيء المقرض ويسلمه إليه ، ولا يسترد منه إلا عند نهاية الفرض ، ويتضمن الاستحقاق والعيوب الخفية . أما الالتزامات التي ينشأها في جانب المقرض فهي أن يرد المثل عند نهاية الفرض وأن يدفع المصاريف ، وقد يدفع فوائد مقابلة للفرض . وسيأتي تفصيل كل ذلك .

وليس الفرض عقداً ملزاً للجانبين منذ أصبح عقداً رضائياً فحسب ، بل هو في نظرنا كان ملزاً للجانبين حتى لما كان عقداً عيناً في التقين المدني السابق . ذلك أن الفرض وهو عقد عيني كان ينشئ التزاماً في ذمة المقرض ، لا بالتسليم فإن هذا كان ركناً لا التزاماً ، بل بالامتناع عن استرداد المثل قبل نهاية الفرض . يؤكد ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٩ مدنى من أنه « يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقتضى ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء الفرض » . فالالتزام بتسلیم الشيء إلى المقرض كان في التقين المدني السابق ركناً لا التزاماً كما سبق القول ، أما الالتزام بالامتناع عن المطالبة برد المثل إلا عند انتهاء الفرض ، فهذا الالتزام قائم في ذمة المقرض سواء كان الفرض عقداً رضائياً أو عقداً عيناً . ويتبيّن من ذلك أن الفرض ، عندما كان عقداً عيناً ، كان ينشئ التزاماً في جانب المقرض ، وقد يكون من الالتزامات المقابلة له في جانب المقرض التزام بدفع فوائد مشترطة في العقد . فإذا أخل المقرض بالتزامه من دفع الفوائد ، جاز للمقرض فسخ الفرض واسترداد ما أقرض . وهذا التحليل يفسر ما انعقد عليه الإجماع من أن قاعدة الفسخ تسرى على عقد الفرض ، فلا تكون

فـ حاجة إلى القول مع بعض الفقهاء إن قاعدة الفسخ تسرى على العقود الملزمة بالحانب واحد كما تسرى على العقود الملزمة للجانبين ، ولا إلى مسايرة فقهاء آخرين في تسمية الفسخ في عقد القرض بالإسقاط (déchéance) ، بل يبقى الفسخ على طبيعته مقصوراً على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقد القرض حتى لو كان عقداً عيناً . ونرى أن هذا التحليل لا يزال ضرورياً حتى بعد أن أصبح التسليم في عقد القرض التزاماً لا ركناً وأصبح القرض عقداً رضائياً ، وذلك أن المقرض إذا فسخ العقد في حالة إخلال المقرض بالتزامه من دفع الفوائد ، فإن المقرض لا يتحلل بذلك من الالتزام بالتسليم ، بل من الالتزام بالامتناع عن المطالبة بالاسترداد إلى نهاية القرض^(١) .

٣٦٨ - القرض فقد تبرع في الأصل : والأصل في عقد القرض أن يكون تبرعاً ، إذ المقرض يخرج عن ملكية الشيء إلى المقرض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن ، وذلك دون مقابل ، فهو متبرع . على أنه إذا اشترط على المقرض دفع فوائد معينة في مقابل القرض ، أصبح القرض عقد معاوضة . ولكن الفوائد لا تجبر إلا إذا اشترطت ، إذ الأصل في القرض كما قدمنا أن يكون عقد تبرع . وتقول المادة ٥٤٢ في هذا المعنى : « على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيده استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد اعتبر القرض بغير أجر » .

٣٦٩ - تمييز القرض عن بعض ما يتبين به من العقود : والقرض يتميز تميزاً واضحاً عن بعض العقود ، فلا يتبين بها . من ذلك عقد

(١) انظر في الاعتراض على رأينا هذا وفي الرد على الاعتراض الوسيط للمؤلف جزء أول ص ١٥٩ من هاشم . قم ١ .

المبة ، فالقرض نقل ملكية الشيء على أن يسترد مثله ، أما المبة فنقل ملكية الشيء على لا يسترد لا هو ولا مثله . وإنما يشترك القرض بغيرفائدة مع المبة في أن كلاً منها عقد تبرع . ومن ذلك عقد الإيجار ، فالقرض ينقل ملكية الشيء ، أما الإيجار ، فلا ينقل الملكية وإنما يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء على أن يرده بعينه في نهاية الإيجار ، لا أن يرد مثله كما في القرض . وإنما يتشابه القرض بالفائدة والإيجار من الناحية الاقتصادية في أن صاحب المال في الحالتين يجعل الغير يتمنع بهاته في نظير مقابل ، ومن هنا سمى المقرض بموجر التقادم . (bailleur de fonds)

ولكن القرض قد يلتبس بعقود أخرى . نذكر منها بوجه خاص البيع والشركة والوديعة والعارية .

٢٧٠ - تمييز القرض عن البيع : وفي أكثر الأحوال يتميز القرض في وضوح عن عقد البيع ، فالبيع نقل ملكية المبيع في مقابل ثمن من النقود ، أما القرض فنقل ملكية الشيء المقرض على أن يسترد مثله بفوائد أو بدون فوائد . على أنه قد يدق في بعض الأحوال التمييز بين العقددين ، ونذكر من ذلك ما يأتي :

١ - عندما كان بيع الوفاء جائزًا - كما كان الأمر في التقنين المدني السابق - كان كثيراً ما يلتبس بالقرض ، بل كان كثيراً ما يعني القرض ، ومن أجل ذلك حرمه التقنين المدني الجديد . فقد كان المقرض يأخذ من المقرض العين ويسى العقد بيع وفاء ، ويعطيه ملعاً من النقود هو في حقيقته قرض ولكن التعاقددين يسميانه ثمناً . فإذا لم يرد المقرض النقود في الميعاد المحدد ، أصبح المقرض مالكاً للعين ملكية باتنة . ولو سميت الأشياء بأسمائها الصحيحة ، ل كانت العين رهناً ، ولما أمكن المقرض

فإن يمتلكها ، بل وجب عليه بيعها في المزاد لاستيفاء القرض^(١) .

٢ - ولا يزال هناك ، حتى في التقنين المدني الجديد ، نوع من الاتفاques هو شرط الملك عند الوفاء ، بمقتضاه يقبل المقرض إذا لم يف القرض في الميعاد ، أن يمتلك المقرض العين المرهونة في نظير القرض ، فينقلب القرض بيعاً . والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ، أن العقد في الصورة السابقة يبدأ بيعاً ويبقى بيعاً ، أما في الصورة التي نحن بصددها فيبدأ العقد قرضاً ثم يتتحول بيعاً . وشرط الملك عند عدم الوفاء باطل ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٥٢ مدنى في هذا المعنى على أنه « يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يمتلك العقار المرهون في نظر ثمن معلوم أيا كان . . . »^(٢) .

٣ - وهناك ما يسمى ببيع العينة ، وحقيقة قرض . وصورته أن يبيع المقرض مثاعاً للمقرض بشمن معجل يقبضه منه وهذا هو القرض ، ثم يعيد المقرض بيع نفس المثاع من المقرض بشمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل الذي دفعه . مثل ذلك أن يبيع شخص ساعة من آخر بشمن معجل هو عشرون مثلاً . فإذا قبض البائع العشرين ، عاد فاشترى الساعة ذاتها من اشتراها منه بخمس وعشرين مؤجلاً . فتعود إليه الساعة ،

(١) ومحكمة الموضوع هي التي تستخلص نية المتعاقدين هل انصرفت إلى القرض لا إلى البيع ، وتستخلصها من ظروف القضية . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة حين ساقت إن العقد المتنازع عليه عقد قرض لا بيع خلافاً لظاهره ، تقد أقامت ذلك على أن نية طرفيه كانت منصرفة إلى القرض لا إلى البيع ، مستخلصة هذه النية من ورقة العقد التي عاصرت تحرير العقد ومن التحقيق الذي أجرى في الدعوى والقرائن الأخرى التي أوردهتها استخلاصاً لم يرد عليه حملن الطاعن في حكمها ، فيتعين رفض هذا الطعن (قضى ملف ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عر رقم ١٨٠ ص ٣٩٠) .

(٢) انظر أيضاً بالنسبة إلى دهن الميازة م ١١٠٨ ملف .

وينتهي الأمر إلى أنه قبض عشرين مجلة سماها ثمن الساعة ، والزم بخمس وعشرين مؤجلة ، والفرق فوائد وبغلب أن تكون فوائد فاحشة سترها عقد البيع^(١) .

٢٧١ — **تَمْيِيزُ الْقَرْضِ عَنِ التَّهْرِكِ :** ويتميز القرض عن الشركة تميزاً واضحاً في أكثر الأحوال . فالمقرض يسترد المثل من المقرض ، ولا شأن له بما إذا كان المقرض قد ربح أو خسر من استغلاله للقرض . أما الشريك فلا يسترد حصته من الشركة بعد انقضائه إلا بعد أن يسامم في الربح أو في الخسارة . وقد قدمنا أن هذه المساهمة في الربح وفي الخسارة هي التي تميز الشركة عن القرض .

ويدق التمييز ، كما رأينا عند الكلام في الشركة^(٢) ، إذا قدم شخص مالاً آخر ، وشرط عليه أن يسترد مثله وأن يسامم في الربح دون الخسارة . فن رأى أن هذه شركة رآها شركة باطلة ، إذ هي شركة الأسد^(٣) . ومن رأى أن هذا قرض اعتبر أن من قدم المال قد أقرضه للآخر ، وشرط فائدة للقرض هي نسبة معينة من الربح ، وتكون الفائدة هنا أمراً احتياطياً قد يتحقق إذا تحقق ربح وقد لا يتحقق إذا انعدم الربح . وينبني على ذلك أنه إذا تحقق ربح وزاد نصيب المقرض فيه على الفائدة المسموح بها قانوناً ، أنزل النصيب إلى الحد القانوني . وينبني على ذلك أيضاً أن المقرض لا يشارك غالباً في إدارة العمل الذي قدم المال من

(١) وهذا ما كان يسميه بـ *Mobattra* ، وينتب أن يكون من بيع العينة في المقهى الإسلامي .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٥٩ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٧١ .

أجله ، ولا تكون له رقابة عليه إذ ليس بشريك^(١) . ويتوقف الأمر على نية الطرفين ، فإن انصرفت نيتها إلى المشاركة في العمل ، اعتبر من قدم المال شريكاً اشرط عدم المساهمة في الخسارة فتكون الشركة باطلة ، وإلا كان العقد قرضاً على النحو الذي أسلفناه^(٢) .

وقد تتفق جماعة على أن يقدم كل منهم مبلغاً من التقاد ، على أن يأخذ كل منهم بدوره مجموع هذه المبالغ مدة عام مثلاً ، ويردها ليأخذها غيره ، فينفع كل منهم بمجموع هذه المبالغ مدة معينة . وهذا ما يسمى بقرض الائتمان المؤجل (prêt à crédit différé)^(٣) . فهذا عقد ظاهره شركة تختلط بالقرض ، ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن اتفاق مستخدم متجر على أن يودعوا ما يقتضونه عند أحدهم ليستمره لمصلحتهم ، وعند الاقتضاء يقدم منه شيئاً إلى من كان في حاجة إلى ذلك ، لا يعتبر عقد شركة ، بل هو عقد غير مسمى يدور بين الوكالة والوديعة الناقصة ، فلا يجوز الحكم بالخل والتصفية^(٤) . ولا يجوز لستخدم منهم خرج من الخدمة أن يطالب بجعل الهيئة وتصفيتها ، بل كل ما يستطيع هو أن يطالب بقيمة حصته وقت خروجه^(٥) .

٢٧٢ - تمييز القرض عن الوديعة : ويتميز القرض عن الوديعة في

(١) انظر حكم محكمة استئناف مصرى ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ المجموعة الرسمية رقم ٤٣ رقم ٢٤٤ آنفًا فقرة ١٦٠ في الاماش .

(٢) بودرى وفال ٢٣ فقرة ٦٩٢ - وانظر في الفروق بين الشركة والقرض بودرى وفال ٢٣ فقرة ٦٩٥ بلانيول وريبير وساوتينيه ١١ فقرة ١١٣٩ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٦٠ في الاماش - وانظر في هذا القرض في فرنسا بلانيول وريبير وساوتينيه ١١ فقرة ١١٤١ مكررة ثالثاً .

(٤) استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٣ .

(٥) استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٠ ص ٧٣ .

أن القرض ينفل ملكية الشيء المقرض إلى المقرض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض ، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات . هذا إلى أن المقرض ينتفع بمبضع القرض بعد أن أصبح مالكاً له ، أما المودع عند فلا ينتفع بالشيء المودع بل يتلزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه .

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال ، ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة (dépôt irrégulier) . وقد حسم التقين المدنى الجنىد الحلاوة في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض . وتنقول المادة ٧٢٦ مدنى في هذا المعنى : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عند مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً » .

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الوديعة الناقصة . والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين . فإن كان صاحب النقود قد أدى أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر ، فالعقد وديعة . أما إن قد أدى الطرفان منفعة من تسلمه النقود عن طريق استعمالها لصلاحته ، فالعقد قرض . ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفاً^(١) .

٣٧٣ - **تمييز القرض عن العاربة** : وقد درج كثير من التقينات منها التقين الفرنسي والتقين المصرى السابق - على جمع القرض والعاربة في مكان واحد وتسمية العقددين بالعاربة ، وللتمييز بينهما يسمى القرض عارية استهلاك (prêt de consommation) والعاربة عارية استعمال (prêt à usage) .

(١) انظر في هذه المسألة بودري وثال ٢٣ فقرة ١٩٠٢ - فقرة ١٠٩٧ .

والفرق ما بين العقددين فرق جوهري . ففي القرض ينفل المفترض ملكية شيء مثلى على أن يسترد المثل عند نهاية القرض ، ومن ثم كان القرض من العقود التي ترد على الملكية . أما في العارية ، فالمعتبر لا ينفل ملكية العين المعاشرة إلى المستعتبر ، بل يقتصر على تسليمها إليه لينتفع بها على أن يردها بذاتها عند نهاية العارية ، ومن ثم كانت العارية من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء . ومن أجل ذلك فرق التقنين المدني الجديد ما بين العقددين ، فوضع القرض بين العقود التي ترد على الملكية ، والعارية بين العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء .

والذى يميز القرض عن العارية أن محل القرض يجب أن يكون شيئاً مثلياً ، لأن المفترض يلتزم برد مثله (م ٥٣٨ مدنى سالف الذكر) . أما محل العارية فيجب أن يكون شيئاً قيمياً لا مثلياً ، لأن المستعتبر يرده بعينه لا بمنته . ومع ذلك فقد عرفت المادة ٦٣٥ مدنى العارية بأنها « عقد يلتزم به المعتبر أن يسلم المستعتبر شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عرض لمدة معينة أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال » . والصحيح أن العبرة بالمثلية والقيمية ، لا بالقابلية للاستهلاك وعدم القابلية له . فقد يقرض شخص آخر شيئاً غير قابل للاستهلاك ، ما دام هذا الشيء مثلياً . مثل ذلك أن تفترض مكتبة من أخرى نسخة من كتاب لتبيعها إلى عميل ، على أن ترد مثلاً إلى المكتبة التي أقرضتها النسخة . وقد يعبر شخص آخر شيئاً قابلاً للاستهلاك ، ما دام هذا الشيء قد اعتبر لذاته فأصبح قيمياً على هذا النحو . مثل ذلك أن يعبر شخص صرافاً مبلغًا من النقود يعرض به عجزاً عنده ، على أن يرد الصراف هذا المبلغ بذاته إلى المعتبر بعد انتهاء التفتيش . ومثل ذلك أيضاً أن يعبر شخص صيرفيّاً قطعاً من النقود يضعها في « الفترينة » على أن يردها بذاتها (٢) .

(prêt ad pompam et ostentationem)

(١) انظر بوردى وفال ٢٣ فقرة ٦٠١ – وإذا أغار شخص آخر أسماءً ينتفع بفوائدها –

٢٧٤ - التقييم التسريعى للقرض والدخل الدائم : كان التقين المدى السابق يجمع ، كما قدمنا ، بين القرض والعارية في باب واحد ، وكان يضم إلى كل من القرض والعارية في نفس الباب الدخل الدائم والإيرادات المرتبة مدى الحياة . ولما كانت الصلة مفقودة بين هذه العقود المتنافرة في طبيعتها ، فقد فصل بينها التقين المدى الجديد ، وجعل القرض والدخل الدائم وما من طبيعة واحدة في فصل واحد بين العقود الواردة على الملكية . وجعل العارية في فصل مستقل بين العقود الواردة على الانتفاع بالشيء . وخصص للإيراد المرتب مدى الحياة فصلاً مستقلاً بين عقود الغرر إذ هو متها . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « يجمع التقين الحالى (السابق) ما بين عاربى الاستعمال والاستهلاك والدخل الدائم والدخل المرتب مدى الحياة في باب واحد ؛ والصلة ما بين هذه العقود أقرب إلى أن تكون لفظية ، وإلا فإن طبيعة كل عقد تتنافر مع طبيعة العقد الآخر ، فعاربة الاستعمال ترد على المنفعة ، أما عارية الاستهلاك فترد على الملكية . وإذا كان الدخل الدائم عقداً محدداً ، فإن الدخل المرتب مدى الحياة عقد احتمال . والأولى أن يجمع عارية الاستهلاك والدخل الدائم في مكان واحد فكلها قرض ، وأن توضع عارية الاستعمال مكانها بين العقود التي ترد على المنفعة ، والدخل المرتب

= على أن يرد الأسماء بالذات ، فالعقد عارية لا قرض (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٤) - وألم الفرق بين القرض والعارية - وما الآن عقدان رضائيان ملزمان الجانبين في التقين المدى الجديد - أن القرض عقد ناقل الملكية والعارية لا تنقل إلا حيازة عرضية (ويستبع ذلك نتائج هامة في تبعية المالك وفي حقوق المترض أو المغير عند إعسار المترض أو المستبر) ، وأن القرض قد يكون تبرعاً أو معاوضة إذا كان بفائدة أما العارية فلا تكون إلا تبرعاً ، وأن للمغير على عكس المترض أن يسترد العين المعاوضة قبل الوقت المحدد في العقد إذا عرضت له حاجة ماسة (بودري وفال ٢٣ فقرة ٦٠٢ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسألة ٢ فقرة ٢٢٥) .

مدى الحياة مكانه بين العقود الاحتمالية . وهذا ما فعل المشروع ^(١) .

وقد رتب التقين المدني الجديد عقد القرض ترتيباً منطقياً لا ينجد في التقين المدني السابق ، فذكر أولاً التزامات المقرض ، وهي إلى جانب نقل الملكية تسلیم الشيء وضمان الاستحقاق وضمان العيب ، وهذه هي الالتزامات التي تنشأها عادة العقود الناقلة للملكية ، رأيناها قبل ذلك في البيع والمقايضة والهبة والشركة . ثم ذكر بعد ذلك التزامات المقرض ، وهي رد المثل ودفع الفوائد إن وجدت . وذكر أخيراً الوجوه التي ينتهي بها القرض ^(٢) .

أما الدخل الدائم ، فقد أوجز فيه التقين المدني السابق لإيجازاً مخلاً . فعالج التقين المدني الجديد هذا العيب ، إذ عرف العقد ، وبين أحکامه ، وأفاض بوجه خاص في أحکام الاستبدال به والاستبدال خصيصة رئيسية فيه ^(٣) .

٢٧٥ - أهم الفروق بين التقين الجديد والتقين السابق في عمر

الفرصه : وقد أوردت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أهم الفروق بين التقين الجديد والتقين السابق في عقد القرض فيما يأتى :

١ - جعل التقين الجديد القرض عقداً رضائياً ، وكان عيناً في التقين السابق .

٢ - بيّن التقين الجديد في وضوح أن القرض عقد ملزم للجانبين ، فهناك التزامات في ذمة المقرض تقابلها التزامات أخرى في ذمة المقرض .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٧ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٧ .

(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٨ .

٣ - نقل التقين الجديد أحكام الفوائد إلى الأحكام العامة في
نظريه الالتزام .

٤ - ألغى التقين الجديد نصاً أورده التقين السابق خاصاً برد القيمة
العددية للنقد أياً كان اختلاف أسعار المسكوكات ، اكتفاء بالنص العام
(م ١٣٤ منه) الوارد في هذا الشأن .

٥ - يبين التقين الجديد أسباب انقضاء القرض بياناً وافياً . وجدد في
مسألة هامة ، إذ أجاز انتهاء القرض بفائدة متى انقضت ستة أشهر على
القرض وأعلن المدين رغبته في إنهاء العقد ورد ما افترض ، على أنه يلزم
المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان^(١)

٢٧٦ - مطلع البحث : ونبحث القرض والدخل الدائم في فصول ثلاثة
متعاقبة ، فنبحث أركان القرض في الفصل الأول ، ثم آثار القرض في
الفصل الثاني ، ثم الدخل الدائم في الفصل الثالث :

(١) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحريرية

٤ من ٤٠٧ - ص ٤٠٨ .

الفصل الأول

arkan al-qariz

٢٧٧ - **أركان القرض** : لعقد القرض ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، أركان ثلاثة : التراضي وال محل والسبب .

الفرع الأول

التراضي في عقد القرض

٢٧٨ - **شروط الإنفاذ وشروط الصحة** : نتكلم في شروط الانعقاد في التراضي ، ثم في شروط صحة التراضي .

المبحث الأول

شروط الانعقاد

٢٧٩ - **توافق الإيجاب والقبول كاف في عقد القرض** : قدمنا أن عقد القرض عقد رضائي ، فيكتفى لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المقرض والمقرض .

ولا توجد في هذا الصدد أحكام خاصة بعقد القرض ، فـ **قسرى** القواعد العامة في نظرية العقد : من ذلك طرق التعبير عن الإرادة **تعيناً** صريحاً أو **تعيناً ضمنياً** ، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثراً ، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته ، والتعاقد ما بين الغائبين ، والنيابة في عقد القرض ، وغير ذلك من الأحكام العامة .

ومذ أصبح القرض عقداً رضائياً ، صار الوعد بالقرض يعدل القرض ، ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما . أما عند ما كان القرض عقداً عيناً في التقنين المدنى السابق ، فقد قدمنا أنه كان يمكن الاتفاق بعقد رضائى على وعد بالقرض ، ويكون هذا الوعد ملزماً ، فيجبر الواعد على تسليم ما وعد بإقراره ، فيتم القرض بالتسليم . وكنا بذلك نصل إلى القرض عندما كان عقداً عيناً عن طريق عقد رضائى هو الوعد بالقرض^(١) .

٢٨٠ - صورٌ مختلفة لعقم القرض : وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة .

من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوى عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوى مع المقرضين : ومن اكتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوى بقيمة ما اكتب به .

ومن ذلك تحرير كمبيالة أو سند تحت الإذن أو سند لحامله ، فهذه الأوراق قد تكون قروضاً يعقدها من حررها وهو المقرض لمصلحة من حررت له وهو المقرض .

ومن ذلك فتح اعتناد في مصرف لعميل ، فالعميل يكون مقرضاً من المصرف مبلغاً حده الأقصى هو الاعتناد المفتوح .

ومن ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذى أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقرض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً^(٢) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٦٦ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧٢ .

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغًا من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف ، فالمصرف يكون قد أفرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن هو الأوراق المالية المودعة في المصرف^(١) .

٢٨١ - إثبات الفرض : ويخضع القرض في إثباته للقواعد العامة المقررة في الإثبات . ومن ثم لا يجوز إثبات القرض ، إذا زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها كالإقرار واليمين ومبدأ الثبوت بالكتابة^(٢) . أما إذا لم تزد قيمة القرض على عشرة جنيهات أو كان قرضاً تجاريًّا ، جاز إثباته بجميع طرق الإثبات ويدخل في ذلك البيئة والتراث .

والقرض يكون تجاريًّا بالنسبة إلى المفترض ، ومن ثم يجوز للأمراض إثباته بجميع الطرق ، إذا عقده المفترض لعمل من أعمال التجارة^(٣) . ويكون تجاريًّا بالنسبة إلى المفترض ، إذا كان داخلاً أعمال المفترض التجارية^(٤) . ويترب على أن القرض تجاري أو مدنى - إلى جانب طرق

(١) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٣٥ .

(٢) ولا يجوز إثبات عكس ما بالكتابة إلا بالكتابة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت سندات الدين مذكورة فيها أن قيمتها دفعت نقداً ، ثم اتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدعيها في مناسبات وظروف مختلفة قبل تواريخ السندات وبعدها أنها كانت تستجدي المدين وتشكر له إحسانه عليها وتبرعه لها ، فهذه الرسائل يجوز اعتبارها دليلاً كتابياً كافياً في نفي وجود قرض حقيقي (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٦٧ ص ١٣٨) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا لم يذكر في الورقة الرسمية أن مبلغ القرض دفع أمام الموثق ، جاز إثبات ما يخالف المكتوب دون حاجة إلى الطعن بالتزوير في الورقة الرسمية (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٣١) .

(٣) أربى ورو ريسان ٦ فقرة ٣٩٦ ص ١١١ - بودري وفال ٢٣ فقرة ٨٧٤ وفقرة ٨٧٩ - بلانيول وريبير وسافاتينيه فقرة ١١٣٨ .

(٤) بودري وفال ٢٣ فقرة ٨٧٦ وما بعدها - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة .

الإثبات - أن السعر القانوني للفائدة مختلف ، فهو ٥٪ في القرض التجارى و ٤٪ في القرض المدنى .

وإذا حررت ورقة لإثبات القرض ، وذكر فيها أن المقرض قد قبض مبلغ القرض ، فلا يجوز إثبات عكس ما جاء بالورقة ، وأن المقرض لم يقبض هذا المبلغ ، إلا بالكتاب ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في الإثبات .

ويجوز للمتعاقدين أن يحررا بالقرض سندأ تحت الإذن حتى يسهل تداوله ، ولا يكون في ذلك تجديد لعقد القرض^(١) .

المبحث الثاني

شروط الصحة

٢٨٢ - **الأهلية في عقد القرض** : والأهلية التي يجب أن تتوافر في القرض هي أهلية التصرف ، إذ هو ينقل ملكية الشيء المقرض ، وهذا إذا كان القرض بفائدة . أما إذا كان بنير فائدة فهو تبرع ، ومن ثم يجب أن تتوافر في المقرض أهلية التبرع^(٢) . وإذا أقرض القاصر أو المحجور بغير فائدة كان القرض باطلأ لأنه ضار به ضرراً محضاً ، أما إذا أقرض بفائدة فإن القرض يكون قابلاً للإبطال لمصلحته^(٣) . ويجوز للأب وللجد

(١) بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١١٤٢ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥ .

(٢) وقد نصت المادة ٧٥٦ لبنيان على أنه « يجب أن يكون المقرض حاصلاً على الأهلية الازمة للتفرغ عن الأشياء التي يريد إقراضها » .

(٣) فإذا كان القرض باطلأ أو أبطل ، جاز لناقض الأهلية أن يسترد ما أقرضه قبل الميعاد المحدد في القرض مع الغواند المشترطة حتى يوم الرد ، أو مع الغواند بالسعر القانوني من يوم المطالبة القضائية إذا كان القرض بنير فائدة (بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١١٣٩ مكررة رابعاً) .

أن يقرضاً مال القاصر بفائدة بإذن المحكمة (م ٩ من قانون الولاية على المال) ، ولا يجوز للأب إقراض مال القاصر غير فائدة إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي ويإذن المحكمة (م ٥ من قانون الولاية على المال)^(١) : وكذلك الوصي والقيم لا يجوز لها إقراض مال القاصر أو الخجور بفائدة إلا بإذن المحكمة (م ٣٩ و م ٧٨ من قانون الولاية على المال) .

أما المقرض فتشترط فيه أهلية الالتزام ، لأنه يتلزم برد المثل ، وذلك سواء كان المقرض بفائدة أو غير فائدة . فلا يجوز للقاصر ولا للمجحور أن يقرضاً ولو غير فائدة ، وحتى لو كان القاصر مأذوناً له في إدارة أعماله ، ويكون العقد في هذه الحالة قابلاً للإبطال^(٢) . ويجوز للأب أن يقرض باسم القاصر غير إذن المحكمة (م ٤ من قانون الولاية على المال) ، كما يجوز ذلك للجد ولكن بإذن المحكمة (م ١٥ من قانون الولاية على المال) . ويجوز كذلك للوصي والقيم أن يقرضاً باسم القاصر أو المخجور بإذن المحكمة (م ٣٩ و م ٧٨ من قانون الولاية على المال)^(٣) .

٢٨٣ - عيوب الارادة عقد المقرض : ولا توجد أحكام يختص بها

(١) وقد نصت المادة ٦٨٥ عراق على أنه « لا يملك الوالد إقراض مال من هو في ولايته » .

(٢) فإذا أبطل المقرض ، لم يتلزم ناقص الأهلية إلا برد « ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ». (م ١٤٢ / ٢ مدنى) ، ولا يتلزم بدفع فرائد ولو كانت مشترطة (بلانياول وريبير وساقطينيه ١١ فقرة ١١٣٩ مكررة رابعاً) . وقد نصت المادة ٦٩٣ عراق على أنه « إذا استقرض محجور عليه شيئاً فاستملكه ، فعليه الضمان بقدر ما اكتسب ، فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه . وإن كانت عينه باقية ، فللقرض استردادها » .

(٣) انظر في كل ذلك الأستاذ محمد كامل مرسي في المعقود المسأله ٢ فقرة ٢٩٥ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٩٠ .

عقد القرض في صدد عيوب الإرادة ، فتسرى القواعد العامة المقررة في نظرية العقد . ومن ثم يكون القرض قابلا للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة ، وهي الغلط والتسليس والإكراه ، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن .

أما الاستغلال فأحكام الفوائد تغنى عنه في عقد القرض ، إذ لا يجوز للمقرض أن يشرط فائدة تزيد على الحد الأقصى الذي يسمح به القانون ، وهو ٧٪ :

الفرع الثاني

المحل والسبب في عقد القرض

المبحث الأول

المحل في عقد القرض

(فوائد القرض)

٢٨٤ - **الشيء المقرض والفوائد** : محل القرض في الأصل هو الشيء المقرض ، وقد تشرط فوائد للقرض فيكون للعقد محل آخر هو هذه الفوائد المشترطة .

المطلب الأول

الشيء المقرض

٢٨٥ - **الشروط الواجب توافرها في الشيء المقرض** : يجب أن يتوافر في الشيء المقرض الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل . غير يجب أن يكون الشيء موجوداً ، معيناً أو قابلاً للتعيين ، غير مخالف للنظام العام ولا للآداب . ولما كان الشيء المقرض في الكثرة الغالبة من

الأحوال نقوداً ، فإن هذه الشروط تكون متوافرة ما دام قد حدد مقدار المبلغ المقترض . ولكن قد يقع أن يكون الشيء المقترض أشياء مثالية غير النقود ، كغلال مثلاً ، فعند ذلك يجب أن تكون كمية الغلال المقترضة موجودة عند القرض فلو كانت قد احترقت قبل القرض انعدم الحال ولا ينعقد القرض . كذلك يجب أن يكون مقدارها معلوماً ، حتى يمكن أن يرد مثلها عند نهاية القرض . وإذا كان الشيء المقترض شيئاً محراً ، كاللشيش والمخدرات ، فإن الحال يكون مخالفًا النظام العام ويكون القرض باطلًا .

ويجب ؛ إلى جانب هذه الشروط العامة ، أن يكون الشيء المقترض من المثلثيات وقد صرحت المادة ٥٣٨ مدنى سالفه الذكر بهذا الشرط ، إذ تقول كما رأينا : « القرض عقد يلزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثل آخر » على أن طبيعة عقد القرض تقتضي أن يكون الشيء المقترض مثلياً ، إذ المقترض يتملكه على أن يرد مثله ، ولا يمكن رد المثل إلا في المثلثيات .

وأكثر ما يكون الشيء المقترض نقوداً كما قدمنا . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون هذا الشيء غير نقود ما دام من المثلثيات . فيمكن اقراض الغلال والحبوب والقطن والزيت وغير ذلك من المكبات والموزونات والمذروعات والمعدودات التقاربة متى كانت معينة النوع والمقدار أو قابلة للتعيين^(١) .

والغالب أن يكون الشيء المثل المفترض قابلاً للاستهلاك ، سواء كان

(١) فلا يمكن إذن أن يقع القرض إلا على منقولات مادية ، لا على العقارات لأنها في غالب أموال قيمة ، ولا على المنقولات المتنوية – فيما عدا السندات لحاملها – لأنها دائمًا أموال قيمة .

ذلك مادياً كالمأكولات والمشروبات أو كان مدنياً كالنفود . فالمفترض يستهلكه ويرد مثله . ولكن قد يقع أن يكون هذا الشيء غير قابل للاستهلاك^(١) ، وقد رأينا أنه يجوز أن يفترض صاحب مكتبة من صاحب مكتبة أخرى نسخة من كتاب ليبيعها إلى عميل ، على أن يرد مثلها إلى المفترض^(٢) . ولكن نسخة الكتاب هنا قد أعدت للاستهلاك ، فأصبحت قابلة للاستهلاك لا بالنسبة إلى طبيعتها بل بالنسبة إلى الغرض الذي أعدت له^(٣) .

٢٨٦ - إقراضه مال الغير : ولما كان المفترض يتلزم بنقل ملكية الشيء المفترض إلى المفترض ، فإنه يجب أن يكون مالكاً لهذا الشيء حتى يستطيع أن ينقل ملكيته . ولكن لما كان نقل ملكية الشيء المفترض هو التزام في عقد القرض ، لذلك نرى أن إقراض ملك الغير يكون محييناً ، ولكنه قابل للفسخ بناء على طلب المفترض ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة . ذلك أنه لم يرد في عقد القرض نص مماثل للنص الوارد في عقد البيع (م ٤٦٦ مدني) والنص الوارد في عقد المبة (م ٤٩١ مدني) ليقضى بأن إقراض ملك الغير يكون قابلاً للإبطال . فلم يبق إذن إلا تطبيق القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن عقد القرض – وهو عقد ملزم للجانبين – يكون

(١) أوبري ودو وإسانا ٦ فقرة ٣٩٤ من ١٤١ وما شر رقم ٢ - وقد نصت المادة ٧٥٧ من التقنين البناني على أنه « يجوز أن يعقد قرض الاستهلاك على جميع الأشياء المنقوله من المثلثيات ، سواء أكانت تستهلك بالاستعمال الأول أم لا » . ثم نصت المادة ٧٥٨ من نفس التقنين على أنه « إذا استلم المفترض أسناد دخل أو أوراقاً مالية أخرى أو بضائع بدلاً من النفود المتفق عليها ، فإن قيمة القرض تحسب بناء على سعر الأسناد أو ثمن البضائع في الزمان والمكان اللذين جرى فيها التسليم ، ويكون باطلًا كل نص مخالف » .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٣ .

(٣) ويخلص من ذلك أن الشيء المفترض يجب أن يكون مثلياً ، وأن يكون في الوقت ذاته قابلاً للاستهلاك بالنسبة إلى غرض المتعاقدين (بلانيول وريبير وبولا نجيه ٢ فقرة ٢٨٩٩ - جوسران ٢ فقرة ١٢٤٨) .

قابلًا لفسخ بناء على طلب المقرض إذا لم يف المقرض بالتزامه من نقل ملكية الشيء المقرض^(١).

إذا أقرض شخص آخر كيًّة من الغلال ولم يكن يملِكها ، فإن المقرض يقع صحيحًا ، ولكن المقرض يعجز عن نقل ملكية الغلال إلى المقرض حتى لو تسلّمها هذا . فتبقى الغلال في يد المقرض غير مملوكة له ، ويجوز للملك الحقيقى أن يستردّها منه^(٢) . وسواء استردّها المالك الحقيقى أو لم يستردّها ، فإن المقرض يستطيع أن يطلب فسخ القرض لعجز المقرض عن الوفاء بالتزامه ، وأن يطالب المقرض بالتعويض في الحدود التي يجب فيها على المقرض ضمان الاستفاق وسيجيء بيان ذلك.

على أنه إذا كان المقرض حسن النية ، أيًّا كان يعتقد وقت تسلّم الغلال أن المقرض يملِكها ، فإن المقرض يتملك الغلال بالحيازة (م ١/٩٧٦ مدنى)؛ ويعتبر القرض الصادر من غير المالك في هذه الحالة سليماً صحيحاً . فإذا كانت الغلال مسروقة من صاحبها أو مفقودة ، فإن المقرض لا يتملكها بالرغم من حسن نيته ، وللملك الحقيقى أن يستردّها منه خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة (م ١/٩٧٧ مدنى).

إذا تملك المقرض حسن النية الشيء المقرض بالحيازة على النحو الذي أسلفناه ، فإنه لا يتملكه بعقد القرض بل بالحيازة كما سبق القول . ويتملّكه من المالك الحقيقى لا من المقرض ، ومن ثم يرجع عليه المالك الحقيقى بما أثرى به على حسابه طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب ، لأن المقرض لم يجز الشيء

(١) انظر عكس ذلك وفي أن إقراض ملك التير يقتاس على بيع ملك التير فيكون قابلًا للإبطال : بودري وقال ٢٣ فقرة ٧٢٦ وما بعدها – الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٤ فقرة ٢٩٦ مكررة – الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى فقرة ٩٥ .

(٢) كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢١٩ .

المفترض إلا ملزماً برد مثله . فإذا كان المفترض قد استهلك الشيء المفترض ، رجع عليه المالك الحقيقى - لا المفترض - بقيمة ما استهلكه عند نهاية القرض ، ويستطيع كذلك أن يرجع على المفترض إذا كان هذا مسئولاً طبقاً لقواعد المسئولة الت慈悲ية^(١) .

وغمى عن البيان أن ما تقدم من إقراض ملك الغير محدود الأهمية من الناحية العملية ، فقد قدمنا أن الشيء المفترض يكون في الكثرة الغالبة من الأحوال نقداً ، وهذه لا تعيين بالتعيين ، فيتعدى أن يقال إن المفترض لا يملك الثروة التي يفترضها .

المطلب الثاني

فوائد القرض

٢٨٧ - **لو تجب الفوائد ولو إذا اشترطت** : قدمنا أن القرض في الأصل عقد تبرع ، فلا تجب فوائد على المفترض ، حتى لو كان القرض نجاريأً ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك بينه وبين المفترض^(٢) . وتقول المادة ٥٤٢ مدنى صراحة في هذا المعنى : « ... فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر » .

(١) انظر في هذا المعنى أنسيلكليبيدي داللوز ؛ لفظ *prêt* فقرة ٢٢٦ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٩٥ ص ١٩٤ - وانظر عكس ذلك بودري وفال ٢٣ فقرة ٧٣٠ - جيوار فقرة ٧٦ - الأستاذ محمد كامل مرسى في المقتود المباهة ٢ فقرة ٢٩٦ مكررة .

(٢) وإذا ذكر المتقاضيان أن القرض يكون دون فوائد مدة حياة المفترض أو إلى نهاية القرض ، فإن ذلك لا يمكن لاستخلاص اتفاق ضمني على أن الفوائد تسرى عند وفاة المفترض أو عند نهاية القرض (بلانيول وريبير وساتيابتيه ١١ فقرة ١١٥٠ ص ٤٨٠ - أوبرى ورو سواسان ٦ فقرة ٢٩٦ ص ١٤٦) .

على أنه إذا لم يتفق الطرفان على فوائد القرض ، فإن ذلك لا يمنع من أنه إذا حل ميعاد رد القرض وتأخر المقرض في الرد ، استحقت عليه فوائد تأخيرية بالسعر القانوني - ٤٪ في القروض المدنية و ٥٪ في القروض التجارية - وفقاً للقواعد المقررة في الفوائد التأخيرية ، فتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، دون حاجة إلى أن يثبت المقرض ضرراً لحقه من التأخير (م ٢٢٦ و م ٢٢٨ مدنى) . وقد سبق أن بيننا شروط استحقاق الفوائد التأخيرية عند الكلام في نظرية الالتزام^(١) ، فتحليل هنا على ما أوردناه هناك .

وبالرغم من أن القرض في الأصل عقد تبرع وأن الفوائد لا تجحب إلا إذا اتفق عليها الطرفان ، فإن الغالب في العمل أن يشرط المقرض على المقرض دفع فوائد بسعر معين . ويثبت هذا الشرط وفقاً للقواعد العامة في الإثبات . ففي القروض التجارية ، وكذلك في القروض المدنية إذا لم يزيد مجموع الفوائد على عشرة جنيهات ، يجوز الإثبات بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، وفي غير ذلك تجحب الكتابة أو ما يقوم مقامها^(٢) .

٢٨٨ - صور مختلفة لاشترط الفوائد : والصورة المألوفة لاشترط الفوائد أن يرد في عقد القرض شرط يلزم المقرض بدفع فوائد سنوية . على أنه يجوز أن يتخذ هذا الشرط صوراً أخرى . من ذلك أن يشرط المقرض على المقرض أن يرد في نهاية القرض مبلغاً يزيد على المبلغ المقرض . فالزيادة (prime de remboursement) هي فوائد القرض تدفع مرة واحدة مع مبلغ القرض عند الرد ، ويجب أن تخضع هذه

(١) انظر الوسيط للمولك ٢ فقرة ٥٠٦ وما بعدها .

(٢) انظر في إثبات اشتراط الفائدة بالقرائن : استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ م

الزيادة لقيود المفروضة على الفوائد فلا يجوز أن تزيد على الحد الأقصى المسموح به . وإذا عجل المقرض الرد قبل الميعاد ، لم يجب عليه من هذه الزيادة إلا ما يتناسب مع الوقت السابق على الرد . فإذا كان القرض أفالاً مثلاً ، وشرط المقرض أن يردها المقرض بعد سنتين ألفاً ومائتين ، وعجل المقرض الرد بعد سنة واحدة ، وجب أولاً إنفاق المائتين وهي الزيادة إلى مائة وأربعين حتى تنزل إلى الحد الأقصى المسموح به للفوائد الاتفاقية (٧٪) ، ثم وجب بعد ذلك إنفاق المائة والأربعين إلى النصف لأن المقرض رد القرض بعد سنة لا سنتين . ومن ثم يرد المقرض الألف التي افترضها ومعها سبعون هي الفوائد .

ويقع كثيراً في القروض طويلة أن يشرط المقرض على المقرض أن يرد القرض أقساطاً سنوية متساوية ، القسط الأول يتضمن فوائد مبلغ القرض كله مع جزء بسيط من رأس المال ، والقسط الثاني يتضمن فوائد ما بقى من مبلغ القرض مع جزء أكبر من رأس المال تعادل الزيادة فيه ما نقص من الفوائد ، وتتدرج الأقساط متضمنة فوائد أقل ورأس مال أكبر ، إلى أن يصير القسط الأخير متضمناً ما بقى من رأس المال مع فوائد قليلة هي فوائد هذا الباق . وهذه الصورة المألوفة في القروض طويلة الأجل من شأنها أن تيسر على المقرض استهلاك رأس المال مع دفع الفوائد في وقت معاً ، عن طريق أقساط سنوية متساوية ، وأن تنقص من الفوائد بقدر ما يستهلك المقرض من رأس المال . وإذا عجل المقرض رد القرض ، وجب أن ينضم من الفوائد ما يتناسب مع هذا التعجيل على النحو الذى رأيناها فيها تقدم (١) .

(١) بلانيول وريبير وساغانيه ١١ فقرة ١١٥٢ - ولا يجوز أن تزيد الفوائد وما يضاف إليها من عمولة وصروفات إدارة على الحد الأقصى للسر الاتفاق ، استناداً مختلط ٢٨ ديسبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٨١ - ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٩١ . ويجب التمييز في كل -

٢٨٩ - سر الفائدة - إهالك: فإذا اشترط المقرض على المقرض دفع فوائد ، فيغلب أن يقدر سعرها . ولا يجوز له في تقدير هذا السعر أن يجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو ٧٪ . وتسري القواعد المقررة في هذا الشأن ، وقد سبق أن بسطناها في النظرية العامة للالتزام ، فيينا سعر الفوائد التعويضية ، وجاء مجاوزة سر الفائدة ، ومنى بجور التزول عن هذه الحدود المقررة ومنى تجوز الزيادة عليها ، وعدم جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، وعدم جواز زيادة الفوائد في مجموعها على رأس المال ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع^(١) .

وقد يقع أن يشترط المقرض على المقرض دفع فوائد دون أن يقدر سعرها . ففي هذه الحالة يجب على المقرض أن يدفع فوائد بالسعر القانوني ، فتكون هذه الفوائد ٤٪ في القروض المدنية و ٥٪ في القروض التجارية^(٢) . وتعتبر القروض التجارية حتى لو كانت تجارية من جانب المقرض وحده بأن خصص القرض لعمل تجاري ، أو كانت تجارية من جانب المقرض وحده بأن كان هذا المقرض هو أحد المصادر مثلًا^(٣) .

= قسط بين الجزء الخاص برأس المال والجزء الخاص بالفوائد وإعطاء كل حكمه : استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤٢٠ - ١٣ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٢٣ - ١٣ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٢٥ .

(١) انظر الوسيط للمؤلف الجزء الثاني فقرة ٥١٣ - فقرة ٥٢٣ .

(٢) وتنص المادة ٧٦٧ لبني على أنه « إذا اشترط الفريقان أداء فائدة ولم يعين معدلاً ، وجب على المقرض أن يدفع الفائدة القانونية . وفي المواد المدنية يجب أن يعين خطأ معدل الفائدة المتفق عليها حينما يكون زائداً عن الفائدة القانونية ، وإذا لم يعين خطأ فلا تجب الفائدة إلا على المعدل القانوني » . وتنص المادة ٧٦٨ لبني على أنه « يجوز أن ترخص فائدة عن فوائد رأس المال بما يقتضي دعوى وإما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق . وفي كل الحالين يشترط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة » .

(٣) انظر في هذا المعنى يانيل وريبيه وساينتيه ١١ فقرة ١١٥٦ - وقارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١١٦ .

المبحث الثاني

السبب في عقد القرض

٢٩٠ - السبب في عقد القرض هو الباعث الدافع إلى التعاقد :

وقد بينا عند الكلام في نظرية السبب^(١) أن السبب ، بحسب النظرية الحديثة ، هو الباعث الدافع إلى التعاقد .

وقد كانت النظرية التقليدية للسبب تجعل السبب في عقد القرض – وهو عقد عيني بحسب هذه النظرية – هو التسليم . ولكن يرد على ذلك بأن التسليم – وهو ركن مستقل في عقد القرض العيني – إذا انعدم لم ينعقد القرض ، لأنعدام ركن السبب بل لأنعدام ركن التسليم . على أن هذه النظرية التقليدية ، بعد أن أصبح عقد القرض عقداً ملزماً للجانبين في التقنين المدني الجديد ، تجعل سبب التزام المفترض برد مبلغ القرض هو التزام المقرض بنقل ملكيته ، شأن القرض في ذلك شأن كل عقد ملزم للجانبين التزام كل من المتعاقدين فيه هو السبب في التزام الآخر . وقد بينا كيف يجب استبعاد النظرية التقليدية في السبب^(٢) ، وكيف يجب الأخذ بالنظرية الحديثة التي تقوم على الباخت الدافع إلى التعاقد^(٣) كما سبق القول :

٢٩١ - تطبيقات النظرية الحديثة للسبب في عقد القرض : ومن

تطبيقات النظرية الحديثة للسبب في القضاء الفرنسي ماسبق أن أور دناء^(٤) من أن

(١) الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٤٢ وما بعدها .

(٢) الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٧٧ وما بعدها .

(٣) الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٨٢ وما بعدها .

(٤) الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٨٤ ص ٤٦ .

هذا القضاء يبطل قرضاً يكون قصد المفترض منه أن يتمكن من المقامرة ويكون المفترض عالماً بهذا القصد ، سواء كان مشتركاً معه في المقامرة أو لم يكن^(١) . ويبطل القرض أيضاً إذا كان الغرض منه أن يتمكن المفترض من الحصول على منزل يديره للعهارة^(٢) ، أو أن يستنقى صلات غير شريفة تربطه بخليفة له^(٣) .

وقد كان القضاة المصري يجتمعون في بعض أحكامه إلى الأخذ بالنظرية التقليدية للسبب في عقد القرض . فقد قضت محكمة النقض بأن السبب القانوني في عقد القرض هو دفع المفترض نقداً إلى المفترض ، ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل ، فإذا انتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد^(٤) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة في حكم قديم لها بأن القرض لا يكون باطلاً حتى لو كان المفترض قصد استعمال المبلغ المفترض في إدارة عين للعهارة ، وحتى لو كان المفترض عالماً بذلك^(٥) . ولكن القضاة المصري ، كما سبق أن بيننا^(٦) ، هجر بعد ذلك النظرية التقليدية وأخذ بالنظرية الحديثة ، فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن عقد القرض يكون باطلاً إذا قصد المفترض منه أن يتمكن من المقامرة وكان المفترض

(١) نقض فرنسي ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ١ - ٥٠٠ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ داللوز ١٩٣٢ - ١ - ٢٦ - ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ جازيت دي بالي ١٩٣٥ - ١ - ٥٢٢ .

(٢) نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٦ - ١ - ٢٨٩ .

(٣) نقض فرنسي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٢ - وانظر في القضاء الفرنسي بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١١٤٠ .

(٤) نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٦٧ ص ١٣٨ .

(٥) استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية للقضاء المختلط ٣ ص ١٨ .

(٦) الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٩١ ص ٤٧٦ - ص ٤٧٧ .

حالاً بهذا القصد^(١) . لكن إذا ثبت أن المفترض لم يستعمل القرض فعلاً في المقامرة ، فإن الدليل على الغرض غير المشروع لا يقوم ، ويكون عقد القرض صحيحًا^(٢) .

وإذا كان القضاة المصري قد أخذ في بعض أحکامه بأن نظرية التقليدية للسبب في عهد التقنين المدني السابق ، فإنه بعد صدور التقنين المدني الجديد – وقد أخذ بالنظرية الحديثة للسبب على ما يتبناه عند الكلام في نظرية السبب^(٣) – لم يعد هناك عمل للأخذ بهذه النظرية ، وأصبح من المتعين الأخذ بالنظرية الحديثة في عقد القرض وفي غيره من العقود . فيجب إذن الاعتداد بالبائع الدافع إلى التعاقد في عقد القرض ، وجعله هو السبب ما دام المتعاقد الآخر يعلم بهذا البائع أو ينبغي أن يعلم به .

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ١٩٤ ص ١٥ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٣١ جازيت ٢٢ رقم ٢٧٩ ص ٢٤٩ .

(٣) الوسيط للزلف الجزء الأول فقرة ٢٨٩ .

الفصل الثاني

آثار المقرض

٢٩٢ - **الالتزامات المقرض والالتزامات المقترض :** قدمنا أن المقرض عقد ملزم للجانبين ، فهو ينشئ الالتزامات في جانب المقرض والالتزامات مقابلة في جانب المقترض .

الفرع الأول

الالتزامات المقرض

٢٩٣ - **الالتزامات المقرض تساير الالتزامات البائع :** المقرض كالبائع يتلزم بنقل ملكية الشيء المقترض إلى المقرض ، ومن هنا كان المقرض عقداً وارداً على الملكية . وهو كالبائع أيضاً يتلزم بتسليم الشيء المقترض ، وبضمانته الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية .

ولما كان الشيء المقترض هو في الغالب مبلغ من النقود كما قدمنا ، فإنه بمجرد أن يتم عقد المقرض بالتراسى ، يتلزم المقرض بنقل ملكية هذا المبلغ إلى المقرض ، فإذا سلمه إليه لم تعد هناك أهمية عملية لالتزامه بضمان الاستحقاق لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، ولا لالتزامه بضمان العيوب الخفية إلا إذا كانت النقود التي سلمها إليه نقوداً زائفة وهذا نادر في العمل . ومن ثم تكون الالتزامات المقرض محدودة الأهمية من الناحية العملية ، فنوجز فيها القول فيما يلي .

المبحث الأول

الالتزام بنقل الملكية

٢٩٤ - الالتزام بنقل الملكية إذا طه الشيء المفترض قفرا :
 كان المشروع التمهيدى (م ٧٢٣) للتقنين المدنى الجديد ينص صراحة على
 التزام المفترض بتنقل ملكية الشيء الذى أفرضه ، فكان يقول : « يجب
 على المفترض أن ينقل إلى المفترض ملكية الشيء الذى أفرضه ». فحذفت
 هذه العبارة في لجنة المراجعة ، اكتفاء بما جاء في المادة ٥٣٨ مدنى من أن
 « القرض عقد يلزم به المفترض أن ينقل إلى المفترض ملكية مبلغ من النقود
 أو أى شئ مثلى آخر ^(١) ». .

إذا كان الشيء المفترض نقوداً وهو الغالب ، التزم المفترض أن
 ينقل إلى المفترض ملكية هذا المبلغ من النقود . فيكون الالتزام هنا هو
 التزام بتنقل ملكية وارد على نقود ، ومن ثم يصبح المفترض بمجرد تمام
 القرض دائناً للمفترض بهذا المبلغ . فيستطيع المفترض إذن أن يطالب
 المفترض بهذا الدين ، شأنه في ذلك شأن أى دائن آخر ^(٢) . ويجوز له أن
 يخبر المفترض على ارتفاعه بالتزامه ، ولو عن طريق الحجز على ماله . وقد
 كان يستطيع ذلك أيضاً عندما كان القرض عقداً عيناً ، ولكن لا يقتضي
 عقد القرض الذى كان لا يتم إلا بتسليم النقود إلى المفترض ، بل يقتضي
 الوعد بالقرض فهو عقد ملزم للمفترض بمجرد التراضى كما قدمنا ^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤، ص ٤١٤ - ص ٤١١ - وانظر مайл فقرة ٧٦٩
 ف الماش .

(٢) ولا يتقدم على أى دائن إلا إذا وجد سبب قانوني للتقدم ، ولا يستطيع المفترض
 أن يسترد المبلغ الذى أفرضه إذ أن ملكيته قد انتقلت للمدين (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤
 م ٣٦ ص ١٧٠) .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٢٦٦ .

فكان المقرض يجبر على تنفيذ وعده ، وهو إلعام المقرض ، بتسليم الشيء المقرض إلى المقرض .

٣٩٥ - الالتزام بنقل الملكية إذا طه الشيء المقرض شيئاً مثلكما

غير النقود : وقد يقع المقرض - وهذا نادر - على أشياء مثالية أخرى غير النقود كما سبق القول . فإذا أقرض شخص آخر كمية معينة من الغلال مثلاً ، فإنه يتلزم بنقل ملكية هذه الكمية إلى المقرض . وتسرى القواعد العامة في هذا الالتزام بنقل الملكية . وهي تقضى بأنه لما كان محل هنا شيئاً غير معين بالذات ، فلا تنتقل الملكية إلا بإفراز هذا الشيء (م ١/٢٠٥ مدنى) . فإذا كان المقرض قد أفرز كمية الغلال وكان يملكها ، انتقلت ملكيتها بمجرد الإفراز إلى المقرض ، ولو قبل التسلیم^(١) . أما إذا كان المقرض لم يفرز كمية الغلال ، فإنه يكون مدیناً بهذه الكمية للمقرض ، ويجب عليه إفرازها لتسليمها إليه .

ويجوز للمقرض أن يجبر المقرض على تنفيذ التزامه عيناً ، كما يجوز له أن يحصل من السوق على كمية ماثلة لكمية الغلال المقرضة ، ومن تفس النوع والجودة ، وذلك على نفقة المقرض . وتقول المادة ٢ / ٢٠٥ مدنى في هذا الصدد : « فإذا لم يتم الدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة الدين ، بعد استئذان القاضي أو دون استئذان في حالة الاستعجال » .

(١) انظر في حالة ما إذا كان المقرض لا يملك كمية الغلال إلى ما سبق أن قدمناه في إقراض ملك النير آنفاً فقرة ٢٨٦ .

المبحث الثاني

الالتزام بالتسليم

٢٩٦ - النصوص الفاؤوية : تنص المادة ٥٣٩ من التقين المدني

على ما يآتى :

١ - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض ، ولا يجوز له أن يطالب برد المثل إلا عند انتهاء القرض .^(١)

٢ - وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الملاك على المقرض .^(١)

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٤٧٣ / ٥٧٦ .^(٢)

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥٠٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٣٨ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٨٦ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٥٩ .^(٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٢ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن في الفقرة الأولى العبارة الآتية : « يجب على المقرض أن ينقل إلى المقرض حق ملكية الشيء الذي أقرضه ». فحلفت هذه العبارة في بلنة المراجعة اكتفاء بما جاء في المادة ٥٣٨ منه . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٥٦٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٣٩ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١١ - ص ٤١٢) .

(٢) التقين المدني السابق م ٤٧٣ / ٥٧٦ : في عارية الاستهلاك يكون ضمان الدين المستعار على المستير بمجرد انتقال الملكية إليه . (وكان القرض عقداً عيناً في التقين المدني السابق ، ومن ثم كان لا يتم القرض إلا إذا تسلم المقرض الشيء ، فإذا هلك تحمل المقرض تبة الملاك . أما في التقين الجديد فالقرض يتم قبل التسلیم ومن ثم جاز أن يهلك الشيء على المقرض قبل التسلیم) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٠٧ (مطابق) .

٢٩٧ - **تسليم الشيء المقرض** : والالتزام المقرض بتسليم الشيء المقرض تسرى عليه القواعد العامة ، وبخاصة القواعد المقررة في التزام البائع بتسليم الشيء المباع . فالالتزام بالتسليم هنا ، كما في البيع ، فرع عن التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقرض . و محل التسليم هو المبلغ المقرض أو الأشياء المثلية المقرضة ، بالمقدار والنوع والصفة المعينة في عقد المقرض . ويتم التسليم بوضع الشيء المقرض تحت تصرف المقرض في الزمان والمكان المعينين . ويتبع في طريقة التسليم ووقته ومكانه ما سبق أن أوردهنا من القواعد في تسلیم البائع المباع للمشتري . وإذا أخل المقرض بالتزامه بالتسليم ، جاز للمقرض أن يطالب بالتنفيذ عيناً على الوجه الذي قدمناه . وله أن يطالب بفوائد التأخير طبقاً لقواعد المقررة ، فيتقاضى الفوائد بالسعر القانوني من يوم المطالبة بهذه الفوائد^(١) . وجاز له أيضاً

- القنين المدن البابي م ٥٣٨ (مطابق) .

القنين المدن العراقي م ٦٨٦ : ١ - يملك المستقرض العين المقرضة بالقبض ، ويثبت في ذمة مثلها . ٢ - فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض ، فلا ضمان على المستقرض . (والقنين العراقي يجعل المقرض عقداً عيناً كا قدمنا ، فلا يتم إلا بالتسليم ويصبح المقرض مالكاً للشيء المقرض بتسلمه وتكون تبعه الملاك عليه . أما قبل التسليم فلا التزام على المقرض لأن العقد لم يتم ، وإذا هلك الشيء هلك على المقرض - انظر الأستاذ حسن الذئون فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٢٤) .

تقنين المرجيات والمقود اللبناني م ٧٥٩ : الأشياء المقرضة تصبح ملكاً للمقرض ، وتكون مخاطرها عليه .

(والقنين اللبناني كالقنين العراقي يجعل المقرض عقداً عيناً . وما قلناه في القنين العراقي يسري هنا) .

(١) بودري وقال ٢٣ فقرة ٧٤١ .

فسخ القرض ، وقد تكون له مصلحة في ذلك إذا كان القرض بفائدة وأصبح في غنى عنه^(١) ..

وقد يعسر المقرض بعد القرض وقبل التسلیم ، فعند ذلك لا يتلزم المقرض بتسلیم الشيء المقرض . ويرجع ذلك إلى أن أجل القرض يسقط بإعسار المقرض ، فإذا تسلم مبلغ القرض وجب عليه رده في الحال . فلا جدوى إذن من أن يسلم المقرض مبلغ القرض إلى المقرض ثم يسترد منه فوراً ، ومن ثم يسقط التزامه بالتسليم عن طريق فسخ العقد^(٢) .

وكذلك إذا التزم المقرض بتقديم كفالة أو رهن لضمان القرض ، جاز للمقرض أن يمتنع عن تسلیم الشيء المقرض حتى يقدم المقرض الضمان الموعود ، وذلك تطبيقاً لقواعد الحبس^(٣) .

(١) وإذا كان المقرض شركة أصدرت سندات ، فلها أن تشرط على من يكتب في السندات ويتأخر في دفع ما يكتب به أن تبيع السندات التي يكتب فيها في البورصة ؛ ويكون المكتب ملزاً بالخسارة إذا بيعت السندات بثمن أقل (بودري وقال ٢٣ فقرة ٧٤٢) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا ظهر إعسار المقرض قبل تسلیمه الشيء ، جاز للمقرض أن يفسخ العقد وأن يمتنع عن التسلیم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤١٥ ص) . وقد كان المشروع التمهيدي في المادة ٧٢٢ منه يجرى على الوجه الآتي : « يجوز للمقرض ، إلا يسلم ما أقر به أو أن يسترد قبل الأجل إذا أصر المقرض بعد القرض ، أو كان معيناً تبين ذلك ، لكن المقرض لم يعلم بالإعسار إلا بعد عام العقد » . فعذف هذا النص اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٢٤ ص ٤٢٥ ف المा�مث) .

(٣) بلانيول وريبير وساڤايته ١١٤٤ فقرة ١١ - هذا وقد كان المشروع التمهيدي في المادة ٧٣٠ منه يجرى على الوجه الآتي : « يسقط حق المقرض في المطالبة بتسلیم الشيء الذي اقر به ، وحق المقرض في إلزام المقرض بتسلیم ذلك الشيء ، بمضي ستة أشهر من اليوم المعين للتسليم . وقد كان المقصود بهذا النص أن يسقط القرض الذي لم ينفذ في خلال ستة أشهر من اليوم المعين للتسليم ، لأن انصراف المتعاقدين عن تنفيذ القرض طول هذه المدة يؤخذ دليلاً على عولماً عنه ، فإذا عادا إليه كان هذا عقداً جديداً (المذكورة الإيضاحية للمشروع -

٣٩٨ - نبعة هملئ الشيء المفترض : وإذا كان الشيء المفترض مبلغاً من النقود ، فإن المفترض يصبح مديناً به ويلزم بوفائه كما قدمنا . ولا يتصور في هذه الحالة أن يهلك الشيء قبل التسلیم ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين .

أما إذا كان الشيء المفترض أشياء مثالية أخرى غير النقود ، وتعينت بالإفراز فانتقلت ملكيتها إلى المفترض على الوجه الذي أسلفناه ، فعند ذلك يمكن أن نتصور هذه المثلثيات المفرزة تهلك . فإذا هلكت بعد التسلیم ، كان هلاكها بداعها على المفترض^(١) . أما إذا هلكت قبل التسلیم بسبب أجنبى ، فإنها تهلك على المفترض ، وذلك أنه يتعدى عليه تنفيذ التزامه من تسلیم الشيء إلى المفترض ، فيفسخ القرض وفقاً للقواعد العامة ، ويسترد المفترض ملكية الشيء المفترض بعد الفسخ ، فيهلك الشيء عليه . وهذا ما رأينا في عقد البيع ، حيث يهلك المبيع قبل التسلیم على البائع . وقد ررد نص صريح في هذا المعنى ، حيث تقول الفقرة الثانية من المادة ٥٣٩ مدنی كما رأينا : « وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المفترض ، كان الملاك على القرض » .

٣٩٩ - التزام المفترض بأداء طالب بردم المثل إلا عند انصراف المفترض : وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٩ مدنی ما يجعل المفترض ملزماً بالآء طالب برد المثل إلا عند انتهاء القرض . وهذا الالتزام السلبي هام ، وقد أحسن التقنين المدنی الجيد صنعاً في إبرازه . فهو التزام في

- التهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٥) . ولكن هذا النص حلف في لجنة المراجحة لنراية حكم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢١ - ص ٤٢٢ في المامش) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

ذمة المقرض دائمًا ، سواء كان القرض عقداً عيناً كما كان في التقنين السابق ، أو عقداً رضائياً كما أصبح في التقنين الجديد . وقيام هذا الالتزام في ذمة المقرض حتى لما كان القرض عقداً عيناً يجعل القرض عقداً ملزماً للجانبين بالرغم من عينيته ، فهو دائمًا عقد ملزم للجانبين سواء كان رضائياً أو عيناً كما سبق القول^(١) .

إيراد هذا الالتزام السلي في جانب المقرض يفسر في وضوح كيف يجرى فسخ القرض إذا أخل المقرض بالتزامه من دفع الفوائد المشترطة ، فإن هذا الالتزام السلي هو الذى يقابل التزام المقرض بدفع الفوائد ، فإذا أخل المقرض بالتزامه من دفع الفوائد جاز للمقرض أن يطلب فسخ القرض فيتحلل من التزامه بعدم المطالبة بالرد قبل انتهاء القرض ، ومن ثم يسترد القرض بمجرد الفسخ قبل نهاية العقد^(٢) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٦٧ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٦٧ - وانظر انسیکلوبیدی داللوز ؛ لفظ *pret* فقرة ١٧٩ - وقارن بلانيول وريپير وبولانچيه ٢ فقرة ٢٩٠٢ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ثم هو يتلزم التزاماً سلياً بألا يطالب برد المثل إلا عند انتهاء القرض . ويحسن إيراد هذا الالتزام السلي ، فهو الذى يبين كيف يكون الفسخ في عقد القرض . فإن المقرض إذا أسر المقرض أو أخل بالتزامه ، يفسخ العقد فيتحلل من هذا الالتزام السلي ، ويستطيع إذن أن يطلب رد المثل قبل انتهاء القرض » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٥) - قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٠٠ (وما قاله في هذا الصدد يصدق فيها إذا أسر المقرض ، فإن الأجل يسقط ولا تكون هنا في حاجة إلى تصور التزام سلي في جانب المقرض . أما إذا لم يدفع المقرض الفوائد المشترطة في آجالها ، فجزاء هذا الإخلال هو أن يطلب المقرض فسخ القرض حتى يتحلل من هذا الالتزام السلي ، والقول يسقط الأجل هنا لا يستقيم) .

المبحث الثالث

ضمان الاستحقاق

٣٠٠ - التمييز بين القرض بأجر والقرض بغير أجر - نص فانوفى :

تنص المادة ٥٤٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

«إذا استحق الشيء ، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع ،
وإلا فأحكام العارية »^(١).

وقد قدمنا أن الشيء المفترض إذا كان نقوداً ، كما هو الغالب في عقد القرض ، فإنه لا يتصور استحقاقه لأن النقود لا تتعين بالتعيين^(١)؛
فيبيق إذن أن يكون الشيء المفترض مثيلات أخرى من غير النقود ، وقد

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٦٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٣ - ص ٤١٤) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٥٣٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٨٨ (موافق - وانظر الأستاذ حسن الذئون فقرة ٢٢٥) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبنانى ٧٦٠ : المفترض مسؤول عن العيوب الخفية في الأشياء المقرضة وعن نزع ملكيتها بدعوى الاستحقاق ، وذلك وفقاً للقواعد الموضوعة في باب البيع .
(ولم يميز التقنين " البنانى " بين القرض بأجر والقرض بغير أجر ، بل جمل أحكام البيع تسرى في الحالتين) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٩٣ - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٥ - ٤١٦ .

أفرزت حتى تتعين ، فهذه إذا استحقت وجوب التمييز بين ما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر .

٣٠١ - ضوابط الاستحقاق في القرض بأجر : تقول المادة ٥٤٠

مدني ، كما رأينا ، إذا كان القرض بأجر^(١) فإن أحكام البيع هي التي تسرى . ومن ثم إذا كان الاستحقاق كلياً ، كان للمقرض أن يطلب من المقرض قيمة الشيء وقت الاستحقاق مع الفوائد التانوية من ذلك الوقت ، وقيمة المثار التي ألزم المقرض بردها المستحق ، والمصروفات النافعة التي لا يستطيع المقرض أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان المقرض بيء النية ، وبجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المقرض يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر المقرض بدعوى الاستحقاق ، وبوجه عام تعويض المقرض عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق الشيء المقرض (م ٤٤٣ مدني) .

أما إذا استحق بعض الشيء المقرض ، وكانت خسارة المقرض من ذلك قد بلغت قدرآ لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يرد للمقرض ما بقى في يده من الشيء المقرض وما أفاده منه ، وأن يطلب منه التعويضات التي أسلفنا ذكرها في الاستحقاق الكلي . فإذا اختار المقرض استيفاء ما بقى من الشيء المقرض ، أو كانت الخسارة التي لحقته من الاستحقاق الجزئي لم تبلغ قدرآ لو علمه لما أتم العقد ، لم يكن له إلا أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق الجزئي (م ٤٤٤ مدني) .

وقد بسطنا القول في كل ذلك عند الكلام في استحقاق المبيع في عقد البيع .

(١) أي بمقابل قد يكون نقداً وقد يكون مقداراً زائداً من نفس الشيء المقرض .

٣٠٣ - ضمانه ولو سخفاً في القرض بغير أجر : أما إذا كان القرض بغير أجر فإن المادة ٥٤٠ مدنى سالفه الذكر تقول إن أحکام العارية هي التي تسري . وقد وردت أحکام الاستحقاق في العارية في الفقرة الأولى من المادة ٦٣٨ مدنى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا ضمان على المعتبر في استحقاق الشيء المعارض ، إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان ، أو أن يكون المعتبر قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق » .

فالمفترض إذن لا يضمن استحقاق الشيء المفترض إذا كان القرض بغير أجر إلا في حالتين : (١) إذا اشترط عليه المفترض الضمان . (٢) إذا لم يكن الضمان مشروطاً ولكن المفترض كان يعلم سبب الاستحقاق وتعمد إخفاءه . ففي هاتين الحالتين يرجع المفترض على المفترض بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق الكلى أو الجزئي للشيء المفترض . وهذه هي القواعد العامة في الاستحقاق في عقود التبرع ، ومنها المادة (م ٤٩٤ مدنى) ، والعارية (م ٦٣٨ / ١ مدنى) ، والقرض بغير أجر (م ٥٤٠ مدنى) .

المبحث الرابع

ضمان العيوب الخفية

٣٠٣ - التمييز بين القرض بأجر والقرض بغير أجر - نص قانوني :

تنص المادة ٥٤١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

- ١ - إذا ظهر في الشيء عيب خفى وكان القرض بغير أجر واختار المفترض استبقاء الشيء ، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيناً .
- ٢ - أما إذا كان القرض بأجر ، أو كان بغير أجر ولكن المفترض

قد تعمد إخفاء العيب ، فيكون للمفترض أن يطلب إما إصلاح العيب ، وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب^(١) .

ويؤخذ من هذا النص أنه لضمان العيب الخفي يجب التمييز بين ما إذا كان القرض بأجر أو بغير أجر . ويلاحظ أنه إذا كان لا يتصور في التقادم أن تستحق^(٢) ، فإنه يتصور أن يلحقها العيب الخفي كما لو كان التقادم زائفاً^(٣) .

٤٣٠ - ضمان العيب الخفي في القرض بأجر : تقدم بيان شروط العيب الخفي عند الكلام في البيع . فإذا تبين المفترض عيناً خفياً توافرت فيه شروطه ، جاز له أن يطلب من المفترض تعويضه عن الضرر الذي

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٥ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الأولى من المشروع كانت تجري على الوجه الآتى : « إذا ظهر في الشيء عيب خفي ، فلا يلتزم المفترض أن يرد إلا قيمة الشيء معيلاً » . وفي لجنة المراجعة عدلت هذه الفقرة ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٦٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، همجلس الشيوخ تحت رقم ٤١٥ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٥ - من ٤١٧) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٠٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٤٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٨٧ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٢٦) .

تقنين الموجبات والعقود البنانى م ٧٦٠ : المفترض مسؤول عن العيوب الخفية في الأشياء المقروضة .. وذلك وفقاً للقواعد الموضوعة في باب البيع . (ولم يميز التقنين البنانى بين القرض بأجر والقرض بغير أجر ، بل جمل أحكام البيع تسرى في الحالتين) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٠٠ .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

حل به بسبب العيب . ويكون ذلك بأحد أمرين : (أولاً) إما بإصلاح العيب إذا كان ذلك ممكناً ، كما لو كان الشيء المقترض غلاً خالطاً تراب لا يظهر إلا بالفحص ويزيد على القدر المألف فعند ذلك يتلزم المقترض بتنقية الغلال من التراب وتعويض كمية التراب بمقدارها من الغلال النظيفة . (ثانياً) فإذا كان إصلاح العيب غير ممكن ، كما إذا كان الشيء المقترض نقوداً وتبين أنها زائفة ، أجبر المقترض على إعطاء المقترض نقوداً أخرى مكانها غير زائفة .

ويستوى فيما قدمناه أن يكون المقترض عالماً بالعيوب أو غير عالم بها ، وإذا كان عالماً به يستوى أن يكون قد تعمد إخفاءه أو لم يتعمد .

٣٠٥ - **صياغة العيب العقلي في القرض بغير أجر** : فإذا كان القرض بغير أجر وظهر في الشيء المقترض عيب خفي ، لم يكن للمقترض - والقرض بغير أجر - إجبار المقترض على إصلاح العيب أو استبدال شيء سليم بالعيوب . ولكن له أن يختار أحد أمرين : (١) إما رد الشيء المعيب فوراً إلى المقترض ، فينتهي القرض بذلك . (٢) وإما استبقاء الشيء المعيب إلى نهاية القرض ، على ألا يرد إلى المقترض إلا قيمة هذا الشيء معيناً .

وإنما يكون له إجبار المقترض على إصلاح العيب أو استبدال شيء سليم بالعيوب في حالتين : (١) إذا كان المقترض يعلم بالعيوب وقد تعمد إخفاءه . (٢) إذا كان المقترض لا يعلم بالعيوب ولكن المقرض اشترط عليه الضمان ، ففي هذه الحالة يسرى الشرط الذي ارتضاه المقترض بالقول الذي يحدده هذا الشرط .

الفرع الثاني

الالتزامات المقترض

٣٠٦ - ما يترتب في ذمة المقترض من التزامات : يلتزم المقترض بأن يتحمل مصروفات القرض ، وبأن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، وبأن يرد المثل عند نهاية القرض .

والالتزامان الآخران - دفع الفوائد ورد المثل - هما اللذان نصف عندهما . أما مصروفات القرض ، كرسوم الدمة و المصروفات تحرير العقد وأناب الحامي والسمسرة ومصروفات الرهن الذي يضمن القرض . ومصروفات تسلم القرض ورده^(١) وغير ذلك ، فالالأصل أن المقترض هو الذي يتحملها قياساً على مصروفات البيع (م ٤٦٢ مدنى^(٢)) . ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، كما إذا اتفق على أن تكون السمسرة مناصفة بينهما^(٣) .

(١) وتنص المادة ٧٦٥ لبناء على ما يأتى : « إن نفقات الاستلام والرد على المقترض » .

(٢) انظر أيضاً بالنسبة إلى مصروفات الرهن م ٢/١٠٣١ مدنى .

(٣) وقد يلتزم المقترض بشرط خاص لا يستعمل القرض إلا في غرض معين ، كان يسد به ديوناً معينة أو أن يستغل مبلغ القرض على نحو معين فيشتري أرضاً أو داراً أو أهلاً أو غير ذلك . وتسرى القواعد العامة في هذه الحالة ، فيجوز للمقترض أن يطلب فسخ القرض إذا أخل المقترض بالتزامه ولم يستعمل القرض في الغرض المعين المتفق عليه (أوربي ورو وإيمان ٩ فقرة ٣٩٥ ص ١٤٥ وفقرة ٣٩٦ ص ١٤٨) . وإذا فسخ القرض ، فإن المقترض لا يسترد عين ما أقرض إذا كان قائماً ، فإن ملكيته قد انتقلت بالقرض إلى المقترض ، وإنما يصبح داتناً بمبلغ القرض أو بمتله المقترض ، فيزاحمه دائنون المقترض حتى في الشيء المقترض ذاته لو كان قائماً (بودري وقال ٢٣ . فقرة ٧١٠) .

المبحث الأول

الالتزام بدفع الفوائد

٣٠٧ - النصوص القانونية: تنص المادة ٥٤٢ من التقين المدني

على ما يأْتِي :

« على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر »^(١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٤٧٧ / ٥٨١^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥١٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٤١ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٩٢ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٦٦^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حور تحويراً لفظياً فصار مطابقاً ، وأصبح رقمه ٧٠٥ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٤٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٨ - ص ٤٢) .

(٢) التقين المدني السابق م ٤٧٧ / ٥٨١ : عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك . (وحكم التقين السابق يتفق مع حكم التقين الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥١٠ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٤١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٩٢ : ١ - لا تجحبفائدة في القرض إلا إذا فرطت في العقد . ٢ - وإذا دفع المستقرضفائدة تزيد على السعر المأثر قانوناً ، كان له أن يسترد الزيادة سواء دفع عن علم أو عن غلط .

وقد قلنا أن الأصل في المقرض أن يكون بغير فائدة ، فإذا أراد المقرض أن يتناهى فوائد وجب عليه أن يشرط ذلك على المقرض . وأشارنا فيما تقدم إلى القيود التي ترد على اشتراط الفوائد وإلى الحد الأقصى لسعر الفائدة^(١) . وبقى هنا أن نبين عن آلية مدة تدفع الفوائد ، والمكان والزمان اللذين تدفع فيما ، والمجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد ، وجواز أن يسترد المقرض ما دفعه إلى المقرض من فوائد غير مستحقة .

٣٠٨ — المرة التي ترفع فيها الفوائد : إذا اشترط المقرض على المقرض أن يدفع فوائد على المقرض بسعر معين ، فالأصل أن هذه الفوائد تستحق من اليوم الذي يتسلم فيه المقرض مبلغ المقرض ، لا قبل ذلك^(٢) . حتى لو اقضت مدة بين تمام المقرض وتسلم المبلغ المقرض ، لم يجب على المقرض أن يدفع فوائد عن هذه المدة ، لأن الفوائد مقابل الارتفاع بمبلغ المقرض ، والمقرض لا ينفع بمبلغ المقرض إلا من يوم تسلمه إياه^(٣) .

- (وأحكام التنين العرائى تتفق مع أحكام التنين المصرى - انظر الأستاذ حسن اللونون فقرة ٢٢٢).

تنين الموجبات والمقدود البناف م ٧٦٦ : لا تجحب الفائدة في ترض الاستهلاك إلا إذا نص عليها . وإذا دفع المقرض من تلقاه نفسه فوائد غير منصوص عليها أو زائدة عن الفوائد المشترطة ، فلا يحق له استردادها ولا حسها من رأس المال .
(ولا يجوز التنين البناف استرداد ما دفع من الفوائد غير المستحقة ، خلافاً للتنين المصرى) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ١٩١٦ ص ٢٩ - وقارب استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ١٩٤١ ص ٥٤ من ٢٨ (قرض مضمون برهن ولم ينفع المبلغ وقت المقدمة) .

(٣) وهذا ما لم يكن عليه تسلم بمبلغ المقرض راجحاً إلى خطا المدين (استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٤٢ - ٢٠١ - ٧ - نوفمبر سنة ١٩١٢ م ١٩١٢ ص ٢٥) : أو كان راجحاً فيأخذه في التسلم مادام الدائن مستعداً لتسليم في أي وقت (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٦٢ - ٢٨ - فبراير سنة ١٩٣٥ م ١٩٣٥ ص ٤٧) .

وينتهي سريان الفوائد في اليوم الذي ينتهي فيه القرض . فإذا أقرض شخص آخر مبلغاً من النقود بسعر ٦٪ لمدة سنتين ، فعند نهاية السنتين ينتهي سريان الفوائد بهذا السعر . وإذا تأخر المقرض عن رد المبلغ بعد انتهاء السنتين ، وجبت عليه فوائد تأخير بالسعر القانوني - ٤٪ في القروض المدنية و ٥٪ في القروض التجارية - من يوم المطالبة القضائية بهذه الفوائد ، وفقاً للقواعد المقررة في فوائد التأخير . ولكن يغلب أن يشرط المقرض على المقرض سريان الفوائد بالسعر المتفق عليه - ٦٪ - إلى يوم رد المبلغ المقرض . فإذا تأخر المقرض في هذه الحالة عن رد المبلغ المقرض بعد السنتين ، وجبت عليه الفوائد بالسعر المتفق عليه إلى يوم الرد .

وإذا رد المقرض مبلغ القرض عن طريق وسيط ، فإذا كان الوسيط نائباً عن المقرض ، وجب اعتبار أن مبلغ القرض لم يرد إلى المقرض حتى يدفعه الوسيط إليه ، ومن ثم تكون الفوائد مستحقة طول المدة التي يبقى فيها مبلغ القرض في يد الوسيط إلى أن يدفعه إلى المقرض . أما إذا كان الوسيط نائباً عن المقرض ، اعتبر المبلغ قد رد إلى المقرض بمجرد أن يتسلمه الوسيط ، وينتهي سريان الفوائد منذ ذلك الوقت^(١) .

٣٠٩ — الزمام والمظاهر الالزانية ترفع فيما الفوائد : وتدفع الفوائد في المواجهة التي يتفق عليها . فقد يشرط المقرض أن يدفع المقرض الفوائد كل شهر أو كل ستة أشهر أو يدفعها كلها مرة واحدة عند نهاية القرض . والواجب في جميع هذه الأحوال ألاً يتجاوز ما يدفعه المقرض من فوائد على ٧٪ من المبلغ المقرض عن كل سنة ، ولو كانت الفوائد

(١) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير وسلخانيه ١١٦٣ فقرة .

تدفع عن مدد أقل من السنة . فإذا لم يبين عقد القرض المزاعيد التي تدفع فيها الفوائد ، فإنها تدفع كل سنة عقب نهايتها .

وتدفع الفوائد في المكان الذي يبين في عقد القرض . فإذا لم يعين عقد القرض مكان دفع الفوائد ، سرت القواعد العامة ، ووجب دفع الفوائد في مكان المدين أي المقرض .

٣١٠ - الجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد : فإذا لم يدفع المقرض الفوائد في المواعيد المحددة لها ، جاز للمقرض إجباره على دفعها بالطرق المقررة . فيجوز له ، إذا كان عنده سند قابل للتنفيذ ، أن ينفذ على أموال المقرض بالفوائد المستحقة .

ويجوز للمقرض كذلك أن يطلب فسخ القرض لإخلال المقرض بالتزامه من دفع الفوائد في مواعيدها . ولما كان القرض عقداً ملزماً للجانبين ، فإن القواعد العامة في الفسخ تسرى^(١) . فإذا ما أجاب القاضي المقرض إلى طلبه وحكم بفسخ القرض ، استرد المقرض مبلغ القرض والفوائد المستحقة والتعويض المحكم به من وقت الحكم بالفسخ . ولا يكون للفسخ أثر رجعي ، لأن القرض عقد زمني فينبع أثره إلى يوم الفسخ^(٢) .

(١) فيجب إعداد المدين قبل طلب الفسخ (استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٠) ، إلا إذا اشترط عدم ضرورة الإعداد (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٥١ - ٩ أبريل سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٢٤٣) . انظر أنها في جواز فسخ القرض لعدم دفع الأقساط في المواعيد ، ولو تساهل المدين في بعض الأقساط المتأخرة ثم عاد إلى المطالبة بالفسخ : استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٨١ - ٦ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٥١ - ٢٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤٢٠ - ١٨ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٦ - وانظر في جواز النزول ولو خينا عن الشرط القاضي بالفسخ : استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٥ .

(٢) بلانيول وريبير زサفاتيه ١١ فقرة ١١٤٧ ص ٤٧٧ .

٣١١ - اسراور غير المستحق من الفوائد المرفوعة : كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً - هو المادة ٧٢٨ من هذا المشروع - يجرى على الوجه الآتى : « إذا دفع المقرض فوائد تزيد على السعر الجائز قانوناً ، مكان له في جميع الأحوال أن يسترد الزيادة ، سواء دفع عن علم أو عن غلط ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، بعد أن نص على حكمه في نص سابق هو آخر الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ مدنى^(١) . والعبارة الأخيرة من الفقرة المشار إليها ، وقد جاءت عقب الكلام في تحريم اتفاق المتعاقدين على سعر لفائدة أكثر من ٧٪ ، تقول : « فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر ، وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة ، وتعيين درد ما دفع زائداً على هذا القدر » .

وقد قدمنا^(٢) أن المقرض إذا دفع فوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً - ٧٪ - جاز له أن يسترد ما دفعه زيادة على هذا الحد ، حتى لو كان قد دفع وهو عالم بأن الزائد غير مستحق عليه^(٣) . ويعتبر التزام المقرض بالرد في هذه الحالة التزاماً برد غير المستحق ، فيسقط بعضى ثلاث سنوات أو بعضى خمس عشرة سنة وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ مدنى .

ويجوز للمقرض أن يثبت أنه دفع فوائد أكثر من الحد الأقصى

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٩ - ص ٤٢٠ .

(٢) الوسيط للمؤلف الجزء الثاني فقرة ٥١٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى في عهد التقنين المدنى السابق : نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٨ ص ١٩٢ - استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٠٥ ص ١٧ م ٢٠٧ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ ص ٢٨ م ٣٧٨ - انظر عكس ذلك : استئناف وطنى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ المبرمة الرسمية ١٦ ص ١١١ - استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٨٩٤ ص ٦ م ٢٣٥ - ١٤ مارس سنة ١٩١٧ ص ٢٩ م ١٩٥٤ - ٥ مارس سنة ١٩٥٤ ص ٣٦ م ٢٥١ .

المسموح به بجميع طرق الإثبات ، ومنها البينة والقرائن ، لأن الربا الفاحش مخالف للنظام العام^(١) .

ويسترد المفترض غير المستحق من الفوائد أيضاً حتى لو لم يزد السعر على الحد الأقصى المسموح به ، إذا كان قد دفع فوائد عن مدة لا تستحق فيها الفوائد . مثل ذلك أن يدفع فوائد عن المدة التي انقضت بين تمام القرض وتسليم المبلغ القرض ، أو أن يقع غلط حسابي في مقدار الفوائد يترتب عليه أن يدفع المفترض فوائد أكثر من المستحق . والرد في هذه الأحوال يقوم على أساس رد غير المستحق ، فتسرى قواعده ، ويدخل في ذلك مدة التقادم . ولكن الإثبات هنا يخضع للقواعد العامة ، فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها فيما جاوز عشرة الجنينات .

المبحث الثاني

الالتزام برد المثل

٣١٢ - **النصوص الفانوية** : تنص المادة ٥٤٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

٤ ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

(١) انظر في هذه المسألة ما سبق أن قدمناه في الوسيط الجزء الثاني من ٩١٠ هاش رقم ١ - ويجب لاحالة التقنية على التحقيق لإثبات الفوائد الربوية أن تقوم قرائن جدية في احتمال وجود هذه الفوائد الربوية : استثناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ١٨٤ - ١٧ فبراير سنة ١٩١١ م ١٥ من ١٤٨ - ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ٧١ - ١٥ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ من ١٧٤ - ١٥ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ من ١٨٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ من ٨٨ - ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ من ٢٣ - ٢ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ١٦٧ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ١٩٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ من ٢٥٦ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ من ٤٠ - ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٩ من ٢٨٥ - ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٤٩ من ١٨٠ .

وتنص المادة ٥٤٤ على ما يأنى :

«إذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما افترضه ، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان . وفي هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلًا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ؛ ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه »^(١) .

(١) تاريخ النصوص .

م ٥٤٣ : ورد هذا النص في المادة ٧٢٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «ينتهي القرض بانقضاء الميعاد المتفق عليه . أما إذا لم يحدد العقد أجلًا للقرض ، اتبع في شأنه حكم المادة ٢٩٥ (أى المادة ٢٧٢ مدنى وهي خاصة بإلزام المدين بالوفاء عند المقدرة أو الميسرة)» . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٥٧١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ تناول الأعضاء فيما إذا كان القرض لم يحدد له أجل يكون الرد حالاً أو تكون نهاية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن يكون الدفع عند الميسرة ، وانتهت الجنة إلى حذف عبارة «فإذا لم يحدد العقد أجلًا للقرض الخ» اكتفاء بالقواعد العامة . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٥٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢١ - ص ٤٢٣) .

م ٥٤٤ : ورد هذا النص في المادة ٧٣١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «إذا اتفق على سعر للفوائد يزيد على السعر القانوني ، كان للمدين ، إذا انقضت ستة أشهر على القرض ، أن يعلن رغبته في رد ما افترضه ، على ألا يتم بالرد إلا بعد مضي ستة أشهر من هذا الإعلان - وحق المقرض في الرد لا يجوز الاتفاق على استئاته أو على الحد منه ». وأقرت لجنة المراجعة النص مع تحويرات لفظية تحت رقم ٥٧٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدل النص تعديلاً جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار أكثر تماشياً مع حاجات المتعاملين ، وقد كان قبل تعديله يشترط في القرض أن يكون بسعر يزيد على السعر المقرر للفوائد القانونية ولا يجوز الرد إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإعلان ولم يكن ينظم تنظيماً مفصلاً علاقته للدائن بالمدين . ثم وافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٤٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٤ - ص ٤٢٦) .

ولا مقابل لذين النصين في التقين المدني السابق^(١).

ويقابل النصان في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السورى م ٥١١ - ٥١٢ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٤٢ - ٥٤٣ - وفي التقين المدني العراقى م ٦٨٩ - ٦٩١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٦١ - ٧٦٥^(٢).

(١) ولكن النص الأول ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . أما النص الثانى فنص استحدثه التقين المدني الجديد ، ولما كان حكمه يعتبر من النظام العام ، فإنه يسرى على الفروض التي عقدت قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السورى م ٥١١ - ٥١٢ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٤٢ - ٥٤٣ (مطابق) :

التقين المدني العراقى م ٦٨٩ : ١ - يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المفترضة قراراً ووصفاً في الزمان والمكان المتفق عليهما . ٢ - فإذا لم يتفق على الزمان ، كان المستقرض أن يسترد في أي وقت . ٣ - وإذا لم يتفق على المكان ، كان الرد واجباً في مكان العقد .

م ٦٩٠ : إذا وقع القرض على شيء من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي ، فرخصت أسعارها أو غلت ، فعل المستقرض رد مثلها ولا عبرة برحصها وغلافها .

م ٦٩١ : إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المفترضة بأن استملكها فاقطمت عن أيدي الناس ، فللستقرض أن ينتظر إلى أن يوجد مثلها أو أن يطالب بقيمتها يوم القبض .

(وإحکام التقين العراقي في مجموعها متفقة مع أحكام التقين المصري ، إلا أن التقين العراقي يجعل رد القرض حالاً إذا لم يكن هناك اتفاق على أجل الرد ، أما التقين المصري فقد ترك هذه المسألة للقواعد العامة - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٢٧ - فقرة ٢٢٢).

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٧٦١ : على المستقرض أن يرجع ما يضارع الشيء

المقرض نوعاً وصفة .

م ٧٦٢ : لا يجوز إجبار المستقرض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد أو العرف . وإنما يجوز له أن يرده قبل الأجل ، ما لم يكن هذا مجرد مفسراً بمصلحة المقرض .

م ٧٦٣ : وإذا لم يعن أجل ، كان المستقرض ملزماً بالرد عند أي طلب يأتيه من المقرض .

ويؤخذ من النصوص المقدمة الذكر أنه بانتهاء القرض يجب على المقرض رد المثل . فنبحث : (أولاً) ما يرده المقرض وفي أي مكان يكون الرد . (ثانياً) الوقت الذي يجب فيه الرد .

المطلب الأول

ما يرده المقرض وفي أي مكان يكون الرد

٣١٣ - رد المثل : عند نهاية القرض يجب على المقرض أن يرد للمقرض مثل ما اقترضه . وتقول المادة ٥٣٨ مدنى في هذا الصدد كما رأينا : «القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته » .

فإذا كان الشيء المقرض أشياء مثالية غير النقود ، كغلال أو قطن ، وجب على المقرض أن يرد كميات مماثلة في المقدار والنوع والصفة^(١) .

- وإذا اتفق الفريقان على أن المقرض لا يوفى إلا عند تمكنه من الإيفاء أو حين تنسى له الوسائل ، فالمقرض عندئذ أن يطلب من القاضي تعين موعد للإيفاء .

م ٧٦٤ : يجب على المقرض بأن يرد الشيء المقرض في المكان الذي عقد فيه القرض إذا لم يكن هناك اتفاق خالف .

م ٧٦٥ : إن نفقات الاستلام والرد على المقرض .

(ويختلف التقنين البناء عن التقنين المصري فيما يأتى : ١ - لا يجوز في التقنين البناء الرد قبل الأجل إذا كان الرد ضرراً بمصلحة المقرض . ٢ - عند عدم الاتفاق على أجل الرد ، يكون الرد في التقنين البناء عند أول طلب من المقرض . ٣ - الرد في التقنين البناء يكون في المكان الذي عقد فيه القرض ما لم يكن هناك اتفاق خالف) .

(١) أما إذا رد المقرض بوجب شرط مقداراً أكبر كان الزائد أجرأ للفرض ، أو رد مقداراً أقل كان الباقى به . وإذا رد شيئاً من نوع آخر كان المقدار مقابضاً ، فإذا كان الشيء -

ولا عبرة بغلو السعر أو برخصه ، فإذا غلت أسعار الغلال أو القطن أو رخصت ، فإن المفترض يبقى ملزماً برد مثل ما افترض ولو غلا سعره فانصر أو رخص سعره فانتفع^(١) . وإذا انقطع مثل الشيء المفترض عن السوق ، كان المفترض بالحسبار إما أن يتنتظر حتى يعود الشيء إلى السوق فيرد له المفترض المثل ، وإما أن يطالب المفترض بقيمة الشيء المفترض في الزمان والمكان اللذين يجب فيما الرد^(٢) .

وكذلك الحكم إذا كان الشيء المفترض هو مبلغ من النقود ، كما هو الغالب في القروض ، فلا يلزم المفترض أن يرد للمفترض إلا مقداراً من النقود يعادل في عدده المدار الذي افترض ، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أثر^(٣) . فإذا افترض شخص ألف جنيه مصرى ، ردتها ألفاً بمقدار عددها ، نزل سعر النقود أو ارتفع . وله أن يرد النقود بعدها عملة ورقية ذات سعر إلزامي ، حتى لو قبضها ذهباً ونزل سعر العملة الورقية . وقد سبق أن بينما حكم العملة الورقية ذات السعر القانوني ، وحكم العملة الورقية ذات السعر الإلزامي ، وحكم ما يسمى بشرط الذهب

— الآخر نقوداً كان المقد بيعاً (بودري وفال ٢٣ فقرة ٧٤٩) . الأستاذ محمد كامل مرسى في المقد المساء ٢ فقرة ٣٠٤ – فقرة ٣٠٥) .

(١) انظر م ٦٩٠ عراق آنفأ فقرة ٣١٢ في الماش – وإذا تأخر المفترض في الرد ، وأعذر المفترض ، فإن هذا يسترد الشيء المفترض مع تعويض هو نسبة مالحنه من خسارة وما فاته من كسب بسبب تأخر المفترض في الرد ، وذلك وفقاً للقواعد العامة (الأستاذ محمد كامل مرسى في المقد المساء ٢ فقرة ٣١٢) .

(٢) قارن م ٦٩١ عراق آنف فقرة ٣١٢ في الماش .

(٣) انظر م ١٣٤ مدن وقد نصت على هذا الحكم صراحة . وإذا تأخر المفترض في الرد ، فلا تسحق فوائد عن التأخير في رد النقود إلا وفقاً للقواعد العامة المقررة في الفوائد ، فإذا كانت الفوائد مشترطة بسعر معين إلى يوم الرد ، بقيت هذه الفوائد سارية حتى يرد المفترض المفترض . وإذا لم تكن هناك فوائد مشترطة ، أو التي سيطران الفوائد المشترطة ، لم يكن المفترض حق في الفوائد إلا بالسعر القانوني ومن يوم المطالبة القضائية بهذه الفوائد .

(payable en clause d'or) أو شرط الوفاء بما يعادل قيمة الذهب (valeur or) في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي^(١) .

٣١٤ - المظاهر الذي يجب فيه الرد : وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ينص فى المادة ١ / ٧٢٦ و ٢ منه على ما يأتى :

١ - على المفترض أن يرد المثل فى المكان والزمان المتفق عليهما .

٢ - فإذا لم يتتفق على المكان ، كان الرد واجباً فى موطن المفترض^(٢) .

وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ، لأن أحكامه مستفادة من القواعد العامة^(٣) .

وتتضمن المادة ٣٤٧ ملئى القواعد العامة فى هذا الشأن ، وهى تقتضى بأنه إذا اتفق الطرفان على مكان معين يكون فيه الرد ، وجب على المفترض أن يرد المثل فى هذا المكان . أما إذا لم يوجد اتفاق فى هذا الشأن ، فالرد يكون فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء .

فإذا المفترض المثل ، فى هذه الحالة ، فى المكان الذى يوجد فيه موطنه وقت الرد ، وعلى الدائن تحمل مصاريفات سعيه إلى موطن المفترض ،

(١) انظر الوسيط للمؤلف الجزء الأول فقرة ٢٢٤ - فقرة ٢٢٦ - وانظر فى شروط ألغت فى التعامل فى فرنسا ترى إلى تأمين المفترض من انخفاض سعر العملة ، كالدفع بعملة أجنبية أو بسعر سلة معينة أو بحسب الأرقام القياسية للأسعار فى مجموعها ، وقيمة هذه شروط من الناحية القانونية : بلانيول وريبير وساقطييه ١١٤٥ فقرة ١١٤٥ مكررة ثانية - فقرة ١١٤٥ مكررة ثالثاً .

(٢) قارن م ٤٧٦ / ٥٨٠ ملئى سابق ، وهى تقتضى بأن يكون الرد فى محل الذى حصلت فيه العارية . والعبارة بتاريخ القرض ، فإن أبرم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام التقنين السابق ، وإلا فأحكام التقنين الجديد .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ - ص ٤١٨ - ص ٤١٩ فى الماسن .

وذلك ما لم يكن المفترض قد تأخر عن الدفع في الميعاد ففلا ينافي المفترض ،
فتكون المتصروفات على المفترض (١) .

المطلب الثاني

الوقت الذي يجب فيه الرد

٣١٥ — التمييز بين ما إذا أهدى المرء أجر أو لم يهدى : الوقت الذي
يجب فيه على المفترض أن يرد المثل أمر بالغ الأهمية في عقد القرض ،
ولذلك أفردناه بالبحث . وينبغي التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كان
الطرفان قد اتفقا على أجل للرد ، أو سكتا عن ذلك .

٣١٦ — يوم إرداد القسم على أجر المرد — سقوط الأجر أو التزول عنه :
يغلب أن يكون الطرفان قد اتفقا على أجل للرد ، فيجب على المفترض أن
يرد المثل إلى المفترض بمجرد أن يحل هذا الأجل . وقد رأينا أن الأجل
يمثل إما بانقضائه وإما بسقوطه .

فيحال الأجل بانقضائه إذا انقضى الميعاد المضروب ، وعند ذلك يجب
على المفترض رد المثل بمجرد انقضاء الميعاد (١) .

ويحتمل الأجل بسقوطه : (١) إذا شهر إفلاس المفترض أو إعساره .
(٢) إذا أضعف المفترض بفعله إلى حد كبير ما أعطى المفترض من تأمين
خاص ، ما لم يؤثر المفترض أن يطالب بتنكّلة التأمين . فإذا كان إضعاف
التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المفترض فيه ، فإن الأجل يسقط

(١) محكمة جنح مصر المختلطة ٨ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٨ .

(٢) لنظر للوسيط للتزلف الجزء الثالث فقرة ٧٠ — وإذا اشترط المفترض عدم الإغفار
صح الشرط (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٢) .

ما لم يقدم المقرض للمقرض تأميناً كافياً . (٣) إذا لم يقدم المقرض للمقرض ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات (١) .

ويجوز أيضاً أن يكون الرد قبل الأجل إذا نزل عنه من له مصلحة فيه . ويغلب ، إذا كان القرض بغيرفائدة ، أن يكون الأجل لمصلحة المقرض . فله إذن أن ينزل عن الأجل وأن يرد المثل قبل حلوله . أما إذا كان القرض بفائدة ، فالأجل في مصلحة الطرفين ، ولا يجوز النزول عنه ورد المثل قبل حلوله إلا باتفاق الطرفين (٢) ، وذلك فيما عدا الحالة التي سنبسطها فيما يلى .

٣١٧ - الرد قبل الميعاد في القرض بفوائد : فقد قضت المادة ٥٤٤ مدنى ، فيما قدمنا ، بأنه يجوز استثناء للمقرض أن يرد المثل قبل حلول

(١) انظر م ٢٧٣ مدنى - وانظر في كل ذلك الوسيط للمولف جزء ٣ فقرة ٧١ - فقرة

. ٧٤

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ينص في المادة ٧٣٢ منه على أنه «يجوز للمقرض ألا يسلم ما أقرضه أو أن يستردء قبل الأجل ، إذا أسر المقرض بعد القرض ، أو كان مسراً قبل ذلك ولكن المقرض لم يعلم بالإعسار إلا بعد تمام العقد». فحذف هذا النص في لجنة لمراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ في الماش) . ويلاحظ أنه في حالة ما إذا كان المقرض مسراً قبل القرض ولم يكن المقرض عالماً بهذا الإعسار ، اعتبر المقرض واقعاً في غلط جوهري ، وجاز له إبطال القرض واسترداد الشيء المقرض قبل الأجل .

(٢) انظر في حلول الأجل بالنزول عنه من له مصلحة فيه الوسيط للمولف ٣ فقرة ٧٦ - وانظر م ٧٦٢ لبيان آنفًا فقرة ٣١٢ في الماش - ويجوز أن يجبر المقرض على استيفاء القرض قبل الأجل المشترط لمصلحته ، وذلك إذا كان القرض مضموناً بمغار مرهون رهنًا رسميًا ، وباع المقرض حق العقار المرهون ، فظهر المشترى العقار وأجبر المقرض على استيفاء حقه على هذا النحو . وفي هذه الحالة يستطيع المقرض أن يرجع على المقرض بتعويض عما أصابه منضرر بسبب تعجيل الوفاء قبل الميعاد (بلانيول وريبير وسالاتيه ١١ فقرة ١١٦٦ مكررة ص ٤٧٥) .

الأجل ، ولو كان الأجل روبيت فيه مصلحة المقرض ودون حاجة إلى رضاء هذا ، إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ – أن يكون القرض بفائدة وقد عين له أجل للرد . ويستوى أن يكون سعر الفائدة يزيد أو يعادل أو يقل عن السعر القانوني^(١) .
- ٢ – أن تنقضى ستة أشهر على تسلم المقرض لبلغ القرض وسريان الفوائد . وهذا الشرط يتضمن بداهة أن يكون الأجل المحدد للرد أطول من ستة أشهر .
- ٣ – أن يعلن المقرض برغبته في إنهاء القرض وفي رد ما افترضه . ولم يشترط القانون شكلًا خاصاً لهذا الإعلان ، فيصبح أن يكون بإذنار على يد محضر أو بكتاب مسجل أو بكتاب غير مسجل أو شفويًا . ولكن عبء الإثبات يقع على المقرض ، فيحسن تيسيرًا للإثبات أن يكون الإعلان بكتاب مسجل .
- ٤ – أن يرد المقرض مثل فعلًا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول الإعلان إلى المقرض . وهذا الشرط يتضمن أيضًا أن يكون الأجل الذي كان محدوداً للرد أطول من سنة ، حتى يتصور إنفاسه إلى سنة ، إذ يشترط كما رأينا انقضاض ستة أشهر من وقت القرض وستة أخرى من وقت الإعلان .
- ٥ – أن يدفع المقرض فوائد ستة الأشهر التي انقضت من وقت القرض وفوائد ستة الأشهر الأخرى التي تلت الإعلان ، وذلك سواء رد المثل قبل انقضاض هذه ستة الأشهر الأخرى أو عند انقضائها . فتكون

(١) وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٤٤٠ مدنى يشترط أن تكون الفوائد أزيد من السعر القانونى ، ولكن هذا القيد حذف فى لجنة مجلس الشيوخ (انظر آنفًا فقرة ٧٨٥ د الماش) .

الفوائد التي يدفعها هي فوائد سنة كاملة ، وهذا يدل كما قدمنا على أن القرض كان لمدة أطول من سنة حتى يمكن المفترض أن يفيد من الرد فتسقط عنه الفوائد فيما زاد على السنة . ولا يلزم المفترض أن يؤدي فائدة أو مقابلًا من أي نوع غير ما قدمناه ، بسبب تعجيل الوفاء .

فإذا توافرت هذه الشروط ، انقضى القرض قبل حلول الأجل بإرادة المفترض وحده ، ولو أن الأجل كان مشرطاً لمصلحة المفترض ولم يطلب هنا تعجيل الوفاء . وقد لوحظ في هذا الحكم الذي استحدثه التقنين المدني الجديد أن ييسر على المفترض رد القرض قبل الميعاد ، إذا كان هذا الميعاد أطول من سنة ، حتى يتخفف من دفع فوائد المدة كلها فلا يدفع منها إلا فوائد سنة واحدة . ويعمد المفترض إلى الاستفادة من هذا التيسير إذا توافر عنده ما يسدده به القرض قبل الميعاد ، وكذلك إذا كان سعر الفائدة المشرطة عالياً واستطاع أن يفترض بسعر أقل فيستبدل القرض ذا السعر الأدنى بالقرض ذي السعر الأعلى^(١) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٢٥ - وانظر في هذه المسألة الوسيط للمؤلف جزء ٣ فقرة ٧٦ ص ١٢٧ - وانظر تشارياً استثنائياً في فرنسا يقضي بجواز تعجيل دفع الدين قبل الأجل ولو كان ينبع فوائد دون حاجة إلى رضاء الدائن : الوسيط للمؤلف جزء ٣ ص ١٢٧ هاش رقم ١ .

وقد كان القضاة المختلط في عهد التقنين المدني السابق يقضى بجواز الرد المعجل في مقابل تعويض ، إذا اتفق الطرفان على ذلك ، في غير مجازة للحد الأقصى للسعر الاتفاق : استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ص ٥ - ١٠ - ١١ مارس سنة ١٨٩٧ م ص ٩ - ٢٣ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ص ٤٧ - ٢٥ مارس سنة ١٨٩٧ م ص ٩ - ٢٥٠ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٤٩ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٤٥ - ١٨ - ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٠ ٧ يونيو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢٢ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ١٩٠٨ ص ٢٠ - ٨ - ١٦ يونيو ١١ ص ٢١ - ٣٨٧ - ١٠ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٧٤ - ١٧ - ١٦ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٤٤٢ - ١١ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٤٢ - ١٦ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٢٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٩٦ - ٣ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٢ -

والحكم المتقدم الذكر يعتبر من النظام العام بصربيع النص ، إذ تقول العبرة الأخيرة من المادة ٥٤٤ مدنى : « ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه ». فلا يجوز إذن أن يشترط المقرض أن ينزل المقرض عن حقه في تعجيل الرد على النحو الذي قدمناه ، أو أن يجد من هذا الحق بأن يشترط مثلاً على المقرض ألاً يتعجل الرد إلا بعد مدة أطول من سنة .

٣١٨ - عو ببرم اتفاق على أجل للرد : وقد يقع ألاً يتفق المتعاقدان على أجل للرد ، وهذا نادر . فإذا وقع ، سرت القواعد العامة . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً صريحاً في هذا المعنى ، إذ كانت المادة ٧٢٩ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ينتهى التردد بانتهاء الميعاد المتفق عليه . أما إذا لم يحدد العقد أجلاً للقرض ، اتبع في شأنه حكم المادة ٣٩٥ » ، أى اتبع في شأنه الحكم عندما يكون الوفاء مشرطاً عند مقدرة المدين أو عند ميسره (م ٢٧٢ مدنى) . وقد اختلفت الآراء في لجنة مجلس الشيوخ في صدد هذه المسألة ، فذهب بعض إلى أنه عندما لا يوجد اتفاق على أجل للرد كان الرد واجباً عند أول طلب من المقرض ^(١) . وذهب بعض آخر إلى أن نية المتعاقدين عند عدم تحديد

- ص ٤٨٨ . ١٩ . ٤٠٠١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٨٠ - ٢٩ . ٤٠٠١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٧٨ -
١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٤٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٧٧ -
٢٩ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٣٨ ص ٣٧٨ - ٢٧ . ٤٠٠١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٣٠ - ١١ مارس
سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٨٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٩٥ (اشترطت الشركة المفترضة
جواز رد الستاندات قبل الميعاد ، وجعلت مدة ٥٣ سنة هي الحد الأقصى للرد ، فيجوز لها الرد
قبل ذلك دون دفع تعويض) .

(١) انظر أيضاً في هذا المعنى م ٦٨٩ / ٢ عراق و م ٧٦٣ لبنان آنذاً فقرة ٤١٢
في الماش .

أجل تكون قد انصرفت إلى أن يكون الدفع عند الميسرة ، وإن لم تكن هناك فائدة من القرض إذا أمكن المقرض أن يطلب السداد فوراً بعد القرض . وانتهت الجنة إلى حذف هذا النص اكتفاء بالقواعد العامة^(١) .

ونرى أن القواعد العامة تقضى بتفسير نية المتعاقدين في هذا الشأن .

فإن ظهر من الظروف أنها أراداً أن يكون الرد عند أول طلب من المقرض ، وجب على المقرض أن يرد القرض . بمجرد أن يطالبه المقرض بالرد^(٢) . وإن ظهر أن المتعاقدين إنما أراداً ألاً يسترد المقرض القرض إلا عند مقدرة المقرض على الوفاء أو عند ميسرتة ، وجب اتباع هذا الحكم . ونرجح ، عند الشك في تبين نية المتعاقدين ، أن تكون نيتها قد انصرفت إلى أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة^(٣) .

وقد سبق أن بينا متى يكون الوفاء إذا اشترط المقرض على المقرض أن يكون الوفاء عند المقدرة أو الميسرة . فقد نصت المادة ٢٧٢ مدنى على أنه « إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٢ - ص ٤٢٣ - وانظر آنفًا فقرة ٧٨٥ في الماش . وانظر أيضًا ٧٢٦ / ٣ من المشروع التمهيدى ، وقد حذفت هي أيضًا اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١٨ - ص ٤١٩ في الماش) .

(٢) ولكن يجوز للقاضى أن يمنع المقرض نظرة الميسرة ، وفقاً للقواعد العامة .

(٣) قارب الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٠٦ - وقد كانت المادة ٥٧٩/٤٧٥ مدنى سابق تنص على ما يأتى : « عل المستير أن يؤدى فى الوقت المتفق عليه ما استعاره . وإذا لم يعين لأداء المستعار ميعاد . أو صار الاتفاق على أن المستير يؤدىه عند إمكانه ، فيعين للنفاذ الوقت الذى يقتضى حصول الأداء فيه » .

أو الميسرة ، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل ، مراعياً في ذلك
موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضياً منه عنابة الرجل الحريص على
الوفاء بالتزامه ^(١) :

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط للمؤلف الجزء الثالث فقرة ٤٥ - وانظر في الشرط القاضي
بأن المفترض يرد القرض عندما يشاء ، فلا يحل أجل الرد إلا إذا شاء المفترض الرد حال حياته ،
ولما لم يحل الرد إلا بموت المدين : الوسيط للمؤلف الجزء الثالث ص ٨٧ هاش رقم ٢ - بلانيول
وريير وسافانييه ١١٤٦ مكررة - وقارن بودري وفال ٢٣ فقرة ٧٦٨ - وانظر
في أحواله أخرى بودري وفال ٢٣ فقرة ٧٦٩ - فقرة ٧٧٠ .

الفصل الثالث

الدخل الدائم

٣١٩ - عِبَارَةُ نَارِيَّةٍ : يَتَمْيِزُ الدِّخْلُ الدَّائِمُ عَنِ الْقَرْضِ فِي أَنْ مَبْلَغَ الْقَرْضِ فِي الدِّخْلِ الدَّائِمِ غَيْرُ وَاجِبِ الرِّدِّ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ ، بَلْ هُوَ غَيْرُ وَاجِبِ الرِّدِّ أَصْلًا مَا دَامَ الْمُقْرَضُ يَدْفَعُ الْفَائِدَةَ وَهِيَ الدِّخْلُ . وَمِنْ هَذَا سَمِّيَ الْعَقْدُ بِالْدِخْلِ الدَّائِمِ ، لَأَنَّ الْفَائِدَةَ يَجِبُ دَفْعَهَا عَلَى الدَّوَامِ مَا دَامَ الْاِسْتِبْدَالُ لَمْ يَقُعْ .

وَقَدْ بَدَأَ الدِّخْلُ الدَّائِمُ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ أَنْ يَكُونَ قَرْضًا مُسْتَرًّا ، وَسَمِّيَ بِالْدِخْلِ الدَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبِعَدُ مِنْ نَطَاقِ الْقَرْضِ فَلَا تَسْرِي عَلَيْهِ الْقِيُودُ الَّتِي تَحْدِدُ الْفَائِدَةَ ، وَبِخَاصَّةِ الْقِيدِ الْقَاضِيِّ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ بِالْأَلَّا يَزِيدُ مَجْمُوعُ الْفَائِدَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ . فَالْدَّائِنُ بِالْدِخْلِ (وَهُوَ الْمُقْرَضُ) يَتَقَاضِي مِنَ الْمَدِينِ بِهِ (وَهُوَ الْمُقْرَضُ) فَائِدَةً مُسْتَمِرَّةً ، يَتَقَاضِيَا هُوَ وَوَرَثَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجاوزَ مَجْمُوعُ الْفَائِدَةِ بِذَلِكِ رَأْسِ الْمَالِ بِكَثِيرٍ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْرِمًا فِي قَوْانِينَ جُوْسْتِيَّانَ (Nov. 160.) ، إِذْ أَعْتَرَتِ الْفَائِدَةَ هُنَا دَخْلًا دُورِيًّا (*annuus redditus*) وَلَيْسَ فَائِدَةً .

وَوَرَثَ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ الْقَدِيمَ تَقَالِيدَ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ ، فَأُجَازَ الدِّخْلُ الدَّائِمُ ، بَلْ إِنَّ الْقَانُونَ الْكَنْسِيَّ ذَاتِهِ أُجَازَهُ مُتَغَافِلًا عَمَّا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ رِبَا . وَلَكِنْ مَا لَبِثَتِ الْقَوْانِينَ الَّتِي تَقْيِيدَ سُعْدَ الْفَائِدَةِ أَنْ أَحْاطَتْ بِالْدِخْلِ الدَّائِمِ ، فَقِيَدَتْهُ بِمَا تَقْيِيدَ بِهِ الْفَائِدَةَ^(١) .

(١) وَكَانَ الدِّخْلُ الدَّائِمُ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الْقَدِيمِ يُعْتَدَ عَقَارًا ، إِذْ يَشْبِهُ دِخْلَ الْمَارِ فِي دَوَامِهِ . أَمَّا فِي الْقَوْانِينِ الْمُدْيَةِ ، فَالْدِخْلُ الدَّائِمُ نَفْوَدُ أَوْ أَشْياءَ مُثِيلَةَ أُخْرَى ، فَهُوَ دَائِمًا مُمْتَنَعُ . وَيَقُولُ مُنْقُولاً حَتَّى لَوْكَانَ مَفْسُونًا بِرْهَنَ رَسِيْ (بُودْرِي وَفَالِ ٢٣ فَقْرَةٌ ٩٥٥) .

وانتقل الدخل الدائم إلى التقنين المدني الفرنسي ، ومنه إلى التقنينات الحديثة . ولم تعد الأفراد تلجأ إلى هذا النوع من التعامل ، إذ القرض أمامها وباب الفائدة فيه مفتوح . وقل أن يكون القرض الذي لم يحدد فيه أجل للرد مقصوداً به أن يرتب دخلاً دائماً ، والغالب كما رأينا أن المتعاقدين قد قصداً أن يكون الرد عند الميسرة أو المقدرة .

وأصبحت الصورة المألوفة في العصر الحاضر لترتيب الدخل الدائم هي ما تعمد إليه الحكومات (أو الأشخاص المعنية غير محددة المدة كالبلديات والمصارف والشركات) من إصدار سندات بقروض . فالسند قرض يعطيه المكتب للدولة ، ولا يستطيع أن يسترده من الدولة ذاتها مني أراد ، وإنما يتناقض فائدة سنوية عن السند . هي الدخل الدائم^(١) . ومني أرادت الدولة أن ترد له رأس المال - وبقع ذلك عادة عن طريق استهلاك (amortissement) السندات - ردته فانقطع الدخل . ويستطيع المكتب إذا أراد رأس المال بدلاً من الدخل أن يبيع السند في البورصة ، فيحصل على قيمته الفعلية ، وينتقل السند إلى المشتري فيصبح هو صاحب الدخل الدائم^(٢) .

وننتقل إلى بيان أحكام الدخل الدائم كما نظمها التقنين المدني الجديد ، فنبحث : (١) ترتيب الدخل الدائم (٢) واستبدال الدخل الدائم .

(١) ومن ثم غالب على الدخل الدائم أن يكون عقداً من عقود القانون العام (جوسران فقرة ١٣٥٨) .

(٢) انظر في ذلك بودري وقال ٢٣ فقرة ٩٤٧ - فقرة ٩٥٠ .

الفرع الأول

ترتيب الدخل الدائم

٣٣٠ - **النصوص الفائوئية** : تنص المادة ٤٤٥ من التقين المدني

على ما يأتى :

١ - يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدى على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغاً من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثيلة أخرى . ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصبة .

٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسرى على القرض ذى الفائدة ^(١) :

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ٤٧٩ / ٥٨٣ - ٥٨٥ و ٤٨١ / ٥٨٩ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٧٣ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٩ - ص ٤٣٠) .

(٢) التقين المدنى السابق : ٤٧٩ / ٥٨٣ - ٥٨٥ : يجوز أن يشترط في عقد الاقران بالفائدة أن المقرض ليس له طلب رأس المال أبداً ، وأن للمقرض رده في أي وقت أراد . وفي هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب إيراد ، وتسمى الفائدة باسم مرتب ، ومع ذلك يجوز للمقرض أن يستحصل على حكم برد رأس المال إذا لم يوف المقرض بما التزم به أو إذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدتها أو وضع في حالة الإفلاس .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٥١٣ - وفي التقين المدنى الليبي م ٥٤٤ - وفي التقين المدنى العراقي م ٦٩٤^(١)) . أما تقين الوجبات والعقود اللبناني فلم ترد فيه نصوص في الدخل الدائم .

ويؤخذ من هذا النص أن هناك صوراً مختلفة لترتيب الدخل الدام ، وأن الدخل متى رتب وجب دفعه دائماً إلى صاحبه حتى ينقضى بسبب من أسباب الانقضاء . فنبحث مسألتين (١) الصور المختلفة لترتيب الدخل الدائم (٢) الالتزام بدفع الدخل حتى ينقضى .

المبحث الأول

الصور المختلفة لترتيب الدخل الدائم

٣٢١ - **الصورة الفالة هي عض القرض :** يغلب ، كما قدمنا ، أن يكون العقد الذي يرتب الدخل الدائم هو عقد قرض ، فتعقد الدولة قرضاً في صورة سندات تصدرها متساوية في قيمتها الاسمية . فيكتب المفترض في السند ، ويقرض الدولة القيمة الاسمية لهذا السند ، على أن يتناقضى منها دخلاً دائماً سنوياً هو الفائدة التي تحدد الدولة سعرها . ويراعى في تحديد سعر الفائدة القيود الواردة على الفوائد ، فلا يجوز أن يزيد هذا السعر على الحد

- م ٤٨١ / ٤٨٩ : تتبع القواعد المقررة سابقاً في حالة تحرير مرتبات مزبدة أو مقيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع .
(وأحكام التقين السابق في مجموعها متفقة مع أحكام التقين الجديد) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٥١٣ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٤٤ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٦٩٤ (موافق) . انظر الأستاذ حسن الذئون ص ٢٣٥ .

الأقصى المسموح به للفوائد الاتفاقية وهو ٧٪ . والغالب أن يحدد سعر الفائدة للسند بأقل من ذلك بكثير ، فيكون السعر عادة ٣٪ أو $\frac{٣}{٦}$ ٪ ، وقل أن يصل إلى ٥٪^(١) .

على أنه لا يوجد ما يمنع – نظرياً على الأقل – من أن يكون المفترض في الدخل الدائم فرداً ، فيلزم بأداء الدخل للمقرض وخلافه من بعده على الدوام . وسنرى أنه يجوز للمفترض دائماً أن يتخلص من التزامه باستبدال الدخل ، فلا يتأبه الالتزام في ذاته . كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يكون الدخل أو رأس المال أشياء مثيلة أخرى غير النقود ، كما هي الحال في القرض ، ولكن ذلك يندر كثيراً أن يقع في العمل .

٣٢٢ - صور أخرى لترتيب الدخل الدائم : وليس القرض هو الصورة الوحيدة لترتيب الدخل الدائم ، وإن كان هو الصورة الغالبة . فقد رأينا الفقرة الأولى من المادة ٤٥ مدنى تقول : « ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية » .

فيصبح إذن ترتيب الدخل الدائم بعقد من عقود المعاوضة غير القرض ذي الفائدة ، وأكثر ما يقع ذلك في عقد البيع . فيبيع شخص عيناً مملوكة له بشمن هو دخل دائم . ويصبح أن يتم ذلك بإحدى طريقتين . فإذاً أن يتتفق البائع والمشترى على أن يكون الثمن مقداراً معيناً من النقود يكون رأس مال ، ويتحول في عقد البيع ذاته إلى دخل دائم . وإنما أن يتتفق المتباعان على أن يكون الثمن رأساً دخلاً دائماً . وفي كلتا الطريقتين لا يكون الدخل الدائم

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولا يجوز أن يكون هذا الدخل أعلى من السعر الاتفاقى للفائدة ، لأن الدخل إنما هو فائدة لرأس المال الذى تم إقراره . . . ويؤدى الدخل المستحق وخلافه من بعده على الدوام . ولذلك كانت الحكومات والمصارف هى أصلح الميزان لترتيب الدخل الدائم (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ، ص ٤٢٩) .

عقداً مستقلاً عن عقد البيع ، بل يكون ركناً في عقد البيع هو المُثُن . غير أنه في الطريقة الأولى إذا أربد استبدال الدخل الدائم ، كان رأس المال الواجب الرد هو مقدار المُثُن الذي حدد أولاً في عقد البيع (م ١٥٤٨ ملني) . ورأس المال الواجب الرد في الطريقة الثانية هو مبلغ من النقود خائدة محسوبة بالسعر القانوني تساوى الإيراد (م ٢٥٤٨ مدن)^(١) .

ويصح ترتيب الدخل الدائم تبرعاً ، ويكون ذلك إما من طريق الهبة أو من طريق الوصية . فيهب شخص آخر مقداراً معيناً من النقود أو أشياء مماثلة أخرى كغلال أو مأكولات أو مشروبات ، في مواعيد نورية ، أو يوصي له بها . فتقتاضى صاحب الدخل دخله الدورى في المواعيد المحددة ، ولكن المدين بهذا الدخل ، هو أو تركته ، يستطيع أن يتخلص من التزامه بدفع الدخل إذا هو استبدله على النحو الذى سنبينه فيما بعد .

٣٢٣ - شكل ترتب الرجل المأتم وكيفية إثباته : ولم يشترط القانون لترتيب الدخل الدائم شكلاً خاصاً ، ومن ثم يجب اتباع شكل التصرف القانوني الذى رتبه . فإن كان هذا التصرف القانوني قريضاً ، فليس للقرض شكل خاص ، وإنما هو عقد رضائى كما قدمنا : أما إذا كان التصرف هبة ، فإنه يجب أن يكون في ورقة رسمية ، وكذلك إذا كان وصية وجوب اتباع الشكل الواجب في الوصية .

ويجوز إثبات ترتيب الدخل الدائم بالطرق المقررة في القواعد العامة

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٠٥ - ثم إنه في الطريقة الأولى لا يجوز أن يزيد الدخل على الحد الأقصى للغواند الاتفاقية بالنسبة إلى المُثُن المقدر في العقد . وأما في الطريقة الثانية فلا يوجد ثمن مقرر في العقد ، والمُثُن هو الدخل ذاته ، فلا قيد عليه من حيث الحد الأقصى للغواند الاتفاقية ، إلا إذا قصد بذلك ستر الربا الفاحش (الأستاذ محمد كامل مرسي في النقود الم盭ة ٢ فقرة ٣٥٤) .

للإثبات : ولما كان الدخل دائمًا ، فهو غير محدد القيمة ، فلا تجوز البيئة ولا القرائن في إثباته ، بل يجب إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها . والكتابة على كل حال ضرورية أيضاً من الناحية العملية ، فإن الالتزام بالدخل الدائم طويل الأمد فالحصول على كتابة لإثباته أمر ضروري . ولا يكفي لإثباته أن يكون صاحب الدخل قد استمر خمس عشرة سنة يقبض الدخل بانتظام ، فإن ترتيب الدخل الدائم لا يثبت كما قدمنا بالقرائن ، ولا تصلح هذه المدة سبيلاً للتقادم وإن كانت تزول به^(١) .

والغالب كما قدمنا أن يتخد الدخل الدائم صورة قرض تعده الدولة ، وفي هذه الحالة تكون السندات التي تصدرها الدولة بهذا القرض هو الشكل المألوف لترتيب الدخل الدائم ، وهي في الوقت ذاته الطريقة المعتادة لإثباته .

المبحث الثاني الالتزام بدفع الدخل الدائم

٣٢٤ — **مورد هذا الالتزام** : يلتزم المدين بالدخل الدائم بدفعه إلى الدائن ، بالمقدار المحدد في العقد أو في الوصبة . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٥٤٥ مدنى ، كما رأينا ، إنه « إذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسرى على القرض ذى الفائدة » .

فإذا رتب الدخل بعقد قرض أو بعقد بيع ، وجب ألا يجاوز الدخل السنوى الحد الأقصى للسعر الاتفاقى للفائدة ، محسوباً ذلك بالنسبة إلى رأس المال المقترض أو إلى ثمن البيع ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . هذا إذا كان رأس المال نقوداً ، حتى لو كان الدخل أشياء مثالية غير النقود . أما

إذا كان رأس المال أشياء مثيلة غير النقود ، فيجوز أن يجاوز الدخل – نقوداً كان أو أشياء مثيلة غير النقود – الحد الأقصى للسعر الاتفاقى للفائدة ، لأن هذا الحد الأقصى لا يكون إلا إذا كان رأس المال نقوداً^(١) .

ولما دعى النص لم يقيد الدخل إلا من حيث سعر الفائدة ، فإن القيود الأخرى التي ترد على الفوائد لا تسرى . من ذلك أنه يجوز في الدخل الدائم أن يكون مجموع الدخل الذي يتناصفه الدائن أكثر من رأس المال ، وهذا بخلاف الفوائد غير الدخل فإنه لا يجوز أن يجاوز مجموع ما يتناصفه الدائن منها رأس المال (م ٢٣٢ مدنى) . ومن ذلك أيضاً أنه يجوز للدائن بالدخل أن يتناصف فوائد تأخيرية إذا تأخر المدين عن دفع الدخل في الميعاد، فيتقاضيه الدائن مطالباً إياه بالدخل المتأخر والفوائد بالسعر القانوني ، أما في الفوائد العادية فلا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد (م ٢٣٢ مدنى) .

وإذا رتب الدخل تبرعاً بهبة أو وصية ، فلا يتصور أن يسرى هنا الحد الأقصى للسعر الاتفاقى ، إذ لا يوجد رأس مال أعطى للمدين حتى ينسب إليه الدخل للتثبت من عدم مجاوزته للحد الأقصى . ومن ثم يجوز أن يكون الدخل في هذه الحالة أى مقدار يرضى المدين أن يتبرع به .

٣٢٥ - ص بفوص بالدفع وطن يكونه الدفع : يقوم بالدفع المدين بالدخل ، وهو في القرض المفترض ، وفي البيع المشترى ، وفي الهبة الواهب ، وفي الوصية تركة الموصى . ولما كان الدخل دائمًا ، فإنه لا ينقضى بموت المدين ، بل تكون تركته مسؤولة عن الاستمرار في دفع الدخل ، ومن ثم يجب أن يقتطع من التركمة رأس مال تكفى فائدته للوفاء بالدخل . ولما كان المدين بالدخل في الغالب هو شخص معنوى – الدولة

أو أحد المصارف أو إحدى الشركات - فإن الذي يقع عملاً أن المدين ، وزيدو مدة طويلة أو يدوم دون انقطاع إذا كان هو الدولة ، يبقى يودى الدخل إلى أن يستبدل به عن طريق استهلاك السنداط التي أصدرها . ويدفع الدخل للدائنين به ، وهو في القرض المقرض ، وفي البيع البائع ، وفي الهبة الموهوب له ، وفي الوصية الموصى له . ويستمر الدفع طول حياة المدين ، فإذا مات انتقل الدخل إلى ورثته ، ثم إلى ورثة ورثته وهكذا ، كل بقدر نصيبه في الميراث . ويتجزأ الدخل على الورثة . ويستمر دفع الدخل إلى أن يستبدل به المدين أو إلى أن يتقضى بسبب من أسباب الانقضاء .

٣٣٦ - الزمان والمكان اللذان يرفع فبرهما الرغل : يدفع الدخل في المواعيد المحددة في سند ترتيبه ، ويغلب أن يكون الميعاد المحدد سنة فسنة . فإذا لم يحدد ميعاد الدفع في سند الترتيب ، ولم يمكن استخلاص هذا الميعاد من الظروف والملابسات ، وجب دفع الدخل في آخر كل سنة .

ويدفع الدخل في المكان المحدد في سند ترتيبه ، فإذا لم يحدد مكان ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن يكون الدفع في موطن المدين بالدخل^(١) .

٣٢٧ - الجزار على عرم دفع الرغل : وإذا لم يتم المدين بدفع الدخل على النحو الذي قدمناه ، جاز للدائنين إجباره على الدفع . فيطالبه قضائياً بدفع الدخل المتأخر مع الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني ، فإذا حصل على حكم بذلك قابل للتنفيذ ، نفذه على أموال المدين .

وسنرى أيضاً أن الدخل الدائم قابل للفسخ عن طريق إجبار المدين على الاستبدال ، إذا لم يدفع الدخل ستين متوايلتين رغم إعذاره .

٣٢٨ - أسباب انفصال الالتزام بدفع الدخل : ينفصلي الالتزام بدفع الدخل بالأسباب التي تنفصلي بها سائر الالتزامات . ويجب التمييز في هذا الصدد بين الالتزام بدفع قسط دورى من الدخل والالتزام بدفع الدخل في مجموعه .

أما الالتزام بدفع قسط دورى من الدخل فينفصلي بالوفاء بهذا القسط ، أو بالتجديد ، أو بالمقاصة ، أو باتحاد الذمة ، أو بالإبراء ، أو بالتقادم ومرة التقادم هنا خمس سنوات من وقت حلول القسط لأن أقساط الدخل حقوق دورية متتجدة .

وأما الالتزام بدفع الدخل في مجموعه أو الدخل الدائم ، فإنه لا يسقط بوفاء أقساط الدخل مهما كثرت ، لأن هذه الأقساط تتتجدد دائمًا . ولكنه يسقط بالتجديد ، وبالمقاصة ، وباتحاد الذمة ، وبالاستبدال بعد أن يظهر المدين رغبته في رد رأس المال وبعد انتهاء سنة على إظهار هذه الرغبة ، وبالإبراء ، وبالتقادم إذا سكت الدائن عن المطالبة بمحقق مدة خمس عشرة سنة^(١) .

ولكن السبب الرئيسي لانفصال الالتزام بدفع الدخل في مجموعه هو الاستبدال ، ذلك أنه يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

(١) أنيكلوبيدي داللوز *٤* لفظ *rent constituee* فقرة *٣٤* - الأستاذ محمد كامل مرسي في العقود المسماة *٢* فقرة *٣٦٢* - ويدأ سريان التقادم من وقت وجود الالتزام بالدخل الدائم ، لأنه من ذلك الوقت يكون نافذاً ، حتى قبل حلول أي قسط من أقساطه . فإذا انقضى منذ وجود الالتزام بالدخل الدائم خمس عشرة سنة ، سقط الالتزام . والمفترض في هذه الحالة أن أي قسط من أقساط الدخل لم يدفع ، لأنه لو دفع قسط منها فقد انقطع التقادم ، وبذال تقادم جديد يسرى منذ الانقطاع دون حاجة لانتظار حلول قسط تال . فإذا لم يدفع أي قسط ، فدة التقادم ترى كما قدمنا منذ وجود الالتزام دون حاجة لانتظار حلول أول قسط منه ، فقد لا ينبع إلا بعد سنة ، فيتقادم الالتزام بالدخل بعد خمس عشرة سنة من وجوده ، أي بعد أربع عشرة سنة من حلول أول قسط (انظر في هذه المسألة الوسيط *٣* فقرة *٦١٧* ص *١٠٦٤*).

الفرع الثاني

استبدال الدخل الدائم

٣٣٩ - مني بكونه الاستبدال وكيف يتم : الدخل الدائم كما قدمنا قابل للاستبدال دائمًا متى شاء المدين ، ولكن المدين لا يجبر على الاستبدال إلا في أحوال معينة . فإذا قامت حالة من أحوال الاستبدال ، فإن الاستبدال يتم برد رأس المال وفقاً لقواعد قرارها القانون .

فتتكلم إذن في المسألتين الآتتين : (١) مني يكون الاستبدال .
(٢) كيف يتم الاستبدال .

المبحث الأول

متى يكون الاستبدال

٣٣٠ - الاستبدال بإرادة المدين والاستبدال بغير إرادة المدين : القاعدة في الدخل الدائم ، كما قدمنا ، أن يكون قابلاً للاستبدال . وهذه القاعدة معنيان . أولها أن المدين يستطيع أن يطلب الاستبدال ، متى شاء ذلك . والمعنى الثاني أن المدين يستطيع أيضاً أن يستبدل الدخل الدائم في ذمته ، فلا يجبر على الاستبدال ما دام يدفع أقساط الدخل .

على أن المدين قد يجبر على الاستبدال في أحوال معينة ذكرها القانون . ونرى من ذلك أن الاستبدال قد يكون بإرادة المدين وهذا هو الأصل ، وقد يكون جبراً على المدين وهذا هو الاستثناء . فإذا لم يرد المدين الاستبدال ، ولم تقم حالة من الأحوال التي يجبر فيها عليه ، بقى الدخل الدائم قائماً إلى غير ميعاد .

المطلب الأول

الاستبدال ببرادة المدين

٣٣١ - النصوص القانونية: تنص المادة ٥٤٦ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ - يشرط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال في أى وقت شاء المدين ، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على **ألا** يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حيًّا ، أو على **ألا** يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الإعلان ^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن هذا التقنين كان يجعل للمدين بالدخل حق رد رأس المال في أى وقت أراد ، دون أن يجر على ذلك إلا في أحوال معينة . ونص التقنين الجديد ينظم استعمال حق الاستبدال ، ويحيز الاتفاق على تأخير استعمال هذا الحق إلى مدى معين ^(٢) . ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥١٤ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٤٥ - وفي التقنين

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٢٤ من المشروع التمهيدي على وج يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وحور في لجنة المراجعة تحويلاً لفظياً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد ، وصار رقمه ٧٢٤ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٤٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢١ - ٤٢٢) .

(٢) والبررة بتاريخ تمام النعرف القانوني الذي رتب الدخل ، فإن كان هنا التاريخ قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام التقنين السابق هي التي تسرى ، وإلا فأحكام التقنين الجديد .

المدنى العراقى م ٦٩٥^(١)). أما تقنين الموجبات والعقود اللبناني فلم ترد فيه نصوص فى الدخل الدائم.

٣٣٢ - الأصل فى الرهن الرأيم أنه يكونه قابل الاستبدال فى أى وقت شاء المدين : قدمنا أن المدين يلتزم بوفاء أقساط الدخل الدائم ، وأن هذه الأقساط تتجدد دائماً . فحتى لا يكون المدين ملتزماً التزاماً أبداً – والالتزام الأبدي لا يجوز – أباح القانون له أن يتخلص من التزامه من شاء إذا هو رد رأس المال إلى الدائن . فيكون الدخل الدائم إذن فى الأصل قابلاً للاستبدال فى أى وقت شاء المدين^(٢) . ولكن إذا لم يشا المدين الاستبدال ، فإنه لا يجر عليه إلا فى أحوال معينة سيأتي ذكرها .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ١٤٥ (مطابق) .

التقين المدنى الليبي م ٥٤٥ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٦٩٥ : ١ - المدين فى الدخل الدائم حق الإيفاء الموضى الذى تأسس عليه الدخل ، وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة على العقد . ٢ - ويجوز الاتفاق على الا يحصل الإيفاء ما دام مستحق الدخل حياً أو لمدة تزيد على خمس عشرة سنة أو تقل عنها . ٣ - ولا يستعمل حق الإيفاء إلا بعد إعلان الرغبة فى ذلك وانقضاء سنة على هذا الإعلان .

(ويختلف التقين المدنى عن التقين المصرى فى أن الدخل الدائم فى التقين المدنى لا يكون فى الأصل قابلاً للاستبدال إلا بعد انقضاء خمس عشرة سنة ، إلا إذا اتفق على مدة أقل أو أكثر أو طول حياة الدائن – انظر الأستاذ حسن النونو فقرة ٢٣٦) .

(٢) وحق المدين فى الاستبدال لا يزول بالتقادم لأنه رحمة والرخص لا تزول بالتقادم ، فلو بقى المدين بالدخل لا يستعمل حق الاستبدال مدة أطول من خمس عشرة سنة لم يزل حقه ، وجاز له طلب الاستبدال بعد خمس عشرة سنة أو بعد آية مدة أطول من ذلك (بودرى وقال ٢٢ فقرة ٩٧٨) .

وقابلية الدخل الدائم للاستبدال قاعدة لا يجوز الانفاق على ما يخالفها ، لأنها وضعت لتفادي أن يكون المدين ملزماً تزاماً أبداً ، وتحريم الالتزام الأبدى قاعدة من النظام العام .

ويترتب على ذلك أنه إذا اشترط الدائن على المدين ، أو أخذ المدين على نفسه ، إلا يطلب الاستبدال أبداً في أي وقت ، فإن هذا الشرط يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام . ويبيق الدخل الدائم ، بالرغم من هذا الشرط ، قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين^(١) .

٣٣٣ - جواز التقييد من قابلية الدخل اهل-فيمال : على أنه إذا كانه لا يجوز محو قابلية الدخل للاستبدال على النحو الذي قدمناه ، فإنه يجوز التقييد من هذه القابلية إلى مدى معين ، مراعاة لمصلحة الدائن .

فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٤٦ مدنى ، كما رأينا ، « الانفاق على إلا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياً ، أو على إلا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة » .

فيجوز أولاً الاتفاق على إلا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياً . ويكون هذا شرطاً لمصلحة الدائن صاحب الدخل ، حتى يطمئن إلى مورد يعيش منه طول حياته . فإذا تم الاتفاق على ذلك ، لم يجز للمدين بالدخل أن يطلب الاستبدال طول حياة الدائن ، بل يجب عليه أن يؤدي له أقساط الدخل ما دام حياً . فإذا مات الدائن ، عاد للمدين حقه في طلب الاستبدال في أي وقت شاء ، دون أن يجر على ذلك .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٢٥ - الأستاذ محمود جمال الدين ذكر في فقرة ١٢٠ - وإذا اشترط الدائن على المدين أنه يجوز الدائن أن يطلب الاستبدال بعد انقضاء مدة معينة ، لم يكن هذا دخلاً دائرياً ، بل قرضاً عادياً جمل وقت المرد فيه لا يحل إلا بعد انقضاء مدة معينة « بودري وفال ٢٣ فقرة ٩٨٨ ـ

ويجوز ثانياً الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال قبل انقضاء مدة معينة ، يطمئن فيها الدائن صاحب الدخل إلى قبض أقساط الدخل طول هذه المدة . ولكن لا يجوز أن تزيد هذه المدة على خمس عشرة سنة ، فإذا زادت وجب إنفاسها إلى خمس عشرة سنة^(١) . فإذا تم الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال قبل انقضاء خمس سنوات ، أو عشر سنوات ، أو خمس عشرة سنة مثلاً ، لم يجز للمدين بالدخل أن يطلب الاستبدال طول المدة المنتفق عليها^(٢) ، حتى إذا مات الدائن قبل انقضاء هذه المدة ، بل يبقى الدخل غير قابل للاستبدال بعد موت الدائن وانتقال الدخل إلى ورثته إلى أن تنقضى المدة المنتفق عليها . فإذا انقضت هذه المدة ، عاد للمدين حقه في طلب الاستبدال دون أن يجر على ذلك^(٣) .

والظاهر أنه يجوز الاتفاق على الجمع بين الأمرين ، فيشترط ألا يحصل الاستبدال مدة حياة الدائن صاحب الدخل وقبل أن تنقضى خمس عشرة سنة . فلا يجوز في هذه الحالة للمدين بالدخل أن يطلب الاستبدال إلا بعد موته ولو عاش أكثر من خمس عشرة سنة ، وإلا بعد انقضاء خمس عشرة سنة ولو مات الدائن قبل هذه المدة . فلا يجوز طلب الاستبدال إذن إلا بعد انقضاء حياة الدائن أو انقضاء خمس عشرة سنة ، أي المدين أطول .

٣٣٤ - كيف يتحقق الريع بالعمل هو الاستبدال : فإذا كان للمدين بالدخل حق طلب الاستبدال ، إما لأنه لم يقيد استعمال هذا الحق

(١) بودري وفال ٢٣ فقرة ٩٨٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٩٣٢ ص ٨٩٢ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي نمرة ١٢٠ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٥ .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٥ .

يأى قيد فيكون له طلب الاستبدال في أى وقت شاء ، وإنما لأنه قيد على النحو الذى قدمناه وانتهى القيد بموت الدائن أو بانقضاء المدة المحددة ، فإن له أن يستعمل هذا الحق دون أن يجر على استعماله كما سبق القول .

فإذا اختار أن يستعمله ، وجب لاستعماله توافر شرطين^(١) : ١ - أن يعلن رغبته في الاستبدال إلى الدائن بالدخل . ولم يشترط القانون شكلًا خاصا لهذا الإعلان ، فيصبح أن يكون بإذنار رسمي ، ويصبح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصبح أن يكون شفويًا ، ولكن عبء الإثبات يقع على المدين فيحسن أن يجعل الإعلان بكتاب مسجل . ٢ - أن تنقضي سنة على وصول الإعلان المتقدم الذكر إلى الدائن ، حتى لا يفاجأ الدائن بالاستبدال في وقت كان معتمدا فيه على الدخل . فأفسح القانون له الأجل سنة من وقت وصول الإعلان إليه ، فإذا انقضت السنة تم الاستبدال بمقتضى القواعد التي سنيناها فيما بعد . والظاهر أن المدين يستطيع ، بعد إعلان رغبته في الاستبدال وانقضاء سنة على إعلان هذه الرغبة ، أن ينزل عن حقه في الاستبدال وأن يستمر في الوفاء بأقساط الدخل في مواعيدها . وهذا لم يظهر الدائن ، بعد إعلانه بالرغبة في الاستبدال ، قبوله لهذه الرغبة ، إذ يتم في هذه الحالة اتفاق بين المدين والدائن على الاستبدال ، فلا يجوز للمدين وحده الرجوع في هذا الاتفاق إذا لم يقبل الدائن هذا الرجوع . والظاهر أيضاً أن المدين ، إذا كان مقيداً بألا يطلب الاستبدال مدة معينة ، خمس سنوات مثلا ، يستطيع أن يعلن الدائن برغبته في الاستبدال قبل انقضاء هذه المدة حتى يتمكن من الاستبدال بمجرد انقضائهما . فيستطيع مثلا أن يعلن الدائن برغبته في الاستبدال في السنة الرابعة ، حتى إذا انقضت خمس السنوات تكون سنة قد انقضت من وقت الإعلان ، فيتمكن المدين من الاستبدال بمجرد انقضاء خمس السنوات .

(١) انظر م ٣٥٤٦ ملف .

المطلب الثاني

الاستبدال جبراً على المدين

٣٣٥ — **الخصوص الفانوية** : تنص المادة ٤٧٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية : »

- « (أ) إذا لم يدفع الدخل سنتين متاليتين ، رغم إعذاره . »
- « (ب) إذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأميمات ، أو إذا انعدمت التأميمات ولم يقدم بديلا عنها . »
- « (ج) إذا أفلس أو أُعسر ^(١) . »

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٧٩ فقرة ٢ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٣٥ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن العبارة حرف (ج) في المشروع التمهيدي كانت على الوجه الآتي : « إذا أفلس المدين أو أُعسر أو صفيت أمواله تصفية قضائية » ، فحذفت عبارة « أو صفيت أمواله تصفية قضائية » في لجنة المراجعة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد ، وصار رقمه ٧٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٣ - ص ٤٣٤) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٧٩ فقرة ٢ ^{٥٨٥/٢} : ومع ذلك يجوز للمفترض أن يستحصل على حكم برد رأس ماله إذا لم يوف المفترض بما التزم به ، أو إذا امتنع عن أداء التأميمات المشترطة أو أعدتها أو وقع في حالة الإفلاس .

(٣) أحكام التقنين السابق في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين الجديد ، إلا أن التقنين السابق لا يتشرط تأخير المدين في الدفع سنتين متاليتين ، بل كان تأخيره في الدفع ولو أقل من ذلك يكون محل تقدير القاضي وفقاً لقواعد المقررة في الفسخ - والعبرة بتاريخ تمام الدخل الدائم ، فإذا كان هذا التاريخ قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام التقنين السابق هي التي تسرى ، وإلا فأحكام التقنين الجديد) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥١٥ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٤٦ - وفي التقين المدني العراقي ٦٩٦^(١). أما تقين الموجبات والعقود اللبناني فلم ترد فيه نصوص في الدخل الدائم .

ويخلص من هذا النص أن هناك حالات ثلاثة يجوز فيها للدائن نفسه أن يطلب الاستبدال ، ولو أن المدين لم يطلب ذلك ، فيكون الاستبدال في هذه الحالات الثلاث بإرادة الدائن وحده وجبراً على المدين .

٣٣٦ - الحالة الأولى - عدم دفع المعلم سنتين متاليتين :

إذا تأخر المدين في دفع أقساط الدخل سنتين متاليتين ، وأعذره الدائن بالدفع فلم يدفع بالرغم من الإعذار ، جاز للدائن أن يطلب فسخ الدخل الدائم ، وأن يجر المدين على رد رأس المال لـإخلاله بالتزامه^(٢) :

ويلاحظ أن فسخ الدخل الدائم هنا مقيد بتأخر المدين عن دفع الأقساط مدة سنتين متاليتين . فلو تأخر مدة أقل من سنتين ، لم يجز للدائن طلب الفسخ ، وإنما يجوز له إجبار المدين على دفع المتأخر

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥١٥ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٤٦ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٩٦ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٣٧) .

(٢) قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٢١ ص ٢٣٥ (ويذهب إلى أن هذا ليس بفسخ بل هو سقوط للأجل) . على أن الفسخ هنا لا يكون للقاضي في الحكم به سلطة تقديرية ، بل يجب أن يحكم بالفسخ (انظر بلانيور وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٩٣٢ - وقارنة جوسران ٢ فقرة ١٣٥٧) .

على النحو الذي ببناه فيما تقدم^(١) . كذلك لا يكون للدائن طلب الفسخ ، وإنما يكون له إجبار المدين على دفع المتأخر ، إذا تأخر المدين في دفع الأقساط سنتين غير متاليتين ، أو تأخر مدة أكثر من سنتين ليس فيها سنتان متاليتان . مثال ذلك أن يتاخر المدين في الدفع سنة ، ثم يدفع السنة التالية ويقبل منه الدائن هذا الدفع ، ثم يتاخر في الدفع السنة الثالثة . فهنا قد تأخر المدين عن الدفع في السنة الأولى وفي السنة الثالثة . فلا يستطيع الدائن طلب الفسخ لأن السنتين اللتين تأخر عن الدفع فيما ليستا متاليتين . فإذا دفع المدين عن السنة الرابعة وقبل منه الدائن هذا الدفع ، وتأخر عن الدفع في السنة الخامسة ، فيكون قد تأخر في الدفع ثلاث سنوات – السنة الأولى والسنة الثالثة والستة الخامسة – فإنه لا يكون مع ذلك قد تأخر في الدفع سنتين متاليتين ، ومن ثم لا يجوز للدائن طلب الفسخ ، وليس له إلا إجبار المدين على دفع المتأخر .

٣٣٧ - الحال الآتية - أنه يصر المدين في تقديم التأمينات أو انعدام

هذه التأمينات . وإذا وعد المدين بتقديم تأمينات ولم يقدمها ، أو انعدمت التأمينات التي قدمها كلها أو بعضها ولم يقدم بديلاً عما انعدم ، جاز للدائن هنا أيضاً أن يجبر المدين على الاستبدال فيسترد منه رأس المال . وليس هنا عن طريق فسخ الدخل الدائم ، بل عن طريق سقوط الأجل^(٢) . فقد رأينا أن الأجل يسقط إذا لم يقدم المدين ما وعد بتقادمه من التأمينات ، أو إذا

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٢٧ . وليس هذا الحكم من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على أن التأخير سنة عن دفع الأقساط يكفي للفسخ ، كما يجوز الاتفاق على أن الفسخ لا يكون إلا إذا تأخر المدين عن الدفع ثلاث سنين أو أكثر (بودري وفال ٢٢ فقرة ٩٩٠) .

(٢) ومن ثم لا يحتاج الدائن إلى طلب حكم بالفسخ ، ولا يجوز منح المدين نظرة المبرة إذا ما طلب الدائن من القاضي تغیر أن الأجل قد سقط .

أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا مالم يؤثر الدائن أن يطالب بتكلة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانته كافية^(١) . فيجب إذن تفسير المادة ٥٤٧ (حرف ب) ملئي في ضوء ما تقدم^(٢) .

٣٣٨ - الحال الماءة - إعسار المدين أو إفلاسه : وإذا شهر إعسار المدين بالدخل أو شهر إفلاسه ، فإن الأجل يسقط أيضاً في هذه الحالة^(٣) . ومن ثم يجوز للدائن لاجبار المدين المعسر أو المفلس على الاستبدال ورد رأس المال .

المبحث الثاني

كيف يتم الاستبدال

٣٣٩ - النصوص الفاندرية : تنص المادة ٥٤٨ من التقين الميلني على ما يأتي :

١ - إذا ارتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .

(١) انظر م ٢٧٣/٢ و ٣ مدن - والوسيط للمزلف جزء ٣ فقرة ٧٣ - فقرة ٧٤ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وعلى ذلك يجب التفريق بين ما إذا كان انعدام التأمينات أو نقصها يرجع إلى فعل المدين ، فيكون الدائن بالخيار بين الفسخ أو إرجاع التأمينات إلى ما كانت عليه ، وما إذا كان ذلك يرجع لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فيكون الخيار له لا للدائن . ويجب أن تفهم التأمينات أيضاً على أنها تشمل كل تأمين خاص ، ولو أصلع بعقد لاحق أو بمقتضى القانون أو بحكم من القضاء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٦) .

(٣) انظر م ١/٢٧٣ مدن - والوسيط للمزلف جزء ٣ فقرة ٧٢ .

٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من التقدود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخل ^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥١٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٤٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٩٧ ^(٢). أما تقنين الموجبات والعقود اللبناني فلم ترد فيه نصوص في الدخل الدائم .

٣٤٠ - الحالات التي يتم فيها الاستبدال - التمييز بين فرضي :
ويضع النص المتقدم الذكر قواعد يتم على مقتضاها الاستبدال برد رأس المال إلى الدائن . وهذه القواعد تسرى في جميع الحالات التي يتم فيها الاستبدال ، سواء في ذلك الحالات التي يطلب فيها المدين الاستبدال على النحو الذي قدمناه أو الحالات التي يجبر فيها على الاستبدال وفقاً لما أسلفناه ، أي سواء كان الاستبدال بإرادة المدين أو كان جبراً على المدين :
ويجب في هذا الصدد أن نميز بين فرضيin :
١ - إذ ، تب الدخل في مقابل مبلغ من التقدود .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٣٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقمه ٥٧٦ في المشروع التمهيدي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٥ (مجموعة الأعمال للتحضيرية ٤ ص ٤٣٤ - ص ٤٣٦) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥١٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٤٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦٩٧ (موافق - انظر الأستاذ حسن الذنون ص ٢٣٨) .

٢ - إذا رتب الدخل في مقابل غير النقود أو بغير مقابل .

٣٤١ - **ترتب الرهن في مقابل مبلغ من النقود :** يترتب الدخل في مقابل مبلغ من النقود إذا كان قرضاً وكان ما دفعه الدائن إلى المدين مبلغاً من النقود ، أو إذا كان بيعاً قدر فيه المبلغ مقداراً معيناً من النقود ثم حول إلى إيراد دائم .

ففي هذه الأحوال يكون رأس المال مقداراً معيناً من النقود معروفاً منذ ترتيب الدخل . ففي الاستبدال ، يكون هنا المقدار المعين من النقود هو الواجب رد ، إذ هو رأس المال الواجب رد him إلى الدائن وقد تعين منذ البداية .

ويجوز الاتفاق على أن يكون المبلغ الواجب رد أقل من هذا المقدار ، ويحمل ذلك على أن الدائن قد تبرع للمدين مقدماً بالفرق ، أو أنه عوض عن هذا الفرق بما قبضه من أقساط روعي في تقديرها هذا التعريف : ولكن لا يجوز الاتفاق على أن يكون المبلغ الواجب رد أكثر من هذا المقدار ، لأن في ذلك شبهة الربا الفاحش^(١) .

٣٤٢ - **ترتب الرهن في مقابل غير النقود أو بغير مقابل :**
وقد يترتب الدخل في مقابل غير النقود ، كما إذا ترب بموجب بيع جعل

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا حن الرد ، سوله لأن المدين اختاره أو لأنه أجبر عليه ، فإن كان رأس المال مبلغاً من النقود ، كان هذا المبلغ هو الواجب رد ، ويجوز الاتفاق على أن يرد مبلغ أقل . أما الاتفاق على مبلغ أكبر ففيه شبهة الربا الفاحش » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٦) .

وتتفق هذه الشبهة لو أنه اشترط رد مبلغ أكبر ، دون أن تكون الزيادة لو أضيفت إلى ما قبضه الدائن من أقساط الدخل تتجاوز الحد الأقصى لسر القائمة الاتفاقية (انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى فقرة ١٢٢) .

المن فيه رأساً الدخل الدائم دون تقدير سابق للشمن^(٢) ، وكما إذا ترتب بموجب قرض كان رأس المال فيه أشياء مثالية غير النقود وكان الدخل مبلغاً من النقود . كذلك قد يترتب الدخل بغير مقابل ، كما هي الحال في ترتيب الدخل بهبة أو بوصية .

ففي جميع هذه الأحوال لا يكون رأس المال مقداراً معيناً من النقود معروفاً من قبل ، بل هو إما عين بيعت بدخل دائم ، وإما أشياء مثالية غير النقود أفترضت في مقابل دخل دائم ، وإما لا وجود له أصلاً إذا رتب الدخل الدائم عن طريق التبرع . فعمد المشرع إلى طريقة لتقدير رأس المال على الوجه الآتي : يوْجَد مقدار الدخل في السنة أساساً لهذا التقدير ، وبقدر رأس المال بحيث يكون هذا الدخل هو فائدته محسوبة بالسعر القانوني . فإذا كان مقدار الدخل في السنة مائة مثلاً في مسألة مدنية ، قدر رأس المال بحيث تكون المائة هي فائدته محسوبة بسعر ٤٪ ، فيكون رأس المال في هذه الحالة ألفين وخمسين .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٢٢ .

الباب الرابع
عقد الصلح

(*)

مِسْتَدْرَكَة

٣٤٣ - التعريف بهـم الصلح ومهـمانه - نصـ فـانـونـي :

تنصـ المـادـةـ ٥٤٩ـ منـ التـقـنـيـنـ المـدـنـيـ عـلـىـ ماـ يـأـتـىـ :

«الصلـحـ عـقـدـ يـحـسـمـ بـهـ الطـرـفـانـ نـزـاعـاـ قـائـماـ،ـ أوـ يـتـوقـيـانـ بـهـ نـزـاعـاـ مـحـتمـلاـ،ـ وـذـكـ بـأـنـ يـنـزـلـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـابـلـ عـنـ جـزـءـ مـنـ اـدـعـائـهـ»^(١).

(٠) مـرـاجـعـ : أـوـبـرـىـ وـرـوـ وـإـسـمـانـ الطـبـعـةـ السـادـسـةـ جـزـءـ ٦ـ - بـوـدـرـىـ وـقـالـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ جـزـءـ ٢٤ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـپـرـ وـسـاثـاتـيـهـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ جـزـءـ ١١ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـپـرـ وـبـولـانـجـيـهـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ جـزـءـ ٢ـ - كـوـلـانـ وـكـابـيـتـانـ وـدـىـ لـامـورـ اـنـدـيـرـ طـبـعـةـ عـاـشـرـةـ جـزـءـ ٢ـ - جـوـسـانـ طـبـعـةـ ثـانـيـةـ جـزـءـ ٢ـ - أـنـيـكـلـوـبـيـدـىـ دـالـلـوـزـ وـلـفـظـ transactionـ جـيـرـوـ - (Olraud)ـ فـ الـصـلـحـ رـسـالـةـ مـنـ لـيـونـ سـنـةـ ١٩٠١ـ - فـروـيـسـكـوـ (Froimesco)ـ فـ الـفـلـطـ فـ الـصـلـحـ رـسـالـةـ مـنـ بـارـيـسـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ - بـوـايـهـ (Boyer)ـ فـ الـصـلـحـ رـسـالـةـ مـنـ تـولـوزـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ - مـيرـلـ (Merle)ـ فـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ فـ التـصـرـفـ الـكـافـشـ رـسـالـةـ مـنـ تـولـوزـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ .

الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ كـامـلـ مـرـسـىـ فـ الـعـقـودـ الـسـمـاءـ جـزـءـ أـوـلـ - الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ عـلـىـ عـرـفـةـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ -
الأـسـتـاذـ مـحـمـودـ جـالـدـيـنـ زـكـىـ فـ الـعـقـودـ الـسـمـاءـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ - اـنـسـتـاذـ أـكـمـ أمـينـ الـخـوليـ فـ الـعـقـودـ
الـمـدـنـيـةـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ .

(١) تـارـيـخـ النـصـ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـ الـمـادـةـ ٧٣٧ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ التـهـيـدـىـ عـلـىـ الـوـرـجـهـ
الـآـقـىـ : «الـصـلـحـ عـنـدـ يـحـسـمـ بـهـ الطـرـفـانـ نـزـاعـاـ قـائـماـ،ـ أوـ يـتـوقـيـانـ نـزـاعـاـ مـحـتمـلاـ،ـ وـذـكـ بـأـنـ
يـنـزـلـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ اـدـعـاءـ لـهـ يـتـصـلـ بـرـابـطـ قـانـونـيـةـ قـائـمـةـ بـيـنـهـمـاـ»ـ وـأـقـرـتـهـ جـلـتـهـ الـمـراـجـعـ تـحـتـ رقمـ ٥٧٧ـ
فـ الـمـشـرـوعـ الـنـهـاـيـهـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ مجلـسـ الـنـوـابـ .ـ وـفـيـ جـلـتـهـ مجلـسـ الشـيـوخـ حـذـنـتـ الـعـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ
مـنـ النـصـ ،ـ وـاستـيـضـعـهـ بـعـبـارـةـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ أـنـ الـصـلـحـ يـمـ بـأـنـ يـنـزـلـ كـلـ مـنـ الطـرـفـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ
الـتـقـابـلـ عـنـ جـزـءـ لـهـ ،ـ وـاـنـتـعـدـيلـ يـجـعـلـ اـنـتـيـ أـدـقـ ،ـ دـوـنـ أـنـ يـغـيـرـ مـنـ جـوـهـرـ الـتـعـرـيفـ
وـأـصـيـحـ النـصـ مـطـابـقـاـ لـاـ استـقـرـ عـلـيـهـ فـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ مجلـسـ الشـيـوخـ
كـمـ عـدـلـهـ جـلـتـهـ تـحـتـ رقمـ ٥٤٩ـ (ـ جـمـوعـةـ اـذـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ ،ـ ٤ـ صـ ٤٢٩ـ - صـ ٤٤١ـ)ـ .ـ =

ويخلص من هذا النص أن للصلح مقومات ثلاثة هي :

١ - نزاع قائم أو محتمل .

٢ - نية حسم النزاع .

٣ - نزول كل من المصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه :

٣٤ - نزاع قائم أو محتمل : أول مقومات الصلح هو أن يكون هناك نزاع بين المصالحين قائم أو محتمل . فإذا لم يكن هناك نزاع قائم ، أو في القليل نزاع محتمل ، لم يكن العقد صلحاً ، كما إذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي ، فهذا لا يبرأ من بعض الدين وليس صلحاً^(١) .

إذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء ، وحسمه الطرفان بالصلح ، كان هذا الصلح قضائياً (judiciaire) . ولكن يشرط ألا يكون

= ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق م ٦٥٢/٥٣٢ : الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحالى أو لمنع وقوعه . (وتعريف التقنين السابق يتفق مع تعريف التقنين الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية :

التقنين المدنى السورى م ٥١٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٩٨ : الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالترانى .

(ولا ينص التعريف على وجوب التضحية من الجانبين ، ولكنه في مجموعه يتفق مع تعريف التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٤٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٣٥ : الصلح عقد يحسم به الغريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهم المتبادل .

(وتعريف التقنين اللبناني يتفق مع تعريف التقنين المصرى) .

(١) قارب استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٨٩١ م ١٦٥ - وانظر المذكورة

الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٠ .

قد صدر حكم نهائى في النزاع ، وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح^(١) . على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقياً ، ومن ثم يكون هناك محل للصلح ، حتى لو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادلة كالمعارضة والاستئناف أو بالطرق غير العادلة كالنقض والتماس إعادة النظر^(٢) . وحتى لو صدر حكم نهائى غير قابل للطعن فيه ، فإنه يجوز أن يجدد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره ، فهذا النزاع أيضاً يجوز أن يكون ممراً للصلح^(٣) .

وليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء ، بل يكفى أن يكون وقوع النزاع محتملاً بين الطرفين ، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ، ويكون في هذه الحالة صلحاً غير قضائي (extra-judiciaire) . والمهم أن يكون هناك نزاع جدي ، قائم أو محتمل^(٤) ، ولو كان أحد

(١) استئناف مختلف ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ م ص ١٨ . وكانت المادة ٧٥٠ من المشروع التمهيدى للتقنين المدى الجديد تنص على أن « يكون الصلح قابلاً للطعن إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم » . فهنا انعدم النزاع لحسنه بالحكم النهائى ، فلا يقوم الصلح بعد ذلك .

(٢) استئناف وطني ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٦٩ – بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٦٤ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٦٤ ص ١٠١٤ – الأستاذ أكرم الخولي فقرة ٨ – وقارن الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٩٠ – ص ٣٨٩ والأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٣ هامش رقم ٥ .

(٤) والفرق بين النزاع القائم والنزاع المحتمل أن الأول يتضمن أمرين : تعارض المصالح والمطالبة القضائية . أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض المصالح وب مجرد إمكان المطالبة القضائية التي توافرت شروطها ولكنها لم تقع فعلاً (بواييه في الصلح ص ٤٠ – الأستاذ أكرم الخولي ص ٩ هامش رقم ١) . فإذا لم يوجد نزاع قائم أو محتمل ، لم يكن العقد صلحاً . ومن ثم لا يعتبر الشرط المزنى صلحاً ، لأنه شرط اتفق عليه الطرفان لا حسماً لنزاع قائم أو لنزاع محتمل توافرت فيه شروط الدعوى دون أن ترتفع ، بل هو اتفاق على تعين مقدار التدريس مقدماً قبل أن تتوافر شروط الدعوى وقبل أن يمكن رفعها (الأستاذ أكرم الخولي فقرة ٥ ص ١٠) .

الطرفين هو الحق دون الآخر وكان حقه واضحاً ، ما دام هو غير متأكد من حقه^(١) . فالمعيار إذن هو معيار ذاتي محض ، والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته^(٢) .

وقد يكون النزاع في القانون ، كما إذا وقع نزاع بين الطرفين على القيمة القانونية لسند يتمسك به أحدهما ، فيتصالحان لجسم هذا النزاع القانوني . والصالح في هذه الحالة يكون صحيحاً ، حتى لو كان السند في نظر رجل القانون ظاهر الصحة أو ظاهر البطلان ، فالعبرة كما قدمنا بما يقوم في ذهن الطرفين ، حتى لو قام الصلح على غلط في القانون وقع فيه أحد الطرفين فسني أن الغلط في القانون لا يبطل الصلح^(٣) .

وقد يكون النزاع في الواقع لا في القانون ، كما إذا قام نزاع بين المسئول والمضرور هل وقع خطأ من المسئول أو لم يقع ، أو قام نزاع على مدى التعويض بفرض أن المسئول متور بالخطأ . فيجسم الطرفان بالصلح هذا النزاع ، والعبرة كما قدمنا بما يقوم في ذهن كل منهما مهما كان الواقع في ذاته واضحاً لا مجال فيه للشك .

٣٤٥ - نية حسم النزاع : ويجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائماً ، وإما بتوقيه إذا كان محتملاً . فإذا

(١) وقد يكون متأكداً من حقه ، بل ولا يشك في نتيجة التقاضي وأنه سيحصل على حكم لصالحه ، ومع ذلك يقدم على الصلح ، لأنه يريد توق طول إجراءات التقاضي ، أو يريد أن يتفادى طرح المuschومة أمام القضاء وما قد يستتبع ذلك من علانية وتشهير . في هذه الحالة يمكن احتفال قيام النزاع ، دون حاجة إلى قيام الشك حتى في نتيجة التقاضي . وسني أنه يمكن في عنصر التضعيف من الجانبيين أن أحد الجانبيين ينزل عن جزء من ادعائه في نظير أن ينزل الآخر عن التقاضي (انظر ما يل فقرة ٣٤٦ - الأستاذ أكرم الحولي فقرة ٧) .

(٢) بودري وقال ٢٤ فقرة ١٢٠٢ .

(٣) بودري وقال ٢٤ فقرة ١٢٠٢ - بلانيول وريبير وسافانييه ١١ فقرة ١٥٦٤ .

تنازع طرفاً على ملكية منقول قابل للتلف ، واتفقا على بيعه تفاديًّا لتلفه وإيداع الثمن خزانة المحكمة ، على أن تبت المحكمة فيما منها هو المالك فيكون الثمن من حقه ، لم يكن الاتفاق على بيع المنقول صلحاً لأنَّه لم يجسم النزاع الواقع على ملكية المنقول . وقد قضى بأنه لا يعتبر صلحاً تعهد أحد الخصمين للآخر ، أثناء نظر الدعوى ، ببيع العقار محل النزاع بشروط معينة ، لأنَّ هذا التعهد لم يتناول البت في شيء من موضوع النزاع بين الطرفين^(١) . وقضى أيضًا بأنه إذا اتفق الخصمان ، في دعوى فسخ قانعة بينهما ومتصلة ببيع عين من أحدهما إلى الآخر ، على بيع هذه العين بيعًا معلقاً على شرط صدور الحكم في دعوى الفسخ ، لم يكن هذا الاتفاق صلحاً لأنَّه لم يجسم النزاع في دعوى الفسخ^(٢) .

ولكن ليس من الضروري أن يجسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين ، فقد يتناول الصلح بعض هذه المسائل فيجسمها ويتركباقي للمحكمة تتولى هي البت فيه^(٣) . كذلك يجوز للطرفين أن يتصالحاً حسماً للنزاع ، ولكنهما يتفقان على أن يستحصلوا من المحكمة حكمًا بما تصالحا عليه ، فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه . فيكون هذا صلحاً بالرغم من صدور الحكم^(٤) .

(١) استئناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٨٦ – الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٩.

(٢) تقضي فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٨٥ - بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٥٦٥ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٩ - رفقت محكمة إيتاي البارود بأنه إذا ظهر أنَّ النص في العقد المعنون بالصلح بالتزام كل من المتدعين باتفاق حامين كان بعيداً عن أصل الالتزام المراد إثباته صلحاً مع بقاء هذا الالتزام مفراً به بمرتبة ، ووجب الفصل في الدعوى على ألا صلح فيها (٦ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٨٩ ص ٧٩٠).

(٣) بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٥٦٥ .

(٤) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢١٠ - بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٥٦٥ - وهذا غير أن يقتضي الطرفان بالصلح إلى المحكمة الصدق عليه ، وسيأتي بيان ذلك فيما يلي .

٣٤٦ - نزول كل من المصالحين عن جزء من ادعائه : ويجب في
 الصلح أن ينزل كل من المصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه^(١).
 فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعى ونزل الآخر عن كل ما يدعى ،
 لم يكن هذا صلحاً ، بل هو محض نزول عن الادعاء . فإذا قرار الخصم
 لخصمه بكل ما يدعى ، أو نزوله عن ادعائه ، لا يكون صلحاً . وهذا هو
 الذي يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم (*acquiescement*) ، ويميزه عن
 ترك الادعاء (*désistement*) . ففي التسليم بالحق وفي ترك الادعاء حسم
 للنزاع ، ولكن بتضحيه من جانب واحد ، أما الصلح فيجب أن يكون
 تضحية من الجانبين^(٢) .

وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة ، فقد
 ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ، ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء
 البسيط . ففي التسليم بحق الخصم وفي ترك الدعوى ، إذا قبل الطرف الآخر
 أن يتحمل في مقابل ذلك بمصروفات الدعوى ، كان هذا صلحاً مهما كانت
 تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول^(٣) . بل قد

(١) انظر في طبيعة هذا النزول المتبادل ، وفي أنه نزول لا حوالة حق متنازع فيه :
 بواليه في الصلح ص ٢٠٩ - الأستاذ أكرم الحولي فقرة ٧ - وانظر في أن موضوع النزول
 هو حق الدعوى لا الحق ذاته ولا مجرد الادعاء الأستاذ أكرم الحولي فقرة ٨ .

(٢) استناد وطني ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٩٧ - ١٧ يوليه سنة ١٩١٨
 الحقوق ٣٣ ص ٢٥٨ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٦٣ .

(٣) فإذا أقر المدعى عليه بمبلي الدين كله ، ولكنه اتفق مع المدعي على أن يدفع جزءاً
 بعد أجل ، فإنهال الدائن لمدنه في دفع جزء من الدين إلى أجل يعد تركاً منه لشيء من حقوقه ،
 ويكون هذا صلحاً ، وتكون المحكمة مخولة في رفض التصديق عليه بدعوى أن المدين أقر بالدين
 كله ، وكان ينبغي أن تصدق عليه حتى يتمكن الخصوم من استرجاع نصف ما دفعوه من الرسوم
 (مذكرة اللجنة القضائية رقم ٣٢ في ١٤ مايو سنة ١٩١٢ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود
 المعاشرة ٤٩٩ هامش رقم ١) . انظر أيضاً : نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة -

يعد شخص إلى الصلح مع خصمه حتى يتفادى التفاوض بما يجر من اجراءات معقدة وما يحشم من مصروفات باهظة وما يستغرق من وقت طويلاً ، أو حتى يتفادى علانية الخصومة والتشهير في أمر يوثر كتمانه ، فينزل عن جزء من ادعائه لهذا الغرض حتى يسلم له الخصم بباقي حقه ، فيحصل عليه في يقين ويسر أو في سكون وتستر^(١) .

٣٤٧ - تمييز الصلح عن غيره مما يتبين به : يتبين الصلح بالتحكيم في أن كلاً منها يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي . ولكن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافاً بيناً، ففيه يتفق الطرفان على محكمين ييتون في نزاعهم . فالذى يبت في النزاع في التحكيم (compromis) هم

= أحكام النقض ه رقم ٨ ص ٨٥ - أما إذا حصل الدائن على إقرار كامل بحقه دون أن ينزل عن شيء منه أو يبذل أية تفصية ، فهذا إقرار من المدين وليس صلحاً (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٦٢) .

(٧) ويؤثر بذلك صلحاً يخسر فيه على نصية يكتسبها (Une mauvaise transaction) (بلانيول وريبير وسافاتيه ١٥٦٦ فقرة ١١ - أنسيلوبيدي vant mieux qu'un bon procès) داللوز ه لفظ transaction (فقرة ١٢) .

وكما يتحقق الصلح لو أن كلاً من الطرفين نزل عن جزء من ادعائه ، كذلك يتحقق لو أن أحد الطرفين نزل عن كل ادعائه في مقابل مال آخر خارج عن موضوع النزاع ، كما إذا تنازع شخصان على ملكية دار ثم اصطلحا على أن يأخذ أحدهما الدار في نظير أن يعطى للآخر أرضاً أو مبلغاً من النقود لم يكن داخلاً في النزاع . ويسمى المال الذي أعطى في تغيير الصلح بدل الصلح . وإذا كان الصلح كائناً بالنسبة إلى الدار الدالة في النزاع ، فإنه يكون ناقلاً بالنسبة إلى بدل الصلح (بلانيول وريبير وسافاتيه ١٥٧٥ فقرة ١١ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٠ ص ١٦ - ص ١٧) ، على أنه حتى في هذه الصورة يمكن القول بأن كلاً من الطرفين نزل عن جزء من ادعائه ، فن خلصت له ملكية الدار نزل عن جزء من ادعائه فيها واحتوى هذا الجزء الذي نزل عنه بما دفعه إلى الآخر فخلصت له الدار ككلمة ، ومن أخذ النقود نزل عن جزء من ادعائه وباع الجزء الآخر الذي لم ينزل عنه بالنقود التي أخذها (الأستاذ أكرم الحولي ص ١٦ حامش رقم ٢) .

المحكون ، أما في الصلح (*transaction*) فهم أطراف الخصومة أنفسهم . والتحكيم لا يقتضي تضخيه من الجانبين ، على خلاف الصلح ، إذ المحكون كالقضاة يحكمون ملن يرون أن له حقاً بمحقه كله^(١) . وإجراءات التحكيم وقواعدها يبيّنها قانون المرافعات .

وقد رأينا أن الصلح مختلف عن التسليم بالحق (*acquiescement*) وعن ترك الادعاء (*désistement*) ، في أن الصلح يقتضي حتماً تضخيه من الجانبين ، أما التسليم بالحق وترك الادعاء فيتضمنان تضخيه من جانب واحد هو الجانب الذي سلم بحق الخصم أو ترك الادعاء . وكذلك يختلف الصلح عن إجازة العقد القابل للإبطال ، في أن الإجازة تتضمن نزولاً محضاً عن الحق في إبطال العقد . ولكن إذا كان هناك نزاع بين المتعاقدين في جواز إبطال البيع مثلاً ، وتصالحاً فأجاز المشتري البيع ونزل البائع في مقابل ذلك عن جزء من الثمن ، فهذا صلح لأنّه يتضمن تضخيه من الجانبين . وظاهر أن الصلح مختلف عن الإبراء في أن الإبراء نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين ، أما الصلح فنزول جزئي من كل من الجانبين ، وإن كان كل منهما يجسم النزاع :

ويختلف الصلح عن توجيه اليمين الخامسة ، في أن الصلح يتضمن تضخيه من الجانبين ، أما توجيه اليمين الخامسة فلا يتضمن إلا تضخيه من جانب واحد هو الجانب الذي وجه اليمين ، إذ يكسب الجانب الآخر الذي يخلف اليمين كل ما يدعى به^(٢) .

(١) ويكون هناك صلح لا تحكيم إذا نزل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه ، وتركاً تقدير مدى ما يدفعه كل منهما للأخر إلى خبير بعد أن يحددا في الصلح الأسس التي يبني عليها الخبر تقديره (بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٥٦٧ ص ١٠١٦ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٢٠ ص ٤٤٨ - أنسيلكوليبيدي داللوز) لفظ *transaction* فقرة ٢٥ .

(٢) بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٥٦٧ ص ١٠١٧ - أنسيلكوليبيدي داللوز لفظ *transaction* فقرة ٢٩ .

وقد يُسْتَر الصلح هبة أو بِيَعًا ، إذا كان أحد الطرفين ، تحت ستار الصلح ، إنما نزل عن حقه للآخر دون مقابل ، أو باعه منه بشمن معن^(١)؛ كذلك قد يُسْتَر الصلح قسمة رضائية إذا أفرز المتقاسمون أنصيّتهم في المال

(١) أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٨ ص ٢٤٣ - چوسران ٢ فقرة ١٤٥٧ .

وقد نصت المادة ٦٦١/٥٣٩ من التقنين المدنى السابق على أنه «إذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن في نفس الأمر هبة أو بِيَعًا أو غيرها ، أيًا كانت الألفاظ المستعملة فيه ، فالأصول السالفة ذكرها لا تجرى إلا إذا كانت موافقة ل نوع العقد المعنون بعنوان الصلح ». وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن خصاً مقابلًا هو المادة ٧٤٠ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتى : «إذا كان ما يسمى التعاقدان صلحاً إنما ينطوى ، رغم هذه التسمية ، على هبة أو بيع أو أية علاقة قانونية أخرى ، فإن أحکام العقد الذى يُسْتَر الصلح هي التي تسري على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التي تترتب عليه». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : «إذا لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متناسبة ، بل نزل أحد الطرفين عن ادعائه ولم ينزل الطرف الآخر عن شيء ، كما إذا اختلف حائز العقار بملكه المدعى وأعطاه مبلغًا من التقادم نظير التنازل عن الدعوى ، فلا يكون هذا صلحاً بل بِيَعًا . فإن تنازل المدعى عن دعواه دون مقابل ، كان هذا هبة . وتطبق أحکام البيع والهبة ». ولكن هذا النص حذف في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق قواعد الصورية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٤ - ص ٤٤٥ في الامامش) .

ونصت المادة ٧٠٧ من التقنين المدنى العراقى على أنه «إذا كان المدعى به عيناً معينة ، وأقر المدعى بها للمدعى وصالحة عليها بمال معلوم ، صح الصلح وكان حكم البيع ». ونصت المادة ٧٠٨ من نفس التقنين على أنه «إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهرة ، وادعى عليه الآخر بعين كذا في يده ، واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منها في مقابلة ما في يد الآخر ، صح الصلح وكان في معنى المقابلة فتجرى عليه أحکامها ولا توقف صحته على صحة العلم بالعرضين ». ونصت المادة ٧٠٩ على أنه «إذا صالح المدعى خصمه على بعض المدعى فيه ، كان هذاأخذًا لبعض حقه وإستقطاعًا لباقيه ». ونصت المادة ٧١٠ على أنه «في جميع الأحوال إذا انطوى الصلح على هبة أو بيع أو أى عقد آخر ، فإن أحکام هذا العقد هي التي تسري على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التي تترتب عليه ».

ونصبت المادة ١٠٥٢ من تقنين الموجبات والمقدود اللبناني على أنه «إذا كان العقد الذي سمي مصالحة ينطوى في الحقيقة على هبة أو بيع أو غير ذلك من العقود خلافاً لما يؤخذ من مباراته ، فإن صحته وفعاليته تقدر وفقاً للأحكام التي يخضع لها العقد الذي ينطوى عليه المصالحة » .

المشترك بالتراسى ، وحصل كل منهم على ما يعتقد أنه نصيبه كاملا ، وإن سموا القسمة صلحاً . أما إذا كان هناك نزاع بينهم في مقدار نصيب كل منهم ، فاقسموا المال الشائع بحسب أنصبة تصالحوا عليها وسموا العقد قسمة ، فإن القسمة هنا تستر صلحاً^(٢) .

وفي المثل الأخير الذى تستر القسمة فيه الصلح ، يوجد في الواقع عقدان ، صلح وقسمة ، اختلط أحدهما بالآخر : صلح على مقدار نصيب كل من المتقاسمين وهذا هو عقد الصلح ، وإفراز لنصيب كل منهم وهذا هو عقد القسمة . وقد يختلط الصلح بعقود أخرى ، كما إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض ، ثم تصالحا على أن يكون لأحدهما الدار وللآخر الأرض ، وفي الوقت ذاته باع أحدهما للآخر ما وقع في نصيبه بموجب الصلح ، فهنا اختلط عقد الصلح بعقد البيع . وفي جميع الأحوال التي يختلط فيها عقد الصلح بعقد آخر ، قد يرتبط العقدان ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث إذا أبطل أحدهما وجب إبطال الآخر ، وقد يكونان قابلين للتجزئة فيبطل أحدهما ويبيق الآخر قائماً ، ويرجع في ذلك إلى نية الطرفين مستخلصة من الملابسات والظروف^(٣) .

ويخلص مما قدمناه أن القاضى هو الذى يكيف الاتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر ، وفقاً لعناصر الصلح التى قدمناها . ولا يتقييد في ذلك بتكييف الخصوم ، فقد يسمى الخصم الصلح باسم عقد آخر أو يسمون عقداً آخر باسم الصلح كما رأينا . وقاضى الموضوع هو الذى يبت في وجود عناصر

(١) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٦٧ ص ١٠١٦ - ص ١٠١٧ - أنسىكلوبيدي داللوز ٥ لفظ *transaction* فقرة ٣٠ - فقرة ٣١ . من ثم لا يجوز الطعن في القسمة التي تستر صلحاً بالبين كما يجوز ذلك في القسمة (أنسيكلوبيدي داللوز ٥ لفظ *transaction* فقرة ١٦٧ - فقرة ١٦٩).

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٦٨ .

الصلح من حيث الواقع ، فيقرر ما إذا كان هناك نزاع قائم أو محتمل ، وما إذا كانت نية الطرفين حسم النزاع ، وما إذا كانت هناك تضحيبة من الجانبين ، فتتوافر بذلك عناصر الصلح ، ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض . أما وجوب توافر هذه العناصر جميعاً ليكون العقد صلحاً فهذه مسألة قانون لا يستقل بها قاضي الموضوع ، بل تخضع لرقابة محكمة النقض . فإذا لم يستظهر قاضي الموضوع عناصر الصلح على النحو الذي قدمناه ، أو استظهرها ولكنه أخطأ في تكييفها القانوني ، فإن حكمه يكون قابلاً للنقض^(١) .

٣٤٨ - فحصائي عقد الصلح : والصلح عقد من عقود البراري ، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص ، بل يمكن توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح . وسرى أن الكتابة ضرورية ، ولكن لإثبات الصلح لا لانتقاده . وهو عقد ملزم للجانبين ، إذ يتلزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل . فينحسم النزاع على هذا الوجه ، ويسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي نزل عنه ، ويبيّن الجزء الذي لم ينزل عنه ملزماً للطرف الآخر .

وهو عقد من عقود المعارضة ، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر ، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل ، هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه . وقد يكون الصلح عقداً محدوداً (commutatif) كما هو الغالب ، فإذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود فانتفقا على أن يعطى المدين للدائن مبلغاً أقل على سبيل الصلح ، فهنا قد عرف كل منهما

(١) بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٥٦٩ - وإذا ظهر أن الصلح يتر عقداً آخر ، فأحكام هذا العقد الآخر هي الواجبة التطبيق (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٧ ص ٥٧) .

مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى فالعقد محدد^(١) . أما إذا تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على أن يرتب له إيراداً مدى الحياة في مقابل حصته في الميراث المتنازع فيها ، فالعقد هنا احتيال^(٢) .

وسرى فيما يلي أن الصلح أيضاً عقد كاشف للحقوق لا منشى لها ، وأنه عقد غير قابل للتجزئة بطلان جزء منه يتضمن بطلان العقد كله^(٣) .

٣٤٩ - التسليم الشرعي لعمر الصلح : وضع التقنين المدني الجديد عقد الصلح بين العقود الواردة على الملكية ، لأنه ينقل الملكية كما هو الأمر في البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض ، إذ الصلح عقد يكشف عن الحقوق لا ينقلها ، بل لأنه يتضمن نزولاً من كل من المتصالحين عن جزء ما يدعوه ، والتزول عن الحق يرد على كيانه بالذات . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « دخل الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية ، لأنه ينقلها ، فسيأتي أن الصلح كاشف للحقوق لا ناقل لها ، بل لأنه يتضمن تنازاً لا عن بعض ما يدعوه الطرفان من الحقوق ، والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا مجرد ما ينتجه من الثمرات »^(٤) .

وجاء التقنين الجديد أقرب إلى المنطق في ترتيب نصوص الصلح من التقنين السابق ، فقسمها إلى أقسام ثلاثة . عرض في الأول منها إلى أركان

(١) بون فقرة ٤٦٢ - جيوار فقرة ٨٢ - أنيكلوبيدى داللوز و لفظ transaction فقرة ٢٢ .

(٢) بودري وقال ٢٤ فقرة ١٢١٥ .

(٣) انظر في كل ما تقدم بودري وقال ٢٤ فقرة ١٢٠٦ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٧ - قارن الأستاذ أكرم الحولي فقرة ٢ ص ٥ : وبعرض بأن الصلح قد يتضمن تنازاً لا عن حق شخصي فلا يكون إذن وارداً على الملكية . ويدفع هذا الاعتراض أن التنازل عن حق شخصي هو تنازل عن كيان الحق ذاته أو عن ملكيته ، كما أن حواله الحق هي نقل الملكية الحق من دائن قديم إلى دائن جديد .

الصلح ، فذكر الرضاة والأهلية والمخل والسبب ، واستطرد إلى إثبات الصلح . وعرض في القسم الثاني إلى آثار الصلح ، وبين أثره من حيث حسم النزاع ، ومن حيث كاشف لا منشى ، وقرر أن هذه الآثار يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً لا توسيع فيه . وعرض في القسم الثالث إلى بطلان الصلح ، وبين أنه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون ، وأن الصلح لا يتجزأ ببطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله^(١) . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في فسخ الصلح ، إذا أضيف إلى النص الخاص بالبطلان سوغ على وجه ما أن يكون هناك قسم ثالث لاقضاء الصلح . ولكن هذا النص حذف كما سترى في لجنة المراجعة ، ومع ذلك بقى القسم الثالث لا يتضمن إلا بطلان الصلح ، وكان الأولى إدماجه في القسم الأول المتعلق بأركان الصلح . وهذا ما سنسر عليه في بحثنا .

٣٥٠ - أهم الفروق بين التقين الجديد والتقين السابق في عقد الصلح : بيت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى^(٢) أهم هذه الفروق فيما يأتي :

- ١ - عرض التقين الجديد صراحة لإثبات الصلح ، فأوجب أن يكون بالكتابة . وهذا تقنين للقضاء المختلط في هذه المسألة .
- ٢ - ذكر التقين الجديد صراحة الأثر الكاشف للصلح ومبدأ عدم التجزئة .
- ٣ - بيان التقين الجديد في وضوح أن الطعن في الصلح بالبطلان بسبب غلط في القانون لا يجوز ، وترك بقية أسباب البطلان للقواعد العامة ؛

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٧ .

(٢) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢٨ .

٤- ألغى التقنين الجديد نصيبي في التقنين السابق اكتفى فيما بتطبيقه
القواعد العامة ، مما المادة ، ٥٣٦٪٥٨٥ وهي تتعلق بالغلط في أرقام الحساب ،
والمادة ٥٣٧٪٦٩٥ وهي خاصة بانتقال التأمينات لتضمن الوفاء بالصلح^(١).

٣٥١ - فطة البعث : ونبح عقد الصلح في فصلين : الفصل الأول في أركان الصلح ، والفصل الثاني في آثاره .

(١) وأغفل أيضاً نصاً ثالثاً هو المادة ٦٦١/٥٣٩ ، وهي المتعلقة بستر الصلح لمقد آخر ، به أوبع أوغير ذلك ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (انظر آنفأ فقرة ٣٤٧ في المائش) .

الفصل الأول

أركان الصلح

٣٥٢ - أركان همزة : للصلح ، كما لسائر العقود ، أركان ثلاثة :
الراضى وال محل والسبب .

الفرع الأول

الراضى في عقد الصلح

٣٥٣ - شروط الإنعقاد وشروط الصحة : نتكلم في شروط الانعقاد
في الراضى ، ثم في شروط صحة الراضى .

المبحث الأول

شروط الانعقاد

٣٥٤ - ترافق الإيجاب والقبول ظاف في عمر الصلح : قدمنا أن
عقد الصلح من عقود الراضى ، فيكتفى لانعقاده توافق الإيجاب والقبول
من المصالحين^(١) .

(١) وإذا عرض شخص الصلح على المஸور فلم يقبله هذا ، لم يكن هذا الشخص مقيداً
بعرضه ، وجاز له أن ينافس مبدأ المسؤولية ذاته (استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م
ص ٢٤١) . وإذا رفض شخص أصلح المعروض عليه من آخر ، سقط الإيجاب ، ولم يجز
التمسك به بعد ذلك (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ م ص ٥٠ ص ١٨٤) . وإذا أظهر
الدائن استعداداً للنزوول عن جزء من حقه ولم يستجب المدين لهذا العرض ، جاز للدائن بعد رفض
المدين أن يطالب بحقه كله ، ولا يتعين عليه بما سبق أن عرضه ورفضه المدين (استئناف مختلط
٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ م ص ٥٠ ص ١٨٤) . وسكت أحد الطرفين في مجلس الصلح لا يعتبر -

ولكن الصلح لا يتم عادة إلا بعد مفاوضات طويلة ومساومات وأخذ ورد . فيجب تبين متى تم الاتفاق نهائياً بين الطرفين ، ولا يجوز الوقوف عند أية مرحلة من مراحل التفاوض في الصلح ما دام الاتفاق النهائي لم يتم .

وقد يقبل المضرور من المتسبب في الضرر عطية على سبيل الإحسان أو على سبيل التخفيف من مصابه ، فلا يكون هنا صلحاً . ذلك أن المتسبب في الضرر لم يرد بهذه العطية أن يقر بعبداً المسئولية ، ولم يرد المضرور بقبولها أن يصالح على حقه في التعويض . فيبقى الباب مفتوحاً لمسألة المتسبب في الضرر ، ولا يستطيع هذا أن يتحقق بأنه نصالح مع المضرور ، كما لا يستطيع المضرور أن يتحقق بأن المتسبب في الضرر قد أقر بمسئوليته^(١) . وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في

= قبولاً لأن الحق لا تسقط بالاستئاج والاحتمال (محكمة مصر الوطنية ٢ مارس سنة ١٩٢٠ المحاماة رقم ٣٧٥ / ٢ ص ٤٢٨) .

والإيجاب بالصلح وحدة لا تجزأ ، فلا يجوز قبول جزءاً (استئاف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٢٧ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٢) . والقبول يجوز أن يكون ضئلاً ، فقبول سند إذن وتنظيره إلى مصرف يتول تحصيل قيمته يتضمن قبول الصلح الذي هو سبب السند إذن (استئاف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٥٢) . ولا يعتبر قبولاً ضئلاً للصلح أن يقبل الشخص جزءاً من حقه المستحق الأداء ، ولو ادعى المدين أنه دفع هذا الجزء على سبيل الصلح ، مادام الدائن لم يظهر أى قبول لهذا الصلح المدعى به (استئاف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٨٤) . والإيجاب الصادر من الدائن بالصلح لا يقيده مادام المدين لم يقبله (استئاف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٥ - ٨ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٩٦) . وإذا خلل شروع صلح أعده شخص توسط بين الطرفين ، فلا يحتاج على الطرفين بهذا المفروض (استئاف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩٣ - مستجل القاهرة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٦ رقم ٢٥٠ ص ٦٨٧) .

(١) أنيكلوبدي دالوز = لفظ transaction فقرة ٤٧ .

نظريّة العقد : من ذلك طرق التعبير عن الإرادة ، والوقت الذي ينبع فيه التعبير عن الإرادة أثره ، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته ، والتعاقد ما بين الغائبين ، وغير ذلك من الأحكام العامة .

ولا بد من وكالة خاصة في الصلح^(١) ، فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصاً عليه في عقد التوكيل . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ مدنى : « لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ». على أنه إذا كان هناك توكيل عام في أعمال الإدارة ، جاز أن يشمل هذا التوكيل الصلح المتعلق بأعمال الإدارة دون غيرها^(٢) .

(١) نقض مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧٨ ص ٢١٩ – وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأنه لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكتافياً لما ينزل عنه الطرف الآخر . وإذا فتي كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة واستوف شرائطه القانونية ، بأن تضم نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاهاته على وجه التقابل حسماً للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذا قرر أن الوكيل لم يراع في حدود وكالته ، أقام قضاه على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون . ذلك لأن النزول على فرض ثبوته لا يؤدي إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله لا في علاقة الموكل بن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥ ص ٨٥) . وإذا وكل شخص وكيلين عنه في الصلح على أن يعملا معاً ، فانفرد أحدهما بابراهيم الصلح ، كان الصلح باطلأ (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦) .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٧١ – وتنص المادة ٧٠٣ من التفريع المدنى العراقي على أن « الوكالة بالمحصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح ، فإن صالح عن الدعوى الموكل بالمحصومة فيها بلا إذن موكله فلا يصح صلحه ». ولا يجوز لوكيل بالعمولة أن يصالح على حقوق موكله دون إذن خاص (استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٥) .

٣٥٥ - **الصالح الفضائي** : يقع هذا الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء ، وتصدق عليه المحكمة . وقد نصت المادة ١٢٤ من تفنين المرافعات في هذا الصدد على ما يأتي : « للخصم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محاضر الجلسة ، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه ، الحق المكتوب بمحضر الجلسة ، وأثبتت محتواه فيه . ويكون محضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي واعتباره . وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام » . ولا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بحضور الخصمين ، لأن القاضي إنما يقوم بهمهة الموثق ، ولا يجوز توثيق عقد إلا بحضور الطرفين . فإذا غاب أحد الطرفين ، امتنع على القاضي التصديق على الصلح ، حتى لو كان الطرف الغائب قد قبل التصديق على الصلح في غيبته ، ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار محضر الصلح الموقع عليه من الطرف الغائب سندأً يصح الحكم بمقتضاه . وإذا حضر العطران وعدل أحدهما عن الصلح ، لم يجز للقاضي التصديق عليه^(١) ، ويعتبر القاضي الصلح الذي عدل عنه أحد الطرفين ورقة من أوراق الدعوى يقدر قيمتها بحسب الظروف^(٢) . ويعتبر هذا

(١) نقض مدنى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧١ ص ١١٣٧ استئناف مصر ١٩٣٣ المحاما ١٣ رقم ٦٢٢ ص ١٢٢٣ - محكمة مصر الوطنية ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢٧ ص ١٢ .

(٢) استئناف مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاما ١٦ رقم ٢١٥ ص ٤٩٥ - أبريل سنة ١٩٣٠ المحاما ١١ رقم ٨٦ ص ١٤٥ . وقد ذهبت محكمة الاستئناف الخاطئة إلى أن القاضي أن يرفض التصديق إذا وجد في الصلح ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو ما يضر بمصالح الغير كدان دخل في التوزيع ولم يكن طرفاً في الصلح (١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٥ - وقارن الأستاذ أكرم الحولي ص ٤١ - ص ٤٢) .

الصلح القضائي ، أو الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح ، بمثابة ورقة رسمية ، أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه . ولكنه لا يعتبر حكماً ، فهو لا يخرج عن كونه عقداً تم بين الخصمين^(١) . ويجوز لكل منها الطعن فيه ، ولكن ذلك لا يكون بالطرق المقررة للطعن في الأحكام ، لأنه لا يعتبر حكماً كما قدمنا ، وإنما يكون طريق الطعن فيه بدعوى أصلية^(٢) . فيجوز لكل من الطرفين أن يطلب في دعوى أصلية إبطال الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح لقصص في الأهلية^(٣) ، أو لغلط في الواقع ، أو لتدليس ، أو لغير ذلك من أسباب البطلان^(٤) . على أنه يجوزأخذ حق اختصاص بموجب هذا الحكم ،

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوجوبه الفصل في خصومة ، لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ، وإذاً فهذا الاتفاق لا يمدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحکوم فيه ، وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته (نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٨ ص ١٩٢ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١).

(٢) لكن إذا قبل الخصم الحكم الابتدائي صلحاً وتنازل بهذا الصلح عن الحق في استئنافه ، ثم استأنفه ، وقدم المستأنف عليه إلى محكمة الاستئناف عقد الصلح معتبراً به على خصمه في قبوله الحكم الابتدائي وتنازله عن الحق في استئنافه ، وطلب مزاخدته به ، فلاشك أن من حق هذا الخصم (المستأنف) أن يطعن في هذا العقد ويدفع حجيته عنه ، ومن واجب المحكمة أن تعرض له وتفصل في النزاع القائم بشأنه بين الطرفين ، فإن هذا العقد حكم كل دليل يقدم إلى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذنا به أو اطرأنا له ، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى يفصل في الدعوى المقدمة بصحبة عقد الصلح ونفاده (نقض مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢١١ ص ٤٥٠).

(٣) استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥١.

(٤) استئناف مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحامية ١٦ رقم ٢١٥ ص ٤٩٥ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٣١٧ . ويكون الصلح المصدق عليه قابلاً لفسخ كسائر العقود ، ويكون تفسيره طبقاً لقواعد المتبعة في تفسير العقود لافي تفسير الأحكام (نقض مدنى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ٧٦ - استئناف وطني ٦ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٥٧ ص ٩١).

لا لأنه حكم بالتطبيق للمادة ١٠٨٥ مدنى ، بل لأنه قد ورد في شأنه نص خاص يحيز أخذ حق الاختصاص ، وهو المادة ١٠٨٧ مدنى وتجري على الوجه الآتى : « يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحمة التوقيع »^(١) .

ويجب تمييز الحكم الاتفاقى (*jugement convenu, jugement d'expédiens*) عن الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح (*jugement d'homologation*) السابق بيانه . وصورة الحكم الاتفاقى هي أن يعمد الخصمان أثناء نظر الدعوى إلى الاتفاق على حسم النزاع ، فإذا كان المدعى يطالب المدعى عليه مثلاً بخمسينات ، ثم يتلقى على أن يطالبه بأربعينات فيسلم له بمدعاه ، فإن المدعى عندئذ يعدل طلباته من خمسينات إلى أربعينات ، ويسلم المدعى عليه بالطلبات المعدلة ، فلا يسع القاضى في هذه الحالة إلا أن يقضى بهذه الطلبات^(٢) . والحكم الصادر بذلك إنما هو في الواقع نتيجة صلح بين الخصميين واتفاق ، ولذلك سمي بالحكم الاتفاقى . ولكن هذا الحكم يختلف في طبيعته عن الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح ، فإن هذا الحكم الأخير ليس حكماً كما قدمنا بل هو عقد وثقة القاضى في حدود سلطته الولاية ، بينما الحكم الاتفاقى هو حكم حقيقى صدر من

(١) انظر في الخلاف الذى كان قائماً في عهد التقىين المدى السابق في جواز الحصول على حق اختصاص الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى ص ٢٢ هاشم رقم ٤ - وانظر في كل ما تقدم الأستاذ محمد كامل مرسي في المقوود المسألة ١ ص ٢٦٥ - الأستاذ محمد على عرفة ص ٣٧٦ - ص ٣٧٨ . الأستاذ أكرم الحولى ص ٤١ - ص ٤٢ .

(٢) وهناك رأى يذهب إلى أنه لا محل لأن يجاري القاضى الخصم في هذا السبيل الصورى ، فإذا علم بتأم الصلح بين الطرفين وجب عليه أن يصدق على هذا الصلح بمعنى سلطته الولاية ، لا أن يصدر حكماً متفقاً عليه (انظر من هذا الرأى : استناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٠٣ نم ١٥ ص ١٣١ - الأستاذ أكرم الحولى ص ٤٣ هاشم ٣ - وانظر من الرأى العكسي : استناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٤٧ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٥) .

القاضى في حدود سلطته القضائية . ومن ثم يسرى على الحكم الاتفاقى طرق الطعن المقررة في الأحكام فلا يطعن فيه بدعوى مستقلة^(١) ، ويخضع في تفسيره للقواعد المقررة في تفسير الأحكام لا في تفسير العقود ، ويجوز أخذ حق اختصاص بمقتضاه بموجب المادة ١٠٨٥ مدنى لا بموجب المادة ١٠٨٧^(٢) .

٣٥٦ - إثبات عقد الصلح - نص فاؤرئي : تنص المادة ٥٥٢ من التقين المدنى على ما يأتى :

« لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي »^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣١٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٨٣ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٢ .

(٢) وهناك رأى يذهب إلى وجوب الجمع بين المنصرين الشكلي وال موضوعى والاعتداد بكل منها في نطاقه ، فلا يجوز الطعن في الحكم الاتفاقى إلا بطرق الطعن في الأحكام وفي المواجهة المقررة لها ، ولكن الطعن في الموضوع يخضع لأحكام الصلح ولأسباب بطلاه ولا يجوز تعديل هذا الحكم جزئياً لأنه من حيث الموضوع صلح ترى عليه قاعدة عدم التجوز (الأستاذ أكرم الحولي ص ٤٣ - ص ٤٤) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٤١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - لا يثبت الصلح إلا بالكتابة ، ٢ - وإذا تضمن الصلح إنشاء حق عينى هل مقار أو نقل هذا الحق أو تعديله أو إنهائه ، وجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسجيل » . وأقرت لجنة المراجعة النص بعد حذف الفقرة الثانية ، تحت رقم ٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن اشتراط الكتابة في إثبات الصلح يوم بوجوب صدور الكتابة من الطرفين مع أن الصلح قد يثبت في محضر رسمي أمام القاضى ، فأضيفت إلى النص عبارة « أو بمحضر رسمي » لأن الصلح يقع أحياناً في المحاكم وثبت في محاضرها . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كعادته بلجنته تحت رقم ٥٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ - ص ٤٤٨) . ولا مقابل لهذا النص في التقين المدنى السابق ، ولكن القضاء المختلط كان قد استقر على اشتراط الكتابة لإثبات الصلح . والعبرة بتاريخ عام عقد الصلح ، فإن كان هذا التاريخ سابقاً -

ولم يكن التقنين المدني السابق يشتمل على نص مماثل ، ولكن القضاء المختلط كان قد استقر على وجوب الكتابة لإثبات الصلح لأسباب ترجع إلى أن الصلح يتضمن عادة شروطا واتفاقات معقدة إذ هي ثمرة المساومات الطويلة والأخذ والرد ، فإذا اعتمدنا في إثباتها على شهادة الشهود فإن ذاكرة الشهود قد لا تعني كل ذلك . هذا إلى أن الصلح قد شرع لجسم النزاع فلا يجوز أن يخلق هو نزاعا آخر قد ينشأ عن إباحة إثباته بالبينة ، وإلى أن المتصالحين يحرصون عادة على إثبات ما اتفقا عليه لجسم النزاع في ورقة مكتوبة^(١) .

وقد قرن التقنين المدني الجديد القضاء المختلط في هذا الصدد ، فأوجب أن يكون إثبات الصلح بالكتابة لاعتبارات المتقدمة ، حتى لو كانت قيمة الصلح لا تزيد على عشرة جنيهات .

- على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالكتابa لا تشرط طبقاً لأحكام التقنين المدني الوطني السابق ، وإلا فالكتابة واجبة طبقاً لأحكام التقنين المدني الجديد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٢٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٥١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٧١١ (مطابق وأنظر الأستاذ حسن الذفون فقرة ٢٥١) .

تقنين الموجبات والمغود البنائي م ١٠٤١ : عندما تتضمن المصالحة إنشاء حقوق على أموال مقاربة أو غيرها من الأموال القابلة للرهن العقاري ، أو التخرج عن هذه الحقوق أو إجراء تعديل فيها ، يجب أن تعقد خطما . ولا يكفي لها مفعول إلا إذا سجلت في السجل العقاري (والكتابa في التقنين البنائي مقصورة على الأحوال المشار إليها في النص) .

(١) استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ١٩٣٨ ص ٤٥ - ٢٨ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٦٢ - قارن استئناف وطni ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩ المفرق ١٤ ص ٢٩٧ - وانظر المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيلي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ - وانظر الأستاذ محمد على عرقه ص ٣٧٨ - ص ٣٧٩ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١١ - للأستاذ أكرم الحموي فقرة ٢٤ .

والكتابة لا تلزم إلا لإثبات الصلح ، فهى غير ضرورية لانعقاده لأن الصلح كما قدمنا من عقود التراضى . ويترتب على ذلك أنه إذا لم توجد كتابة لإثبات الصلح ، جاز إثباته بالإقرار وباليمين ، ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر الصلح .

كذلك يجوز إثبات الصلح بالبينة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابي ، أو إذا فقد السند الكتابي الذى كان معداً من قبل لسبب أجنبي (م ٤٠٣ مدنى) ..

ويجوز إثبات الصلح كذلك بالبينة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة (م ٤٠٢ مدنى) . وهذه مسألة كان الفقه الفرنسي يذهب فيها مذهبآ آخر^(١) ، فكان لا يميز الإثبات بالبينة أو بالقرائن ولو مع وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفى لتوضيق المسائل التي تناولها الصلح والاتفاقيات التي تمت بشأنها ، فالاعتبارات التي استوجبت الإثبات بالكتابة ونبذ البينة والقرائن لا تزال قائمة حتى مع وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت في عدة أحكام مطردة بجواز الإثبات بالبينة وبالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن^(٢) . أما في مصر ، فلا محل للشك في جواز إثبات الصلح ،

(١) توجب المادة ٢/٢٠٤٤ من التقنين المدنى资料 الفرنسي الكتابة لإثبات الصلح .

(٢) نقض فرنسي ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٥ - ١ - ١٠٥ - ١٩ - أكتوبر سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ٤١٦ - ١ - ٢ - أغسطس سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ - ٢ - ٨٨٣ - ١٣ يونيو سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٦ - ٣٩٣ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٧ J. C. P. ١٩٤٧ - ٢ - ٢٩٢١ - انظر في هذه المسألة بودري وفال ٤ فقرة ٢ ١٢٢٢ - بيدان ١٢ فقرة ٣٥٧ - جوسران ٢ فقرة ١٤٥٣ ويميلون إلى تأييد محكمة النقض الفرنسية - وانظر -

ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، بالبيئة وبالقرائن ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابه . والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى صریحه في هذه المعنى إذ تقول : « والكتابه لازمة للإثبات لا للانعقاد ، فيجوز الإثبات بالبين والإقرار ، ولكن لا يجوز الإثبات بالبيئة أو بالقرائن ، ولو في صلح لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابه ، أو إذا وجد مانع يحول دون الحصول على الكتابه ^(١) .

كذلك يجوز إثبات الصلح بالبيئة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، إذا كان متعلقاً بنزاع تجاري ، في المسائل التجارية يجوز الإثبات بجميع الطرق أياً كانت القيمة ^(٢) :

وغمى عن البيان أنه في الأحوال التي يجب فيها إثبات الصلح بالكتابه ، تكفي ورقة عرفية للإثبات . ومن باب أولى يمكن لإثبات الصلح المحضر الرسمي الذي تدون فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم ^(٣) ، فإن المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه إلى أن يطعن فيه بالتزوير ^(٤) .

= بلانيول وريبير وساڤاچيه ١١ فقرة ١٥٨٥ - إسان في أوبرى ورو ٦ فقرة ٤٢٠ ص ٢٤٧ وهامش رقم ٨ - كولان وكابستان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٨٣ ويعيلون الى العكس من ذلك وتأييد الفقه .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٧ .

(٢) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٢٤ - وإذا كان الصلح صورياً يخنق تحته عقداً آخر ، فقواعد إثبات الصورية هي التي تسري ، وبخاصة القواعد الخاصة بورقة الضد (بلانيول وريبير وساڤاچيه ١١ فقرة ١٥٨٥) . وإذا نفذ المدعى عليه الصلح تنفيذاً جزئياً ، لم يقبل منه في إثبات الصلح ضده أن يتمسك بانعدام ورقة مكتوبة (الأستاذ محمد على عرقه ص ٣٧٩) .

(٣) انظر ما جاء في بحث مجلس الشيوخ من أنه إذا حصل الصلح أمام القاضي وأنهت في المحضر ، فالقاضي يدعو الخصوم إلى التوقيع على هذا المحضر ، فيعتبر الصلح هنا ثابتاً بالكتابه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٨) .

(٤) وإلى هذا تشير العبارة الأخيرة من المادة ٥٥٢ مدنى السالف ذكره ، إذ تقول : « أو بمحضر رسمي » . وقد كانت هذه العبارة غير واردة في المشروع ، فأضافت في بحث -

المبحث الثاني

شروط الصحة

٣٥٧ — الرؤلبة والخلو من عيوب الرضاء : شروط الصحة في عقد الصلح ، كما في أي عقد آخر ، هي توافر الأهلية في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب .

المطلب الأول

الأهلية في عقد الصلح

٣٥٨ — النصوص الفائنية : تنص المادة ٥٥٠ من التقنين المدني على ما يأْتى :

« يشترط فيمن يعقد صلحًا أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح »^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني المختلط السابق المادة ٦٥٥^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

— مجلس الشيوخ « لأن الصلح يقع أحياناً في المحاكم ويثبت في محاضرها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٨). والذى يقع عادة هو أن يتقدم الخصوم بالصلح الذى تم بينهم موقعاً عليه موقعاً ، فتدونه المحكمة في محضر وتصدر حكمها بالتصديق على محضر الصلح .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٣٨ من المشروع المتهبدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٧٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٢ - ص ٤٣) .

(٢) التقنين المدني المختلط السابق م ٦٥٥ : أهمية الصلح في حق من اخترق هي أهمية التصرف في الحق . (وحكم التقنين السابق يتفق مع حكم التقنين الجديد) .

م ٥١٨ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٤٩ - وفي التقين المدني العراقي م ٦٩٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٣٦^(١).

ونرى من ذلك أن الأهلية الواجب توافرها في كل من المصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالحا عليها ، لأن كلاً منها ينزل عن جزء من ادعائه في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل ، والتزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض .

٣٥٩ - البالغ الرشيد : فإذا بلغ الإنسان الرشد ولم يجر عليه ، كانت له أهلية كاملة في الصلح على جميع الحقوق .

غير أن هنالك حالة خاصة لاحظ فيها المشرع حالة من أدرك سن الرشد وتحاسب مع وصيه السابق في شؤون الوصاية ، وصدر منه تعهد أو مخالصة لمصلحة هذا الوصي في خلال سنة من تاريخ تقديم الوصي للحساب . فقد فرض المشرع في هذه الظروف المريمة أن من أدرك سن الرشد في تلهفه على وضع يده على أمواله خضم لتأثير الولي السابق ، وتصالح معه على شؤون الوصاية ، وانتهى إلى إمضاء مخالصة للوصي أو تعهد عليه . فنفحت المادة ٥٢ من قانون الولاية على المال على أنه « يكون قابلاً للإبطال

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥١٨ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٤٩ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٩٩ (مطابق وانظر أيضاً المواد من ٧٠٠ إلى ٧٠٢ ، وهي أحكام خاصة بالتقين المدني العراقي وقد استمدت من الفقه الإسلامي - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٤٧ - فقرة ٢٤٩).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٣٦ : يجب على من يعقد الصلح أن يكون أهلاً للتفرغ ، مقابل عوض ، عن الأموال التي تشملها المصالحة .
(وحكم التقين اللبناني يتفق مع حكم التقين المصري) .

كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي من كان في وصايتها ويبلغ سن الرشد ، إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة ٤٥ ، فالمخالصة التي أمضها من بلغ سن الرشد ، أو التعهد الذي أخذه على نفسه لمصلحة الوصي ، فرض المشرع أنه صلح تم بين الطرفين ، ولكنه صلح فرضه الوصي على من كان قاصراً مستغلاً للظروف التي هو فيها ، فحصل منه على مخالصة أو ابْنَه منه تعهداً . فإذا صدرت هذه المخالصة أو هذا التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الوصي للحساب ، اكتملت القرينة التي فرضها القانون ، لأن هذه المدة ليست كافية لتخلص الشخص من تأثير وصيه السابق ، فجعل المشرع هذه المخالصة أو هذا التعهد - وهذا تعامل ينطوي في حقيقته على صلح - قابلاً للإبطال ، فيجوز لمن كان قاصراً أن يطلب إبطال المخالصة أو التعهد^(١) . ولكن الإبطال هنا لا يرجع إلى نقصأهلية من كان قاصراً في عقد الصلح ، فقد بلغ سن الرشد وأصبح أهلاً للتصالح على جميع حقوقه كما هو أهل للتصرف في هذه الحقوق ، وإنما يرجع الإبطال للظروف التي قدمتها ، فقد أقام المشرع قرينة على أن التعامل في هذه الأحوال إنما يتم تحت الضغط والإكراه ، وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات المعكس ، فالإبطال يرجع إلى عيب في الإرادة وهو الإكراه المفترض ، لا إلى نقص في الأهلية . على أن دعوى الإبطال هذه ، وإن كانت قائمة على أساس إكراه مفترض ، تعتبر

(١) وللنفع مقصور على التعهد أو المخالصة التي تصدر من كان قاصراً لمصلحة وصيه السابق وتكون خاصة بأمور الوصاية ، ويمكن القول بأن كل تعهد أو مخالصة تصدر من كان قاصراً لمصلحة وصيه السابق في خلال السنة يفترض فيها أنها متصلة بأمور الوصاية إلى أن يقيم الوصي السابق الدليل على المعكس .. ولا يرى النص على صلح أبْرَم بين من كان قاصراً وورثة الوصي السابق ، أو صلح أبْرَم بين الوصي السابق وورثة من كان قاصراً ، إذ المقصود حماية من كان قاصراً لا حماية ورثته ، من استغلال الوصي بالذات ، لأن استغلال ورثة الوصي (الأستاذ محمد علـى عـرـفة ص ٢٨٥) .

من الدعوى المتعلقة بأمور الوصاية ، فلا تسقط إلا بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية (م ١٥٣ من قانون الولاية على المال) ، بخلاف دعوى الإبطال للإكراه فإنها تسط بثلاث سنوات من يوم انقطاع الإكراه أو بخمس عشرة سنة من وقت تمام العقد (م ١٤٠ مدنى)^(١) .

وما ذكرناه في خصوص التعهد أو المخالصة التي تصدر من كان فاقراً وبلغ سن الرشد لمصلحة وصيه السابق ، يسرى أيضاً على التعهد أو المخالصة التي تصدر من كان محجوراً عليه وفك عنه الحجر لمصلحة القيم السابق .

٣٦٠ - الصبي المميز والمحجور عليه : والصبي المميز ليست له في الأصل أهلية التصرف في أمواله ، فلا يملك الصلح على حقوقه . ويجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه ، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقاراً أو ميلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلاثة جنيه (م ٧ من قانون الولاية على المال) ، أو كان مالاً موروثاً إذا كان مورث القاصر قد أوصى بآلا يتصرف وليه في هذا المال فيجب هنا أيضاً الحصول على إذن المحكمة (م ٩ من قانون الولاية على المال) . فإذا كان الولى هو الجد أو كان النائب عن القاصر وصياً ، فإنه لا يجوز له الصلح على حقوق القاصر إلا بإذن المحكمة^(٢) (م ١٥ من قانون الولاية على المال للجده و م ٣٩ من نفس القانون للوصي) ، إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارية بالنسبة إلى الوصي وحده^(٣) (م ٣٩ من قانون الولاية على المال) . والمحجور عليه كالصبي المميز ، وولاية القيم

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ أكرم الحولي فقرة ١٥ ص ٣٠ - وقارن الأستاذ محمد حل فرقه ص ٣٨٤ .

(٢) نقض ملف ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٤٢ ص ٩٦٢ .

(٣) الولاية الوصي هنا أوسع من ولاية الجد .

في الصلح على ماله كولاية الوصي في الصلح على مال القاصر^(١).

على أن الصبي الم Miz المأذون له في تسلم أمواله وقد بلغ الثامنة عشرة يجوز له الصلح في حدود أعمال الإدارة التي هو أهل لها^(٢) (م ٥٧ من قانون الولاية على المال). وكذلك الصبي الم Miz الذي بلغ السادسة عشرة، فكانت له أهلية التصرف فيما يكسب من عمله من أجر أو غيره، له أن يصلح على ما يكون له أهلية التصرف فيه من كسب^(٣) (م ٦٣ من قانون الولاية على المال). وللصبي الم Miz، إذا كانت سنه، أن يصلح أيضاً على ما يكون له أهلية التصرف فيه فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقة^(٤) (م ٦١ من قانون الولاية على المال).

٣٦١ - الصبي غير الم Miz : أما الصبي غير الم Miz فلا يملك الصلح كما لا يملك التعاقد باتفاق لا نعدام إرادته. ويجوز للولي أو الوصي أن يصلح على حقوقه في الحدود التي بينها عند الكلام في الصبي الم Miz^(٥).

(١) فإذا كان الصلح في حقيقته إبراء المحبور من جزء من الدين، كان فاصحاً له تماماً وجاز للقيم أن يبرمه دون إذن المحكمة. وقد قضت محكمة النقض بأن الاتفاق الذي حصل بمقتضاه القيم على تنازل من جانب الدائن وهذه المحبور عليه المدين من بعض ما عليه من الدين قبل المحجر هو اتفاق فيه نفع للمحبور عليه، إذ هو لم يتلزم فيه بشيء جديد، بل قضت به التزاماته السابقة إلى حد كبير، فهو والحالة هذه لا يقتضي الحصول في شأنه على إذن من المجلس العبسى (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٦ ص ٥٩٩).

(٢) انظر في هذا المعنى الأستاذ محمد كامل مرسى في المفرد المبسط ١ ص ٢٦٩ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٥ ص ٢٥ - ٢٦ - الأستاذ أكرم الحلوى فقرة ١٥.

(٣) انظر في هذا المعنى الأستاذ أكرم الحلوى فقرة ١٥ ص ٢٥ - ٢٦ - الأستاذ محمد جمال الدين زكي فقرة ١٥ ص ٢٥.

(٤) انظر في كل ذلك الأستاذ محمد كامل مرسى في المفرد المبسط ١ فقرة ٢٦٩ - ٢٧٠ - محمد عل عرفة ص ٢٧٩ - ص ٢٨٧ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٥ ص ٢٤ - ص ٢٦ - الأستاذ أكرم الحلوى فقرة ١٥ - فقرة ١٦.

لما المحكوم عليه بعقوبة جنائية (م ٢٥ عقوبات) والتجزىء المفلس (م ٢٦٦ تجزىء) -

المطلب الثاني

عيوب الرضاء في عقد الصلح

٣٦٢ - **وَهُوَ بِكُوْلِهِ الرِّضَا مَا لَيْا مِنِ الْعِيُوبِ :** ورضاء كل من المصالحين يجب أن يكون خالياً من العيوب ، فيجب ألا يكون مشوباً بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو باستغلال ، شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود . ونستبق الغلط لبحثه مستقلاً ، لأهميته الخاصة في عقد الصلح .

وإذا شاب الرضاء تدليس ، كان الصلح قابلاً للإبطال لمصلحة من دامس عليه وفقاً للقواعد العامة . فإذا زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر ، فاعتتقد الآخر صحة هذه المستندات وصالحه على هذا الأساس ، جاز له أن يطلب إبطال هذا الصلح للتسليس^(١) . وإذا ربع سند جائزة وكتم باائع السند عن مشتريه هذا الأمر ، وطالبه بالفسخ لعدم دفع الثمن ، ثم صالحه على الفسخ ، فإن هذا الصلح يكون مشوباً بالتسليس^(٢) . وإذا ادعى شخص أنه قد وقع في الحاجة ، فدفع بذلك خصميه إلى قبول الصلح معه ، جاز إبطال الصلح للتسليس^(٣) . وإذا

= والمدين بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار (م ٢٥٧ مدنى) ، والمدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية بالنسبة إلى العقارات المبينة في التنبيه (م ٦٦٦ مراقبات) ، فهو لا يجوز لم التصرف ، كذلك لا يجوز لهم الصلح . ولكن ذلك لا يرجع إلى نقص في الأهلية ، بل إلى اعتبارات خاصة بكل منهم .

(١) انظر المذكورة الأياضحة للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ؛

ص ٤٦٠ .

(٢) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٤ .

(٣) استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٩٩ - ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ .

ص ٥٧ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٩٠ ص ٢٦٦ .

دلس التاجر على داته ، فجعلهم على الصلح معه حتى لا يশروا إفلاسه ،
جاز للدائنين الطعن في الصلح بالتدليس^(١) .

وإذا شاب الرضاء إكراه ، جاز أيضاً إبطال الصلح وفقاً للقواعد
المقررة في الإكراه . فإذا هدد شخص آخر بإذاعة سر شائن بخط من
قدره إذا لم يقبل صلحاً عرضه عليه ، فقبل الآخر الصلح تحت ضغط
هذا التهديد ؛ جاز له أن يطلب إبطال الصلح للإكراه^(٢) .

وقد يشوب الصلح استغلال ، فتتبع القواعد المقررة في الاستغلال .
مثل ذلك أن يستغل شخص في شخص آخر طيباً بيناً ، فيدفعه إلى قبول
صلح يغبن فيه غبناً فادحاً ، فيجوز في هذه الحالة أن يرفع الطرف المستغل
دعوى الاستغلال يطعن بها في الصلح^(٣) .

٣٦٣ - انفلط في القافية في عقر الصلح - نص فانزني :
تنص المادة ٥٥٦ من التقنين المدني على ما يأتي : « لا يجوز الطعن في الصلح
بسبب غلط في القانون »^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٢٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال صلح أكره عليه ربان سفينة برفع
دعوى عليه لا أساس لها ، وترتباً عليها توقيع المحجز على سفينته ومنها من مخادرة المينا
في اليوم السابق مباشرة على اليوم المحدد لرحيلها (نقض فرنسي ١٩ فبراير سنة ١٨٧٩ داللوز
٧٩ - ١ - ٤٤٥ - وانظر الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٥ ص ٢٧) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٤٦٠ -
أما مجرد الغبن دون أن يكون مشوراً باستهانة ، فلا يكون سبباً في إبطال الصلح (استئناف
مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٥) .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٤٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :
١٥ - يجوز الطعن في الصلح بسبب الإكراه أو التدليس . ٢ - ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن
أو بسبب غلط في القانون ، ولكنه يكون قابل للبطلان إذا شابه غلط مائني وقع في شخص -

وهذا النص استثناء صريح من القواعد العامة ، فإن هذه القواعد تقضى بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلاً للإبطال . وقد نصت المادة ١٢٢ مدنى في هذا الصدد على أن « يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره ». وقد قضى القانون غلاً ، في المادة ٥٥٦ مدنى السالفه الذكر : بغير ما تقضى به القواعد

المتعاقد الآخر أو في صفة أو في الشيء الذى كان مللاً للنزاع ». وفي لجنة المراجعة عدل النص ، فأصبح مفصولاً عن ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، لأن بقية الأحكام التي حلت مستفادة من القواعد العامة ، وصار النص رقمه ٥٨٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٨ وص ٤٦١ - ٤٦٣) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق م ٥٣٥ / ٦٥٧ : لا يجوز الطعن في الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع في الشخص أو في الشيء أو بسبب تزوير السندات التي على موجهاً صار الصلح وتبين بعده تزويرها .

(وكان القضاة في عهد التقنين السابق يفسر هذا النص بأنه يتبع الغلط في القانون كسبب لإبطال العقد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٥٥٤ : لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط القانون . ٢ - ويكون باطلأ الصلح الذى تم على أساس وثائق تبين فيما بعد أنها مزورة ، وكذلك الصلح الذى أنصب على خصومة تم الفصل فيها بحكم واجب التنفيذ وجهل ذلك أحد المتعاقدين . (وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل - فيبدو أنه يجوز الطعن في الصلح لغلط في القانون كما يجوز الطعن فيه لغلط في الواقع . ولكن الأستاذ حسن الذئون (فقرة ٢٦٨) يذهب إلى أن الأصل في التقنين العراقى أنه لا يجوز الطعن في العقد لغلط في القانون ، ويدخل الصلح في هذه القاعدة العامة .

تقنين الموجبات والمترود البنانى م ١٠٤٨ : لا يجوز الطعن في المصالحة بسبب غلط قاتوف لو بسبب الغبن . (وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

العامة ، وبأن الغلط في القانون في عقد الصلح لا يجعل الصلح قابلا للإبطال^(١) .

ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في تعليل هذا الاستثناء ما يأتي : « ويجب التمييز ما بين الغلط في فهم القانون ، وهذا لا يؤثر في الصلح على خلاف القاعدة العامة ، والغلط في الواقع ، وهذا يؤثر في الصلح سواء وقع في الشخص أو في صفتة أو في الشيء محل النزاع أو في التباعث الخ ، ١٠ دام الغلط جوهرياً . والسبب في أن الغلط في فهم القانون لا يؤثر في الصلح ، لأن المتصالحين كانوا وهما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق . بل المفروض أنها تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمع من أحد منها بعد ذلك أنه غلط في فهم القانون »^(٢) .

وهذا التعليل التقليدي الذي يتردد كثيراً في الفقه الفرنسي^(٣) ، ينتقده الفقه الحديث^(٤) ، فلا شيء يبرر الخروج على القواعد العامة في الغلط في الصلح وجعل الغلط في القانون لا يؤثر في صحة العقد^(٥) . والقول

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للتعامل أن يطعن في الصلح بنظر في القانون وقع فيه بشأن مقامة ، ولو كان هذا الغلط هو الدافع له على الصلح (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٩٥) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦١ .

(٣) بون ٢ فقرة ٦٨١ - لوران ٢٨ فقرة ٤٠٥ - جيوار فقرة ١٣٤ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٢٣١ .

(٤) بيدان فقرة ٣٦٥ - ميرل فقرة ١٤٦ - جوسران ٢ فقرة ١٤٥٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٠ .

(٥) وفي الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى资料ي قال إن الغلط في القانون لا يجعل العقد قابلا للإبطال في الصلح وفي غيره من العقود (فيه ١٥ ص ١٠٨) ، وهذا خلاً ظاهر فإن الغلط في القانون يجعل في الأصل العقد قابلا للإبطال كالغلط في الواقع . وهناك تعليقات -

بأن المصالحين كانوا وهمًا في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، لا يمنع من أنهما بالرغم من هذا التثبت يقعان في غلط في القانون . وإذا كان لا بد من تعليل لهذا الحكم ، فالظاهر أن أقرب تعليل هو أن المصالحين ، ما داما على بيته من الواقع ولم يقعوا في غلط فيه ، إنما يتصلان على حكم القانون في النزاع الذي بينهما . وسواء علما حكم القانون في هذا النزاع أو لم يعلمه ، فهما قد قبلاه حسم النزاع بينهما على الوجه الذي اتفقا عليه مهما كان حكم القانون . فلو أن أحدهما كان في غلط في حكم القانون وتبين غلطه قبل أن يبرم الصلح ، لما منعه تبيئه للغلط من أن يمضي في الصلح الذي ارتضاه . هذا هو ما افترضه المشرع ، فجعل الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهري في عقد الصلح ، وليس من شأنه إذا علمه من وقع فيه أن يمنع من التعاقد^(١) .

ويتوسع القضاء الفرنسي في استبعاد الغلط في القانون كسبب لإبطال الصلح . من ذلك أنه إذا احتلط الغلط في القانون بغلط في الواقع ، ومن ثم كان ينبغي أن يكون الغلط في الواقع كافيًّا وحده لإبطال الصلح ، فإن القضاء الفرنسي يستظهر الغلط في القانون ويجعله يجبُ الغلط في الواقع

= أخرى في الفقه التقليدي . منها أنه لا يجوز إبطال الصلح لغلط في القانون بموجب حكم في الوقت الذي أريد فيه بالصلح أن يقوم مقام الحكم (لا رومير م ١١١٠ فقرة ٢٦) . ومنها أنه أريد بالصلح حسم النزاع ، فلو أجزنا إبطاله لغلط في القانون وهو أمر خي ، لا نفتح الباب واسعاً للنزاع وهو ما أريد بالصلح أن يحسمه . ولكن يرد على هذه التعليقات بأنها لوكانت كافية ، لوجب أن ينلق الباب دون الطعن في الصلح بأى غلط ، في القانون أو في الواقع ، وبأى وجه من وجوه البطلان الأخرى (بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٧) .

(١) أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٢٢ ص ٢٦٤ هامش ١-٢- بواييه في الصلح ص ٧١ - أنسيلكوبيدى داللوز ه لفظ *transaction* فقرة ١٦١ - الأستاذ أكم الحوالى فقرة ١١ ص ٢٣ .

إذا كان هذا الغلط غير مغتفر ، ومن ثم لا يبطل الصلح إذ يقف عند الغلط في القانون وحده . فإذا اصطلح شخصان في شأن سند باطل ، وكانتا واقعين في غلط في الواقع وغلط في القانون ، في شأن هذا البطلان ، فإن الصلح مع ذلك لا يبطل للغلط إذا ظهر أنه كان ينبغي أن يدرك المصالحان بطلان السند^(١) . وإذا غلط أحد المصالحين في جنسية التعاقد معه ، فاختلط الغلط في الواقع بالغلط في القانون ، لم يعتد القضاء الفرنسي بالغلط في الواقع ووقف عند الغلط في القانون فلا يبطل الصلح^(٢) . وينتقد بعض الفقهاء هذا التوسع ، ويذهبون إلى أنه لو أن القضاء فسر حكم الغلط في القانون تفسيراً ضيقاً كما ينبغي باعتباره استثناء من القواعدا العامة ، ولم يجعله يجب^أ الغلط في الواقع إذا خالطه ، لصعب في العمل أن يوجد غلط في القانون دون أن يخالطه غلط في الواقع ، ولضاقت دائرة الاستثناء إلى حد كبير^(٣)

وقد سار القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق على أن الغلط في القانون لا يكون سبباً في إبطال عقد الصلح^(٤) . وأكده التقنين المدني الجديد هذا الحكم بنص صريح (م ٥٥٦ مدنى السالفة الذكر) .

(١) نقض فرنسي ١٩ ديسمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ١٨٦٦ - ١ - ١٨٢ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٢ داللوز ١٨٩٣ - ١ - ١٧ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٠ - الأستاذ أكتم الحوى فقرة ١٢ - وينذهب بعض الفقهاء ، في سبيل الإمعان من التضييق في هذا الاستثناء ، إلى أن الغلط في القانون إذا كان لا ينصب على ذات النزاع كا تصوره العرفان ، فلا محل لحرمان من وقوع فيه من المسك به لإبطال الصلح . فإذا تنازع الواهب مع الموهوب له في جواز رجوع الواهب في هبه ، وحسما النزاع بالصلح ، ثم تبين أن المبة باطلة لأنها هبة مكتشفة لم يحكم سترها بعد آخر ، فالغلط في القانون هنا يكون سبباً في إبطال الصلح لأن هذا الصلح لم يحسم نزاعاً في هذه المسألة (بواليه في الصلح ص ٧٢ - ص ٧٣ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ١٥ ص ٣٠ - ص ٣١ - الأستاذ أكتم الحوى فقرة ١٢ ص ٢٥) .

(٤) انظر م ٥٣٥ / ٦٥٧ من التقنين المدني السابق في نفس الفقرة في المा�ش - استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٠٠ .

٣٦٤ - الفاط في الحساب : كانت المادة ٥٣٦ / ٦٥٨ من التقنين المدني السابق تنص على أنه « يجب تصحيح الغلط في أرقام الحساب ». ولم يحتفظ التقنين المدني الجديد بهذا النص اكتفاء بالنص الوارد في القواعد العامة ، وهو نص المادة ١٢٣ مدنى ويجرى على الوجه الآتى : « لا يؤثر في صحة البقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط » .

إذا وقع في الصلح خطأ في الحساب ، وكان هذا الغلط مشتركاً بين المتصالحين^(١) ، كأن اتفق المتصالحان على الأسس التي يقوم عليها الصلح وتطبيقاً لهذه الأسس وضعوا الأرقام المتفق عليها ، ثم جمعت هذه الأرقام فوق خطأ في الجمع ، فكان المجموع الخاطئ مثلاً مائتين وخمسين بدلاً من مائتين وثلاثين وهو المجموع الصحيح ، لم يجز لمن وقع في نصيبه هذا المبلغ أن يحتاج بهذا الخطأ وأنه إنما رضى بالصلح على أساس أن نصيبه مائنان وخمسون . بل يجب تصحيح الخطأ ، فيكون نصيبه مائتين وثلاثين ، ولا يبطل الصلح لهذا الخطأ^(٢) .

(١) أما إذا انفرد بالفلط أحد المتصالحين وبنى قبوله للصلح على هذا الغلط ، مقدراً مزاييا الصلح على أساس حسابه الخاطئ ، كان هذا غلطاً في الواقع إذا أثبته من يدعوه جاز له أن يطلب إبطال الصلح (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٥) .

(٢) ويشرط أن يكون الفلط المطلوب تصحيحة ظاهراً في الأرقام الثابتة في الكشوف المعتمدة بالصلح ، أو أن تكون هذه الأرقام قد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها ، أو غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانوناً . ومن ثم فطلب إعادة عمل حساب جديد عن المقاولات موضوع النزاع لا يجوز لأن عمل المقاس والحساب النهائي عن كل مقاولة من هذه المقاولات بعد إتمامها هو عمل متفق عليه في أصل عقودها . فإذا ما نفذ الاتفاق بعمل المقاس والحساب فعلاً ، وقع عليه بالاعتماد ، فقد انقضت سنولية كل عاقد عنه ، وأصبح هو و نتيجه ملزماً للطرفين (نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ رقم ٥ ص ٢٦-٢٧).

وكالغلط في الحساب غلطات القلم ، فإذا ذكر في عقد الصلح اسم أحد المتصالحين وكان ظاهراً أن المقصود هو المتصالح الآخر وجب تصحیح هذا الخطأ ووضع الاسم الصحيح مكان الاسم الخاطئ ، ولا يبطل الصلح لهذا الغلط (١) .

٣٦٥ - **الغلط في الواقع** : أما الغلط في الواقع في عقد الصلح فيخضع للقواعد العامة ، ويكون سبباً لإبطال الصلح إذا كان جوهرياً أى بلغ حداً من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام الصلح ولو لم يقع في هذا الغلط ، وكان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه (م ١٢٠ - م ١٢١ مدنى) .

فإذا تسبّب شخص في إصابة شخص آخر ، وتصالح المضرور مع المسؤول أو مع شركة التأمين التي أمنته ضد الإصابة أو مع شركة التأمين التي أمنت المسؤول إذا كان للمضرور دعوى مباشرة ضد هذه الشركة ، فقد يقع المضرور في غلط في جسامنة الإصابة وقت الصلح ، فيرضى بعلق قليل من المال معتقداً أن الإصابة يسيرة ، ثم يتبيّن بعد ذلك أن الإصابة من الجسامنة بحيث تركت عنده عاهة مستديمة مثلاً ، بل قد تفضي الإصابة إلى موته . ففي مثل هذه الأحوال يجوز للمضرور أو وارثه أن يطلب إبطال الصلح لغلط جوهري وقع فيه ، وهذا الغلط في محل التعاقد ، فقد تصالح على إصابة ظن أنها يسيرة فإذا بها بلغت من الجسامنة حداً كبيراً . زيجب أن تكون هذه الجسامنة قد تكشفت عن ضرر مختلف في طبيعته عن الضرر الذي كان موجوداً وقت الصلح كحدوث عاهة مستديمة أو موت المصاب ،

(١) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٤ - أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٢٢ ص ٤٢٧
وهاش رقم ١٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٥ .

أما مجرد تفاقم الضرر الذى كان موجوداً وقت الصلح فلا يبعد أن ينبع غبناً والغبن لا يؤثر في الصلح^(١). وقد عمدت شركات التأمين ، توقياً لإبطال الصلح ، أن تضع شروطاً تقضى بأن المضرور قد قبل الصلح على المبلغ الذى ارتضاه متنازلاً عن المطالبة بأى مبلغ إضافى عن أى ضرر آخر تكشف عنه الإصابة فيما بعد . فأخذ عن القضاء الفرنسي هذه الشروط ، وقضى بأن المضرور لا يستطيع معها أن يطلب إبطال الصلح للغلط^(٢) : ولكن الفقه ينتقد بحق هذا القضاء ، فتنازل المضرور عن المطالبة بأى تعويض إضافى لا يمنع من أن المضرور قد وقع في غلط وقت هذا التنازل ، ولا يكفى لافتراض إجازته لنتائج هذا الغلط أن يكون قد تنازل مقدماً عن أى تعويض إضافى في ورقة مطبوعة قدمتها له شركة التأمين فوقها دون تدبر ، ولا تصح الإجازة الصادرة ممن وقع في غلط قبل أن يكشف عن هذا الغلط^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٦٧ - أوبري ورو وإيمان ٦
فقرة ٤٢١ ص ٢٥٤ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة
١٦٠١.

(٢) نقض فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٨٩١ داللوز ١٨٩٢ - ١ - ١٥٠ - ٨ ينابير
سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٢٨-٦٠٦ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ١٢٤ -
١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٣ - ١ - ٤٠٦ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠١ - وانظر عكس ذلك أنسيلوبيدي داللوز ، ه لفظ *transaction* فقرة ١٨٣ - الأستاذ أكتم الحول فقرة ١٤ - وقارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ٢٢ الهامش رقم ٤ - ويلاحظ أن قانون إصابات العمل حدد فئات للتعويض تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . هذا وإذا أنتسب الإصابة إلى موت المصاب ، فإن تنازله عن المطالبة بأى تعويض إضافى لا يسرى بداهة على حق زوجته وأولاده وأقاربه في التعويض بما أصابهم من الضرر بسبب موته ، فإن هذا حقهم الشخصى ولا يمكن أن يتناوله تنازل المضرور (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠١) .

٣٦٦ - أصله أمرى للغلط في الواقع : وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على مواد أربع هى تطبيقات للغلط في الواقع ، وقد حذفت كلها في لجنة المراجعة لأن أحکامها مستفادة من القواعد العامة .

فكان الماده ٧٤٨ من المشروع التمهيدى تنص على أنه ١ - يكون الصلح قابلاً للبطلان ، إذا كان قد أبرم تنفيذاً لسند باطل ، وكان المتعاقد يجهل هذا البطلان بسبب غلط مادى . والغلط مفروض لصالح من يدعى ، إلا إذا ثبت العكس إما من عبارات العقد ذاته أو من إقرار المدعى أو من نكوله عن اليمين . ٢ - أما إذا وقع الصلح صراحة على بطلان السند ذاته ، فإن العقد يكون صحيحاً . وبختصار من هذا النص أنه إذا تصالح شخص مع آخر على أساس سند باطل يتمسك به هذا الأخير - وصبة عمل عنها الموصى مثلأً أو حق اختراع انقضت مدة فوجع في الملك العام - فان المفروض أن الشخص الأول كان يجهل بطلان السند ، ولو علمه لما أقدم على الصلح . فهو قد وقع في غلط جوهري ، إما في الشيء وإما في الباущ ، ومن ثم يجوز إبطال الصلح للغلط^(١) . ولا يكلف بثبات غلطه ، لأن إقدامه على إبرام صلح أساسه سند باطل قرينة على أنه لا يعلم بالبطلان . ولا يستطيع الطرف الآخر أن يثبت علم الطرف الأول بالبطلان ليدفع مطالبته إياه بإبطال الصلح ، إلا بإقرار صادر من الطرف الأول أو بيمن وجهت إليه فنكل أو بدليل داخلى من عبارات عقد الصلح ذاته . أما إذا كان بطلان السند هو ذاته محل الصلح ، بأن كان أحد الطرفين

(١) لكن لو كان اعتقاده بصحة السند راجحاً إلى غلط في القانون ، فلا يمتد بهذا الغلط ولا يجوز له طلب إبطال الصلح (بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٤٨ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٢ - جوسران ٢ فقرة ١٤٥٦ . قارن كولان وكابتان ٢ فقرة ١٢٨٣ .

يتمسك بصحة السندي الآخر يتمسك ببطلانه ، فتصالحا ، فإن الصلح يكون صحيحاً^(١) . وما قدمناه - فيما عدا حصر أدلة الإثبات - مستفاد من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المذوف^(٢) .

وكانت المادة ٧٤٩ من المشروع التمهيدي تنص على أن « يكون الصلح قابلاً للبطلان إذا بني على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة »^(٣) . ذلك أن من قبل الصلح بناء على أوراق كان يعتقد وقت الصلح أنها صحيحة ، ثم تبين بعد ذلك أنها مزورة ، يكون قد وقع في غلط جوهري في الشيء أو في الباعث كما في الحالة السابقة ، ومن ثم يجوز له إبطال الصلح للغلط^(٤) . بل يجوز له أن يطلب إبطال الصلح للتسليس إذا ثبت أن المتعاقد الآخر هو الذي زور هذه الأوراق أو اشترى في تزويرها أو كان عالماً بهذا التزوير

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٨ - ص ٤٥٩ في الماиш - بودري و قال ٢٤ فقرة ١٢٤٧ - فقرة ١٢٤٨ مكررة . بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٢ .

(٢) استناف وطني ١٢ يونيو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٦٣ - أسيوط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الخامسة ١١ ص ٩٦٨ . استناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٥ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٦ .

(٣) وجاء في المادة ٧١٨ عراق : « يكون الصلح موقوفاً : (٦) إذا بني على أوراق ثبت بعد ذلك أنها مزورة ... » .

(٤) وإذا تصالح شخصان على وصية وكان النزاع الذي حمأه بالصلح هو إبطال الوصية لأنها ابتزت من الموصى عن طريق الاستغلال ، فالصلح يكون مع ذلك قابلاً للإبطال إذا تبين بعد الصلح أن الوصية ذاتها مزورة (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٣) . ولكن إذا تصالح شخصان على ورقة أدعى أحدهما تزويرها ، وكان الصلح واقعاً على هذا التزوير ذاته ، فلا يجوز بعد ذلك الطعن في الصلح بدعوى ظهور أدلة جديدة على التزوير (استناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٦) .

وأنفه عن المتعاقد الآخر^(١) . وما قدمناه مستفاداً أيضاً من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المخوف^(٢) .

وكانت المادة ٧٥٠ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يكون الصلح قابلاً للبطلان إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم »^(٣) . ذلك أن الصلح إنما جعل لحسم النزاع ، والنزاع سبق حسمه بالحكم النهائى الذى صدر فيه^(٤) ، فوقع الطرف الذى يجهل ذلك فى غلط جوهري فى ال باعث ، ومن ثم جاز له أن يطلب إبطال الصلح للغلط^(٥) . والأدق أن يقال فى هذا الصدد إن الصلح باطل ، وليس قابلاً للإبطال فحسب ، لأن أحد مقومات الصلح وهو النزاع قد انعدم ، فلا يكون الصلح قائماً^(٦) . وما قدمناه هنا أيضاً مستفاد من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المخوف^(٧) .

وكانت المادة ٧٥١ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى :

١١ - إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٠ - ص ٤٦١ في الماش - بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٤٩ - فقرة ١٢٥٠ - بلانيول وريبير وسافاليتى ١١ فقرة ١٦٠٣ .

(٢) استئناف وطني ١٢ يونيو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٦٣ (وهو الحكم السابق لإشارة إليه) - استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٦ .

(٣) وجاء فى المادة ٧١٨ عراقي : « يكون الصلح موقوفاً .. (ب) إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى ، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم » .

(٤) ويعتبر الحكم نهائياً حتى لو كان قابلاً للطعن فيه بطريق غير اعتيادى كالنقض والتماس إعادة النظر (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥١ ص ٦٦٩) .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦١ في الماش .

(٦) انظر فى هذا المهى بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٥١ - بلانيول وريبير وسافاليتى ١١ فقرة ١٦٠١ ص ١٠٥٢ - وانظر آنفأ فقرة ٣٤٤ في الماش .

(٧) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٧٣ - ١٠ يناير ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠١ .

ثم ظهرت بعد ذلك أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح ، فلا يكون ذلك سبباً في بطلان العقد ، ما لم تكن هذه الأوراق قد أخفيت وكان ذلك بفعل أحد المتعاقدين . ٢ - أما إذا لم يتناول الصلح إلا نزاعاً معيناً ، وظهرت بعد ذلك أوراق ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق فيما يدعى ، فإن الصلح يكون باطلاً^(١) . ففي الفرض الأول ، حيث تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين ، قصد بالصلح تسوية الموقف بوجه عام ، فلا يكون ظهور أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح بذاته ، لأن الصلح إنما قصد به حسم جميع المنازعات المتعلقة بما ظهر من أوراق وما لم يظهر . ولكن إذا كانت

(١) وجاء في المادة ٧١٩ عراق : « ١ - إذا تناول الصلح جميع المنازعات القائمة بين الطرفين بوجه عام ، ثم ظهرت بعد ذلك مستندات كتابية لم تكن معروفة وقت الصلح ثبت أن أحد الطرفين كان غير محق فيما يدعى ، فلا يكون العقد موقوفاً إلا إذا كانت هذه المستندات قد أخفيت بفعل أحد المتعاقدين . ٢ - أما إذا لم يتناول الصلح إلا نزاعاً معيناً ، وظهرت بعد ذلك مستندات كتابية ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق فيما يدعى ، فإن الصلح يكون موقوفاً . ٣ - وإذا مر على ظهور المستندات المنوه بها في الفقرتين precedentes ثلاثة أشهر ولم يعرض ذو الشأن من المتعاقدين على الصلح الواقع ، كان الصلح نافذاً » (انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٧٠) .

ووجاء في المادة ١٠٤٧ لبنان : « يمكن الطعن في عقد المصالحة : أولاً - لوقوع الإكراه أو الخداع . ثانياً - لحدوث غلط مادي يقع على شخص الفريق الآخر أو على صحفته أو على الشيء الذي كان موضوعاً للنزاع . ثالثاً - لفقدان السبب عندما تكون المصالحة واقعة : ١ - على سند مزور . ٢ - أو على سبب غير موجود . ٣ - أو على قضية انتهت بصلاح صحيح أو بحكم غير قابل للاستئناف ولا لإعادة المحاكمة ، وكان أحد الفريقين أو كلاهما غير عالم بوجوده - ولا يجوز طلب الإبطال من أجل الأسباب المتقدم بيانها إلا للفريق الذي كان حسن النية » . وجاء في المادة ١٠٤٤ لبنان : « عندما تعقد المصالحة بوجه عام على جميع الأمور التي كانت قائمة بين المتعاقدين ، لا يكون اكتشاف الأسناد التي كانوا يجهلونها وقت العقد ثم وقفوا عليها بعده ، سبباً لإبطال العقد ما لم يكن هناك خداع من الفريق الآخر . ولا تطبق هذه القاعدة على المصالحة التي عقدها وكيل فاقد الأهلية وكان الدافع إليها فقدان سند وجد فيما بعد » .

الأوراق التي ظهرت فيما بعد قد أخفيت بفعل أحد المتعاقدين ، كان هذا تدليسًا منه ، وجاز للمتعاقد الآخر أن يطلب إبطال الصلح للتدليس لا للغلط . وفي الفرض الثاني . حيث تناول الصلح نزاعاً معيناً بالذات ، فإن المقصود من الصلح ليس تسوية الموقف بوجهه عام بين الطرفين ، بل حسم هذا النزاع . فإذا ظهرت بعد الصلح أوراق ثبتت أن أحد المتعاقدين لم يكن له حق ما فيما بدعاه ، ولم يكن المتعاقد الآخر يعلم بهذه الأوراق ، فإنه يكون قد وقع في غلط جوهري في الشيء أو في الباعث ، شأنه في ذلك شأن من قبل الصلح بناء على أوراق مزورة ، ومن ثم يجوز له إبطال الصلح للغلط . فإذا كان المتعاقد الآخر هو الذي أخفي هذه الأوراق أو اشترك في إخفائها ، جاز طلب إبطال الصلح للتدليس^(١) . وما قدمناه مستفاد أيضاً من القواعد العامة ، فيؤخذ به دون حاجة إلى النص المحنوف^(٢) .

٣٦٧ — هرم تمييز الصلح عند بطولة — نص فانوفى : وتنص المادة ٥٥٧ من التقنين المدنى على ما يأتي : ١ - الصلح لا يتجزأ ، وبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله . ٢ - على أن هذا الحكم لا يسرى إذا ثبت من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٢ في الماشر - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٢ - فقرة ١٢٥٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٦٠٤ .

(٢) استناف مصر ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٨٣ - أسيوط الكلية ٤ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٢٢٦ - استناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٥٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٣ - ص ٤٦٥) .

وعدم تجزئة الصلح عند بطلانه ليس مقصوراً على البطلان بسبب الغلط ، بل هو يشمل جميع وجوه البطلان . فقد يكون الصلح قابلاً للإبطال لنقص الأهلية أو للتسليس أو للإكراه أو للاستغلال ، وقد يكون الصلح باطلاً لعدم شروعيته الحال أو عدم شروعيته السبب . فإذا كان سبب الإبطال أو البطلان فإن الصلح إذا أبطل أو قضى ببطلانه^(١) ، وكان يشتمل على أكثر من أمر واحد ، فالالأصل أن بطلان جزء منه يقتضي بطلان جميع الأجزاء^(٢) . ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام ،

- ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة .
ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٥٦٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٢٠ (مطابق - وانظر الأستاذ حسن الذوون فقرة ٢٧١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٥٠ : الصلح غير قابل للتجزئة ، وبطلان جزء منه أو إبطاله يؤدي إلى بطلان العقد أو إبطاله كله . على أن هذه القاعدة لا محل لها : أولاً - عند ما يستفاد من عبارة العقد وما هي الاتفاق أن المتعاقدين يعتبرون بنود العقد بثابة أقسام مستقلة ومنفصلة بعضها عن بعض . ثانياً - عندما يكون البطلان ناتجاً عن عدم أهلية أحد المتعاقدين ، في هذه الحالة الأخيرة لا يستفيد من البطلان إلا فاقد الأهلية الذي وضع البطلان لصلحته ، ما لم يكن هناك نص صريح مخالف . (وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى).

(١) ويجوز طلب بطلان الصلح بدعوى مستقلة . كما يجوز أن يكون ذلك بطريق الدفع ، بأن يجدهمن يتمسك ببطلان الصلح النزاع ويرفع به دعوى ، فيرد الطرف الآخر على هذه الدعوى متمسكاً بالصلح ، فيدفع الطرف الأول ببطلان هذا الصلح . ويجوز أيضاً أن يتصالح شخصان في الدعوى القائمة بينهما ، فيتدخل شخص ثالث في الدعوى متمسكاً ببطلان هذا الصلح لإضراره بحقوقه (انظر بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٨ - الأستاذ محمد عل عرفة ص ٤٢٥) .

(٢) وهذا بخلاف الحكم فإنه يتجزأ ، فيجوز مثلاً عند استئنافه أن تويد محكمة الاستئناف جزءاً منه وتلتفي جزءاً آخر . وتقول المادة ١٠٥١ لبنيان : « إن البطلان أو الحل يرجعان المتعاقدين إلى الحالة القانونية نفسها التي كانوا عليها وقت العقد ، ويجعلان لكل من المتعاقدين سبيلاً إلى استرداد ما أعطاه لتنفيذ المصالحة مع استثناء الحقائق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية -

فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين ، صراحة أو ضمناً ، إلى اعتبار أجزاء الصلح بعضها مستقلاً عن بعض ، فإذا بطل جزء منه ، بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل ، وبذلك يتجزأ الصلح طبقاً لإرادة المتعاقدين^(١) .

فإذا تصالح شخص على أرض ومنزل ، ثم ظهر بعد ذلك أن هناك مسندات مزورة تتعلق بالأرض هي التي دفعت المتصالح إلى الصلح عليها ، بطل الصلح في الأرض والمنزل معاً ، إلا إذا ثبت من عبارات الصلح أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقاً على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض ، وأن الصلح قد تم على الأرض وعلى المنزل على أساس استقلال كل منها عن الآخر^(٢) .

ولذا تم الصلح بين عدة أطراف بينهم قاصر ، وطلب القاصر إبطال الصلح لنقص الأهلية فأبطل ، فإن الصلح يبطل أيضاً بالنسبة إلى من بلغوا سن الرشد^(٣) ، ما لم يكن هؤلاء قد قصدوا أن يكون الصلح بالنسبة

— بوجه قانوني ومقابل عوض . وإذا أصبح استعمال الحق المتنازع عليه غير ممكن ، فتترد قيمة هذا الحق .

(١) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ١٩٢٨ م - ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٠ - فقرة ١٢٨١ - بلانيول وريبير وسامانثيه ١١ فقرة ١٥٩٧ - الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٢ - ص ٤٢٥ - الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى فقرة ١٨ - الأستاذ أكثم انطول فقرة ٢٣ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦٥ .

(٣) ولكن ناتص الأهلية وحده هو الذي يجوز له أن يتمسك بالبطلان ، فإذا لم يتمسك به بين الصلح قائماً بالنسبة إلى الجميع . أما إذا تمسك به فابطل بالنسبة إليه ، فإنه يبطل أيضاً بالنسبة إلى الباقى (بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٢ - الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٢) . ويكون هذا استثناء من قاعدة قصر حبوبة الأحكام على من كان طرفاً فيها ، لأن هذه هي الشيجة

إليهم مستقلًا عنه بالنسبة إلى القاصر ، فيسقط الصلح بالنسبة إلى القاصر ويبقى قائمًا بالنسبة إليهم . فإذا أصيب ثلاثة في حادثة واحدة ، وكان أحدهم قاصرًا ، وتصالح الثلاثة مع المسؤول على مبلغ معين يتقاسمونه بالتساوی ، ثم طلب القاصر إبطال الصلح ، أبطل بالنسبة إليه وحده ، وبقي قائمًا بالنسبة إلى الاثنين الآخرين ، لأن الظروف يستخلص منها أن صلح هذين الاثنين ليس مرتبطًا بصلاح القاصر^(١) :

= الطبيعية لعدم التجزئة (أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٤٢١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ ص ١٠٥١ هامش رقم ١ - عكس ذلك بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٨٢) . ويجوز أن يكون الصلح على منازعات متعددة وبعقود مستقلة وحدة مهاسكة فيحكم ببطلانها جميعاً إذا أبطل أحدهما (أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٤٢١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٧ ص ١٠٥١ - الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بتجزئة الصلح المعقود بين جانب متعدد الأطراف فيه تصر وبين شخص آخر في دعوى تزوير عقد موضوعه ملكية قطعة أرض ملوكية للجانب الأول على الشيوع ، ولم يجز المجلس الحبسى الصلح بالنسبة إلى القصر . فأباقت محكمة النقض الصلح قائمًا بالنسبة إلى غير القصر « لأن الصلح صحيح بالنسبة إليهم من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التجزئة في الحقوق المالية أمر جائز ولا يحرر حائل دون حصوله ، إذ من الجائز في عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متسلكين بمطعنهم عليه ، ثم يقضي ببطلانه . ومثل هذا القضاء غير مؤثر في الصلح الذي تم ، والقول بنفي ذلك يتعارض مع القاعدة التي تقتصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها » (نقض مدن ٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٦٤) . والظاهر من ظروف القضية أنه اتضاح من نفي الطرف الأول أنه يجزئ الصلح ، فإذا أبطل بالنسبة إلى القصر يبقى قائمًا بالنسبة إلى غير القصر (انظر عكس ذلك الأستاذ محمد على عرفة ص ٤٢٣ - ص ٤٢٤) وهو ينتقد حكم محكمة النقض وينذهب إلى عدم جواز تجزئة الصلح في هذه القضية ، وانظر أيضًا الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ٢٨ هامش رقم ٢) .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الصلح شاملًا لجملة منازعات ، وكان باطلًا بالنسبة إلى أحدهما (قسمة مع قاصر) ، فهذا لا يؤثر في صحته بالنسبة إلى باقى المنازعات مادام لم ينص في الصلح على تعليق نفاذته على تنفيذ القسمة (١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الخاتمة ٨ رقم ١٣٦ ص ١٨٣) .

وإذا تم الصلح بين الجانى والمحنى عليه على مبلغ معين من المال يعطيه الأول للثانى في مقابل أن ينزل المحنى عليه عن الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، وكان المقصود من الصلح ربط الدعويين إحداهم بالآخرى والنزول عنهما معاً ، كان الصلح باطلأ فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لخالفةه للنظام العام ، ويسقط أيضاً فيما يتعلق بالدعوى المدنية لارتباط هذا الجزء بالجزء الأول . أما إذا تبين أن قصد الطرفين لم يكن ربط الدعويين إحداهم بالآخرى ، وأن جزءاً معيناً من المال خصص للنزول عن الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية ، بطل الصلح فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، وبقى قائماً فيما يتعلق بالدعوى المدنية^(١) .

— وانظر أيضاً : نفس مدنى ١٨ مايى سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٨٢ (صلح فيه بلغ وقصر ، وصدق المجلس المسبق ولم تعطن وزارة العدل بالاستئناف ، ولكنها اعتبرت وسلام المصالحة الآخر بعدم سريان الصلح على القصر ، ففيجزأ الصلح : يبطل في حق القصر ويبيق قائماً في حق البلغ) .

(١) انظر في عدم تجزئة الصلح في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٥٧ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢ - ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٥٢ - ٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٩ - وقارن استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٢ - الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ المحامة ٢١ ص ٧٦٢ (اصطلح شخصان على أن أحدهما ينزل عن جزء من الدين ويقطع باقى على خمس سنوات في نظير أن الآخر لا يبيع غلاله ببورصة الإسكندرية إلا بوساطة الأول ، فقضت المحكمة ببطلان التزام الآخر لخالفةه لحرية التجارة ، ومع ذلك أبقيت الصلح في باقىه ، مع أن عدم التجزئة هنا ظاهر : انظر الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى ص ٣٨ هامش رقم ٢) .

الفرع الثاني

المحل والسبب في عقد الصلح

المبحث الأول

المحل في عقد الصلح

٣٦٨ - ومبوب توافر الشروط العامة في محل - نص قانوني :

الصلح كما قدمنا هو حسم نزاع عن طريق التضاحية من الجانبين كل بجزءه من ادعائه . فيكون محل الصلح إذن هو هذا الحق المتنازع فيه ، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق . وقد يختص ، بوجب الصلح ، أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر ، ويكون هذا المال هو بدل الصلح^(١) ، فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضاً محل الصلح .

وأيا كان محل الصلح ، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في محل بوجه عام . فيجب أن يكون موجوداً ، ممكناً ، معيناً أو قابلاً للتعيين^(٢) . ويجب بوجه خاص أن يكون مشرعاً ، فلا يجوز أن يكون مخالفًا للنظام العام . وتنص المادة ٥٥١ من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٤٦ في الماش .

(٢) ويصح الصلح على الحقوق المستقبلة إلا في التركة المستقبلة ، وعمل الحقوق المطلقة على شرط وعمل الحقوق الاحتياطية (لوران ٢٨ فقرة ٣٥٣ - جيوار فقرة ٦٢ - بودري وقال ٢٤ فقرة ١٢٧٧ - الأستاذ محمد عل عرفة ص ٣٩٠) . ويجب أن يكون محل الصلح ممكناً ، فإذا تصالح شركاء على أن يقتسوا الأعيان الشائنة بغير دون أن يذكروا الكيفية التي تم بها القسمة ، كان الصلح باطلًا (استئناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩١٤ الحقوق ٣١ ص ١٤٨) .

أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٣٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٧٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٤ وص ٤٤٦) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٦٥٤/٥٣٢ : لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسبة أو بالنظام العام ، ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي تنشأ عن مسائل النسب أو عن البنحو المخلة بالنظام العام . (وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) . ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٥٠٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٠٤ : ١ - يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابلته ، ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم . ٢ - ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

م ٧٠٥ : يشترط أن يكون بدل الصلح مالاً ملوكاً للمصالح ، وأن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم .

م ٧٠٦ : يصح الصلح عن الحقوق التي أثر بها المدعى عليه أو التي أنكرها أو التي لم يد فيها إقراراً ولا إنكاراً .

(وأحكام التقنين العراقي في جموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذنون ص ٢٥٤ - ص ٢٥٩) .

تقنين الموجبات والمعقود البنائى م ١٠٣٧ : لا يجوز المصالحة على الأمور الخاصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس . وإنما يجوز عمل مصالحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم .

م ١٠٣٨ : يجوز للفريقين أن يتصالحاً على حقوق أو أشياء ، وإن كانت قيمتها غير معلومة لديهما .

م ١٠٣٩ : لا يجوز المصالحة على حق الطعام ، ولكنها تجوز على كيفية أداء الطعام أو كيفية إيفاء الأقساط المستحقة .

٣٦٩ - بظهوره الصلح في المسائل المتعلقة بالحالات الشخصية والأهلية :

الحالة الشخصية للإنسان من النظام العام ، فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها . وكذلك الأهلية من النظام العام ، وقد نصت المادة ١٤٨ مدنى على أنه « ليس لأحد التزول عن أهلية ولا التعديل في أحكامها » .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية . فلا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على بنوته منه بتقى أو بثبات ، أو على صحة الزواج أو بطلانه ، أو على الإقرار باللغبية أو نفيها ، أو على تعديل أحكام الولاية والوصاية والقوامة ، أو على حق الحضانة . كما لا يجوز الصلح على الأهلية ، ومن كان غير أهل لا يجوز له أن يصالح غيره على أنه أهل ، أو كان أهلا لا يجوز له بالصلح التزول عن أهلية ، ولا يجوز الاتفاق صلحاً على التعديل من أحكام الأهلية :

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية^(١) . فيجوز للمطلقة أن تنزل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة . ويجوز لمن له حق النفقة على غيره أن ينزل عما يستحقه من نفقة مدة معينة^(٢) ، لأن ينزل عن حق النفقة ذاته . ويجوز للوارث أن

- ١٠٤٠ م : تجوز المصالحة على الحقوق الإرثية المكتسبة مقابل بدل يكون أقل من الحصة الشرعية المقررة في القانون ، بشرط أن يكون فهو العلاقة عالبين بمقدار التركة .
(وأحكام التقنين البنائى تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٩ .

(٢) أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢٠ ص ٢٥١ - ص ٢٥٢ - ويجوز له أيضاً أن يقسط النفقة المستحقة .

يُتَخَارِجُ مَعَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ عَلَى نَصِيبِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، لَا أَن يَصَالِحَ عَلَى صَفَتِهِ كَوَارِثَ^(١) .

وَيَجُوزُ الصَّلْحُ كَذَلِكَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى الْأَمْلَيَّةِ .
فَيَجُوزُ لِلْقَاصِرِ بَعْدَ بَلوَغِهِ سَنِ الرِّشْدِ أَن يَصَالِحَ مِنْ تَعْاقِدٍ مَعَهُ وَهُوَ قَاصِرٌ
عَلَى إِجازَةِ الْعَقْدِ بِشُرُوطٍ مُعَيْنَةٍ .

٣٧٠ - بِطَمَوْرِهِ الصلْحُ عَلَى الْجَرِيمَةِ : وَإِذَا ارْتَكَبَ شَخْصٌ جَرِيمَةً ،
فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَصَالِحَ عَلَيْهَا^(٢) ، لَا مَعَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَلَا مَعَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(٣) ،

(١) فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْ يَدِعِي النَّسْبِ مَعَ الْوَرَثَةِ عَلَى أَن يَنْزَلَ عَنْ دَعْوى ثَبَوتِ النَّسْبِ وَعَنْ حَقِّهِ فِي الْمِيرَاثِ فِي مُقَابِلِ مَبْلَغٍ مَعِينٍ ، كَانَ هَذَا الصلْحُ بِلَطْلَاطٍ فِي مَجْمُوعِهِ ، لِأَنَّ الصلْحَ عَلَى النَّزُولِ عَنْ دَعْوى ثَبَوتِ النَّسْبِ بَاطِلٌ ، وَالصلْحُ عَلَى الْمِيرَاثِ مَرْتَبٌ بِهِ ، فَيُبَطِّلُ الصلْحَ كُلَّهُ لِعدَمِ التَّجَزُّفِ .
وَيُكَوِّنُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ حَتَّى لو حَدَدَ مَبْلَغٌ مُسْتَقْلٌ لِكُلِّ مَنْ دَعَوْيَ ثَبَوتِ النَّسْبِ وَحْقِ الْمِيرَاثِ ، لِأَنَّ
إِدْسَاجَ السَّائِلِيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ يَكْشُفُ عَنْ نِيَّةِ الْمَعَاقدِيْنِ فِي رَبْطِهِمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى (لَوْرَان
٢٨ فَقْرَةٌ ٣٥٧ - جِيَوَار فَقْرَةٌ ٧١ وَفَقْرَةٌ ٧٦ - بُودْرَى وَثَال٤ ٢٤ فَقْرَةٌ ١٢٧٣ - الأَسْتَاذ
الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَلَى عَرْفَةِ صِ ٣٩٤) . فَإِذَا تَصَالَحَ الشَّخْصُ عَلَى حَقِّهِ فِي الْمِيرَاثِ وَحْدَهُ دُونَ أَن
يَرْبَطَ ذَلِكَ بِمَسَأَةِ النَّسْبِ ، كَانَ الصلْحُ صَحِيْحًا ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَعُودُ مِنْ تَصَالِحٍ مَعَهُ إِلَى إِنْكَارِ
نَسْبِهِ وَإِلَى مَطَالِبِهِ إِذَا جَدَتْ ظَرُوفٌ تَسْتَدِعُ ذَلِكَ (الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَلَى عَرْفَةِ صِ ٣٩٤) .
أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصلْحَ كَانَ قَانِيًّا فِي أَسَاسِهِ عَلَى نَزُولِ الشَّخْصِ عَنْ دَعْوى النَّسْبِ ، وَأَنَّهُ اتَّقَمَ
الْتَّرْكَةَ مَعَ الْأَخْرَى عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ، كَانَ الصلْحُ بَاطِلًا وَلَوْمَ يَذَكُرُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ (بِلَانِيُول
وَرِيَّير وَسَافَاتِيَّهِ ١١ فَقْرَةٌ ١٥٧٦) .

(٢) إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَخَالِفَاتِ ، وَقَدْ نَصَتِ الْمَادِيَّةُ ١٩ مِنْ تَقْنِيَّنِ الإِبْرَامَاتِ الْجَنَانِيَّةِ عَلَى
أَنَّهُ يَجُوزُ الصلْحُ فِي مَوَادِ الْمَخَالِفَاتِ إِذَا لَمْ يَنْصُقِ الْقَانُونُ فِيهَا عَلَى عَقوَبَةِ الْجَنِسِ بِطَرْيَقِ الْوَجُوبِ
أَوْ عَلَى الْحُكْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الْفِرَامَةِ أَوِ الْجَنِسِ . وَيَجُوزُ عَلَى محْرِمِ الْخَضْرِ أَنْ يَعْرِضَ الصلْحَ عَلَى
الْمَتَهِمِ وَيَبْثِتَ ذَلِكَ فِي الْخَضْرِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَتَهِمُ قدْ سُئِلَ فِي الْخَضْرِ ، وَجَبَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ
الصلْحُ بِالْخَطَارِ رَسِّيْ .

(٣) وَكَمَا أَنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ لَا تَنْصَارُ بِالصَّلْحِ ، فَهُنَّ كَذَلِكَ لَا تَسْتَفِدُ مِنْهُ ، فَلَا تَسْتَخلُصُ
مِنْ تَصَالِحِ الْمَتَهِمِ مَعَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا إِفْرَارٌ مِنْهُ بِالْجَرِيمَةِ ، فَقَدْ يَكُونُ اندْفَعَ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُ
الْتَّشْهِيرِ أَوْ حَسْبَا الزَّاغِ ، وَيَتَرَكُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ لِقَاضِيَ الْمَوْضِعِ (الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَلَى عَرْفَةِ صِ ٣٩٢) .

لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع وهي من النظام العام فلا يجوز
الصلح عليها^(١).

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تنشأ من ارتكاب الجريمة ،
فيجوز الصلح على حق التعويض المدني . فإذا تصالح من ارتكب الجريمة
مع المجنى عليه على التعويض عن الضرر الذي أصاب الثاني ، لم يكن لهذا
أن يطالب بالتعويض بعد هذا الصلح ، ولم يجز له أن يدعى مدنياً في
الدعوى الجنائية المرفوعة على من ارتكب الجريمة ، ولا أن يرفع دعوى
مدنية مستقلة بالتعويض^(٢) .

ولكن إذا اتفق شخص مع آخر على أن يسحب شكوى جنائية قدمها
ضدته في مقابل مبلغ من المال ، لم يكن هذا صلحاً على التعويض المدني .
يل صلحاً على حق الشكوى الجنائية ، وهذا الحق يدخل ضمن الدعوى
الجنائية ، فيكون الصلح باطلًا^(٣) . كذلك الصلح بين الدائن والمدين المحجوز
عليه بعد تبديد المنشآت المحجوز عليها لا أثر له في الدعوى الجنائية الناشئة
عن التبديد ، وإنما أثره مقصور على العلاقة المدنية ما بين الدائن
والمدين^(٤) .

وإذا جاز الصلح بين المسئول والمجنى عليه على التعويض المدني ،
فإنه لا يجوز الصلح فيما بين المسؤولين المتعددين على تحديد مسؤولية كل
منهم في مواجهة المجنى عليه ، فتحديد هذه المسئولية من النظام العام
ولا يجوز الصلح عليها^(٥) .

(١) استئناف مختلف ٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٢٥ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٦٣.

(٢) بلانيول وريبيير رسائلية ١١ فقرة ١٥٧٧ .

(٣) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٦٢ .

(٤) استئناف مختلف ٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٣٢٤ .

(٥) بلانيول وريبيير رسائلية ١١ فقرة ١٥٧٧ .

٣٧١ - بлемوه الصلح على مسائل أخرى من النظام العام :
ولا يجوز الصلح على الفرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها
مقرراً بصفة نهائية وليس محلاً للنزاع ، وإنما يجوز الاتفاق على تقسيطها^(١) .
أما إذا كان الحق ذاته محلاً للنزاع ، جاز الصلح ، فيجوز الصلح على
الرسوم الاختيارية التي تحصلها المجالس البلدية^(٢) .

ولا يجوز الصلح على الأحكام المتعلقة بإيجار الأماكن ، فلا يجوز أن
يتفق المستأجر مع الموجر صلحاً على أن يدفع له أجرة أكثر من الحد
الأقصى المقرر قانوناً للأماكن ، وله أن يسترد ما دفعه زائداً . ولا يجوز
الصلح على المسائل المتعلقة بقانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بتعيين الحد
الأقصى لأجرة الأراضي الزراعية .

ولا يجوز الصلح على أحكام القانون المتعلقة بإصابات العمل . فإذا
أصيب عامل واستحق تعويضاً بناء على هذا القانون ، لم يجز الصلح على
هذا الحق إذ يعتبر من النظام العام . كذلك لا يجوز الصلح في كثير من
المسائل المتعلقة بعقد العمل الفردي ، وهي المسائل التي تعتبر من النظام العام .
ولا يجوز الصلح على الفوائد الربوية ، فإذا تصالح المدين مع الدائن على
أن يدفع له فوائد أكثر من الحد الأقصى المسموح به ، كان هذا الصلح
باطلاً ، وجاز للمدين أن يسترد ما دفعه زائداً^(٣) .

(١) ويترتب بعض الفقهاء على عدم جواز الصلح على الفرائب ، ويعزون بين التزام
المول بدفع الضريبة وهذا لا يجوز الصلح عليه ، وبين المبالغ المستحقة عليه دفعها كضرائب
وهذا كسائر الديون يجوز الصلح عليها (بودري وقال ٢٤ فقرة ١٢٦٥ - وقارب بلانيول
وريير وساتانييه ١١ فقرة ١٥٧٨) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ م ص ٥٥ - الأستاذ محمد علي عرقه
ص ٣٩٠ هامش رقم ٤ .

(٣) استئناف وطني ٣٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحكمة ٢ رقم ٨٣ ص ٢٦٤ - استئناف
مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١٠ ص ١٨٧ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ص ٣٧ .

ولا يجوز الصلح على الأموال العامة للدولة ، فهــذه تخرج عن التعامل^(١) .

ولا يجوز الصلح على بطلان التصرفات الراجع إلى النظام العام ، فلا يجوز الصلح على دين قار أو دين سببه مخالف للآداب أو تعامل في تركة مستقبلة . ولكن يجوز الصلح على إجازة عقد قابل للإبطال كما قدمنا .

المبحث الثاني

السبب في عقد الصلح

٣٧٣ - **السبب بالمعنى التقليدي** : يذهب أنصار النظرية التقليدية في السبب إلى أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين ، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المصالح الآخر عن جزء من ادعائه . وعلى هذا الوجه يختلط السبب بال محل في عقد الصلح اختلاطاً تاماً^(٢) .

ومن الفقهاء من يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل ، فإذا لم يكن هناك نزاع ، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي ، فالصلح يكون باطلًا لأنعام السبب^(٣) . ويعتبر هؤلاء الفقهاء

(١) وإذا آجر ناظر الوقف العين الموقوفة بغير فاحش ، فالإيجار باطل ، والصلح على هذا الإيجار الباطل باطل مثله (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٤٢) . ولا يجوز لنظر الوقف الصلح على حجة الوقف ذاتها (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٤٥ ص ١٢) .

(٢) الأستاذ محمد علي عرقه ص ٣٩٥ - ص ٣٩٧ - وقارن الأستاذ محمود بخال الدين ذكي فقرة ١٧ .

(٣) انظر في هذا المعنى كابيتان في السبب ص ٥٣ هاشم رقم ١ وفقرة ١٠٥ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٥٩ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠١ .

وجود النزاع هو السبب الفنى للصلح ، يميزه عن غيره من العقود^(١) . ونحن نرى أن وجود نزاع بين المصالحين هو من مقومات الصلح وليس سبباً له ، فالصلح لا يقع إلا على نزاع قائم أو محتمل وإلا لم يكن العقد صلحاً . ومن ثم يكون النزاع مخلاً لعقد الصلح لا سبباً له ، والأدق أن يقال إن محل الصلح هو الحق المتنازع فيه^(٢) .

٣٧٣ - السبب بالمعنى الحديث : والصحيح في نظرنا أن السبب في عقد الصلح هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة ، وهو الباعث الدافع للملتصالجين على إبرام الصلح .

فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه ، أو عزوته عن التقاضي بما يستتبع من إجراءات طويلة ومصروفات كبيرة ، أو خوفه من العلانية والتشهير . وهناك من يكون الدافع له على الصلح الإبقاء على صلة الرحم ، أو على صداقه قديمة ، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه . وكل هذه بواعث مشروعة ، فالصلح الذي يكون سببه باعثاً من هذه البواعث يكون مشروعاً .

أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سبباً غير مشروع ، فإنه يكون

(١) بوابيه في الصلح ص ١٢٠ - الأستاذ أكرم الخول فقرة ٢١ - وقد جمع بعض الفقهاء بين الرأيين ، فجعل للصلح سبباً مزدوجاً ، هو قيام النزاع والتزام المصالح بالنزول عن جزء من ادعائه - وذهب آخرون إلى أن السبب في الصلح مركب من عناصر ثلاثة : التزام المصالح بالنزول عن جزء من ادعائه ، وإرادة الطرفين المتركة في وضع حد للنزاع ، والباعث الذي أدفع كلاً منها إلى الصلح (فرديمسكو في الفلط في الصلح ص ١٧ - ص ١٩ - وانظر عرضاً لهذه النظريات المختلفة في بوابيه في الصلح ص ١١٥ - ص ١١٦) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٦٨ .

باطلا ، ومن ثم إذا صالح شخص امرأة للمحافظة على علاقة بها آئمة ، أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بليجار دار حتى يتمكن من إدارتها للعهارة ، أو حتى يتمكن من إدارتها للمقامرة ، فكل هذه البواعث غير مشروعة ، ومنى كان الطرف الآخر على علم بها فإن الصلح يكون باطلًا لعدم مشروعيته السبب^(١) .

(١) استناد مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٦٦ حـ ٧٦ - الأستاذ محمود جمال الدين
ذكرى فقرة ١٧ ص ٣٦ - الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٢٢ .

الفصل الثاني

آثار الصلح

٣٧٤ - الصلح بجسم النزاع ولأثر ظاف نبی : أثر الصلح هو حسم النزاع الذي وقع عليه : والصلح في الأصل يكشف عن الحقوق لا ينشئها ، وأثره نبی بالنسبة إلى الأشخاص وبالنسبة إلى السبب .
فتتكلم في موضوعين : (١) حسم النزاع . (٢) الأثر الكاشف والأثر النبی .

الفرع الأول

جسم النزاع

٣٧٥ - كيف يحسم النزاع بالصلح وطرق الإلزام بما ثُمَّ الصلح عليه : إذا أبرم صلح بين طرفين ، فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين .
ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما ثُمَّ عليه الصلح ، أو يطلب فسخ الصلح إذا لم يقم الطرف الآخر بما التزم به .

فنبحث إذن مسائلتين : (١) كيف يتحسم النزاع بالصلح . (٢) طرق الإلزام بالصلح .

المبحث الأول

كيف ينحسم النزاع بالصلح

٣٧٦ – انفهاد المفوبي والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين
مع تغبير التنازل تغبيراً ضيقاً : ينحسم النزاع بالصلح بأن تنتهي الحقوق
والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين ، على أن يفسر هذا التنازل
تفسيراً ضيقاً .

المطلب الأول

انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين

٣٧٧ – النصوص الفافية : تنص المادة ٥٥٣ من التقنين المدني
على ما يأتي :

- ١ – تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها » .
- ٢ – ويرتبط عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من
المتعاقدين نزواولاً نهائياً » (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن النص ليس
إلا تطبيقاً لافتراضي عقد الصلح .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري
م ٥٢١ – وفي التقنين المدني الليبي م ٥٥٢ – وفي التقنين المدني العراقي

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٤٢ من المشروع التمهيدي على وجه
موافق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته بحنة المراجعة تحت رقم ٨١ في المشروع
نهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية
٤ ص ٤٤٩ - ٤٥١) .

٧١٢ م - ٧١٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٤٢^(١). ويتبين من النص السالف الذكر أن الصلح له أثران : (١) انقضاء ما نزل عنه كل من المصالحين من ادعاءاته . (٢) ويرتبط على انقضاء ادعاء كل منها أن يخلص لآخر ما نزل عنه الطرف الأول . فللصلح إذن أثر انقضاء وأثر ثبيت^(٢).

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢١ (مطابق).

التقنين المدنى اليبى م ٥٥٢ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٧١٢ : إذا تم الصلح ، فلا يجوز لأحد من المصالحين الرجوع فيه . ويمكى المدعى بالصلح بدله وتسقط دعواه .

٧١٣ م : إذا كان بدل الصلح ما يتعين بالتعيين ، فاستحق أوكلاً كله أو بعضه قبل تسليه المدعى أو استحق كله أو بعضه بعد تسليه للمدعى ، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالدعوى به كلاً أو بعضاً ، وإن كان الصلح عن إنكار أو سكتوت يرجع المدعى إلى دعواه بذلك المقدار . ٧١٤ م : إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى عين معينة ، واستحق المصالح منه كله أو بعضه باليقنة ، يسترد من بدل الصلح الذى قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه .

٧١٥ م : ١ - إذا وقع الصلح عن إذكار على مال معين عن دعوى عين معينة ، واستحق المصالح عنه كله أو بعضه باليقنة ، يرجع المدعى عليه بمقابلة من الموقف على المدعى ، ويرجع المدعى بالخصوصية فيه والدعوى على المستحق . ٢ - وإذا أدعى شخص حفاظاً في عين معينة لم يبيئه فصولح عن ذلك ، ثم استحق بعض العين ، فلا يستحق المدعى عليه شيئاً من الموقف . وإن استحقت العين كلها باليقنة ، استرد الموقف كله .

(وهذه الأحكام مستدمة من الفقه الإسلامي ، انظر الأستاذ حسن النونون فقرة ٢٦١ - فقرة ٢٦٥).

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٤٢ : من شأن الصلح أن يسقط على وجه بات الحقوق والمطالب التي جرت عليها المصالحة ، وأن يؤمن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر أو الحقوق التي اعترف لها بها . إن المصالحة على دين مقابل دفع قسم من القيمة المستحقة تسقط القسم الباقي من الدين وتبرئ ذمة المديون .

(أحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى).

(٢) المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٠ -

٣٧٨ - أثر الوفاء : إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلاً ، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحد هما والأرض للآخر ، فهذا الصلح عقد ملزم للجانبين . يلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن ادعائه في ملكية الأرض ، ويلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدار :

فلا يجوز لمن خلصت له الدار أن يعود من جديد بنازع الطرف الآخر في ملكية الأرض ، وإذا عاد إلى هذا النزاع جاز للطرف الآخر أن يدفع بالصلح أو أن يطلب فسخه على النحو الذي ستراه . كذلك لا يجوز لمن خلصت له الأرض أن ينزع الطرف الآخر في ملكية الدار ، ولا دفع لهذا بالصلح أو طلب فسخه^(١) :

٣٧٩ - أثر التبييت : وفي المثل المتقدم للصلح أثر ثبيت كما له أثر انقضاء ، والأثر الأول يترتب حتماً على الأثر الثاني .

فمن خلصت له الدار قد ثبتت ملكيته فيها ، إذ نزل الطرف الأول عن ادعائه هذه الملكية .

ومن خلصت له الأرض قد ثبتت ملكيته فيها هو أيضاً ، إذ نزل الطرف الآخر عن ادعائه ملكيتها .

وسري أن أثر التبييت هذا أثر كاشف ، فلا يعتبر الصلح قد نقل ملكية الدار لمن خلصت له ، ولا ملكية الأرض لمن اختص بها^(٢) .

(١) وليس لأى من المصالحين أن يعدل عن الصلح ، إلا إذا اتفق مع المصالح الآخر على ذلك (استناد وطني ٢٢ يونيو سنة ١٩١٥ الشريانع ٤ رقم ٣٢٩ ص ٣١٠).

(٢) ومن ثم فالصلح يقطع التقادم المكتب ، فإذا وضع أحد المصالحين يده على أرض ثم نزل عنها صلحًا تخصه فقد قطع التقادم . وكذلك يقطع الصلح التقادم المقطوع ، فإذا مفعى -

وسترى أيضاً أن التثبيت له أثر نبلي ، فهو مقصور على المخل الذي وقع عليه ، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما ، وعلى السبب الذي وقع من أجله :

المطلب الثاني

تفسير التنازل تفسيراً ضيقاً

٣٨٠ - الموصى الفانونية: تنص المادة ٥٥٥ من التقنين المدني على ما يأْتى :

١) يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ، جوايا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت بوحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح ،^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٣٤/٦٥٦^(٢) :

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٢٣٥ - وفي التقنين المدني الآبجي م ٥٥٤ - ولا مقابل له في التقنين المدني

على الدين عشر سنين مثلاً رسلم به المدين للدائن صلحاً فقد قطع التقادم . انظر استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٧٧ - ٢١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٣٢ .

ويقطع الصلح مدة انتفاء الخصومة (استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٣٧٨ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٢٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ٤٥٧).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٤٦ من المشروع التمهيدي على وجه موافق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي بلة المراجعة أدخل بعض تحويرات لفظية طفيفة فأصبح النص مطابقاً ، وصار رقمه ٥٨٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٥٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٥ - ٤٥٧) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٥٣٤/٦٥٦ : الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقائق بحسب الفائده ، ومما كانت هذه الألفاظ لا يزول الترك إلا على الحقوق المنحصرة في موضوع المادة الواقع فيها الصلح .

(وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد) .

العراقي - ويقابل في تفنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٤٤^(١) .

٣٨١ - قاضي الموضوع هو الذي يفسر الملمح : وقاضي الموضوع هو الذي يفسر عقد الصلح ، شأن الصلح في ذلك شأن غيره من العقود . ولا يخضع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في التفسير ، ما دام يستند في تفسيره إلى أسباب سائفة ، وما دام لم يمسخ العقد ، وإلا نقض حكمه^(٢) . ويقدر قاضي الموضوع بوجه خاص ما إذا كان الصلح قابلاً للتجزئة تبعاً لقصد العاقدين ، إذ الأصل في الصلح كما قدمتنا أنه غير قابل للتجزئة ما لم يتبيّن من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض (٥٥٧ / ٢ مدنى) ، وقد تقدم بيان ذلك^(٣) .

على أنه لما كان الصلح يجسم نزاعاً معيناً بين طرفين عن طريق تزول كل منهما عن جزء من ادعائه ، فإن هذا النزول المتبادل يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، ويجب في الوقت ذاته أن يكون أثر الصلح مقصوراً على الزراع الذي تناوله^(٤) .

(١) التفنين المدنية العربية الأخرى :

التفنين المدنى السورى م ٥٢٢ (مطابق) .

التفنين المدنى الليبي م ٥٥٤ (مطابق) .

التفنين المدنى العراقى : لا مقابل ، ولكن الحكم تطبيق لقواعد العامة . انظر الأستاذ حسن

الذنوون فقرة ٢٧٢ .

تفنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٤٤ : يجب تفسير عقد المصالحة بمعناه الضيق ، ولا يجوز ، أيا كان نصه ، أن يطبق إلا على المنازعات والحقوق التي جرى عليها الصلح . (وأحكام التفنين اللبناني تتفق مع أحكام التفنين المصري).

(٢) نقض ملد ١٦ يناير سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٢ رقم ٩٢ ص ٢٩٩ - ٢٠ يناير

سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٤ ص ٧٠٥ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٦٧ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن الصلح قد ينضم به الزراع بين طرفيه في موضوع -

٣٨٢ - التفسير الضيق لعمر الصلح : تنازل المتصالح عن جزء من ادعائه يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، شأن التنازل في الصلح في هذا التفسير الضيق شأن كل تنازل . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح بمعناها الضيق ، فإذا تضمن الصلح تنازاً عن فوائد الدين مثلاً ، فسر التنازل بأنه مقصور على ما يستحق منها لا على ما سبستحق »^(١) .

ولإذا تصالح أحد الورثة مع الورثة الآخرين على استحقاقه في التركة ، وجب أن يفسر الصلح على أن الوارث إنما تصالح على استحقاقه باعتباره وارثاً . فإذا ظهر بعد ذلك أن المورث قد أوصى له بمال في التركة ، فإن الصلح لا يتناول هذه الوصبة ، وللوارث أن يرجع بالموصي به على التركة ، ولا يمتنع عليه بالصلح .

ولإذا تصالح الشريك مع شركائه على ما يستحق من أرباح في الشركة ، فإن هذا الصلح لا يشمل إلا ما استحقه فعلاً من أرباح ، لا ما قد يستحقه في المستقبل .

ولإذا تصالح المضرور مع المئول على التعويض المستحق له بسبب الإصابة ، فإن الصلح يجب هنا أيضاً أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، فلا يشمل إلا الإصابة التي كانت ظاهرة وقت الصلح ، فإذا ظهرت مضاعفات بعد ذلك ، فتولد عن الإصابة عاهة مستديمة مثلاً أو مات المصاب من

مدين على أساس نزول كل منها عن بعض ما يدعيه قبل الآخر ، وهذا يجب ألا يتواضع في تأويله وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع (تفصيلى ١٩٤١ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٩٢ ص ٢٩٩ وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٦ .

أثر الإصابة ، فإن الصلح لا يكون قد تناول شيئاً من ذلك ، وللمضروor أو لورثته من بعده أن يرجع بتعويض آخر على المسئول بسبب ما جد من الضرر ، ولا يحتاج عليه بالصلح السابق^(١) . وقد سبق أن تناولنا هذه المسألة ، وقلنا إنه حتى لو تصالح المضروor مع المسئول على جميع الضرر الذي يحدث له ، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون المضروor قد وقع في غلط جوهري في شأن هذا الضرر ، ولم يكن يتوقع أن الإصابة ستؤدي إلى عاهة مستديمة أو تفشي إلى موته ، ومن ثم يجوز له أو لورثته أن يطلب إبطال الصلح للغلط . وحتى إذا نزل المصاib في الصلح عن حقه في المطالبة بأى تعويض إضافي ، فإن ذلك لا يكفي لافتراض إجازته لنتائج هذا الغلط الجوهري ، لأن الإجازة الصادرة من وقع في غلط لا تصح قبل أن يكشف عن هذا الغلط^(٢) .

٣٨٣ - الأثر النسبي المصالح فيما ينتمي بال محل : وما يترتب على تفسير الصلح تفسيراً ضيقاً أنه يجب أن يكون أثر الصلح مقصوراً على النزاع الذي تناوله ، دون أن يمتد إلى أى شيء آخر^(٣) . على أن هذا الأثر النسبي هو أثر العقد بوجه عام ، فالعقد يقتصر أثره على من كان

(١) نقض جنائي ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ المحامية ٢٦ رقم ٢١٢ ص ٥٦٥ - الأستاذ محمد على عرقه ص ٤٠٧ .

(٢) انظر آنفـا فقرة ٣٦٥ - والصلح الحاصل بين الحكومة وأحد المقاولين ، بقصد تسوية الحساب بينهما نهائياً ، لا يتضمن تنازل الحكومة عن الضمان المشرى للمنشآت التي أقامها هذا الأخير (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٩٢) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨٧ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧٩ (لم يعرض الصلح لمصروفات الدعوى ، فأخيرجت المصروفات من الصلح وجملت على عاتق المدين) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٦ - استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٣٠ .

طرفًا فيه وعلى المثل الذي تناوله . ولكن الصلح في هذا الصدد أكثر بروزًا ، لأن القاعدة فيه أن يكون تفسيره ضيقاً . فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث الأثر على الميراث الذي تناوله الصلح ، ولا يتناول ميراثاً آخر يشترك فيه أيضاً بقية الورثة . وإذا تصالح موصى له مع الورثة على وصية ، لم يتناول إلا الوصية الذي وقع النزاع بشأنها ، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك^(١) :

(١) والصلح الحاصل بين دانى الشركة لا يشمل الديون التي على أحد الشركاء بصفته الشخصية ، فلا يقبل من هذا انتريك أن يمتحن بالصلح الحاصل على ديون الشركة (مصر الكلية ٧ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٤٠ ص ٨١ - الحكم خاص بصلح الدائنين مع شركة مفلسة) . وإذا نزل أحد المصالحين عن كل ماله من حقوق وادعاءات قبل الآخر ، لا يمتد الصلح إلا إلى الحقوق التي واجهها وقت التعاقد وجعلها منها موضوعاً له (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١٨٧ ص ٢٨ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م - ٣٠ ص ٢٥٩) . فالصلح الذي نص فيه على أن المصالحين قد سوياً هما جميع ما بينهما من حساب يجب أن يقتصر على ما قصداً حسنه من نزاع ، ولا يمكن أن يمتد إلى العلاقات الأخرى التي كانت بينهما وطلت خارجة عن موضوع العقد (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٢٠) . ولا يؤثر الصلح الحاصل بين الموظف والحكومة على المعاش الذي يعطى بعد موت الموظف إلى ورثته ، لأن هذا المعاش خاص بهم ولا يستدلونه من المورث (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٧٤) . وإذا تصالح شخصان في دعوى وضع اليد على أن تكون اليد لأحددهما ، ورفع الخارج دعوى الملكية ، فلا يمتحن عليه بالصلح في وضع اليد ، لاختلاف محل الدعويين (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٨٥) . واستئناف المتعاقدين عبارة البراءة العامة ؛ بعد أن حصرما موضوع التحالف وحددوه فيما هو مبين بالصلح ، إنما يفيد عموم البراءة في نوع الحقوق التي كانت محل اعتبارها عند التعاقد ، ولا يجوز أن تتعذر إلى غيرها (استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٨٩٩ القضاة ٦ ص ٣٠٧ - الأستاذ محمد كامل مرسي ص ٦٦ - الأستاذ محمد علي عرفة ص ٤٠٦) .

ومع ذلك فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن الصلح لا يحمي المازعة القائمة وقت إبرامه فقط ، بل يكون « حاماً أيضاً لكل نزاع يثار في المستقبل متى كان هذا النزاع ناشئاً في الدعوى نفسها التي حصل فيها الصلح » (طنطا الجزئية ١٥ فبراير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٢ ص ١٩٧ - قارن استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٩) وذلك « تحفيزاً -

وهذا الأثر النسبي للصلح فيما يتعاقب بال محل يجعل الصلح كفوة الأمور المفضي في شروطه ، فلا يحتاج بالصالح إلا في نزاع اتهد فيه المحل والسبب والخصوم . وسنرى فيما يلي ، عند الكلام في الأثر النسبي للصلح ، وجوب اتحاد السبب والخصوم ، كما رأينا هنا وجوب اتحاد المحل :

المبحث الثاني

طرق الإلزام بالصلح

٣٨٤ - طريقة : إذا أبرم الصلح بين طرفين ، استطاع كل طرف أن يلزم الآخر بهذا الصلح ، فيمنعه من تجديد النزاع عن طريق الدفع بالصلح . وقد يوضع في العقد شرط جزائي يقع على من يخل بالتزامه بمقتضى عقد الصلح أو يرجع إلى النزاع الذي انحسم .
كما يجوز ، إذا أخل أحد المتصالحين بالتزاماته في الصلح ، أن يطلب التصالح الآخر فسخ العقد ، إذ الصلح عقد ملزم للجانبين كما قدمنا فإذا أخل أحد المتعاقددين بالتزاماته جاز للآخر طلب الفسخ .

المطلب الأول

الدفع بالصلح والشرط الجزائي

٣٨٥ - الدفع بالصلح : إذا انحسم النزاع بالصلح ، لم يجز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع ، لا بإقامة دعوى به ، ولا بالمضي في

= لما قصد المتعاقدان » (قنا الكلية ٣٠ يونيو سنة ١٩٣١ المحاما ١٢ رقم ٥٠٥ ص ١٠٠٧) .
فإذا تنازلت وارثة في عند الصلح عن « باق حقوقها الآيلة لها باليراث الشرعي عن والدها » ،
لم يجز لها المطالبة بريع الأطيان التي استولت عليها مقابل هذا التنازل ، لأن هذا الربيع « هو من
باقي حقوقها الآيلة لها باليراث الشرعي عن والدها التي تنازلت عنها بمحضر الصلح » ، فضلاً
عن أن الربيع تابع للنزاع في الملكية التي حسنه الصلح ، والفرع يتبع الأصل (طنطا الجزئية
وقنا الكلية في المحكين المشار إليها - وانظر الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٢٥ ص ٥٣) .

الدعوى التي كانت مرفوعة ، ولا بتجديده هذه الدعوى . ويستطيع المصالح الآخر أن يدفع بالصلح الدعوى المقامة أو المطلوب المفى فيها أو المجددة^(١) .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بين خصمين ، واصطلحا ، انتهت الدعوى بالصلح . ولا يصح الاستمرار في إجراءات الدعوى بعد الصلح ، وتنقضى ولادة المحكمة على الخصومة ، فلا يصح أن تحكم فيها حتى بالمصروفات . وإذا لم يكن الخصمان قد اتفقا في الصلح على شيء فيما يتعلق بالمصروفات ، تتحمل كل خصم ما صرفه^(٢) . ولا يجوز بعد الصلح وانقضاء الدعوى أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه ، وليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٣٠٨ .

(٢) بلانيول وريبير وساقطييه ١١ فقرة ١٥٨٩ - وقارن استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧٩ (حيث لم يعرض الصلح لمصروفات الدعوى ، فجملت على عاتق المدين - وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آنفًا فقرة ٣٨٢ في المा�مث) .

(٣) بلانيول وريبير وساقطييه ١١ فقرة ١٥٨٩ - ولكن إذا تدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه في الدعوى ، وطعن في الصلح بالبطلان ، فالظاهر أنه لا يجوز رفض تدخله إلا على أساس أن الصلح صحيح وأنه قد قضى الدعوى ، فيجب إذن على المحكمة بادئه ذي بدء أن تقبل تدخله وتنتظر في صحة الصلح ، فإن حكت بصحته انقضت الدعوى (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٧٤ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٥) . وإذا تم الصلح بين الخصمين بعد صدور حكم من محكمة أولى درجة ، واستئناف الحكم ، فمحكمة الاستئناف تنظر في صحة الصلح إذا طعن فيه ، فإن قضت بصحته حكت بعدم قبول الاستئناف (أنسيكلوبيدي دالوز ه لفظ *transaction* فقرة ١٠٣) . على أن محكمة الاستئناف المختلطة قد قضت بأن الطعن في الصلح لا يكون في الأصل أمام محكمة الاستئناف التي تنظر الاستئناف المرفوع عن القضية التي وقع فيها الصلح ، بل يجب أن ترفع به دعوى مستقلة (٧ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٣٠٨) ، وتتكلف محكمة الاستئناف الطرف الذي يطعن في الصلح إذا كان ظاهر الصحة برجع دعوى مستقلة ، وتوقف نظر الاستئناف حتى ثبتت المحكمة المختصة بنظر صحة الصلح في هذا الأمر ، أما إذا كان الصلح غير ظاهر الصحة لأندام السفة أو لعدم الحصول على الإذن الواجب -

ولما كان الدفع بالصلح لا يعتبر من النظام العام ، فإنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولكن يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(١) .

فإذا انقضت الدعوى بالصلح ، لم يبق أمام الخصم الذي له مطعن على هذا الصلح إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة يطعن بها في الصلح^(٢) ، كأن يطلب إبطاله لغلط في الواقع أو لتدليس أو لإكراه ، أو يطلب بطلانه لعدم مشروعية المحل أو لعدم مشروعية السبب . ويجوز للدائن المتصالح أن يطعن في الصلح بالدعوى البولصية ، وذلك بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، إذا ثبت أن الصلح إنما وقع تواطؤاً ما بين المتصالحين إضراراً بحقوقه ، ولا بد من التواطؤ لأن الصلح من عقود المعاوضة كما قدمنا ، وتسري هنا القواعد العامة المقررة في الدعوى البولصية^(٣) .

= من المحكمة فإن محكمة الاستئناف تقضى ببطلانه وتمضي في نظر الاستئناف (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٦٥ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠١) . ولكن محكمة النقض قضت بأن المنازعة في شأن عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة في الحق المصطلح عليه المطروح أمام المحكمة ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإذا قدم الطاعن إلى المحكمة عقد الصلح المحرر بيته وبين الخصوم محتاجاً به عليهم طالباً مواجهتهم به ، ترتب على ذلك قانوناً حق الخصوم في الطعن عليه ودفع حججيه عنهم ، وحق المحكمة بل واجبها في التعرض له والفصل في النزاع القائم بشأنه بين الطرفين ، وحكم هذا العقد حكم كل دليل يقدم إليها فتقول كلمتها فيه أخذنا به أو إطراحاً له (نقض مدن ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢١١ ص ٤٥٠) .

(١) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٨٩ - آسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٠٤ .

(٢) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤ - ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٢٩٩ .

(٣) استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٢١ م ٣ - ص ٢٢٠ - أوبرى ورو وإيمان =

وإذا أراد أحد المتصالحين تنفيذ الصلح وامتنع الآخر ، ولم يكن الصلح في ورقة واجهة التنفيذ ، وجب رفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، بتنفيذ الصلح أو بفسخه .

٣٨٦ - الموازنة بين الصلح والحكم : وهناك شبه بين الصلح والحكم في أن كلامهما يجسم النزاع ، وفي أن الدفع بالصالح كالدفع بقوة الأمر القاضى يتضمن وحدة الخصوم والمحل والسبب . وقد بالغ التقيين المدنى الفرنسي فى هذا التشبيه ، حتى أنه نص فى المادة ١ / ٢٠٥٢ منه على أن « الصلح ، فيما بين الطرفين ، له قوة الأمر القاضى » .

ولكن الصلح مع ذلك يختلف عن الحكم من وجوه عده :

١ - فالصلح قد يقع دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة فيجسم نزاعاً محتملاً ، أما الحكم فلا يصدر إلا في دعوى مرفوعة فيجسم نزاعاً قائماً . وإجراءات الحكم مرسمة في قانون المرافعات ، أما الصلح فعقد كسائر العقود يتم بتوافق الإيجاب والقبول كما قدمنا .

٢ - والصلح في الأصل لا يقبل التجزئة إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاءه مستقلة بعضها عن بعض ، أما الحكم فتمكن تجزئته إذا طعن فيه بوجه من وجوه الطعن ، فيلغى جزء منه ويبقى الجزء الآخر .

٣ - والصلح يجوز الطعن فيه بعيوب الإرادة ، ولكن

= ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦٢ - جوسران ٢ فقرة ١٤٥٣ . فالدائن في الدعوى البوليسية يطعن في الصلح الذي عقد مدينه ، لا على أنه عقد كشف حق المتصالح مع مدينه فلا يكون الصنف في هذه الحالة منقراً للمدين ، بل على أنه عقد تواطأ في المدين والمتصالح معه على الإضرار بحقوقه نقل المدين حقاً له للمتصالح الآخر تحت ستار الصلح . ومن ثم يكون للدائن في الواقع من الأور طعنان على صلح المدين ، الطعن الأول أن هذا الصلح يستتر عقداً ناقلاً الحق ، والطعن الثاني أن هذا العقد الناقل للحق الذي يستتر بالصلح عقد المدين متواتناً فيه مع المتصالح معه للإضرار بحقوقه . الدائن (انظر الأستاذ أكرم الحلوى فقرة ٤٢ - وقارن بوایه في الصلح ص ٤٥ - ص ٢٤٦) .

لا يجوز الطعن فيه لغلط في القانون . أما الحكم فلا يجوز الطعن فيه بعيوب الإرادة ، ويجوز الطعن فيه لغلط في القانون : وطرق الطعن في الحكم مقررة في قانون المراقبات ، أما الطعن في الصلح فلا يكون إلا بدعوى مستقلة كما سبق القول .

٤ - والصلح يتبع في تفسيره الطرق المقررة في تفسير العقود ، أما الحكم فله طرق خاصة في طلب تفسيره بينها قانون المراقبات .

٥ - والصلح ، ما لم يكن مصدقاً عليه من المحكمة أو كان في ورقة رسمية ، لا يجوز تنفيذه إلا بدعوى مستقلة . أما الحكم فيجوز تنفيذه طبقاً للقواعد المقررة في قانون المراقبات . ولا يجوز أخذ حق اختصاص بالصلح ما لم يكن مصدقاً عليه من المحكمة ، أما الحكم فيجوز أخذ اختصاص به متى أصبح حكماً واجب التنفيذ^(١) .

٣٨٧ - **الشرط الجزائي المقترد بالصلح** : ويجوز أن يضع المتصالحان في عقد الصلح شرطاً جزائياً للتأخر في تنفيذه أو كجزاء على الطعن فيه ، فتتبع في ذلك القواعد العامة المقررة في الشرطالجزائي .

فإذا كان الشرط الجزائري مقرراً للتأخر في تنفيذ الصلح ، وتأخر أحد المتصالحين في تنفيذ التزاماته ، جاز للمتصالح الآخر أن يطالبه بالتنفيذ وأن يطلب تطبيق الشرط الجزائري للتغويض عن الضرر الذي أصابه بسبب التأخير في التنفيذ . ولكن إذا ثبتت من تأخر في تنفيذ التزاماته أن الطرف الآخر

(١) انظر في كل ذلك أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٤٢١ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٩١ - بلانيول وريبير وسافتييه ١١ فقرة ١٥٨٦ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٣٨٢ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى بالالتزام المقصوم بما جاء في عقد الصلح الذي أبرم بينهم ، فإن حجيته مقصورة على أن الصلح صدر منهم وهم أهل لإصداره ، أما مادعا ذلك بما يدخل في بيان التزامات المتصالحين وحقوقهم ، فإن حجيته الحكم لا تتناوله (نقضي ملف ٤ يولي ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٠ رقم ٤/٢٩١) .

لم يلحقه ضرر بسبب هذا التأخير ، لم يكن الشرط الجزائي مستحقاً (م ٢٤ / ١ مدنى) . كذلك يجوز للقاضى أن يخفيض التعويض المتصوّص عليه في الشرط الجزائي ، إذا ثبت من تأخير في تنفيذ الصلح أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة (م ٢٤ / ٢ مدنى) . وليس في كل هذا إلا تطبيق القواعد العامة المقررة في الشرط الجزائي .

وإذا كان الشرط الجزائي مقرراً كجزاء على الطعن في الصلح ، وطعن أحد المتصالحين فيه ، وجب الترخيص حتى تعرف نتيجة هذا الطعن . فإذا نجح الطاعن في طعنه وأسقط الصلح ، لم يكن الشرط الجزائي مستحقاً إذ هو يسقط مع سقوط الصلح : أما إذا لم ينجح الطاعن في طعنه وبقي الصلح قائماً ، فإن الطرف الآخر يستطيع أن يرجع بالشرط الجزائي على الطرف الذى لم ينجح في الطعن ، مع جواز تخفيضه إذا كان مبالغأً فيه على الوجه الذى قدمناه .

وبطلان الصلح يستتبع بطلان الشرط الجزائي كما سبق القول (١) .

المطلب الثاني

فسخ الصلح

٣٨٨ - قول بصدد مجاز فسخ الصلح : الصلح كما قدمنا عقد ملزم للجانبين ، فيرد عليه الفسخ وفقاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد . ولكن فريقاً من الفقهاء في فرنسا اعتبروا على جواز فسخ الصلح ، وبنوا هذا الاعتراض على أن الصلح كاشف للحق كما سترى . فإذا تصالح وارثان تنازعاً على ميراث دار وأرض ، فاختص أحدهما بالدار

(١) انظر في كل ذلك أديبى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٤٢١ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - جودرى وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٦ - ١٢٩٤ - بلازيول وريبير وساتانىي ١١ فقرة ١٥٩٣ .
(الوسيط - ٢٧٣)

والآخر بالأرض ، اعتبر كل منهما مالكا لما اختص به لا بعقد الصلح بل باليراث . فلا يتصور إذن فسخ الصلح في هذه الحالة ، ما دام كل منها قد أقر للآخر بملكية ما اختص به ، والإقرار لإخبار لا إنشاء فلا يتصور فسخه . أما إذا تضمن الصلح نقل حق لا مجرد الكشف عنه ، فعند ذلك يجوز الفسخ . مثل ذلك أن يتنازع شخصان على أرض ، فيتصاححا على أن يختص أحدهما بالأرض في نظير أن يدفع مبلغاً من المال للآخر . فهنا الصلح قد كشف عن حق الأول في الأرض ، ونقل للثاني حقاً في المال بدل الصلح . فإذا لم يف الأول بالتزامه من دفع المال إلى الثاني ، جاز للثاني المطالبة بفسخ الصلح^(١) .

٣٨٩ - جواز فسخ الصلح : ولكن الرأي المتقدم لم يسد لا في القضاء^(٢) ولا في الفقه ، وذهب أكثر الفقهاء^(٣) إلى جواز المطالبة بفسخ الصلح كما هو الأمر فيسائر العقود المزمرة للجانبين^(٤) .

(١) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٠ وفقرة ١٥٩٢ - الأستاذ محمد عل عرقه ص ٤٢٦ .

(٢) استئناف مصر ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٥١ - الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ الجموعة الرسمية ٤١ رقم ١٧٥ - استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٤٦ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٣٤ - ٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٤٢٩ .

(٣) بون ٢ فقرة ٤٦١ - جيوار فقرة ٨ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٥٧ - بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٧ - ميرل فقرة ١٤٧ - كولان وكابستان ٢ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٨٣ - جوسران ٢ فقرة ١٤٥٣ - أنسيلكوليبيدي داللوز *transaction* لفظ فقرة ١٤٦ - الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المعاشرة ١ فقرة ٢٨٠ - الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٢١ ص ٤٢ - الأستاذ أكيم الحوى فقرة ٤٤ - ويترد لوران ، فيقول بجواز فسخ الصلح (لوران ٢٨ فقرة ٢٢٨) ، ثم يقول بعدم الجواز (لوران ٢٨ فقرة ٤٢٩) . ولكنه يسلم بجواز تضمن الصلح شرطاً صريحاً بالفسخ إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته (لوران ٢٨ فقرة ٤٣٠) .

(٤) ذلك أن الصلح ينشئ التزاماته في جانب كل من المتصالحين هو ترك الجزء من ادعائه -

فإذا نازع المدين الدائن في الدين ، وتصالحا على أن ينزل الدائن عن جزء من الدين ويدفع المدين الباقي ، ثم أخل المدين بالتزامه فلم يدفع الجزء من الدين الذي تعهد بدفعه في عقد الصلح ، جاز للدائن أن يطلب فسخ الصلح وطالبة المدين بكل الدين^(١) . ويجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب بتنفيذ الصلح لا بفسخه ، فيجبر المدين على دفع الجزء من الدين الذي تعهد بدفعه في عقد الصلح ، ولا يستطيع المدين عند ذلك أن ينزع في هذا الجزء فقد حسم النزاع في شأنه بالصلح . أما إذا طلب الدائن فسخ الصلح ففسخ ، جاز للمدين الرجوع إلى النزاع القديم عند مطالبه بكل الدين ، فقد فسخ الصلح الذي كان قد حسم هذا النزاع .

وفسخ الصلح تجرى فيه القواعد العامة المقررة في فسخ العقود . فيجوز لأى من المصالحين ، إذا أخل الآخر بالتزامه ، أن يطلب إما تنفيذ الصلح إذا أمكن التنفيذ عيناً وإما فسخ الصلح . وللقاضي حق تقدير طلب الفسخ ، وله أن يرفضه وينع مهلة للطرف المخالف حتى يقوم بتنفيذ التزامه .

الذى نزل عنه بالصلح ، فلترزمه إذن بعدم تجديد النزاع في هذا الجزء . فإذا أخل أحد المصالحين بهذا الالتزام ، جاز للمصالح الآخر أن يطلب فسخ الصلح ليلغى النزول عن الجزء من ادعائه الذى نزل عنه بالصلح . ويقول الأستاذ أكرم الحولي (نقرة ٤٦ ص ٦٧) : « أما وقد استبعنا فكرة الإقرار عن الصلح وحللناه إلى تنازل عن حق الدعوى ، فإن فسخ الصلح لعدم التنفيذ يبلو أمراً طبيعياً يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، إذ من الطبيعي أن نفترض أن تنازل كل مصالح عن دعوهنهائياً خاضع لتنفيذ المصالح الآخر لما يلزم به الصلح » .

(١) وقد قضى بأنه إذا تضمن الصلح إبراء جزئياً من الدين ، على أن ينـى المدين بانتظام في مواعيد الاستحقاق التي يحددها الصلح وإلا حل الدين بكامله ، فإن عدم الوفاء في مواعيد الاستحقاق إذا تبعه إعذار المدين يترتب عليه حلول الدين بكامله (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٤ - ٢ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٧) . لكن إذا قبل الدائن الوفاء بعد حلول ميعاد استحقاق القسط ، بل وقبل تأجيل بعض الأقساط التالية ، اعتبر . فإذا من فسخ الصلح (نقض مدنى ١٩٤٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحكمة ٢٤ رقم ١٠ ص ٢٢) .

وقد كان المشروع التهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصاً صريحاً في جواز فسخ الصلح ، فكانت المادة ٧٥٣ من هذا المشروع تنص على أنه « إذا لم يقم أحد المتعاقدين بما انتزمه في الصلح ، جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد إذا كان هذا ممكناً ، وإلا كان له أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال بحقه في التعويض في الحالتين »^(١) . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة »^(٢) .

(١) وورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهيدى في هذا الصدد : « يرد الفسخ على الصلح كا يرد على أي عقد آخر ملزم للجانبين ، فإذا لم يقم أحد المصالحين بما أوجبه الصلح في ذمته من التزامات ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ أو التنفيذ إذا كان ممكناً ، مع التعويض في الحالتين إذا كان له محل . فإذا فسخ الصلح اعتبر كأن لم يكن ، وعاد النزاع القديم كما كان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤، ص ٦٤؛ في الماش) .

(٢) مجموعة التحضيرية ٤ ص ٤٦٤ في الماش - وقد نصت المادة ٧٢١ عراق على أنه « إذا لم يقم أحد المتعاقدين بما انتزمه في الصلح ، جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد إذا كان هذا ممكناً ، وإلا كان له أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال بحقه في التعويض في الحالتين ». ونصت المادة ٧١٧ عراق على أنه « ١ - إذا كان الصلح في حكم المعارض ، فللطرفين التقابل منه ، فيرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه . ٢ - أما إذا تضمن إسقاط بعض الحقائق فلا يصح التقابل منه . ونصت المادة ١٠٤٦ لبنان على أنه « إذا امتنع أحد الفريقين عن القيام بالعهود التي قطعها في عقد المسالحة ، حق للفريق الآخر المطالبة بتنفيذ العقد إذا كان ممكناً ، وإلا حق له أن يطلب الفسخ ، مع مراعاة حقه في طلب بدل العطل والضرر في الحالتين ». وفي عن البيان أنه يجوز للمصالحين أن يتقابلوا الصلح ، ولكن لا يجوز لأحدما أن ينفرد بذلك . ويجوز أن يستخلص التقابل ضمناً من استمرار الدعوى بين المتنازعين دون أن يدفع أحهما بالصلح الذي كان قد تم بينهما . وقد يكون التقابل جزئياً ، فيتقابلان في جزء ما تصاحا عليه ويستبعان الجزء الآخر (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٥) .

الفرع الثاني

الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح

المبحث الأول

الأثر الكاشف للصلح

٣٩٠ - النصوص القانونية : تنص المادة ٥٥٤ من التقين المدني

على ما يأتى :

« للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها »^(١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٥٣٧ / ٦٥٩^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥٢٢ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٥٣ - وفي التقين المدني العراقي م ٧١٦ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٤٣^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٤٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٨٢ في المشروع النهائي ، ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٤ (مجمعة الأعمال التحضيرية ص ٤٥٢ وص ٤٥٤ - ص ٤٥٥) .

(٢) التقين المدني السابق م ٦٥٩/٥٣٧ : التأمينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ، ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يتعين على الدائن بأوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح . (والنص يورد نتيجة منطقية من نتائج الأثر الكاشف) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٢٢ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٥٣ (مطابق) .

ويخلص من هذا النص أن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ، فإذا شمل الصلح حقوقاً غير متنازع فيها – وهو ما يسمى بدل الصلح – كان الأثر ناقلاً لا كاشفاً .

٣٩١ – **الأثر الكاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها** : لم يكن التقنين المدني السابق يتضمن نصاً صريحاً في أن للصلح أثراً كاشفاً ، ولكنه نص على نتيجة من نتائج الأثر الكاشف في إبقاء التأمينات التي كانت للحق الذي وقع فيه الصلح (م ٦٥٩ / ٥٣٧) ، لأن الأثر الكاشف يمنع من تجديد هذا الحق فتبقى التأمينات التي كانت له . وقد آثر التقنين المدني الجديد أن يورد نصاً صريحاً عاماً في الأثر الكاشف للصلح ، هو نص المادة ٥٥٤ سالفة الذكر .

ومعنى أن للصلح أثراً كاشفاً بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها أن الحق الذي يخلص للمصالحة بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح . فإذا اشتري شخصان داراً في الشيوع ، ثم تنازعوا على نصيب كل منهما في الدار ، وتصاححاً على أن يكون لكل منهما نصيب معين ،

= القانون المدني العراقي م ٧١٦ : ١ – الصلح عن إنكار أو سكوت هو في حق المدعى معاوضة ، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع المتابعة . ٢ – فتجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ، ولاتجرى في العقار المصالح عنه . (وهذا النص مأخوذ من أحكام الفقه الإسلامي) .

تقنين الموجبات والعقود البناء م ١٠٤٣ : يجب على كل من المتعاقدين أن يضمّن للآخر الأشياء التي يعطيها على سبيل المصالحة . وإذا استلم أحد الفريقين بمكالمات الشيء المتنازع عليه ، ثم فرع هذا الشيء منه بدعوى الاستحقاق أو وجد فيه عيباً موجباً للرد ، كان عيّنة وجهه تفسخ عقد المصالحة كله أو بعضه أو لخفيض البطل وفاما لشروط الموسوعة البيع . وإذا كانت المصالحة واقعة على منع حق الانتفاع بشيء ملده من الزمن ، كان الفهان الواجب على كل من الفريقين للأخر نفس الفهان الواجب في إجازة الأشياء . (وهذا النص يوجب الفهان في الصلح ، خلافاً لنقواعد العامة التي تقرر أن الصلح في الأصل لا يوجب الفهان في حدود الأثر الكاشف) .

اعتبر كل منهما مالكاً لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به الدار في الشيوع ، واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح . وإذا نزل الدائن بعقد عن جزء من الدين المتنازع فيه للمدين على أن يدفع المدين الجزء الباقي ، فهذا الجزء الباقي لا يزال مصدره العقد وهو المصدر الأول فتبقى التأمينات التي كانت للدين . وإذا تنازع شخصان على أرض ومنزل كان يملكتهما مورث مشترك ، فاصلطاها على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل ، اعتبر كل منهما مالكاً لما اختص به ، لامن وقت الصلح بل من وقت موت المورث ، وأنه قد ملك لا بالصلح بل بالميراث^(١) .

وتذهب النظرية التقليدية في تعليم هذا الأثر الكاشف إلى أن الصلح هو إقرار من كل من المصالحين لصاحب ، والإقرار لإخبار لا إنشاء ، فهو يكشف عن الحق لا ينشئه^(٢) . ولما اعرض على هذه النظرية بأن

(٤) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ - وإذا نزلت وارثة عن جميع - تركة أبيها مقابل اثني عشر قيراطًا ، فإنها تعتبر مالكة لها من يوم وفاة أبيها ، فبيع أحد الورثة لهذه القرارات قابل للإبطال باعباره بما لملك النير (الأقصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٤ ص ٢٠٢) .

(٥) المذكورة الإيضاحية للمشروع على التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ - بون ٢ فقرة ٦٢٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٢٢٧ - وانظر عرض النظرية التقليدية في بيدان ١٢ فقرة ٣٤٣ . وتقرب النظرية التقليدية بين الصلح والحكم ، إذ الصلح يؤدي إلى نتيجة قضائية بوسيلة اتفاقية ، فيكون الصلح كا الحكم أثر كاشف (مبدل فقرة ١٠٥) .

ولما كان التكفين المدف الفرنسى لم يتضمن نصاً صريحاً في الأثر الكاشف للصلح ، كما نصمن هذا النص في الأثر الدائى المقسسة (بودرى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٢) ، فقد ذهب بعض الفقهاء (أكاريايس Accaries) في الصلح في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي رسالة من باريس سنة ١٨٦٣ - شيئاً في الأثر الكاشف للعقود رسالة من رن سنة ١٩٣٢) إلى أن الصلح ناقل للحقوق ، على أساس تحليل الصلح بأن كل متصالح فيه ينقل جزءاً من الحق المتنازع فيه إلى صاحبه، فينقضي هذا الجزء بالنسبة إلى المتنازل باتحاد النفع عند المتنازل له (انظر في انتقاده -

غرض كل من المتصالحين ليس هو الإقرار لصاحبه ، وإنما هو حسم النزاع بينهما بتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه ، رد على هذا الاعتراض بأن هذا التنازل عن الادعاء يفترض فيه أنه إقرار من المتصالح لصاحبه كشف عن الحق ، فيكون الأثر الكاشف للصلح إنما هو محض افتراض (١) .

والنظرية الحديثة في تفسير الأثر الكاشف تذهب إلى أن المصالحة في الواقع من الأمر لا يقر لصاحبه ، وإنما هو ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به . فهذا الجزء من الحق قد بقى على وضعه الأول دون أن يتغير ، وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه . ومن ثم يكون للصلح أثراً ، فهو قاضٍ على النزاع من حيث خلوص الحق ، وهو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول (٢) .

٣٩٢ - الناتج الذي تترتب على الأثر الكاشف للصلح : ونذكر من النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف للصلح ما يأتي :

أولاً : لا يعتبر المصالح متنقيباً الحق المتنازع فيه من المصالح الآخر ، ولا يكون خلفاً له في هذا الحق . ومن ثم لا يستطيع في مواجهة الغير أن

= هذا التحليل يidian ١٢ فقرة ٣٤٧ - بوأيه في الصلح ص ٢١٣) . هنا إلى أن غرض كل مصالحة من الصلح هو الحصول على ما عاشه يكفي للمصالحة الآخر من حقوق على الشيء المتنازع فيه لا مجرد تخل المصالح الآخر عن المتنازع في هذا الحق ، ومن ثم جاز فسخ الصلح لعدم التنفيذ ، وجاز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، وهذه كلها حلول لا تتفق إلا مع أن الصلح ناقل للحق لا كاشف عنه . ولكن هذه النظرية لم تسد ، وظل الأثر الكاشف للصلح هو القول السائد (أوبري وروولسان ٦ فقرة ٤٢١ هامش رقم ١٧ - بوأيه في الصلح ص ٢٧٢ - ص ٣٢٣ - ميرل فقرة ١٠٥ - فقرة ١٢١) .

(١) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٠ .

(٢) بوأيه في الصلح ص ٣٢٢ - ص ٣٤ - ص ٣٥٤ - ص ٣٥٥ - أنيكلوبيدي دالوز و لفظ *transaction* فقرة ١٧ وفقرة ١٣٢ .

يسعني بمستندات الطرف الآخر^(١) : فإذا خلصت لأحد المصالحين ملكية دار ، ثم نازعه أجنبي غير المصالح معه في هذه الدار ، لم يستطع وهو يتمسك بالتقادم في مواجهة هذا الأجنبي أن يضم مدة حيازة المصالح الآخر إلى مدة حيازته .

ثانياً : ولا يتلزم المصالح الآخر بضمان الحق المتنازع فيه الذي خلص للمصالح الأول ، لأنّه لم ينقل إليه هذا الحق ، والالتزام بالضمان لا يكون إلا مكملاً للالتزام بنقل الحق^(٢) . فإذا خلصت ملكية الأرض المتنازع فيها لأحد المصالحين ، ثم استحق الأرض أجنبي ، لم يجز لمن خلصت له الأرض بالصنع أن يرجع على المصالح الآخر بضمان الاستحقاق^(٣) .

ثالثاً : وإذا صالح الدائن بعقد الدين على أن ينزل له عن جزء من الدين المتنازع فيه في نظير أن يدفع له الدين الباقي ، فالدائن لا يزال في الباقي الذي خلص له دائناً بالعقد كما سبق القول . فلم يتجدد الدين بالصلح ، ومن ثم تبقى التأمينات التي كانت للدين المتنازع فيه خامنة

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٠ - يدان ١٢ فقرة ٣٦٢ - ميرل فقرة ١٤١ - الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٤٠ - وانظر عكس ذلك الأستاذ محمد عل عرفة ص ٣٩٧ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٠ ص ١٠٤٤ - بودري وقال ٢٤ فقرة ١٣٠٦ .

(٣) قارن م ١٠٤٣ لبنان (أنفًا فقرة ٣٩٠ في الماش) . ويلاحظ أنه حتى لو كان الصلح ناقلاً للحق ، فإن الضمان لا يجب لأن الأصل في الحق المتنازع فيه عدم وجوب الضمان (بواييه في الصلح ص ٣٠٠ وص ٣٤٢ - الأستاذ أكثم الحولي فقرة ٣٧) . وغنى عن البيان أن المصالح يضمن في جميع الأحوال فعله الشخصي (بودري، وقال ٢٤ فقرة ١٣٠٦) . وانظر في أن مشروع التقنين المدنى الفرنسي كان يشتمل على نص يقضى بعدم الضمان ثم حذفه لعلاقة العدالة ولكن ذلك لا يغير من الحكم الواجب وهو عدم الضمان : أوبيري ورو ديسان ٦ فقرة ٤٢١ ماش رقم ١٨ .

الباقي من الدين الذي خلص للدائن بالصلح^(١) . وقد كان التقنين المعنى السابق يحسن نصاً صريحاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٦٥٩ / ٥٣٧ تنص على أن « التأمينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح تبقى على حالي الوفاء بالصلح » ، ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يرجع على الدائن بأوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح^(٢) . واحتياج من عليه التأمينات أو من يتضرر من بقائهما (كدائن مرتين ثانية) بأوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح نتيجة طبيعية للأثر النسبي للصلح ، فأثره مقصور على المصالحين ولا يمتد به على من كفل الدين المتنازع فيه^(٣) .

رابعاً : إذا وقع الصلح على حق عيني عقاري ، لم يكن تسجيله واجباً فيها بين المصالحين ، وإنما يجب التسجيل لل الاحتياج به على

(١) بلانيول وريبير وسالاتييه فقرة ١٥٩٠ . ولا يغير الصلح من طبيعة الحق ولا يؤثر في مفاهيمه فإذا كان قابلاً للتحويل يبقى كذلك بعد الصلح (استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ الخماما ١٠ رقم ٣٥٥) . وإذا كان قابلاً للتنفيذ لثبوته في ورقة رسمية أو لصدر حكم به ، فإن كذلك بعد الصلح ويستطيع صاحبه أن ينفذ به إذا ما فسخ العقد لعدم قيام الماقد الآخر بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاه (استئناف مختلف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٩) . الأستاذ محمود جمال الدين ذكر في فقرة ٤٧ ص ٢٢ (-) - وإذا كان موجلاً أو معلقاً على شرط ، بنـ كذلك إلا إذا ظهر أن المصالحين قد عدلا من هذا الوصف (أنيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ transaction فقرة ١٤٠) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد أستقضتها بصفة التنفيذ بقواده تأثير القساط المستحبة من ثمن البيع على أن محضر الصلح المطلوب التنفيذ به صريح في أحاطة الملاطج بجميع حقوقه المقررة بعدد البيع ، وعلى أن عقد البيع هذا ينص على سريان القواد من التأثير ، كذلك منها سعيد ، إذ أن عقد البيع يكون في هذه الحالة متسبباً لعقد الصلح ، ومن ثم فإن القواد المنصوص عليها فيه تكون كأنها منصوص عليها في عقد الصلح (نقض مدنى ٤ طهير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٢٩ ص ٣٥٢) .

(٢) على أن العجيد قد يقع بالصلح إذا اصررت إلى ذلك في المصالحين (استئناف مختلف ٢١ بطرير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٤٢ - والظرف المقدم العجيد استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ الخمسة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٢١٧ - وانتشر الأستاذ أكرم المولى فقرة ٣٦) .

الغير^(١) . ذلك أن المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري لا توجب التسجيل في التصرفات الكاشفة عن الحق كالصلح إلا للاحتجاج به على الغير . فإذا تصالح شخص مع آخر على عقار متنازع فيه ، فخلص له العقار ، جاز له أن يمتحن بالصلح ولو لم يسجله على المصالحة الآخر . ولكن إذا كان المصالحة الآخر قد باع هذا العقار قبل الصلح أو بعده ، لم يجز له خلص له العقار بالصلح أن يمتحن على المشتري إلا إذا سجل الصلح ، وأباهما - المشتري أو المصالحة الأولى - سبق إلى التسجيل فضل على الآخر^(٢) .

خامساً : كذلك إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير ، فخلص هذا الدين بالصلح لأحد المصالحين ، لم يعتبر هذا المصالحة مناقباً للدين من المصالحة الآخر ، فلا تراعي هنا الإجراءات الواجبة في حالة الحق^(٣) .

سادساً : لما كان الصلح غير ناقل للحق ، فإنه لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم القصير . فلو أن عقاراً متنازعًا فيه بين شخصين خلص لأحدهما بالصلح ، فوضع هذا يده على العقار بحسن نية خمس سنوات ،

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع المتهيئ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ - وقبل قانون التسجيل لم يكن تسجيل الصلح واجباً حتى للاحتجاج به على الغير (استثناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٨ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٧) .

(٢) إلا إنه إذا كان المشتري هو الذي سجل أولاً ، جاز للمصالحة الأولى أن يتسلك ضد المشتري بملكية العقار الذي كان ينزع عنه فيها المصالحة الآخر ، فقد يكون هو المالك الحقيقي للعقار ويكون المشتري قد اشتري العقار من غير مالك وهو المصالحة الآخر (الأستاذ أكرم المولى فقرة ٤١) .

(٣) أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦١ - بلانهول دربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٠٤٤ - ولا يجوز استرداد الدين المتنازع فيه إذا وقع عليه صلح ، كما يجوز ذلك في الحالة (أنسيكلوبيدي دالوزه لفظ transaction فقرة ١٤١) .

ثم ظهر مستحق للعقار ، لم يستطع واسع اليد أن يتمسك بالتقادم القصير ، لأن الصلح ليس سبباً صحيحاً إذ هو كاشف عن الحق لا ناقل له^(١) . ولكن يجوز لواسع اليد أن يتمسك بالتقادم الطويل إذا وضع يده خمس عشرة سنة .

سابعاً : إذا خلص عقار لأحد المتنازعين فيه بالصلح ، فإن الصلح وهو كاشف عن الحق لا يفتح الباب للأخذ بالشقة ، فلا يجوز بخار أو شريك في الشيوع أن يطلبأخذ العقار بالشقة . هذا إلى أن الشقة لا تجوز إلا في البيع^(٢) ، فإذا أثبتت الشفيع أن الصلح يعني بيعاً جاز له الأخذ بالشقة .

٣٩٣ - المؤرخ الناقل بالنسبة إلى الحقوق غير المتنازع فيها : وقد يتضمن الصلح حقوقاً غير متنازع فيها ، وفي هذه الحالة ينشئه الصلح التزامات أو ينقل حقوقاً ، فيكون له أثر منشئ أو ناقل ، لا أثر كاشف .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٤ ~ أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦٠ - بودري وقال ٢٤ فقرة ١٣٠٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٠ ص ١٠٤٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الصلح لا تجوز فيه الشقة ولا الاسترداد ، ذلك بأن الصلح الواقع في ملكية مقابل دفع مبلغ معين من النقود ليس ناقلاً للملكية بل هو مقرر لها ، والمبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل فيه العقار ، وإنما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ في كسب أو خسارة دعوى الملكية . ثم إنه بطبيعته يقتضي ترك كل طرف شيئاً من حقه ، ولا يجوز أن ينتفع الأجنبي بفائدة مقررة لمنفعة المصالح ، كما أنه يستلزم من قبل طرفه واجبات شخصية لا يمكن أن يحمل فيها أجنبي عن العقد مثل طالب الشقة أو الاسترداد ، هذا فضلاً عن أن نصوص القانون في الشقة والاسترداد صريحة في أن كلاً الحقين لا يرد إلا على حالة البيع (نقض ملندي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٤ ص ٤٨٩) . وانظر أيضاً : استئناف وطني ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٢٦ - استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٨٩ ص ٢٢ .

مثل الصورة التي ينشئ فيها الصلح التزاماً أن يتنازع شخصان على أرض ومنزل ، فيتصالحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل . فإذا كان المنزل قيمته أكبر من الأرض ، واقتضى الأمر أن يدفع من اختص بالمنزل معدلا ، مبلغاً من النقود يلتزم بدفعها لمن اختص بالأرض ، فهنا الصلح قد أنشأ التزاماً في ذمة من اختص بالمنزل هو دفع المعدل ، وهو لم يدخل في الحقوق المتنازع فيها^(١) . وقد يتصالح شخصان على حق متنازع فيه ، فيخلص الحق لأحدهما في نظير أن يلتزم بدفع مبلغ من النقود للآخر ، فهنا أيضاً قد أنشأ الصلح التزاماً لم يدخل في الحقوق المتنازع فيها . وقد يتصالح الدائن والمدين على دين متنازع فيه بينهما ، فيتفقان على أن ينزل الدائن عن هذا الدين في نظير أن يلتزم المدين بدين جديد قيمته أقل من الدين الأصلي ، فهنا قد جدد المدين الدين الأصلي بدين أقل ، ويكون للصلح في هذه الحالة أثر منشىء^(٢) .

ومثل الصورة التي ينقل فيها الصلح حفأً أن يتنازع شخصان على دار ، ويتصالحا على أن يختص أحدهما بالدار في نظير أن يعطى للآخر أرضاً معينة . فهنا الصلح له أثر ناقل بالنسبة إلى الأرض وهي لم تدخل في الحقوق المتنازع عليها . ومن ثم يعتبر من أخذ الأرض خلفاً لمن أخذها منه فيستطيع أن يستعين بمستداته على دعم حقه في الأرض ، ويلتزم من أعطى الأرض بضمانت الاستحقاق ، ويكون الصلح سيراً صحيحاً في التقادم الخمسي ، ويجب تسجيل الصلح لنقل ملكية الأرض بالنسبة إلى الغير وفيما بين المتعاقدين ، وهذه النتائج هي عكس النتائج التي قدمناها للأثر الكاشف^(٣) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤، ص ٤٥٤ .

(٢) بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١٥٩١ .

(٣) أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٢١ ص ٢٦٢ - بودوى وفال ٢٤ فقرة ١٣٠٩ - - -

ولكن الصلح في الصورتين المقدمة يبقى كافياً فيها يتعلق بالحقوق المتنازع فيها كما سبق القول ، فإذا نزل شخص صلحاً عن أرض متنازع فيها لل ECSالـ الـ الآخر ، في ظاهر أن يلتزم الآخر للأول بدفع مبلغ من القوـد أو أن يعطيه داراً ، فالصلـح إذا كان منشأـ بالـنسبة إلى الـلتـزـام بـدفع المـبلغـ منـ القـوـدـ ، وـنـاقـلاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـارـ ، فـهـوـ كـافـشـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ لأنـهاـ هيـ المـقـدـمـ المـتـنـازـعـ فيهـ^(١) .

المبحث الثاني

الأثر النسبي للصلـح

٣٩٤ - **المؤـرـفـيـ بـوـبـ عـاصـمـ** : الـصلـحـ ، شأنـهـ فيـ ذـلـكـ شـأنـ سـائـرـ العـقـودـ ، لـهـ أـثـرـ نـسـبـيـ : فـهـوـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـخـلـ الـذـىـ رـقـعـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ الـطـرـفـينـ الـلـذـيـنـ وـقـعـ بـيـنـهـماـ ، وـعـلـىـ السـبـبـ الـذـىـ وـقـعـ مـنـ أـجـلـهـ . وـهـوـ فـيـ هـذـاـ يـشـبـهـ الـحـكـمـ ، فـإـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ إـلـاـ عـنـدـ اـخـادـ الـخـلـ وـالـخـصـومـ وـالـسـبـبـ . وـلـكـنـ أـثـرـ نـسـبـيـ لـلـصـلـحـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ عـقـدـ ، لـاـ إـلـىـ قـيـاسـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ :

٣٩٥ - **المؤـرـفـيـ فـيـ الـمـلـ** - **إـهـامـ** : وـقـدـ رـأـيـناـ كـيـفـ يـكـوـنـ للـصـلـحـ أـثـرـ نـسـبـيـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـلـ عـنـدـ الـكـلامـ فـيـ تـفـسـيرـ الـصـلـحـ تـفـسـيرـاـ ضـيـقاـ ، وـبـيـنـاـ كـيـفـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ أـثـرـ الـصـلـحـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ التـزـاعـ الـذـيـ

= بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩١ - وقد كانت المادة ٧٤١/٢ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأتي : « وإذا تفسن الصلـحـ إـنـشـاءـ حقـ عـيـنـ عـلـىـ عـقـارـ ، أوـ نـقـلـ هـذـاـ الحقـ أوـ تـعـديـلهـ أوـ إـنهـاءـ ، وـجـبـ تـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الـمـتـلـقـةـ بـالـتـسـجـيلـ ». وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، اكتفاءً بـتطبيقـ الـقـوـاـدـ الـلـامـةـ فـيـ التـسـجـيلـ (مـجمـوعـةـ الـأـمـالـ التـحضـيرـيـةـ ٤ـ منـ ٤٤٧ـ - منـ ٤٤٨ـ) . وـانـظـرـ آفـقاـ فـقـرةـ ٣٥٦ـ فـيـ الـمـاـشـ) .

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩١ من ١٠٤٥ .

تناوله . فإذا تصالح موصى له مع الورثة على وصية ، لم يتناول الصلح إلا الوصية الذي وقع النزاع بشأنها ، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك ^(١) .

٣٩٦ - المؤر الفسي في الوثّاص : كانت المادة ٧٤٥ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « لا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه ، حتى لو وقع على محل لا يقبل التجوزة » ^(٢) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه يستخلص القواعد العامة ^(٣) :

فإذا اصطلح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية ، فإن الورثة الآخرين لا يحتاجون بهذا الصلح ولا يحتاج به عليهم ^(٤) . وإذا كان الموصى له شخصين بوصية واحدة ، وصالح الوارث أحدهما ، فإن هذا الصلح لا يحتاج به الموصى له الآخر ، ولا يحتاج به عليه ^(٥) .

وإذا تصالح المصاب مع المسئول ، ثم مات من الإصابة ، فإن هذا الصلح لا يحتاج به على ورثة المصاب فما يختص بالتعويض المستحق لهم شخصياً بسبب وفاة المصاب ^(٦) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٨٣ .

(٢) ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٦٦٠/٥٣٨ ، وكانت مجرى على الوجه الآف : « لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ، ولا يجوز أن يحتج هو به أيضاً ». وهذا الحكم ، على غموض النص ، متفق مع حكم المادة ٧٤٥ من المشروع التمهيدى (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٢) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٢ - ص ٤٥٣ في الماش .

(٤) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٥٣ في الماش .

(٥) بودرى وفال ٤٤ فقرة ١٢٩٨ .

(٦) بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٥٩٤ - ولا يحتاج بالصلح المبرم مع المبى -

وإذا تصالح رب العمل مع المقاول ، فإن هذا الصلح لا يمتحن به المهندس ، ولا يحتاج به عليه^(١) .

وإذا أمن شخص مسئوليته ، فصلاح شركة التأمين مع المضرور لا يمتحن به على المسئول الذي أمن مسئوليته^(٢) .

ويستثنى من القاعدة المتقدمة الذكر الصلح مع أحد المدينين المتضامنين . فقد نصت المادة ٢٩٤ مدنى على أنه « إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة النزعة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقيون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمته التزاماً أو يزيد فيها هم ملتصمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا اذا قبلوه » . فالصلح مع أحد المدينين المتضامنين يجوز إذن أن يمتحن به الدائنوين المتضامنوين الآخرون ، ولكن لا يحتاج به عليهم . وكل المدينين المتضامنوين الدائنوين المتضامنوين ، فالصلح مع أحد الدائنوين المتضامنوين يجوز أن يمتحن به الدائنوين المتضامنوين الآخرون ، ولكن لا يحتاج به عليهم . كذلك الصلح مع المدين الأصلي يجوز أن يمتحن به الكفيل ، ولكن لا يجوز أن يمتحن به عليه . أما الصلح مع أحد المدينين في دين غير قابل للانقسام ، فلا يمتحن به الدائنوين الآخرين ، ولا يحتاج به عليهم ، لأنعدام النيابة التبادلية هنا سواء فيها يضر أو فيها يفيد^(٣) .

= عليه في حادثة على زوجته ، إذا تقدمت بعد وفاته بسبب تلك الحادثة مطالبة بتعريف الفرر الذى لحقها بوفاة عائلتها (نقض جنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ الحamaة ١٥ رقم ٣٧) - وانظر أيضاً . نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٧٤ ص ٤٩٤ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣١٥ ص ٦٢٩ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١ - استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ١٥٥ .

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٤ .

(٢) أنسيكلوبيدي داللوز = لفظ transaction فقرة ١٢٠ .

(٣) بودري وفال ٢٤ فقرة ١٢٩٩ .

وإذا صالح الوارث الظاهر على الميراث ، فإن صلحه يسري في حق الوارث الحقيقي ، شأن سائر تصرفات الوارث الظاهر^(١) .

٣٩٧ — الأثر النسبي في الميراث : كانت المادة ٧٤٣ من المشروع التمهيدي تنص على أنه « من صالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين ، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر ، لا يكون هذا الحق الذي كسبه من جديد مرتبًا بالصلح السابق ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه يستخلص من القواعد العامة^(٢) .

وهنا الأثر النسبي للصلح يتعلق بالسبب . فإذا نازع الوارث في صحة وصية صادرة لشخصين ، ثم صالح مع أحدهما ، فقد قدمنا أن هنا الصلح لا يحتاج به الموصى له الآخر ولا يحتاج به عليه^(٣) ، وهذه هي النسبة في الأشخاص . فإذا فرض أن الموصى له الآخر قد مات وورثه الموصى له الأول الذي قبل الصلح ، فإنه يجوز في هذه الحالة للموصى له الأول أن يعود إلى النزاع في الوصية فيما يتعلق بمحقه في الإرث من الموصى له الثاني ،

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٤ - أنيكلويدي دالوز و لفظ transaction فقرة ١٢٥ - وقد يصالح الشخص عن نفسه وعن غيره مثلكمًا لصالحة هذا الغير أو متهدًا عنه ، وعند ذلك تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير أو التهدى عن الغير (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٩٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٤٩ - ص ٤٥٠ في المامش . وهذا النص يقابل المادة ١٠٤٥ من تقنين الموجبات والعقود البنائية ويعرى على الوجه الآتي : « من صالح على حق كان له أو تلقاه بناء على سبب معين ، ثم اكتب هذا الحق نفسه من شخص آخر أو بناء على سبب آخر ، لا يكون مقيداً بأحكام عند المصالحة السابق فيما يتعلق بالحق الذي اكتبه مجدداً ». وانظر أيضاً ٢٠٥٠ من التقنين المدنى الفرنسي .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٩٦ .

ولا يستطيع الوراث أن يحتاج عليه بالصلح بالرغم من وحدة المخل (وهو الوصية) ووحدة الأشخاص (وما الوراث والوصى له الأول) . ذلك لأن السبب لم يتحد ، فالموصى له الأول تقييد بالصلح كموصى له ، وهو الآن يتقدم بسبب جديد هو الميراث من الموصى له الآخر ، ومن ثم لا يتقييد بالصلح لاختلاف السبب^(١) .

كذلك إذا صالح شخص وصيه السابق على حساب الوصاية ولم يطعن في هذا الصلح ، أو صالحه على الحساب بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمها ، فإنه يكون مقيداً بهذا الصلح . فإذا كان له أخ لم يصالح الوصى مثله ، ومات هذا الأخ فورته هو ، فإنه لا يكون مقيداً بالصلح فيما يتعلق بحقه في الإرث من أخيه ، ويستطيع أن يعود إلى مناقشة الحساب مع الوصى في شأن هذا الحق . ذلك لأن السبب هنا قد اختلف ، فهو قد صالح الوصى قاصراً الصلح على ما يخصه هو من حساب الوصاية ، ولا يستطيع الوصى أن يحتاج عليه بصلاح تقدم فيه بسبب حسابه الشخصى ، وهو الآن يتقدم بسبب آخر هو الميراث من أخيه .

(١) وقد ورد مثلان في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى توضحهما فيما يلى :

(أ) تصالح على أرض ادعى أنه ورثها ، ثم اشتراها بعد ذلك ، فالصلح لا يتجاوز النزاع القديم إلى السبب الجديد ، ويحتاج المتصالح بالبيع الصادر له رعى من الصلح على الميراث . (ب) تصالح على أرض اشتراها من أحد وبعد ذلك اشتري الأرض من على ، فالصلح لا يتجاوز النزاع القديم إلى السبب الجديد ، ويحتاج المتصالح بالبيع الصادر له من على (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥٠ ؛ في الماسن) .

فهرس

لمحتملات الكتاب

الباب الأول

عقد الهبة

مقدمة

صفحة

تعريف بعقد الهبة ومقومات هذا العقد :	٣
الهبة عقد ما بين الأحياء ...	٥
الواهب يتصرف في مال له ...	٨
دون هومن	١٢
بنية التبرع ...	١٥
خصائص الهبة واشتباها بعض التصرفات الأخرى ...	١٩
الهبة في التقنين المدنى الجديد لا تتصل بالميراث ...	٢١
تنظيم عقد الهبة في التقنين المدنى السابق ...	٢٢
تنظيم عقد الهبة في التقنين المدنى الجديد ...	٢٤
خطة البحث ...	٢٥

الفصل الأول – أركان الهبة

الفرع الأول – التراضي في عقد الهبة ...	٢٦
المبحث الأول – شروط الانعقاد ...	٢٦
المطلب الأول – تطابق الإيجاب والقبول في الهبة ...	٢٧
١ – قبول الموهوب له للهبة : ...	٢٨
لا بد من القبول إذ الهبة عقد ...	٢٨
القبول ركن موضوعي لا ركن شكل ...	٢٩

صفحة

رجوع الواهب في الهبة قبل وصول القبول إلى علمه	٣٠
موت الراهن أو فقده لأهليته قبل وصول الإعجاب إلى المراهق له	٣١
موت المراهق له أو فقده لأهليته قبل القبول	٣٢
القبول الصادر من غير شخص المراهق له	٣٤
§ ٢ - الوعد بالهبة	٣٦
صور للوعد بالإيمان	٣٧
صور للوعد بالاتهاب	٣٨
كيف ينعقد الوعد بالهبة	٣٩
الأثر الذي يتربى على الوعيد بالهبة	٤١
المطلب الثاني - شكل الهبة	٤٣
§ ١ - القاعدة العامة : الرسمية أو العينية	٤٥
مبررات الشكلية في عقد الهبة	٤٥
أولاً - شكل الهبة :	٤٧
(أ) شكل الهبة في العقار :	٤٧
أنواع الشكلية في التشريعات المختلفة	٤٧
شكلية الهبة في مصر هي الورقة الرسمية	٤٨
قبول الهبة إذا كان متصلة عن الإعجاب	٥٠
وجوب أن تتضمن الورقة الرسمية جميع شروط الهبة	٥١
شكل الهبة يخضع لقانون البلد الذي تمت فيه	٥٢
(ب) شكل الهبة في المتنقل :	٥٣
هبة المتنقل تم بورقة رسمية	٥٣
ويجوز أن تتم هبة المتنقل أيضاً بالقبض - الهبات اليدوية	٥٤
كيف يتم القبض في الهبة اليدوية	٥٧
النقولات التي يصح أن تكون حلاً للهبة اليدوية	٦٣
الإثبات في الهبة اليدوية	٦٦

١٦٣ - جزاء الإخلال بشكل المبة :	٦٨
(أ) بطلان المبة لاختلال الشكل :	٦٩
اختلال شكل المبة	٦٩
جزء احتلال الفكيل هو البطلان المطلبي	٦٩
الطلائع في الأصل لا تلبيه الإجازة	٧٠
(ب) التفتيذ الاختياري للمرة الباطلة لعيب في الشكل :	٧٢
هل يختلف عن المبة الباطلة لعيب في الفكيل التزام طبعي ؟ ...	٧٢
المعنى الاختياري للمرة الباطلة في الشكل إجازة المبة وليس تنفيهاً للتزام	
طبعي	٧٤
مرة المتقول الباطلة لعيب في الشكل	٧٨
٦٢ - الاستثناءات من وجوب الشكلية أو العينية في المبة : ...	٧٨
أولاً - المبة غير المباشرة :	٧٩
تحديد معنى المبة غير المباشرة	٧٩
أنظمة على المبة غير المباشرة	٨٠
تصرفات لا تعتبر مبات غير مباشرة	٨٣
استثناء المبات غير المباشرة من الشكلية والعينية	٨٤
سريان الأحكام الموضوعية على المبات غير المباشرة	٨٥
ثانياً - المبة المستترة :	٨٦
التمييز بين المبة المستترة والمبة غير المباشرة	٨٦
أنظمة على المبة المستترة	٨٧
وجوب ستر المبة بعد آخر مستوى لشروط الانقاد في الظاهر ...	٨٨
إعطاء المبة المستترة من الشكلية ومن العينية	٩٤
خضوع المبة المستترة للأحكام المبة الموضوعية	٩٥
المبحث الثاني - شروط الصحة	٩٧
المطلب الأول - الأهمية في حقد المبة	٩٧
٦١ - أهمية الواهب :	٩٧
السيء غير المميز والمحروم والمحروم	٩٧

صفحة

الصبي الم Miz و السفيه ذو الغفلة	٩٨
ولاية الولي والوصي والقيم في هبة المال المحجور	٩٩
البالغ الرشيد	٩٩
٦ - أهلية الموهوب له :	١٠٢
الموهوب له جنين	١٠٢
الموهوب له صبي غير ميز أو مجنون أو معتوه	١٠٣
الموهوب له صبي ميز أو سفيه أو ذو غفلة	١٠٥
البالغ الرشيد	١٠٦
المطلب الثاني - عيوب الرضاء في عقد الهبة	١٠٦
تطبيق القواعد العامة	١٠٦
الفلط في عقد الهبة	١٠٧
التدليس في عقد الهبة	١٠٩
الإكراه في عقد الهبة	١١٠
الاستغلال في عقد الهبة	١١١
الفرع الثاني - المحل في عقد الهبة	١١٢
البحث الأول - الشيء الموهوب	١١٣
تطبيق القواعد العامة	١١٣
المطلب الأول - هبة الأموال المستقبلة	١١٤
الأصل جواز التعامل في المال المستقبلي	١١٥
بطلان هبة المال المستقبلي	١١٦
التمييز بين المال المستقبلي وملك الغير	١١٨
المطلب الثاني - هبة ملك الغير	١٢٠
حكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين	١٢١
حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقي	١٢٢
المطلب الثالث - هبة المشاع	١٢٣
هبة المشاع جائزة	١٢٣

صفحة

هبة الحصة الثانعة في حالة الشيوع	١٢٥
هبة جزء مفرز من المال الشانع	١٢٥
المطلب الرابع - هبة المريض مرض الموت	١٢٧
هبة المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية	١٢٧
الموهوب لا يزيد على ثلث التركة	١٢٧
الموهوب يزيد على ثلث التركة	١٢٧
المبحث الثاني - العوض في الهبة	١٢٨
الشروط العامة الواجب توافرها في العوض	١٢٩
صورة مختلفة للمقابل في الهبة	١٣٠
الفرع الثالث - السبب في عقد الهبة	١٣٢
تطبيق القواعد العامة في السبب	١٣٢
الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع	١٣٤
الهبات والهدايا في الخطبة	١٣٦
شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب	١٣٧

الفصل الثاني - أحكام الهبة

الفرع الأول - الآثار التي تترتب على الهبة	١٤٠
المبحث الأول - التزامات الواهب	١٤٠
المطلب الأول - نقل ملكية الشيء الموهوب	١٤١
تطبيق القواعد العامة	١٤١
نقل الملكية في هبة المنقول	١٤٣
نقل الملكية في هبة المقار	١٤٤
المطلب الثاني - تسليم الشيء الموهوب	١٤٨
تسليم الموهوب والمحافظة عليه حتى التسلیم فرع عن التزام الواهب بنقل	
ملكية الموهوب	١٤٩
الهلل الذي يقع عليه التسلیم	١٤٩

صفحة

كيف يتم التسليم	١٥١
الجزاء الذي يترتب على إخلال الواهب بالتزام التسليم	١٥٤
تبعة هلاك الموهوب قبل التسليم	٩٥٤
المطلب الثالث - ضمان التعرض والاستحقاق	١٥٦
ضمان الواهب للتعرض الصادر منه	١٥٨
ضمان الواهب للتعرض الصادر من الفير	١٥٨
ضمان الواهب لاستحقاق الموهوب	١٥٩
الاتفاق على تعديل الضمان	١٦١
المطلب الرابع - ضمان العيوب الخفية	١٦٣
متى يضمن الواهب العيوب الخفية في الموهوب	١٦٤
ما يرجع به الموهوب له في ضمان العيب	١٦٥
الاتفاق على تعديل الضمان	١٦٦
المبحث الثاني - التزامات الموهوب له	١٦٧
المطلب الأول - الالتزام بأداء العوض أو المقابل	١٦٨
العوض المشترك	٩٦٩
من له حق المطالبة بالعوض	١٧٠
جزاء الإخلال بالتزام البرفاء بالعوض	١٧١
العوض هو الوفاء بديون الواهب	١٧٣
المطلب الثاني - الالتزام بنفقات الهبة :	١٧٦
الأصل أن تكون نفقات الهبة على الموهوب له	١٧٦
ولكن يجوز بالاتفاق أن تكون هذه النفقات على الواهب ...	١٧٦
الفرع الثاني - الرجوع في الهبة	١٧٧
حق الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي	١٧٧
حق الرجوع في الهبة في التقنين المدنى	١٧٩
المبحث الأول - متى يجوز الرجوع في الهبة	١٨٠
المطلب الأول - الرجوع في الهبة بالتراضى	١٨٠

صفحة

الترافق على الرجوع في المبة هو إقالة من المبة	٦٨٢
المطلب الثاني - الرجوع في المبة بالتضارب	١٨٣
قيود الرجوع في المبة بغير الترافق	١٨٤
٦١ - المباهات اللاحضة (موانع الرجوع في المبة)	١٨٧
تقسيم موانع الرجوع إلى موانع قائمة وقت المبة وموانع تطرأً بعدها	١٨٩
(أ) موانع قائمة منذ صدور المبة	١٩٠
المبة بموضع	١٩٠
الصدقة وأعمال البر	١٩١
المبة بين الزوجين	١٩٢
المبة لذى رسم عمر	١٩٣
(ب) موانع تطرأً بعد صدور المبة	١٩٤
موت أحد التعاقددين	١٩٤
زيادة الموهوب زيادة متصلة	١٩٤
هلاك الشيء الموهوب	١٩٦
تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب	١٩٦
٦٢ - العذر المقبول للرجوع في المبة	١٩٧
أعذار الرجوع في المبة غير مذكورة على سبيل الحصر	١٩٩
تجحود الموهوب له	٢٠٠
عجز الراهن عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن النفقة على من	
تحجب عليه نفقتهم	٢٠٢
أن يرزق الراهن ولداً	٢٠٣
المبحث الثاني - الآثار التي تترتب على الرجوع في المبة	٢٠٥
المطلب الأول - أثر الرجوع في المبة فيما بين التعاقددين	٢٠٥
اعتبار المبة كأن لم تكن	٢٠٨
رد الموهوب إلى الراهن	٢٠٩
رجوع الراهن بالثرثارات	٢٠٩

صفحة

رجوع الموهوب له بالصروقات	٢٠٩
المطلب الثاني - أثر الرجوع في المبة بالنسبة إلى الغير .. .	٢١١
ليس للرجوع أثر رجعي	٢١١
تصرف الموهوب له في الشيء المرهوب تصرفًا نهائياً	٢١٢
ترتيب الموهوب له على الشيء الموهوب حقًا عينًا	٢١٢

الباب الثاني

عقد الشركة

مقدمة

١ - تعريف عقد الشركة ومقوماته وخصائصه	٢١٧
تعريف عقد الشركة	٢١٧
شركة عقد	٢١٩
مساهمة كل شريك بمحضه في رأس مال الشركة	٢٢٠
نية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة ...	٢٢١
مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر	٢٢٢
خصائص عقد الشركة	٢٢٥
اشتباه عقد الشركة بعقود أخرى	٢٢٧
٢ - أنواع الشركات المختلفة والتمييز فيما بينها	٢٢٩
تدرج الجماعات من الأغراض غير المادية إلى الأغراض المادية ...	٢٢٩
الجمعيات والمؤسسات وجمعيات التعاون والنقابات ...	٢٣٠
الشركات المدنية	٢٣٢
الشركات التجارية	٢٣٤
الشركات المدنية ذات الشكل التجاري	٢٣٦
٣ - التنظيم التشريعي لعقد الشركة	٢٣٩
عقد الشركة في التقنين المدقق السابق	٢٣٩

صفحة

عقد الشركة في التقنين المدق الجديـد	٢٤٠
مزایا التقنين الجديـد في عقد الشركة	٢٤١
خطة البحث	٢٤٣

الفصل الأول – أركان الشركة

الفرع الأول – التراضي في عقد الشركة	٢٤٤
المبحث الأول – شروط الانعتاد	٢٤٤
الموضوع	٢٤٤
الشكل :	٢٤٦
لا تندى الشركة إلا بورقة مكتوبة	٢٤٧
جزاء الإخلال بالشكل الواجب	٢٤٨
المبحث الثاني – شروط الصحة	٢٥٠
الأهلية	٢٥٠
عيوب الرضاء	٢٥٢
الفرع الثاني – المخل والسبب في عقد الشركة	٢٥٣
تطبيق القواعد العامة	٢٥٣
المبحث الأول – حصة الشريك في رأس مال الشركة	٢٥٧
جواز اختلاف حصص الشركاء في طبيعتها وتفاوتها في قيمتها	٢٥٧
الحصة مبلغ من النقود	٢٦٠
الحصة عين معية بالذات	٢٦٣
الحصة حق شخصي في ذمة آخـير	٢٦٧
الحصة ملكية فنية أو صناعية أو أدبية	٢٦٩
الحصة الزمام بعمل	٢٧١
المبحث الثاني – كيف يتعـين نصيب كل شريك في الربح أو في الخسارة	٢٧٦
التـيز بين فرضيـن	٢٧٩

٢٣

- | | |
|---|-----|
| أولاً - عقد الشركة ينص على تعيين نصيب كل شريك في | |
| الربع والخسارة | ٢٨٠ |
| تعيين النصيب في كل من الربع والخسارة | ٢٨٠ |
| تعيين النصيب في الربع وحده أو في الخسارة وحدها | ٢٨١ |
| النص على عدم مساحة الشريك في أربع أو في الخسارة - شركة الأسد | ٢٨٢ |
| ثانياً - عقد الشركة لا ينص على تعيين نصيب الشريك لافي | |
| الربع ولا في الخسارة | ٢٨٠ |
| تعيين نصيب الشريك في الربع والخسارة بنسبة حصة في رأس المال | ٢٨٥ |
| نصيب الشريك في الربع والخسارة إذا كانت حصة علا | ٢٨٦ |
| الشرع الثالث - الشخصية المعنوية للشركة | ٢٨٨ |
| الشركة المدنية بمجرد تكوينها تصبح شخصاً معتبراً | ٢٩٠ |
| النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية | ٢٩١ |
| الشركة المدنية فمة مالية مستقلة من اللامة المالية للشركات | ٢٩٢ |
| أهلية الشركة المدنية في كسب الحقوق واستهلاها | ٢٩٤ |
| حق التقاضي | ٢٩٥ |
| موطن الشركة وجنسيتها | ٢٩٦ |
| الاحتجاج بالشخصية على الغير - وجوب استيفاء إجراءات النشر . . . | ٢٩٨ |

الفصل الثاني - أحكام الشركة

المبحث الثاني - عدم تعيين من يدير الشركة	٣١٩
لكل شريك حق الانفراد بالإدارة	٣٢١
حق الاعتراض	٣٢٢
الفرع الثاني - أثر الشركة بالنسبة إلى الشركاء	٣٢٣
المبحث الأول - واجبات الشريك	٣٢٣
بذل العناية في تدبير صالح الشركة	٣٢٣
تقديم الشريك حساباً عن المبالغ التي في ذاته الشركة مع فوائد ...	٣٢٩
المبحث الثاني - حقوق الشريك	٣٣٢
حق الشريك في استرداد المزروقات النافعة مع فوائدها	٣٣٢
تصرف الشريك في حقه في الشركة - إشراع التبرير في حقه (الرديف)	٣٣٤
المبحث الثالث - حقوق دائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء	٣٣٩
المطلب الأول - حقوق دائني الشركة	٣٣٩
حقوق دائني الشركة على أموال الشركة	٣٤١
حقوق دائني الشركة على أموال الشركاء الخاصة	٣٤٢
حقوق دائني الشركة على حصص الشركاء في الأرباح	٣٤٤
المطلب الثاني - حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء	٣٤٦
لا حقوق للدائنين الشخصيين على أموال الشركة	٣٤٧
حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشريك الخاصة المستندة من الشركة	٣٤٨

الفصل الثالث - انقضاء الشركة

الفرع الأول - أسباب انقضاء الشركة	٣٥٠
المبحث الأول - أسباب انقضاء الشركة من تلقاء نفسها بحكم القانون	٣٥٠
أسباب ترجع إلى محل الشركة وأسباب ترجع إلى الشركاء	٣٥٠
المطلب الأول - أسباب الانقضاء التي ترجع إلى محل الشركة	٣٥١
انتهاء ميعاد الشركة أو انتهاء عملها	٣٥١
هلاك مال الشركة	٣٥٦

صفحة

المطلب الثاني - أسباب الانقضاء التي ترجع إلى الشركاء ... ٣٦٠	٣٦٠
موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إمساره أو إفلاته ... ٣٦١	٣٦١
انسحاب أحد الشركاء أو إجماع الشركاء على حل الشركة ... ٣٦٨	٣٦٨
المبحث الثاني - أسباب حل الشركة بحكم من القضاء ... ٣٧٤	٣٧٤
المطلب الأول - حل الشركة بحكم قضائي ... ٣٧٥	٣٧٥
الأسباب التي توسيع حل الشركة قضائياً ... ٣٧٦	٣٧٦
التأثير الذي يترتب على حل الشركة قضائياً ... ٣٧٨	٣٧٨
حق طلب الحل القضائي من النظام العام وهو حق شخصي للشريك ... ٣٧٩	٣٧٩
المطلب الثاني - فصل أحد الشركاء أو طلب أحد الشركاء بإخراجه من الشركة ... ٣٧٩	٣٧٩
طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر ... ٣٨٢	٣٨٢
طلب أحد الشركاء بإخراجه من الشركة ... ٣٨٣	٣٨٣
الفرع الثاني - تصفية الشركة ... ٣٨٥	٣٨٥
كيف تم تصفية الشركة ... ٣٨٥	٣٨٥
بقاء الشخصية المعنوية للشركة وقت تصفيتها ... ٣٨٧	٣٨٧
المبحث الأول - تعيين المصنف ... ٣٩٠	٣٩٠
تعيين المصنف بواسطة الشركاء ... ٣٩٢	٣٩٢
تعيين المصنف بواسطة القضاء ... ٣٩٣	٣٩٣
تعيين المصنف بواسطة القضاء للشركة الباطلة ... ٣٩٥	٣٩٥
كيف يعزل المصنف ... ٣٩٥	٣٩٥
سلطة مديرى الشركة قبل تعيين المصنف ... ٣٩٦	٣٩٦
المبحث الثاني - أعمال التصفية ... ٣٩٧	٣٩٧
المطلب الأول - تصفية مال الشركة ... ٣٩٧	٣٩٧
أعمال إدارة الشركة ... ٤٠٠	٤٠٠
الأعمال الازمة لتصفية الشركة ... ٤٠١	٤٠١
الأعمال التمهيدية للتصفية ... ٤٠٢	٤٠٢

صفحة

استيفاء حقوق الشركة	٤٠٣
وفاة ديبون الشركة	٤٠٣
بيع أموال الشركة بالقدر الفروري لتصفية	٤٠٥
حق الشركاء في مراقبة أعمال التصفية	٤٠٧
أجر المصفى	٤٠٨
المطلب الثاني - توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء ...	٤٠٩
حفرق الشركاء في الصافي من مال الشركة	٤١٠
توزيع ما يعادل قيمة الحصص على الشركاء	٤١١
توزيع الأرباح بين الشركاء	٤١٢
توزيع الخسائر بين الشركاء	٤١٣
القسمة بين الشركاء	٤١٥

الباب الثالث

عقد القرض والدخل الدائم

مقدمة

التعريف بعقد القرض وخصائصه	٤١٩
القرض عقد رضائي	٤٢١
القرض مقد ملزم للمجتني	٤٢٣
تمييز القرض عن بعض ما يلتبس به من العقود	٤٢٤
تمييز القرض من البيع	٤٢٥
تمييز القرض عن الشركة	٤٢٧
تمييز القرض عن الوديعة	٤٢٨
تمييز القرض عن العارية	٤٢٩
التنظيم التشريعي للقرض والدخل الدائم	٤٣١
أهم الفروق بين التقنين الجديد والتقنين السابق في عقد القرض	٤٣٢
نقطة البحث	٤٣٣

صفحة

الفصل الأول – أركان القرض

الفرع الأول – التراضي في عقد القرض	٤٣٤
المبحث الأول – شروط الانعقاد	٤٣٤
توافق الإيجاب والقبول كاف في مقد القرض	٤٣٤
صور مختلفة لعقد القرض	٤٣٥
إثبات عقد القرض	٤٣٦
المبحث الثاني – شروط الصحة	٤٣٧
الأهلية في عقد القرض	٤٣٧
عيوب الإرادة في عقد القرض	٤٣٨
الفرع الثاني – المخل والسبب في عقد القرض	٤٣٩
المبحث الأول – المخل في عقد القرض	٤٣٩
المطلب الأول – الشيء المقترض	٤٣٩
الشروط الواجب توافرها في الشيء المقترض	٤٣٩
إفراض مال الغير	٤٤١
المطلب الثاني – فوائد القرض	٤٤٣
لاتجنب الفوائد إلا إذا أشترطت	٤٤٣
صور مختلفة لاشتراط الفوائد	٤٤٤
سعر الفائدة – إحالة	٤٤٦
المبحث الثاني – السبب في عقد القرض	٤٤٧
السبب في عقد القرض هو البامث الدافع إلى التعاقد	٤٤٧
تطبيقات النظرية الحديثة للسبب في مقد القرض	٤٤٧

الفصل الثاني – آثار القرض

الفرع الأول – التزامات المقترض	٤٥٠
التزامات المقترض تأثير التزامات البائع	٤٥٠
المبحث الأول – الالتزام بنقل الملكية	٤٥١
الالتزام بنقل الملكية إذا كان شيئاً المنظر نقوداً	٤٥١

١٣

الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء المقترض شيئاً مثلاً غير القواد المبحث الثاني - الالتزام بالتسليم ... ٤٥٣ تسلم الشيء المقترض ... ٤٥٤ تبعة هلاك الشيء المقترض ... ٤٥٦ التزام المقترض بـألا يطالب برد المثل إلا عند انتهاء الفرض ... ٤٥٦
المبحث الثالث - ضمان الاستحقاق ... ٤٥٨ التمييز بين الفرض بأجر والفرض بغير أجر ... ٤٥٨ ضمان الاستحقاق في الفرض بأجر ... ٣٥٩ ضمان الاستحقاق في الفرض بغير أجر ... ٤٦٠
المبحث الرابع - ضمان العيوب الخفية ... ٤٦٠ التمييز بين الفرض بأجر والفرض بغير أجر ... ٤٦٠ ضمان العيوب الخفية في الفرض بأجر ... ٤٦١ ضمان العيوب الخفية في الفرض بغير أجر ... ٤٦٢
الفرع الثاني - التزامات المقترض ... ٤٦٣ ما يترتب في ذمة المقترض من التزامات - تحمل معرفات الفرض ... ٤٦٣
المبحث الأول - الالتزام بدفع الفوائد ... ٤٦٤ المدة التي تدفع عنها الفوائد ... ٤٦٥ الزمان والمكان الذي تدفع فيها الفوائد ... ٤٦٦ الجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد ... ٤٦٧ استرداد غير المستحق من الفوائد المتفوقة ... ٤٦٨
المبحث الثاني - الالتزام برد المثل ... ٤٦٩ المطلب الأول - ما يترتب على المقترض وفي أي مكان يكون الرد رد المثل ... ٤٧٢ المكان الذي يجب فيه الرد ... ٤٧٤

صفحة

المطلب الثاني - الوقت الذي يجب فيه الرد ... ٤٧٥

التمييز بين ما إذا حاد للرد أجل أو لم يحدد ... ٤٧٥

يوجد انفاق على أجل للرد - سقوط الأجل أو النزول عنه ... ٤٧٥

الرد قبل الميعاد في القرض بموانعه ... ٤٧٦

لا يوجد اتفاق على أجل للرد ... ٤٧٩

الفصل الثالث الدخل الدائم

مجالة تاريجية ... ٤٨٢

الفرع الأول - ترتيب الدخل الدائم ... ٤٨٤

المبحث الأول - الصور المختلفة لترتيب الدخل الدائم ... ٤٨٥

الصورة الفالية هي عقد للقرض ... ٤٨٥

صور أخرى لترتيب الدخل الدائم ... ٤٨٦

شكل ترتيب الدخل الدائم وكيفية إثباته ... ٤٨٧

المبحث الثاني - الالتزام بدفع الدخل الدائم ... ٤٨٨

جريدة هذا الالتزام ... ٤٨٨

من يقوم بالدفع ولمن يكون الدفع ... ٤٨٩

الزمان والمكان الذي يقع فيما الدخل ... ٤٩٠

الجزاء على عدم دفع الدخل ... ٤٩٠

أسباب انقضاء الالتزام بدفع الدخل ... ٤٩١

الفرع الثاني - استبدال الدخل الدائم ... ٤٩٢

من يكرر الاستبدال وكيف يتم ... ٤٩٢

المبحث الأول - متى يكون الاستبدال ... ٤٩٢

الاستبدال بإراداة المدين والاستبدال بغير أمل المدين ... ٤٩٢

المطلب الأول - الاستبدال بإراداة المدين ... ٤٩٣

الأصل في الدخل الدائم أن يكرر ذات الاستبدال في أي وقت شاء المدين ... ٤٩٤

صفحة

جواز العفيف من قابلية الدخل الاستبدال ٤٩٥

كيف يستعمل المدين بالدخل حق الاستبدال ٤٩٦

المطلب الثاني - الاستبدال جبرا على المدين ٤٩٨

الحالة الأولى - عدم دفع الدخل سنتين متاليتين ٤٩٩

الحالة الثانية - تقصير المدين في تقديم التأمينات أو انعدام هذه التأمينات ٥٠٠

الحالة الثالثة - إعسار المدين أو إفلاسه ٥٠٤

المبحث الثاني - كيف يتم هذا الاستبدال ٥٠١

الحالات التي يتم فيها الاستبدال - التمييز بين فرضين ٥٠٢

ترتيب الدخل في مقابل مبلغ من النقود ٥٠٣

ترتيب الدخل في مقابل غير النقود أو بغير مقابل ٥٠٣

الباب الرابع

عقد الصلح

· مقدمة ·

التعريف بعقد الصلح ومقوماته ٥٠٧

نزاع قائم أو محتمل ٥٠٨

نية حسم النزاع ٥١٠

نزول كل من المصالحين عن جزء من ادعائه ٥١٢

تمييز الصلح عن غيره مما يلتبيس به ٥١٣

خصائص عقد الصلح ٥١٧

تنظيم التشريعي لعقد الصلح ٥١٨

أهم الفروق بين التقنين الجديد والتقنين السابق في عقد الصلح ٥١٩

خطة البحث ٥٢٠

الفصل الأول - أركان الصلح

الفرع الأول - التراضي في عقد الصلح	٥٢١
المبحث الأول - شروط الانعقاد	٥٢١
توافق الإيجاب والقبول كاف في عقد الصلح	٥٢١
الصلح القضائي	٥٢٤
إثبات عقد الصلح	٥٢٧
المبحث الثاني - شروط الصحة	٥٣١
المطلب الأول - الأهلية في عقد الصلح	٥٣١
البالغ الرشيد	٥٣٢
الصبي المميز والمحجور عليه	٥٣٤
الصبي غير المميز	٥٣٥
المطلب الثاني - عيوب الرضا في عقد الصلح	٥٣٦
وجوب أن يكون الرضام خاليا من العيوب	٥٣٦
الغلط في القانون في عقد الصلح	٥٣٧
الغلط في الحساب	٥٤٢
الغلط في الواقع	٥٤٣
أمثلة أخرى للغلط في الواقع	٥٤٥
عدم تجزئة الصلح عند بطلازه	٥٤٩
الفرع الثاني - المخل والسبب في عقد الصلح	٥٥٤
المبحث الأول - المخل في عقد الصالح	٥٥٤
وجوب توافر الشروط العامة في المخل	٥٥٤
بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية ...	٥٥٦
بطلان الصلح على الجريمة	٥٥٧
بطلان الصلح على مسائل أخرى من النظام	٥٥٩

صفحة

المبحث الثاني - السبب في عقد الصلح ... ٥٦٠

السبب بالمعنى التقليدي ... ٥٦٠

السبب بالمعنى الحديث ... ٥٦١

الفصل الثاني - آثار الصلح

الصلح يحمي النزاع وله أثر كاشف نسبي ... ٥٦٣

الفرع الأول - حسم النزاع ... ٥٦٣

كيف ينحسم النزاع بالصلح وطرق الإلزام بما تم الصلح عليه ... ٥٦٣

المبحث الأول - كيف ينحسم النزاع ... ٥٦٤

انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين مع تفسير
التنازل تفسيراً ضيقاً ... ٥٦٤

المطلب الأول - انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها

كل من الطرفين ... ٥٦٤

أثر الانقضاء ... ٥٦٦

أثر التثبيت ... ٥٦٦

المطلب الثاني - تفسير التنازل تفسيراً ضيقاً ... ٥٦٧

قافي الموضوع هو الذي يفسر الصلح ... ٥٦٨

التفسير الفيقي لمقد الصلح ... ٥٦٩

الأثر النسبي للصلح فيما يتعلق بال محل ... ٥٧٠

المبحث الثاني - طرق الإلزام بالصلح ... ٥٧٢

المطلب الأول - الدفع بالصلح والشرط الجزائي ... ٥٧٢

الدفع بالصلح ... ٥٧٢

الموازنة بين الصلح والحكم ... ٥٧٥

الشرط الجزائي المقتضى بالصلح ... ٥٧٦

صفحة

المطلب الثاني - فسخ الصلح	٥٧٧
قول بعدم جواز فسخ الصلح	٥٧٧
جواز فسخ الصلح	٥٧٨
الفرع الثاني - الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح	٥٨١
المبحث الأول - الأثر الكاشف للصلح	٥٨١
الأثر الكاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها	٥٨٢
النتائج التي ترتب على الأثر الكاشف للصلح	٥٨٤
الأثر الناقل بالنسبة إلى الحقوق غير المتنازع فيها	٥٨٨
المبحث الثاني - الأثر النسبي للصلح	٥٩٠
الأثر النسبي بوجه عام	٥٠
الأثر النسبي في محل - إحالة	٥٩٠
الأثر النسبي في الأشخاص	٥٩١
الأثر النسبي في السبب	٥٩٣

